

حظوظ المكلفين في القرآن الكريم بين الجلب و الدفع

بحث مقدم لنيل درجة دكتوراه علوم في العلوم الإسلامية

تخصص فقه و أصول

إعداد الطالبة:

خيرة سريح حاج

إشراف الدكتور:

أ.د لخضر لخضاري

لجنة المناقشة

أ.د يوسفي المواربي

أ.د لخضر لخضاري

د. حمزة العيدي

أ.د سيب خير الدين

د. ماحي قندوز

أ.د دباغ محمد

جامعة وهران

جامعة وهران

جامعة وهران

جامعة تلمسان

جامعة تلمسان

جامعة أدرار

رئيسا

مقروا

مناقشا

مناقشا

مناقشا

مناقشا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يقول الإمام الشاطبي في كتابه الموافقات: "إن الكتاب قد تقرر أنه كلية الشريعة، وعمدة الملة، وينبوع الحكمة، وآية الرسالة، ونور الأبصار والبصائر، وأنه لا طريق إلى الله سواه ولا نجاة بغيره، ولا تمسك بشيء يخالفه، وهذا كله لا يحتاج إلى تقرير واستدلال عليه لأنه معلوم من دين الأمة، وإذا كان كذلك لزم ضرورة لمن رام الاطلاع على كليات الشريعة، وطمع في إدراك مقاصدها واللحاق بأهلها أن يتخذة سميره وأنيسه، وأن يجعله جليسه على مر الأيام والليالي نظرا وعملا". ج3، ص346.

شكر و تقدير

بعد أن منّ الله عليّ بإتمام هذه الدراسة أتوجه إلى الحق سبحانه و تعالى بالشكر العظيم إذ له كل الفضل و المنة، ثم أتقدّم بجزيل الشكر للأستاذ الدكتور لخضاري لخضر على قبوله الإشراف على هذه الرسالة ، و على ما بذله من جهد تقويما و تسديدا و تصحيحا، و للأساتذة الأفاضل ،الأستاذ الدكتور يوسي الهواري ، و الدكتورة حمزة العيضية ، و الأستاذ الدكتور سيب خير الدين ، و الدكتور ماحي قندوز ، و الأستاذ الدكتور دباغ محمد ، لقبولهم الاطلاع على هذه الرسالة ، ومناقشتها ،فجزاهم الله خير الجزاء لما تكبدوه من عناء قراءة و تصحيحا و تقويما .

كما أتقدم بالشكر لكل من قدم إليّ يد العون أو أسدى لي النصح، سائلة المولى عز و جل أن

يجزيهم عنيّ خير الجزاء.

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع

إلى والدي الكريمين شكرا و عرفانا


و إلى رفيق الدرب زوجي

و إلى قرة العين أبنائي، براءة، ومحمد، ولجين

و إلى من تسري مودتهم في الأوصال أشقائي .

كما أهديه إلى رفقاء الطلب، راجية من المولى عز و جل التوفيق إلى ما فيه الخير

و الصلاح.



مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده و الصلاة و السلام على نبينا محمد و على آله و صحبه و بعد:
إن قيام الشريعة على جلب المصالح و دفع المفساد من الأصول التي تواترت على تقريرها نصوص الشرع حتى بلغت مبلغ القطع، إلا أن هذه المصالح منها هو جلي، للنفس فيه حظ ظاهر ، و منها ما هو خفي، صرفت العقول عن سبر غوره و تحصيل حقائقه تعبدا و ابتلاء ، و منها ما هو متعلق بأهل التكليف حال الخويصة ، و ما تعلق بهم حال الاجتماع، و شواهد ذلك كثيرة يتعذر حصرها، إلا أن مردها، أصل الأدلة، و عمدة الملة ،وينبوع الحكمة و هو القرآن الكريم، و صنوه السنة النبوية شرحا و تأكيدا و تفصيلا، و المراد بالتقرير و البيان و الاستدلال، تلك المصالح الخاصة التي تميل النفوس إلى طلبها ،و المقاصد التابعة التي تفضل الشارع على المكلفين بسوق التشريع لها في مقابلة المقاصد الأصلية.

و إن كان القسم الأول إنما يطلب طلب الوسائل فإن الوسيلة تشرف بشرف المقصد ، و حسبك من ذلك أن تكون المقاصد التابعة باعثا و معينا و مكملا للمقاصد الأصلية، تفضلا من الشارع و امتنانا.

و الناظر في نصوص القرآن و السنة، حال الإنفراد و الاجتماع حيثما ولى وجهه، يجد مثل هذا التعلق بمحظوظ أهل التكليف، فلا يكاد يخلو منه دليل من الأدلة جزئيا كان أو كليا، و أقصد بالكلي الأوصاف و المعاني الجامعة، الحاصلة بطريق الاستقراء أو التواتر المعنوي و هو أهم مسالك التأصيل القرآني لمقاصد التشريع أصلية كانت أو تابعة، حيث تقتضي مقامات تحصيل القطعيات تظاهر الفروع و تواتر الجزئيات.

و بالعودة إلى موضوع الدراسة يمكن القول أن الشارع الحكيم لما كان من صفاته العليا الحكمة و الرحمة، اقتضى ذلك أن ينتفي في حق الشريعة العبث ، و أن تقوم على تحقيق مقاصد الشارع في جلب المصالح و دفع المفساد، ضرورة كانت أو حاجة أو تحسينا، بل إن الخالق

عز و جل رعى باعث الطبع و دوافع الجبلة ، في ضروب البيان و تفاريع الأحكام، و أنواع
الجزاء و نوط العلل بالمعلولات ، و الأسباب بالمسببات، لتنتهض الهمم إلى الامتثال امثالاً يليق بعظمة
التشريع، امتثال العقول و إذعان الجوارح، حيث إنه لم يكن من التحكيمات الجامدة التي لا سبيل لدرك
معانيها و مقاصدها، رعيًا لحظ العقل كما روعي حظ الجسد و النفس.

إلا أن اعتبار مثل هذه الحظوظ منوط باستيفاء شرائطها و الوقوف على قواعد الاعتبار، سواء
تعلق ذلك بقصد الشارع، أم بقصد المكلف، أم بأسباب التحصيل و الانتفاع ، فكان حريا بالنظر
الوقوف على الكليات التشريعية الضابطة للحظوظ المعتمدة ، تجنبا لكثرة التفريع حيث يتعذر الحصر، وفي
عرض شواهد الاعتبار، على وزان من ربط الفروع بالأصول ، و تنزيل الجزئيات على هدي من الكليات
تقرير لما تقدم ، و تمييز للمعتبر من الحظوظ عن الأوهام و التخيلات .

إشكالية البحث:

من خلال ما تقدم، فإن الإشكال أو السؤال المطروح هنا، هو ما حقيقة حظوظ المكلفين
و ما شروط اعتبارها؟، و كيف يمكن الاستدلال على هذا الاعتبار من القرآن الكريم ، على وزان من
الجمع بين أفراد الأدلة و كلياتها؟ ، ثم ما أهم القواعد التي ينضبط بها اعتبار الحظوظ حتى لا تنتكس عن
مقاصد الشارع، قصدا و طلبا و اكتسابا؟ ، و أخيرا ما أهم النماذج التطبيقية لرعي حظوظ المكلفين في
القرآن الكريم؟.

أهمية الموضوع :

أهمية هذا الموضوع ترتبط ارتباطا وثيقا، بأهمية التأصيل القرآني للجزئيات المقاصدية وكلياتها، إعمالا
لمنهج التواتر الذي ينبغي أن يهرع إليه في بناء الأنساق الكلية ، حيث أن القرآن الكريم عمدة الملة و
أصل الأدلة ، و حيثما اجتمع مع السنة النبوية تأكيدا و تفصيلا و تفريعا ، حصل القطع أو الظن
الغالب بكون المعاني التي يقتنصها النظر مقصودة للشارع أصالة أو تبعا، و يؤذن بالاحتكام إليها في
الفتيا و الاستدلال، و التعامل مع خطاب التشريع فهما و تنزيلا ، وصولا إلى تحقيق الملائمة بين مقاصد
المكلفين و مقاصد الشارع .

إضافة إلى محاولة وضع أسس لنظرية عامة حول حظوظ المكلفين، ذلك المصطلح الذي أصل له الإمام الشاطبي، وأطال النفس في ضبطه بالقيود و الشرائط الشرعية، و ارتأيت أن تكون هذه الدراسة جمعا لما تنأثر من المسائل و بيانا و توسعة .

إن هذا المصطلح المقاصدي بما يحويه من دلالات قيمة يعطي بعدا آخر للنظر المقاصدي غير ذلك المتعلق بوظيفة الاجتهاد، حيث التشوف إلى الارتقاء بالقصود و التصرفات لتحقيق الملائمة بينها و بين مقاصد الشارع، كما هو متشوف إلى الارتقاء بالظنيات لدرك مرادات الشارع في الكشف عن أحكام الشرع، و تنزيلها على واقع المكلفين، و تحقيق مثل هذه الملائمة، لا يتصور إلا على تبصر بالمنهج الغائي الذي يقوم عليه هذا الفن، ودرك المعاني الحقيقية التي قد تختزلها الرسوم، و تقصر عن تحصيلها الأفهام، فيشترك المبلغ و المتلقي في ضرورة تحري مقصد الفهم، إما تحصيلا مباشرا أو ببذل الأسباب المعتبرة، لحصول الامتثال و الإذعان، ذلك أن "الفهم دون امتثال يورث عقابا مستحقا، وامتثال دون فهم ضلال مبين يوجب التنكيل"¹، و الناظر لما عليه عامة أهل التشريع اليوم من اعتناء بالهيات و الرسوم، و بعد عن الحقائق و الماهيات ليقطع بذلك .

ثم إن النظر إذ يتتبع أصول هذه النظرية و فروعها يقف على ضرب آخر من ضروب الإعجاز القرآني، حيث تتمالأ أدلة النقل و العقل و الفطرة لتكون حاديا للقصود و التصرفات، دون قسر أو حجر على النفس في نيل ما جبلت عليه من جلب للملائم و دفع للمنافر، و دون استرسال يفضي إلى خلاف المقصود، تفضلا من الباري عز وجل و امتنانا، ذلك إن كنا نقطع بالإعجاز اللفظي والنظمي للقرآن الكريم فلا يقل عنه إعجازا تعلق الخطاب بحظوظ أهل التكليف، تقريرا لمقصد الامتثال، و دفعا لذرائع الوهم و الوهن و الانقطاع، إلا من حيث الاسترسال مع دواعي الأهواء، وقد علم أنه سبب الفساد غالبا .

¹-الإمام في مقاصد رب الأنام، الأخصر الأخصري، ص112.

منهج الدراسة:

تبنى هذه الدراسة على منهجين: المنهج الاستقرائي و الوصفي التحليلي، ذلك أن طبيعة البحث تقتضي تتبع الجزئيات لتحصيل المعاني الكلية، و ذلك من خلال جمع النصوص المتعلقة بكل مسألة من المسائل التي تنتظمها، أو على الأقل ما يتيسر به تحصيل الظن الغالب حال اطرادها، أو تعذر استغراقها بعملية الاستقراء، و بيان القدر المشترك فيها ليتقرر أصلاً كلياً ينبني عليه غيره...، ثم تحليل الكليات و القواعد المستقراة، مع الاستعانة بالخبرات البحثية السابقة لوضع أسس واضحة لمعالم رؤية قرآنية- بصفة خاصة، تشريعية بصفة عامة- لحظوظ المكلفين جلباً و دفعا.

هذا من حيث المنهج العام أما من حيث المنهج الشكلي فكان على النحو الآتي :

-تخريج الآيات القرآنية من خلال ذكر السورة ورقم الآية مع ذكرها في الهامش، و قد اعتمدت على رواية حفص عن عاصم .

-تخريج الأحاديث النبوية من كتب السنة، بذكر الكتاب و الباب -إن كان أساس التصنيف الأبواب الفقهية- و رقم الحديث و الجزء و الصفحة، فإن خرج الحديث الشيخان اكتفيت بعبارة متفق عليه مع بيان صاحب اللفظ.

- عزو الأقوال إلى أصحابها مع التنصيص عليها إن كان النقل دون تصرف، و الإشارة إليها في الهامش من خلال ذكر اسم الكتاب ثم المؤلف ثم مكان النشر و دار النشر، رقم الطبعة و تاريخها ثم الجزء و الصفحة

-شرح بعض المفردات التي قد يخفى معناها، وكذلك الترجمة لبعض الأعلام غير المشهورين .

-تنوع منهج البحث بين الإجمال تارة و التفصيل تارة أخرى، لحاجة بعض الجزئيات إلى بسط المقال فيها دون بعض .

مصادر البحث:

تنوعت مصادر البحث بين كتب الأصول و المقاصد و التفسير و شروح السنة ،إلا أن الأصل الذي استندت إليه هذه الدراسة هو كتاب الموافقات للشاطبي لكونه أكثر من اعتنى بحفظ المكلفين كاصطلاح مقاصدي تأصيلاً و تفرعاً ،أما عن الدراسات المعاصرة فيأتي في مقدمتها ،مقاصد المكلفين للدكتور عمر سليمان الأشقر و ،قواعد المقاصد للكيلاني ،و ضوابط المصلحة للشيخ البوطي ... وغيرها .

الدراسات السابقة :

لقد اهتم الكثير من الباحثين بمقاصد المكلفين في أبواب العادات و المعاملات ،وكذلك المقاصد التابعة ومن جملة ما جاء في ذلك :

المقاصد الأصلية و المقاصد التابعة للدكتورة مليكة مخلوفي و هي رسالة تقدمت بها الباحثة لنيل شهادة الدكتوراة بجامعة الأمير عبد القادر بقسنطينة

مقاصد المكلفين في المعاملات المالية و هي رسالة تقدم بها الدكتور صافي حبيب لنيل شهادة الدكتوراة بكلية العلوم الإنسانية و الحضارة الإسلامية بوهران ...،إلا أن هذه الدراسات و غيرها ،و إن انتظمت جوانب من موضوع الدراسة إلا أنها تتميز عن غيرها مما كتب في هذا الموضوع بالرؤية التأصيلية القرآنية كما يبين عنه عنوان الأطروحة .

خطة الدراسة :تضمنت الدراسة مدخلا تمهيديا تناولت فيه الباحثة مسألة التأصيل القرآني لمقاصد التشريع ،و أهمية تقصيد الأحكام كمقدمة منهجية لا غنى عنها في طرح مثل هذا الموضوع ،وقد حوت فصولا ثلاثة ،الفصل الأول في بيان الماهيات والحقائق من خلال التعريف بحفظ المكلفين،

و أقسامها ،و التفرقة بينها و بين المصطلحات المتداخلة ،و كذا الشرائط و أدلة الاعتبار،أما الفصل الثاني فتضمن القواعد الكلية الضابطة للحفظ المعبرة قصدا و تحصيلا ،و في الفصل الأخير عرض لأهم النماذج التطبيقية لحفظ المكلفين في القرآن الكريم، و قد اخترت لذلك الأبواب الفقهية من

خلال أحكام العبادات و الأحوال الشخصية ،لتعذر استغراقها جميعا فاكتفيت بعرض الشواهد الدالة على المقصود ،فكانت الخطة على النحو الآتي:

مقدمة

المدخل

أولاً: التأصيل القرآني لمقاصد التشريع

ثانياً: أهمية تقصيد الأحكام

الفصل الأول: حظ المكلف حقيقته، شروطه ،و أدلة اعتباره.

المبحث الأول: التعريف بحظ المكلف و التفريق بينه و بين المصطلحات

المتداخلة

المطلب الأول: تعريف حظ المكلف

المطلب الثاني: التفريق بينه و بين المصطلحات المتداخلة

المبحث الثاني: المبحث أقسام حظوظ المكلفين و شروط اعتبارها الثاني:

المطلب الأول: أقسام حظوظ المكلفين.

المطلب الثاني: شروط الاعتبار

المبحث الثالث: أدلة اعتبار حظوظ المكلفين (استثمار لمسالك الكشف)

المطلب الأول: الأدلة النصية

المطلب الثاني: سكوت الشارع

المطلب الثالث: المناسبة

المطلب الرابع: الاستقراء

المطلب الخامس: الأوصاف الكلية للتشريع

الفصل الثاني: قواعد الاعتبار من خلال الكليات التشريعية.

المبحث الأول: القواعد المتعلقة بقصد الشارع

المطلب الأول: المقصد الشرعي إخراج المكلف عن داعية الهوى حتى يكون عبدا لله
اختيارا كما هو عبد لله اضطرارا

المطلب الثاني: المصالح المحتملة و المفسد المستدعة إنما تعتبر من حيث تقوم الحياة الدنيا
للحياة الآخرة.

المطلب الثالث: تعلق التشريع بحظوظ أهل التكليف تقرير لمقصد الامتثال

المبحث الثاني: القواعد المتعلقة بقصود المكلفين و موافقتها قصد الشارع

المطلب الأول: قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقا لقصده في
التشريع

المطلب الثاني: الأصل في العبادات البناء على مقصد الامتثال و إن كان يصح التشريك
شرط التبعية و التكميل و المناسبة.

المطلب الثالث: القصد إلى الحظ في الأعمال العادية لا ينافي أصل الأعمال شرط
مصاحبة المقاصد الأصلية.

المبحث الثالث: القواعد المتعلقة بالتحصيل و الانتفاع

المطلب الأول: الأصل في المنافع الحل و في المضار التحريم

المطلب الثاني: الاحتياط

المطلب الثالث: قاعدة نفي الضرر.

الفصل الثالث: نماذج تطبيقية لرعي حظوظ المكلفين في القرآن الكريم من خلال أحكام

العبادات و الأحوال الشخصية :

المبحث الأول: العبادات

المطلب الأول: الصلاة

المطلب الثاني الصوم

المطلب الثالث: الزكاة

المطلب الرابع: الحج

المبحث الثاني: الأحوال الشخصية

المطلب الأول: النكاح


المطلب الثاني: الطلاق .

الخاتمة

و أخيرا فقد بذلت الوسع في تحصيل مسائل هذه الدراسة و الجمع بينها على الوجه الذي رأيت
مقيما لأركانها ، فإن قصرت العبارة و لم تسعني الرسوم في التعبير عن تلك الدرر التي ينتظمها الخطاب
القرآني فذاك شأن البشر ، و إن أصبت فما توفيقى إلا بالله عز و جل .

و آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، و الصلاة والسلام على نبينا محمد و آله

و صحبه أجمعين .



المدخل

المدخل :

إن التأصيل القرآني لأي مفردة مقاصدية ، ينبني على فقه دقيق لحقيقة هذا التأصيل

و ضرورته في واقع التنزيل ، فكان المدخل إلى تعرف ماهية حظوظ المكلفين في القرآن الكريم

و ضوابط الاعتبار و مداركه ، الوقوف على مقاصدية القرآن الكريم وأهمية التقصيد ، و قد حوى الفرعين

الآتين:

أولا : التأصيل القرآني لمقاصد التشريع

ثانيا : أهمية تقصيد الأحكام

أولاً: التأصيل القرآني لمقاصد التشريع:

إن الكتاب لما تقرر أنه كلية الشريعة، و عمدة الملة و ينبوع الحكمة و آية الرسالة، و نور الأبصار و البصائر...لزم ضرورة لمن رام الإطلاع على كليات الشريعة و إدراك مقاصدها أن يتخذها سميها و أنيسه و أن يجعله جليسه... نظرا و تتبعا و عملا¹، و بيانه أن من ابتغى تحصيل مراد المخاطب، فليس أقوم بذلك من الرد إلى نصوص الخطاب نفسه بمجموعها و أحادها لتتبع المعاني و العلل و الأوصاف، التي يقررها حال الإنفراد و الاجتماع، وفق نسق معرفي يجمع بين الجزئيات و الكليات، بحيث لا يضيع الكلي بالعكوف على الجزئي، و لا الجزئي في طريق الكلي، و وفق ضوابط يجتمع فيها مقام التعليل و مقام التعبد حيث تناط الأحكام، بجلب الصلاح و دفع الفساد وفق ما يقرره الشرع و يدركه العقل على جهة التفصيل و الإجمال.

إن مثل هذه المنظومة لا تغضي شيئا من شأن قدرة العقل على تحصيل الحقائق و تطوير الأنساق المعرفية، إلا أنها تحد من استرساله و تكبح جماحه حيث تقتضي ذلك جهة الصلاح و إن خفيت.

و إذا تقرر هذا فإن الارتباط وثيق و العلاقة قوية بين القرآن و مقاصد الشريعة، فارتباط المقاصد بالقرآن ارتباط للفرع بالأصل الذي به قراره و ثباته²، و موجهه الذي ينأ به عن مجانبة الحق في درك المراد.

يقول الشاطبي: "الأدلة الشرعية أقرب إلى تفهيم مقصود الشارع من كل شيء"³. و يقول في موضع آخر: "و نصوص الشارع مفهومة لمقاصده، بل هي أول ما يتلقى عنه فهم المقاصد الشرعية"⁴ و عليه فجميع المقاصد الشرعية المعبرة إنما هي راجعة في جملتها أو تفصيلها، تصريحاً أو

1- الموافقات، أبو اسحاق الشاطبي، بشرح و تعليق: عبد الله دراز، دار الفكر، ج3، ص 346.

2- مقاصد الشريعة الإسلامية و علاقتها بالأدلة الشرعية، محمد سعد بن أحمد البوي، دار الهجرة للنشر و التوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1412هـ-1998م. ص 476.

3- الموافقات، مصدر سابق، ج2، ص 336.

4- المصدر نفسه، ج2، ص 388.

تلميحا إلى هدي القرآن و تعاليمه و أسراره و توجيهاته...، فمن القرآن الكريم تستفاد مقاصد الشارع الحكيم من إرسال الرسل و تنزيل الكتب، و بيان العقيدة و الأحكام و التكليف و الجزاء، و الخلق و البعث...¹، و كذلك وجدناه ينحو في التعريف بمقاصد التشريع إلى تقرير الكليات و القواعد العامة و دليل ذلك أن تعريفه بالأحكام كما يقول الشاطبي: "كان أكثره كليا لا جزئيا، و حيث جاء جزئيا فمأخذه على الكلية إما بالاعتبار أو بمعنى الأصل".²

و مثال ذلك مقصد التيسير، و مقصد العدل و مقصد التكافل و التعاون و غيرها.

قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُم لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾.³

و قال عز و جل: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ حَرْجٍ﴾.⁴

و قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾.⁵

فلما علم أن القرآن هو الأصل المرجوع إليه في تقرير المقاصد و نوط الأحكام بمقتضاها، تذرعا بالقطع الحاصل من تواتر أفراد الأدلة على معاني كلية، هي المرادة في مقام لزوم القطعيات تضييقا لهوة الخلاف، و دفعا للتعارض الحاصل من العكوف على الظنيات، خاصة متى اجتمعت قطعية الثبوت مع قطعية الدلالة فما منزلة السنة من كل ذلك؟

و للإجابة يمكن القول أن الناظر في القرآن الكريم ليقطع بوجوب طاعة النبي - صلى الله عليه و سلم- و الوقوف عند أمره و نهيهِ و أنه معصوم لا ينطق عن الهوى.

فتقرر من ذلك: "أن الوحي قسمان، أحدهما متلو مؤلف تأليفا معجز النظام و هو القرآن، و الثاني

¹ - الاجتهاد المقاصدي، نور الدين الخادمي. بيروت، دار ابن حزم، ط 1، 1431هـ-2010م، ص 84

² - الموافقات، مصدر سابق، ج3، ص 366.

³ - سورة النحل، الآية: 90.

⁴ - سورة المائدة، الآية: 06.

⁵ - سورة المائدة، الآية: 02.

وحي مروى منقول غير مؤلف و لا معجز النظام و لا متلو، و لكنه مقروء و هو الخبر الوارد عن الرسول -صلى الله عليه و سلم-¹.

و النصوص الواردة في الأمر بالإيمان به و وجوب اتباعه و التأسى به و أنه لازم لمحبة الله ظاهرة لا تخفى... قال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾²، بل إنه جعل علامة الإيمان الرضا بحكمه مع طيب النفس و سلامة الصدر من غوائل الضيق و الحرج، قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾³.

يقول ابن القيم: "أقسم سبحانه بنفسه على نفي الإيمان عن العباد حتى يحكموا رسول الله، في كل ما شجر بينهم من الدقيق و الجليل، و لم يكتف في إيمانهم بهذا التحكيم بمجرد حتى ينتفي عن صدورهم الحرج و الضيق من قضائه و حكمه، و لم يكتف منهم أيضا بذلك، حتى يسلموا تسليما و ينقادوا انقيادا"⁴.

ثم أنه تعالى أمر بطاعته و طاعة رسوله، و أعاد الفعل إعلاما بأن طاعة الرسول تجب استقلالا من غير عرض ما أمر به على الكتاب، بل إنه متى أمر و جبت طاعته ذلك أنه أوتي الكتاب و مثله معه.⁵ كما أنه من المعلوم أن القرآن الكريم قد اشتمل على نصوص مجملة و أخرى مشكلة، و لا بد للعمل بها من شرح يبينها و يوضحها و يؤولها و يفسرها، و لا يتأتى ذلك إلا من خلال السنة النبوية، فالشارع الحكيم لم يكلفنا بهذه التكاليف التي أجملها في كتابه و هو يعلم حق العلم أن عقولنا تقصر عن إدراك مراده إلا و قد نصب لها شارحا مبينا و أوجد مفسرا و موضحا ألا و هو رسول الله -صلى الله عليه و سلم- بواسطة وحيه و تأييده.⁶

1- الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الأمدي، الرياض، دار الصميعي، ط 1، 1424-2003.

ج1، ص 97.

2- سورة آل عمران، الآية: 31.

3- سورة النساء، الآية: 65.

4- أعلام الموقعين، ابن القيم، تحقيق بشير محمد عيون، بيروت، دار البيان، ط 1، 1421 هـ - 2000 م، ج1، ص 57.

5- المصدر نفسه.

6- حجة السنة، عبد الغني عبد الخالق، 1407 هـ / 1986 م، ص 323، 326.

يقول ابن حزم: "و إنما في القرآن جمل لو تركنا و إياها لم ندر كيف نعمل بها و إنما المرجوع إليه في كل ذلك النقل عن النبي - صلى الله عليه و سلم-... فلا بد من الرجوع إلى الحديث ضرورة"¹.

و قال الإمام الشافعي في الرسالة: "و من جماع علم كتاب الله العلم بأن جميع كتاب الله إنما نزل بلسان العرب و المعرفة بناسخ الكتاب و منسوخه... و المعرفة بالموضع الذي وضع الله به نبيه من الإبانة عنه فيما أحكم فرضه في كتابه و بينه على لسان نبيه، و ما أراد بجميع فرائضه و من أراد أكل خلقه أم بعضهم دون بعض، و ما افترض على الناس من طاعته و الانتهاء إلى أمره"².

فتبين مما تقدم أن الناظر في مقاصد القرآن لا ينبغي له أن يقدم على شيء من ذلك حتى يضم نصوص السنة إلى نصوص القرآن، فيخصص العام و يقيد المطلق و يبين الجمل... و السنة كما هو معلوم عند أهل الأصول إما مؤكدة حكما جاء في القرآن الكريم أو شارحة مبينة أو مبتدئة حكم سكت عنه القرآن.³

فما جاء منها مؤكدا، فهو من باب ما تظاهرت الأدلة على تقريره، فكان ذلك أقوم إلى مسلك القطع في تحصيل الكليات، و ما جاء منها شارحا مفصلا، فمرده إلى المقاصد الجزئية - و الأوصاف الخاصة- التي لا يتيسر تحصيل الكليات إلا من خلالها.

و كذلك فيما ثبت مما عري عن شهادة النص الخاص في القرآن الكريم، و إن كفا منه شاهدا قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾⁴.

ثم إن هذه النصوص، إما أن تكون من المتواتر الذي يقطع بنسبته إلى النبي - صلى الله عليه و سلم- فليس أدل منها و الحال كذلك على مقاصد الشارع، بعد نصوص الكتاب و إما أن تكون من أخبار الآحاد، و هي القسم الأكبر، و إن كانت ظنية الثبوت، إلا أن دلالتها على مقاصد التشريع، أمر لا يخالف فيه إلا معاند.

1- الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم، تحقيق: أحمد محمد شاكر، بيروت، دار الأفاق الجديدة، (د.ت).

ج2، ص 79.

2- الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد شاكر، بيروت، دار الكتب العلمية، ص 40، 41.

3- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن الحجوي، إدارة المعارف، ط1، 1340هـ، ص 33.

4- سورة الحشر، الآية: 07.

و مثل هذه الدلالة تتردد بين القطع و الظن باعتبار ذرائع التحصيل، و كلما تظاهرت النصوص على معنى مشترك، و إن كانت في أفرادها ظنية كانت أقرب إلى مسالك القطع، و كلما قصرت عن ذلك أفادت الظن الموجب للعلم، متى ثبت صحتها وفق ما قرره أهل الجرح و التعديل، و قد تعارض بغيرها، من كليات التشريع و أصوله العامة فالنظر إلى قواعد رفع هذا التعارض. و لا يصح ردها بالكلية، ذلك أن اعتماد الفهم المقاصدي لأصول التشريع، و حاكمية هذه الأصول على النص فهما و تنزيلا، لا يعني مطلقا اتخاذ ذلك ذريعة لهدم أسس الشريعة و الكر على أصولها بالبطلان بدعوى أن كل نص خالف هذه الأصول، حري بالرد، من باب تقديم القطعي على الظن¹، و قد تقدم أن الشارع الحكيم أعلم بمصالح المكلفين، و إن كانت تأصلت في القرآن الكريم، ففروعها راسخة في السنة النبوية، و يكفي شاهدا على ذلك أنه أجرى أحكامه على سنن من ربط الأسباب بالمسببات و العلل بالمعلولات و تعبدنا في مواطن بما لا يعقل على جهة التفصيل ابتلاء و اختبارا، و كذلك جمع بين المختلفات و فرق بين المتماثلات، ثم أنه قد علم أن معظم الأصول و إن كانت كلية فلا يضيرها خروج بعض الجزئيات، و كلها قواعد سيأتي بيانها في ثنايا هذه الدراسة و غاية المراد التنبيه على مواطن الزلل.

ثانيا: أهمية تفصيل الأحكام: النظر في مقاصد الأحكام فهما و تنزيلا من أهم أسباب ترشيد التصرفات و دفع الشبهات و تحقيق الإذعان و الانقياد و تفصيل ذلك فيما يأتي:

أ- سرعة الانقياد و سهولة القبول و حسن الامتثال:²

علم المكلف بمقاصد الأحكام، سبب لسرعة الانقياد و سهولة القبول، ذلك أن النفوس تواقفة إلى جلب الملائم و دفع المنافر، فكان نوط الأحكام بما يفضي إلى جلب المصالح و دفع المفاسد، مع الإعلام بجهة الصلاح أو الفساد جملة أو تفصيلا، أقرب إلى تحصيل المقصود، و أنشط للمأمور بالفعل على

¹ ينظر قريبا من هذا المعنى: مقاصد الشريعة و علاقتها بالأدلة الشرعية، محمد سعد بن أحمد اليوبي، دار الهجرة للنشر و التوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1412هـ - 1998م، ص512.

² ينظر: الإحكام، الأمدي، ج4، ص274، التحرير و التنوير، محمد الطاهر بن عاشور، تونس، دار سحنون، ط-1997، ج13، ص224.

الامتثال¹، يقول القسطلاني: "و مهما كانت المقاصد مفهومة الحكم تبادر إلى عملها ما نهض من المهم ، و ازدادت بصيرة و إيمانا و حكمة و فرقانا ، و ليس نفس الاعتقاد في الصدق كافيا في المراد من تمام الانقياد ، بل فهم الأسرار مما يوجب زيادة الأنوار و يشرح الصدور في الإيراد للأعمال و الإصدار"² .

و قريبا من هذا المعنى يقول المناوي: "من فقه عن الله أمره و نهييه و علم لماذا أمر و نهي، تعاضم لذلك و كبر في صدره شأنه و كان أشد تسارعا لما أمر و أشد هربا مما نهي فالفقه في الدين جند عظيم يؤيد الله به أهل اليقين الذين عاينوا محاسن الأمور و مشائنها... و من حرم ذلك عبده على مكابدة و كره لأن القلب و إن أطاع و انقاد لأمر الله فالنفس إنما تنقاد إذا رأت نفع شيء أو ضره"³ ، و يقول في موضع آخر: "و أما من فهم تدبير الله تعالى في ذلك فينشرح صدره و يخف عليه فعله و ذلك هو الفقيه"⁴ . و ليس المراد أن الإذعان و الامتثال لا يحصل إلا بدرك الملائم الذي ترتضيه العقول، و إنما التنبيه إلى ما في تعليل الأحكام من مصالح يحسن بالوقوف عليها الامتثال، و تحصل بها المسارعة إلى الانقياد، و إن كانا مطلوبين في حال خفاء المعاني و ظهورها.

ثم إننا إذا نظرنا إلى أحوال المكلفين لوجدناهم يتفاوتون و يتفاضلون مع اشتراكهم في صور العبادات، و المرد في ذلك، ففهمهم عن الله مراده في التشريع، يقول ابن القيم: "فإن الأعمال لا تتفاضل بصورها و عددها إنما تتفاضل بتفاضل ما في القلوب فتكون صورة العمل واحدة و بينهما في التفاضل ما بين السماء و الأرض، و الرجلان يكون مقامهما في الصف واحدا و بين صلاتيهما كما بين السماء و الأرض"⁵ .

و إن كان مثل هذا لا ينفي أهمية الإتيان بالقدر الأقل الذي تحصل به براءة الذمة إلا أن السعي إلى رتبة الإحسان مما ينبغي الالتفات إليه، و القصور عن بلوغ درجة الكمال لا ينفي بذل الأسباب لتحصيل

¹ - ينظر: الوظائف التربوية و الدعوية لمقاصد الأحكام الفقهية، وصفي عاشور أبو زيد، مجلة المسلم المعاصر، سنة 2012م، العدد 144، ص

11 - 44.

² - مراد الصلاة في مقاصد الصلاة، قطب الدين القسطلاني، القاهرة، دار الفضيلة، ص34

³ - فيض القدير، زين الدين محمد عبد الرؤوف المناوي، مصر، المكتبة التجارية الكبرى، ط 1، 1356هـ، ج2، ص 511.

⁴ - المصدر نفسه، ج1، ص 258.

⁵ - مدارج السالكين، ابن القيم، بيروت، دار الكتب العلمية، ج1، ص 331.

الأفضل في حق كل مكلف بما يبلغ به وسعه و طوقه على صبر و مجاهدة، لا يخلو حال العابد منهما، و أقوم السبل لتحصيل هذا المقام، تحصيل مقاصد الأحكام فهما و تنزيلا، إذ تدعو إلى المحبة و الإجلال و المعرفة و الحمد، و كلها أوصاف زائدة على معنى الامتثال تكمله و ترتقي به.¹

يقول الدهلوي: "إن طالب الإحسان إذا اجتهد في الطاعات و هو يعرف وجه مشروعيتها و يقيد نفسه بالمحافظة على أرواحها و أنوارها نفعه قليلها و كان أبعد من أن يخبط خبط عشواء".²

ثم إنه إذا علمنا أن الأحكام إنما انبتت على جلب المصالح و دفع المفسد و هي مقاصد الشارع، و أن المكلف ينبغي أن يكون لها موافقا في تصرفاته و قصوده³، تبين أن تفعيل مثل هذا الأساس المصلحي و إخراجها من حيز التنظير إلى حيز التطبيق الفعلي في واقع المكلفين يقتضي ربط الأحكام بمقاصدها فهما و تنزيلا، يشترك في ذلك العامة و الخاصة و إن حصل التفاوت في مقدار ما يبلغ به كل مكلف فهمه و علمه، و إن كان مجرد الامتثال محصلا لمقاصده أحيانا، فإن معاينة أحوال العموم تؤكد ما تقدم، من أن فقه المقاصد أعون على حسن الامتثال و أبعد عن تعطيل آثار الأحكام الشرعية، و الواقع و التجارب تشهد بذلك، فكم تعمر المساجد بالمصلين و تضيق المشاعر بالحجيج و المعتمرين، و يحتفى بالشهر الكريم أيما احتفاء، و تغيب آثار الأفعال و التزك...⁴

ب - تحصيل الاطمئنان القلبي و الإعانة على شكر الخالق عز و جل:

العلم بمقاصد الأحكام، يورث اليقين و يحسن به وقع الخطاب في النفوس، فيضاف إلى سلامة الفهم و حسن الامتثال اطمئنان المتلقي بما يقطع ذرائع الاشتباه و التقصير و الانقطاع، و مثاله كما يقول صاحب الحجة: "كرجل أخبره صادق أن السم قاتل فصدقه فيما أخبره ثم عرف بالقرائن مباينته لمزاج الإنسان فازداد يقينا إلى يقينه".⁴

1- ينظر قريبا من هذا المعنى: مدارج السالكين مصدر سابق، ج1، ص 232.

2- حجة الله البالغة، ولي الله الدهلوي، تحقيق السيد سابق، بيروت، دار الجيل، ط 1، 1426هـ-2005م، ج1، ص 33.

3 - ينظر تفصيل ذلك في الفصل الثاني من هذه الدراسة. ص201 وما يليها.

4- حجة الله البالغة مصدر سابق، بتصرف يسير، ج1، ص 22.

و هذا الخليل إبراهيم - عليه السلام- يطلب إلى رب العزة أن يريه كيف يحيي الموتى، مع إيمانه التام، قال تعالى على لسان إبراهيم: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى﴾¹، و مثل هذا الاطمئنان أدعى لتحصيل معنى الشكر يقول الشاطبي في هذا المعنى: "لما كانت الدنيا مخلوقة؛ ليظهر فيها أثر القبضتين، ومبينة على بذل النعم للعباد؛ لينالوها ويتمتعوا بها، وليشكروا الله عليها فيجازيهم في الدار الأخرى، حسبما بين لنا الكتاب والسنة، اقتضى ذلك أن تكون الشريعة التي عرفتنا بهذين مبينة على بيان وجه الشكر في كل نعمة، وبيان وجه الاستمتاع بالنعم المبدولة مطلقا وهذان القصدان أظهر في الشريعة من أن يستدل عليهما"²

ج- تفنيد شبهات المشككين

لقد تقدم أن بذل الوسع في درك مرادات الشارع مما لا ينبغي أن يغفل عنه المكلف طلبا لصحة الفهم و حسن الامتثال و دفعا لعوارض السامة و الملل و الانقطاع، تلك العوارض التي تترتب على غياب فهم جوهر التشريع و حقائقه، و الاكتفاء بالصور و الهيات و الرسوم، ثم إننا لو نظرنا إلى الواقع و ما يشهده من تحديات فكرية و ثقافية و انفتاح على التيارات المختلفة ليقطع أن تحقيق مثل هذا الوعي، ضرورة لحفظ كليات التشريع، خاصة بعد أن كثرت الدعاوى الباطلة و الاتهامات الزائفة بعبء أصول الشريعة و فروعها عن دلائل العقول و مقتضيات الصلاح الخاص و العام فكان حربا بكل منتسب لهذه الشريعة أن يزود عنها على بصيرة، قال تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾³.

و هذا الدهلوي يتحدث عن عصره فيقول: "إن المبتدعين شككوا في كثير من المسائل الإسلامية بأنها مخالفة للعقل و كل ما يخالفه يجب رده و تأويله... فطفقوا يؤولون تأويلات بعيدة و أثارت طائفة فتنة الشك و قالوا لم كان صوم آخر يوم رمضان واجبا و صوم أول يوم من شوال ممنوعا عنه..."

¹ - سورة البقرة، الآية: 260.

² - الموافقات مصدر سابق، ج2، ص321

³ - سورة يوسف، الآية: 108.

و استهزأت طائفة بالترغيبات و الترهيبات حتى وضع أشقى القوم¹ "باذنجان لما أكل له" يعترض بأن أضر الأشياء لا يتميز عند المسلمين عن النافع و لا سبيل إلى دفع هذه المفسدة إلا بأن نبين المصالح و نؤسس لها القواعد كما فعل نحو من ذلك في مخاصمات اليهود و النصرارى و الدهرية و أمثالهم".² و يقول في موضع آخر: "قال الأمر إلى أن صار الانتهاض لإقامة الدلائل العقلية حسب النصوص النقلية و تطبيق المنقول بالمعقول و المسموع بالمفهوم نصراً مؤزراً للدين و سعياً جميلاً في جمع شمل المسلمين و معدوداً من أعظم القربات".³

و نحن في عصر العولمة أكثر احتياجاً لبيان مقاصد التشريع و محاسن الإسلام فهذا هو الكفيل بإنصاف ديننا المفترى عليه و إبرازه بما هو عليه و ما هو أهله و هو الكفيل بدفع الشبهات و إقامة الحجة.⁴ و إذا كان الوعي بالمقاصد من الضروريات لتبليغ الدعوة و رد الشبهات، فإن ذلك أوجب في عصرنا الذي أضحى من أهم خصائصه ثقافة العولمة و عولمة الثقافة، حيث لم يعد كافياً بيان الأحكام مجردة عن مقاصدها، و هو مهيع لا مناقضة فيه لسنن خطاب الشارع و معهوده في التشريع، حيث اعتنى بتعليل الأحكام، و بيان مقاصدها و منافعها للبشر أفراداً و جماعات و لم يكتف بالتكليف المجرد. و منه أن الله عز و جل شرع القصاص و بين أنه حياة، قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾.⁵

و نهي عن الزنا و بين عواقبه، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانِيَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾.⁶ و كذلك حرم الخمر و نبه على مفسدها و أضرارها، قال عز و جل: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ، إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾.¹

1- و هو ابن الراوندي. أبو الحسين، المتكلم من أهل مرو الروذ، سكن بغداد، وكان معتزلياً، ثم ترندق، توفي سنة: 298 هـ. سير أعلام النبلاء، ج14، ص60

2- حجة الله البالغة، مصدر سابق، ج1، ص33، 34.

3- المصدر نفسه، ج1، ص32.

4- مدخل إلى مقاصد الشريعة، الريسوي، المنصورة، دار الكلمة، ط1، 2013م، ص21.

5- سورة البقرة، الآية: 179.

6- سورة الإسراء، الآية: 32.

و عندما نهي الله تعالى عن إتيان النساء في الحيض قدم لذلك بالتنبيه و التنفير من الأذى و الضرر الذي فيه قال عز و جل: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْتَزِلُوا النَّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾².

د - الفقه المقاصدي منهج فكر و نظر:

من أهم الثمرات التي يجنيها المكلف متى أجرى أفعاله و تروكه وفق مقاصد الشارع و طلب لذلك أدلة المعقول و المنقول سداد الفكر و صواب العمل ذلك أن المنهج المقاصدي القائم على ربط الجزئيات بالكليات و العلل بالمعلولات، و النظر في المآلات، و الموازنة بين المصالح و المفساسد... من شأنه أن يخرج عمليات التفكير، من نطاق الرؤى الضيقة إلى مجالات أرحب من حيث الفهم و التركيب و الاستدلال و النقد...، هي أكثر ما نحتاجه في ظل التطورات المتسارعة، حيث لا مكان لفلسفة القصور، قصور الإدراك و عطالة الفكر، فيما ليس مرادا تعطيل آلة العقل عن سبر غوره و تحصيل حقائقه و معانيه.

وما ينبغي التنبيه إليه إنما سبق تقريره لا يعني بأي حال حصر القيمة الحقيقية للفعل سواء كانت عقدية أم أخلاقية بما يترتب عنه من نفع، الأمر الذي تتبناه الكثير من الفلسفات المعاصرة و التي يأتي في مقدمتها المدرسة البراغماتية التي تتميز بالإصرار على النتائج و المنفعة العملية كمكونات أساسية للحقيقة... إن فلسفة مثل هذه تجعل المنفعة معيارا حاكما حيث لا اعتبار لأي قيمة عقدية أو أخلاقية ما لم ترتب نفعاً، تقتضي دفع الناس إلى استغلال كل السبل من أجل كسب مصالحهم الخاصة بل و تجعل الصراع على المصلحة أمراً مقبولاً و مشروعاً ما دام القانون لا يرفضه...³، هي أبعد ما يكون عن مقاصد التشريع السماوي، حيث المصلحة الحقيقية هي ما اعتبره الشرع كذلك لا ما اقتضته الأهواء أو حتى النظريات الوضعية القاصرة... و حيث تتفاضل المصالح، فيقدم المفضل للفاضل و الجزئي للكللي و الخاص للعام... دون تناقض أو تعارض.

¹ - سورة المائدة، الآيتان: 90، 91.

² - سورة البقرة، الآية: 222.

³ - ينظر: سمو المقاصد الشرعية بين الفلسفة النفعية و الدور الرسالي و مقام العبودية. فهمي إسلام جيوانتو

و عليه فما يأتي بيانه من مصالح و منافع و حظوظ أنيطت بها الأحكام إنما يتنزل وفق ما تقدم.
خاصة فيما يتعلق بأحكام العبادات إذ الأصل بناؤها على المقصد الأصلي و هو الإذعان و
الامتثال، و إن حصل للمكلف بطريقها حظ من الحظوظ فإنما سيق له التشريع تبعاً لا أصالة، و
لا يمكن و الحال كذلك قلب المسألة كما يفعل البعض، فيصير الصوم حمية و الصلاة حركات رياضية
تنشط البدن و تمنع أمراض القلب... و الزكاة مجرد أسلوب اقتصادي لحدوث التداول
و تنشيط دوران المال...

وفي الختام يمكن القول أن عديد الباحثين قد أطالوا النفس في بيان حقيقة المصالح المرادة للشارع
ووجه نوط الأحكام بها و معايير الموازنة... و غيرها، و الدراسة الحالية لم تخرج عن هذا المهيع إلا من
حيث التخصيص بالمقاصد التابعة و المصالح الخاصة التي امتن الباري عز و جعل بأن جعل للمكلفين
القصد إليها و التسبب إلى تحصيلها و هي المعبر عنها بحظوظ المكلفين هذا المصطلح المقاصدي الذي
أسس له صاحب الموافقات و إن كان له نصيب في كتب التركية و التصوف لا يهدر، إلا أن المراد وضع
رؤية مقاصدية تجمع بين المنهج العلمي و الأسس القيمية التي لا ينبغي إغفالها في مثل هذا الطرح، حيث
ترى الباحثة أن منهج الترقية الذي يقوم عليه علم المقاصد كما يتعلق بالأوصاف و آحاد الأدلة، له تعلق
بالأفعال و التروك من حيث التنزيل على واقع المكلفين تحصيلاً للمصالح المرادة للشارع، و فيما يأتي
بيان لحقيقة حظوظ المكلفين كما تؤصل لها هذه الدراسة .

الفصل الأول:

حظ المكلف حقيقته،

شروطه و أدلة اعتباره

الفصل الأول: حظ المكلف حقيقته، شروطه، وأدلة الاعتبار.

المبحث الأول: التعريف بحظ المكلف و التفريق بينه و بين المصطلحات المتداخلة

المبحث الثاني: أقسام حظوظ المكلفين و شروط اعتبارها

المبحث الثالث: أدلة اعتبار حظوظ المكلفين (استثمار لمسالك الكشف)

المبحث الأول: التعريف بحظ المكلف و التفريق بينه و بين المصطلحات المتداخلة

المطلب الأول: تعريف حظ المكلف

المطلب الثاني: التفريق بينه و بين المصطلحات المتداخلة

إن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، لذلك كان ينبغي الوقوف على حقيقة حظوظ المكلفين و التفرقة بين المصطلح و ما يقاربه من المفردات، لضرورة التمييز، و التقسيم العلمي، فضلا عن التفرقة بين المردود و المعتر، وبيان ذلك فيما يأتي :

المطلب الأول: تعريف حظ المكلف

حظ المكلف مركب إضافي من مفردتي الحظ و التكليف، و يتوقف تحديد المراد منه على بيان معنيهما في اللغة و الاصطلاح.

الفرع الأول : الحقيقة اللغوية لمفردة الحظ و معانيها في القرآن و السنة

أولا : الحظ لغة: الحظ النصيب و الجد تقول حظ الرجل يحظ بالفتح حظا أي صار ذا حظ من الرزق فهو حظ و حظيظ¹، وخصه البعض بالنصيب من الخير و الفضل²، و في حديث عمر - رضي الله عنه- {من حظ الرجل نفاق أيمه و موضع حقه}³، قال ابن الأثير: الحظ الجد و البحت، أي من حظله أن يرغب في أيمه و أن يكون حقه في ذمة مأمون⁴، و يأتي بمعنى الحق، جاء في الحديث: {إن الله أعطى كل ذي حق حقه ولا وصية لوارث}⁵، أي حظّه و نصيبه الذي فُرض له، ويرى صاحب الفروق اللغوية أن النصيب أعم من الحظ، ذلك أنه يكون في المحبوب و المكروه وأصل الحظ هو ما يحظه الله تعالى للعبد من الخير، و يجوز أن يقال: الحظ اسم لما يرتفع به المحظوظ، و النصيب ما يصيب الإنسان من مقاسمة سواء ارتفع به حظله أو لا⁶.

¹ - مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، بيروت، مكتبة لبنان، ط، 1986، ص60.

² - القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، مصر، المطبعة الأميرية، ط3، 1301 هـ، ج 2، ص 392

ينظر: الكلبيات، أبي البقاء أيوب بن موسى الكفوي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط2- 1419، ص 408

³ - النهاية في غريب الحديث و الأثر. مجد الدين المبارك بن محمد بن الأثير، دار بن الجوزي. ط 1- 1421، ج1، ص998.

⁴ - المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

⁵ - رواه الترمذي في سننه، باب ما جاء لا وصية لوارث، حديث رقم 2120، و قال حسن صحيح

⁶ - الفروق اللغوية، أبو هلال الحسن العسكري، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 2، 1424 هـ - 2003 م، ص186-187

ثانيا: لفظ الحظ في القرآن الكريم و السنة النبوية:

لقد ورد لفظ الحظ في سبع مواضع في القرآن الكريم بمعاني متقاربة لم تخرج عن المعنى اللغوي العام و هو النصيب و الجد و القسم .

- قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾¹، و مثله قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾².
- و قوله تعالى حكاية عن قوم قارون في تمنيهما لما أوتي من قسم دنيوي: ﴿يَا لَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَا أُوتِيَ قَارُونُ إِنَّهُ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾³.
- قوله تعالى: ﴿وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾⁴، فكان من نصيب العبد ما جبل عليه من الأخلاق الفاضلة، وأصلها ورأس أمرها وعمودها الصبر.⁵
- قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَلَّا يَجْعَلَ لَهُمْ حَظًّا فِي الْآخِرَةِ﴾⁶.
- قوله تعالى: ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ﴾⁷، أي نصيبا و معنى نسيانهم ما ذكروا تركهم العمل به رغبة عنه⁸، ومثل ذلك قوله تعالى: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ﴾⁹.

1- سورة النساء، الآية: 11.

2- سورة النساء، الآية: 176.

3- سورة القصص، الآية: 79.

4- سورة فصلت، الآية: 35.

5- التحرير و التنوير، محمد الطاهر بن عاشور، تونس، دار سحنون، ط -، 1997، ج 24، ص 295.

6- سورة آل عمران، الآية: 176.

7- سورة المائدة، الآية: 13.

8- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن كثير، تحقيق: مصطفى السيد محمد و آخرون، مصر، مؤسسة قرطبة، ط 1، 1421هـ-2000م، ج 5،

ص 134.

9- سورة المائدة، الآية: 14.

أما في السنة النبوية فقد جاء في مواضع كثيرة، بمعنى النصيب والحق نذكر منها:

- قوله صلى الله عليه وسلم في الصدقة: { لاحظ لغني ولا لذي مرة¹ مكتسب }²، أي لا حق لهما في الزكاة.
- وقوله صلى الله عليه وسلم: { أَعْظَمُ الْعُلُولِ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ذِرَاعٌ مِنَ الْأَرْضِ تَجِدُونَ الرَّجُلَيْنِ جَارَيْنِ فِي الْأَرْضِ أَوْ فِي الدَّارِ فَيَقْتَطِعُ أَحَدُهُمَا مِنْ حَظِّ صَاحِبِهِ ذِرَاعًا فَإِذَا اقْتَطَعَهُ طُوقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ }³، والخط هنا بمعنى الحق أو النصيب أي يقتطع من حق أخيه ونصيبه .
- و قال عليه السلام لعثمان بن مظعون وكان يصوم الدهر ويقوم الليل ولا يضع جنبه على فراش { لِعَيْنِكَ حَظٌّ، وَلِجَسَدِكَ حَظٌّ، وَلِرُؤُوجِكَ حَظٌّ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَنَمْ وَقُمْ، وَائْتِ زَوْجَكَ }⁴، وجاء بلفظ الحق في موضع آخر، أي لكل مما ذكر حق فيعطى كل ذي حق حقه.
- وفي معنى النصيب قوله صلى الله عليه وسلم: { على كل نفس من ابن آدم كتب حظ من الزنا أدرك ذلك لا محالة }⁵ وقوله: { إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ أَوْلِيَائِي عِنْدِي مُؤْمِنٌ خَفِيفُ الْحَاذِ ذُو حَظٍّ مِنْ صَلَاةٍ وَصِيَامٍ }⁶، والحاذ خفيف الظهر من المال والعيال، أي بأن يكون قليلهما.⁷

¹ - المرة القادر على الكسب و العمل. ينظر ، نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، بيروت، دار ابن حزم، ط1، 1421هـ- 2000م، ص 822.

² - رواه البيهقي في السنن الكبرى ، باب ما جاء في قول أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه ما من أحد من المسلمين إلا له حق في هذا المال ، ج 6 ص، 352

³ - رواه أحمد في مسنده ، من حديث أبي مالك الأشجعي ، ج 28 ، ص 434

⁴ - رواه الطبراني في معجمه ، حديث رقم 7883. ج 8 ، ص 265

⁵ - رواه الحاكم في مستدرکه، باب تفسير سورة النجم، حديث رقم: 3752، ج 2، ص 511، و قال صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه.

⁶ - رواه الطبراني في معجمه ، حديث رقم 7829 ، ج 8 ، ص 242 ، و صححه الحاكم.

⁷ - تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى. محمد عبد الرحمن المباركفوري ، دار الفكر، ج 7 ، ص 13

الفرع الثاني: التعريف بالمكلف:

أولا : لغة : مشتق من كلف تكليفا إذا أمره بما يشق وتكلفه تكلفا إذا تجشمه¹، فهو مكلف والمأمور مكلف .

ثانيا اصطلاحا: يراد به من تعلق بفعله الخطاب و شرطه العقل والفهم، لأن خطاب من لا عقل له ولا فهم محال²، و اختلف في كون الكفار مخاطبين بفروع الشريعة إذ لا خلاف في كونهم مخاطبين بالإيمان³، قال الباجي: "و الظاهر من مذهب مالك أنهم مخاطبون بالصوم والصلاة والزكاة وغيرها من شرائع الإيمان وهو قول مشهور عن أكثر الحنفية وهو قول الشافعي وأحمد"⁴، ودليلهم قوله تعالى: ﴿مَا سَأَلَكُمْ فِي سَقَرٍ﴾⁵، وقيل مخاطبون بالأوامر دون النواهي وقال محمد بن خويز منداد: ليسوا مخاطبين بشيء من ذلك⁶ أي بالفروع، والراجح ما ذهب إليه الجمهور من كونهم مخاطبين، فيراد بالمكلف كل بالغ عاقل بلغته الدعوة.

الفرع الثالث : التعريف بحظوظ المكلفين بالمعنى الإضافي :

أكثر من اعنى بحظوظ المكلفين باعتباره مصطلحا مقاصديا تأصيلا و تفرعا الشاطبي في كتابه الموافقات، وهذا لا يعني انفرادا أو اختصاصا، ذلك أن معنى الحظ متضمن المصلحة والمقاصد التابعة تلك المباحث التي حظيت باهتمام واسع في البحث الأصولي و المقاصدي، ومما جاء في معنى الصلاح بلفظ الحظ أو حظ النفس، ما ذكره الآمدي في تقرير بطلان ما ذهب إليه المعتزلة من وجوب شكر المنعم

¹ - تاج العروس، مصدر سابق ، ج 24، ص332.

² - الإحكام في أصول الأحكام ، الآمدي ، مصدر سابق ، ج 1 ، ص 201

³ - الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق محمد حجي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994 ج 1 ، ص85 ج1، ص 85.

⁴ - الإشارة في معرفة الأصول، أبو الوليد سليمان الباجي ، تحقيق محمد علي فركوس، دار البشائر الإسلامية، ص 174 و ينظر التعبير شرح التحرير، ج1، ص 1144.

⁵ - سورة المدثر، الآية: 42.

⁶ - الإشارة في معرفة الأصول، مصدر سابق، ص 174.

عقلا، بعد مقدمة كلامية ليس المقام مقام بسطها¹، في قوله: " فلم يبق إلا التعب والعناء المحض الذي لاحظ للنفس فيه"²، أي مصلحة ومنفعة ظاهرة وفي المعنى نفسه يقول السبكي: "لأنه مشقة وكلفة على النفس من غير حظ ونفع"³.

وفي مقام آخر يرى الزركشي أن من المعاني التي ينتظمها التعبد أو (الوصف التعبدي): " أن لاحظ للنفس فيه"⁴، أي لا مصلحة ظاهرة يميل المكلف إلى تحصيلها لما في النفوس من ميل إلى الدعة، وخفاء جهة الملائمة على وجه التفصيل، وفي بيان حقيقة الإخلاص يقول الغزالي: " كل حظ من حظوظ الدنيا تستريح إليه النفس، و يميل إليه القلب قل أو كثر إذا تطرق إلى العمل تكدر به صفوه و زال به إخلاصه "⁵.

و يكتفي بهذا القدر حيث لا تعريف، وإن كان مما يستأنس به، أما الكتابات المعاصرة فهي عالية على ما كتبه الشاطبي في هذا المقام.

وبالعودة إلى أصل هذه النظرية نجد أن معنى الحظ تعدد عند صاحب الموافقات باختلاف مقامات البحث والاستدلال، فنجدته متضمنا للمقاصد التابعة حيث يعرفها بقوله: "هي التي روعي فيها حظ المكلف فمن جهتها يحصل له ما جبل عليه من نيل الشهوات، والاستمتاع بالمباحات وسد الخلات "⁶.

¹ - من الأدلة التي سيقى ردا على ما ذهب إليه المعتزلة من وجوب شكر المنعم عقلا، أنه عندهم ليس فرع المعرفة إنما هو إعتاب النفس و إلزام المشقة لها بتكليفها تجنب المستقبلات العقلية و فعل المستحسنات العقلية و قد ثبت بطلانه "فلم يبق إلا التعب و العناء المحض الذي لاحظ للنفس فيه".

ينظر: ، الإحكام في أصول الأحكام، الأمدي ، مصدر سابق ، ج1، ص 122.

² - الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق ، ج1، ص 122.

³ - الإجماع في شرح المنهاج، علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية، 1401هـ- 1981، ج1، ص 140.

⁴ - البحر المحيظ، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، الكويت، وزارة الأوقاف و الشؤون الدينية الإسلامية، ط2، 1413هـ- 1992م، ج5، ص 125.

⁵ - إحياء علوم الدين. أبو حامد الغزالي، القاهرة مكتبة الصفا ، ط 1، 1423-2003، ج 4 ، ص 301

⁶ - الموافقات في أصول الشريعة ، أبو إسحاق الشاطبي ، تحقيق عبد الله دراز ، دار الفكر ، ج2، ص 178.

فتكون بهذا المعنى مراداً بها فيما ذهب إليه الشيخ عبد الله دراز "التسببات المتنوعة التي لا يلزم المكلف أن يأخذ بشيء خاص منها، بل وكل إلى اختياره أن يتعلق بما يميل إليه وتقوى منته عليه".¹

إلا أن تعليق الشارح لا ينتظم المفهوم الاستغراقي لمعنى الحظ عند الشاطبي وإن كان صحيحاً من حيث محله، ذلك أن صاحب الموافقات يعبر في مقامات أخرى بالحظوظ والمقاصد التابعة عن البواعث والدواعي المصاحبة لقصد الامتثال، أو المصالح الحاصلة تبعاً بمقتضى الأمر والنهي الشرعيين ومن ذلك تلك الحظوظ التي أثبتها الشارع للمكلفين في طريق تعبدهم، وإن لم تكن مقصودة لديهم كحظ الرزق والكرامة عند الناس والثناء الصالح.

و في غير ما كتب الشاطبي نجد تعريفاً عند ابن القيم لحظ المكلف بأنه: "ما سوى مراد الله الديني منك"²، ومراد الله من العباد امتثال أمره ونهيهِ وفيما عداه حظ للمكلف من حيث رجوعه إلى اختياره، وكونه مما تميل إليه النفوس، وقد عرفه البعض بأنه: "ما تميل إليه نفس المكلف وهواه".³

ولا يخلو التعريفين السابقين من إبهام لعموم لفظ ما، و لما كانت الحدود السابقة لا تستغرق المعنى المراد حاولت أن أصوغ تعريفاً لم يخرج في الأصل عما قرره الشاطبي في مواضع عديدة إلا أنه ينتظم الماهية المركبة لمعنى الحظ كما تؤصل لها هذه الدراسة فكان على النحو الآتي:

حظ المكلف: كل مصلحة يميل إلى تحصيلها يباعث من نفسه راجعة إلى فعله واختياره أو حاصلة تبعاً وبالقصد الثاني من جهة الشارع.

و المصلحة بهذا المعنى تتضمن جلب المنافع ودفع المضار، أما الباعث النفسي فإما أن يكون داخلياً أو

¹ - المصدر نفسه، ج2، ص 178.

² - مدارج السالكين، ابن القيم، بيروت، دار الكتب العلمية ج1، ص 504.

³ - مقاصد الشريعة، عياض بن نامي السلمي، الأكاديمية الإسلامية المفتوحة، ص 104.

خارجيا، ومثال الأول شهوة الطعام و الشراب ومثال الثاني الدخول في عمل أو إنشاء تصرف لظهور منفعته.¹

كما يكون جبليا أو مكتسبا فليست كل الدواعي راجعة إلى أصل الجبلة، ذلك أن منها ما يعود إلى اكتساب أو تعود، ولكل منها سلطان على النفس يعادل سلطان الجبلة وقد يربوا عليه.

و المراد بكون هذه المصالح راجعة إلى فعله واختياره، الإشارة إلى معنى الحظ في التسببات المتنوعة التي جعل الشارع للمكلف أن يأخذ منها ما كان أقرب إلى ميله وحاجته وقدرته، و بواعث الفعل والترك في العادات والعبادات، أما القيد الأخير فينتظم المصالح العاجلة والآجلة التي أثبتها الشارع للمكلف بالقصد الثاني في طريق التعبد والامثال .

وبناء على ما تقدم يمكن القول أن الشارع الحكيم رعى حظوظ أهل التكليف في اختيار أنواع التسببات التي يتذرع بها إلى قضاء الحاجات وسد الخلات، وجعل لهم القصد إلى ذلك في أنواع التصرفات من عادات وعبادات، ثم أثبت لهم في طريق التعبد والامثال من المصالح العاجلة والآجلة ما تصلح به أمور المعاش والمعاد .

وإن كان المعنى المذكور لا يخلو من إطلاق، فقد سيقت مباحث الشرائط والقواعد تقييدا وضبطا، ذلك أنه فيما عدا القسم الأخير ليس في كل ما يميل إليه المكلف حظ معتبر أو في مظنة الاعتبار.

الفرع الرابع: العلاقة بين المعنى اللغوي و المعنى الاصطلاحي:

علمنا مما سبق أن الحظ في اللغة يأتي بمعنى النصيب من الخير و الجد و الفضل، و من نصيب العبد أن جعل الله له التسبب إلى تحصيل مصالحه الخاصة في العادات و العبادات و القصد إلى ذلك تفضلا منه و إحسانا. إذ لو شاء " لكلفهم مع الإعراض عن الحظوظ أو مع سلب الدواعي الباعثة لهم

¹ - ينظر في أقسام الباعث: المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، دمشق، دار الفكر ط 1، 1418-1998. ج 2، ص 867

على الفعل¹. كما أنه يأتي بمعنى الحق، وحظ المكلف كما يتبين ينتظم الحقوق الثابتة للعبد من حيث هي نصيبه في مقام العبودية في مقابلة حقوق الله تعالى، فتكون العلاقة علاقة عموم و خصوص وجهي.

المطلب الثاني: التفريق بينه وبين المصطلحات المتداخلة

تتداخل مع معنى الحظ مصطلحات عدة وجب بيان معانيها و أوجه التفرقة بينها، و من أهمها الهوى، والشهوة، و المصلحة، و القصد، و الحق.

الفرع الأول: الهوى

و هو في اللغة من هوى يهوي أي سقط²، و من ذلك قال بعض أهل العلم إنما سمي الهوى هوى لأنه يهوي بصاحبه في النار³، و عرف بأنه ميل النفس إلى ما تستلذه الشهوات من غير داعية الشرع،⁴ و ذكر صاحب لسان العرب أنه: "محنة الانسان الشيء و غلبته على قلبه" و متى تكلم بالهوى مطلقا لم يكن إلا مذموما حتى ينعت بما يخرج معناه، كقولهم هوى حسن و هوى مواقف للصواب.⁵

و دليله أن الهوى في الكتاب و السنة لم يذكر إلا مذموما إلا ما جاء منه مقيدا⁶، قال تعالى: ﴿وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ﴾⁷ و قال: ﴿وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا﴾⁸.

و قال: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾¹.

¹ - الموافقات، مصدر سابق، ج 2، ص 179

² - أساس البلاغة، أبو القاسم جار الله الزمخشري، تحقيق محمد باسل، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، 1419-1998 ج2، ص 384.

³ - غريب الحديث، ابن قتيبة عبد الله بن مسلم، تحقيق عبد الله الجبوري، بغداد، مطبعة العاني، ط 2، 1379 هـ - 1977م، ج 1، ص 181

⁴ - الكليات، مصدر سابق، ص 962

⁵ - لسان العرب، مصدر سابق المجلد 6، ج 5، ص 4728

⁶ - روضة المحبين و نزهة المشتاقين، ابن القيم، تحقيق، محمد عزيز شمس، دار عالم الفوائد، ص 630.

⁷ - سورة النازعات، الآية: 40.

⁸ - سورة الكهف، الآية: 28.

أما مثال المقيد قوله صلى الله عليه و سلم: { لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به }².
 و قول عمر رضي الله عنه في حديث أسارى بدر: {فهوي³ رسول الله صلى الله عليه و سلم ما قال
 أبو بكر، و لم يهو ما قلت }⁴.

و الأصل أن لا يذم ذلك أن خلقه في النفس راجع إلى ضرورة بقائها و استدعائها ما به قيام حياتها، إلا
 أنه قد خرج مخرج الغالب، و في ذلك يقول ابن القيم: "و لما كان الغالب من مطيع هواه

و شهوته و غضبه أن لا يقف على الحد المنتفع به أطلق ذم الهوى و الشهوة و الغضب لعموم غلبة
 الضرر، لأنه يندر من يقصد العدل في ذلك و يقف عنده كما يندر في الأمزجة المزاج المعتدل من كل
 وجه"⁵، و من ذلك تفسير صاحب التحرير لقوله تعالى: ﴿ وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ
 السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ ﴾⁶ حيث يقول: " الهوى شهوة و محبة لما يلائم غرض صاحبه،... و مرجعه إلى
 المشتبه الذي لا تقتضيه الجبلة أو شهوة ما تقتضيه و لكن على كيفية و حالة لا تقتضيهما الجبلة"⁷.

الفرع الثاني: الشهوة

¹ - سورة ص، الآية: 26.

² - جامع العلوم و الحكم ، ص386، ابن الجوزي ، ذم الهوى ، ص22.

³ - هوي بمعنى مالت إليه نفسه و وافقه، ينظر إكمال المعلم بفوائد مسلم، أبو الفضل عياض بن موسى . تحقيق يحيى إسماعيل ، مصر ، دار الوفاء ، ط 1
 1419 هـ - 1998م ج 6 ، ص 97

⁴ - رواه مسلم في صحيحه. كتاب الجهاد ، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر حديث رقم: 4687

⁵ - روضة المحبين و نزهة المشتاقين، مصدر سابق، ص 629 و ينظر: ذم الهوى، أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي ، تحقيق خالد عبد اللطيف العلمي ، دار
 الكتاب العربي ، ط 1 ، 1418-1998 ص 35.

⁶ - سورة المؤمنون، سورة 71.

⁷ - التحرير و التنوير، مرجع سابق ، ج 18 ، ص 92،

و هي من شهوي أحب و رغب¹، و عرفت بأنها نزوع النفس إلى محبوب لا تتمالك عنه أو حركة النفس طلبا للملائم، و قال بعضهم نزوع النفس إلى ما تريده و هي في الدنيا ضربان: صادقة و كاذبة، فالصادقة ما يختل البدن بدونه كشهوة الطعام و كاذبة ما لا يختل البدن بدونه، و قد يسمي المشتهى شهوة و قد يقال للقوة التي بها يشتهي الشيء شهوة²، قال تعالى: ﴿زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ﴾³.

و في الفرق بين الهوى و الشهوة يقول الراغب الأصفهاني: "الشهوة ضربان محمودة و مذمومة، فالمحمودة من فعل الله تعالى و المذمومة من فعل البشر، و هي استجابة النفس لما فيه لذاتها البدنية و الهوى هو هذه الشهوة الغالبة إذا استتبعها الفكرة و ذلك أن الفكرة بين العقل و الشهوة، فالعقل فوقها و الشهوة تحتها فمتى ارتفعت الفكرة ولدت المحاسن و إذا أسفلت ولدت القبائح"⁴. و خصه الماوردي بالآراء و الاعتقادات⁵، ومنه ما جاء في تفسير الهوى في قوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ اتَّبَعَتْ أَهْوَاءَهُمْ مِّنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ﴾⁶، أنه رأي ناشئ عن شهوة لا عن دليل،

و لذلك شاع إطلاقه في القرآن الكريم على عقيدة الضلال، و من ثمة سمي علماء الإسلام أهل العقائد المنحرفة بأهل الأهواء.⁷

أما عن الفرق بين الهوى و الشهوة و حظ المكلف، فليس في كل هوى أو شهوة حظ من جهة الاعتبار، و ليس كل حظ هوى أو شهوة إذ قد يكون الباعث على الجلب أو الدفع خارجيا لا ميل للنفس إليه إلا من جهة مظنة النفع، فتكون العلاقة علاقة عموم و خصوص وجهي.

¹ - القاموس المحيط، مصدر سابق، ج4، ص344.

² - التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد، عبد الرؤوف المناوي، القاهرة، عالم الكتب، ط 1، 1410هـ - 1990 م، ج1، ص209. و ينظر: تاج العروس، مصدر سابق، ج 38، ص 402.

³ - سورة آل عمران، الآية: 14.

⁴ - الذريعة إلى مكارم الشريعة، أبي القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، 1400هـ - 1980، ص46.

⁵ - أدب الدنيا و الدين، أبو الحسن الماوردي، بيروت، دار اقرأ، ط 4، 1405هـ، ص 31.

⁶ - سورة البقرة، الآية: 145.

⁷ - التحرير و التنوير، مرجع سابق، ج2، ص37.

الفرع الثالث: المصلحة

أولاً: حقيقة المصلحة

لغة: المصلحة في اللغة من الصلاح و هو ضد الفساد¹، قال ابن فارس: "الصاد واللام والحاء أصل واحد يدل على خلاف الفساد، يقال: "صلح الشيء يصلح صلوحاً، ويقال: صلح بفتح اللام، ويقال: صلح صلوحاً"²، وقال ابن منظور: "والمصلحة: الصلاح، والمصلحة واحدة المصالح، والاستصلاح نقيض الاستفساد، وأصلح الشيء بعد فساده: أقامه"³

وكما تطلق المصلحة على المعنى الحقيقي و هو النفع، فقد تطلق مجازاً و يراد بها السبب المؤدي إلى النفع، فيقال البيع مصلحة، لأنه سبب حصول انتفاع البائع بالثمن و المشتري بالمبيع، و النكاح مصلحة لأنه سبب لتحقيق السكن و المودة و الرحمة.

اصطلاحاً: تقاربت التعريفات التي ذكرها العلماء بيانا لحقيقة المصلحة و مما جاء في ذلك:

● تعريف الغزالي المصلحة بأنها: "جلب منفعة أو دفع مضرة"⁴، ثم بين أن المقصود بالمصلحة ليس مطلق جلب المنفعة أو دفع المضرة و إنما ما كان مقصوداً للشارع بقوله: "فإن جلب المنفعة و دفع المضرة مقاصد الخلق و صلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكننا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع"⁵.

● و عرفها العز بن عبد السلام بأنها: "الذات و أسبابها و الأفرح و أسبابها"⁶، و جمع التعريف بين المعنى الحقيقي للمصلحة المتضمن اللذة و الفرح و المعنى المجازي في قوله و أسبابها، و بين المنافع المادية و المعنوية، و هو ظاهر التفريق بين اللذة و الفرح.

¹ - القاموس المحيط، مصدر سابق، ج1، ص 293، و تاج العروس، ج6، ص 547.

² - معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر ط، 1399هـ-1979م، ج3، ص 303

³ - لسان العرب، مصدر سابق، المجلد الرابع، ج 28، ص 2479

⁴ - أبو حامد محمد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ج1، ص 213.

⁵ - المرجع نفسه.

⁶ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام، بيروت، دار ابن حزم، ط 1424-2003، ص 15.

● و عرفها الطاهر بن عاشور بأنها: " وصف للفعل يحصل به الصلاح"¹، و التعريف بهذا المعنى ينتظم أسباب المصلحة لا حقيقتها.

و إن اختلفت تعريفات المصلحة من حيث تقرير المعنى الحقيقي أو المجازي أو اللغوي العام أو الشرعي إلا أنه يتضح كونها أعم، و في بيان أقسام المصالح و مرتبة الحظ منها يتبين الفرق على وجه أتم.

ثانيا: أقسام المصلحة

تقسم المصالح باعتبارات مختلفة إلا أنه يكتفي في هذا المقام بالقدر الذي يتضح به المعنى المراد، لاشتراك الحظ مع المصلحة في أقسام أخرى خصص لها مبحث مستقل.

أ. باعتبار أثرها في قوام الأمة:

و تقسم إلى ضرورية و حاجية و تحسينية.

الضروريات : و تعرف بأنها " ما لا بد منها في قيام مصالح الدين و الدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر على استقامة بل على فساد و تهاجر وفوت نعيم في الآخرة"².

و قريبا من هذا المعنى يعرفها الطاهر بن عاشور بأنها: " التي تكون الأمة بمجموعها و آحادها في ضرورة إلى تحصيلها بحيث لا يستقيم النظام باختلالها"، و لا يعني باختلال النظام هلاكها و اضمحلالها لأنه مما سلمت منه أعرق الأمم في الوثنية ولكن يراد به " أن تصير أحوال الأمة شبيهة بأحوال الأنعام بحيث لا تكون على الحالة التي أرادها الشارع منها"³.

و تتضمن المصالح الضرورية حفظ الكليات الخمس وهي: الدين و النفس و العقل و النسل و المال، و زاد بعضهم حفظ الأعراض وهي من حيث كونها ضرورية لا حظ فيها للنفس، و وجه انتفاء الحظ تعلقها

¹ - مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر بن عاشور، تحقيق محمد الطاهر الميساوي، الأردن، دار النفائس ط 2 - 1421-2001، ص 278.

² - الموافقات، مصدر سابق، ج 2، ص 8

³ - مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 300.

بمصالح عامة مطلقة، وسلب اختيار العبد فيها حيث لو فرض اختياره خلاف هذه المصالح لحجر عليه ولحيل بينه وبين اختياره¹، ولذلك كان القدر الضروري من المآكل و المشارب و المناكح وما تحفظ به العقول من اجتناب للمفسدات و اكتساب الواجب من العلم الشرعي وغيرها مما لا قيام للحياة إلا به مما لا حظ فيه ابتداء.

و هي تنقسم إلى: ضرورة عينية و ضرورة كفائية فأما كونها عينية، فعلى كل مكلف في نفسه، فهو مأمور بحفظ دينه اعتقادا و عملا و بحفظ نفسه قياما بضرورة حياته و بحفظ عقله حفظا لمورد الخطاب من ربه إليه، و بحفظ نسله التفاتا إلى بقاء عوضه في عمارة هذه الدار و رعيها له عن وضعه في مفسدة اختلاط الأنساب.

و أما كونها كفائية فمن حيث كانت منوطة بالغير أن يقوم بها على العموم في جميع المكلفين، لتستقيم الأحوال العامة التي لا تقوم الخاصة إلا بها.²

وما ينبغي التنبيه إليه أن الكليات الضرورية و إن كانت محل اتفاق فإن الخلاف قائم حول اختصاصها بمعنى الضرورة، و إمكان إدراج غيرها، فيما يدعوا إليه بعض الباحثين المعاصرين، خاصة تلك المتعلقة بحقوق الإنسان والتي تعتبر اليوم تحديا لا ينبغي إغفاله في الطرح المقاصدي، و يبقى التساؤل المطروح هو مدى استغراق مثل هذه الكليات للمفردات الحقوقية فيكتفى بالتفريع و البيان، أو قصورها فتنبغي الزيادة على أساس من النظر المصلحي و الاجتهاد المعاصر، انطلاقا من فقه الواقع و تحدياته، يقول الخادمي جمعا بين متناثر الأقوال: "والكلمة الجامعة بين هؤلاء جميعا أن مقاصد الشرع هادفة إلى تقرير حقوق الناس، و جلب مصالحهم المترتبة على حقوقهم و مكاسبهم"³،

و المراد أن كون هذه الحقوق قد يختلف في إدراجها ضمن معنى الضرورة أو الحاجة، لا ينفي عناية التشريع بها من جانب الوجود و العدم، أما إلحاقها ضمن رتبة دون أخرى فمرده إلى الاجتهاد،

¹ - الموافقات، مصدر سابق، ج 2، ص 177.

² - المصدر نفسه، ج 2، ص 176-177.

³ - فصول في الاجتهاد و المقاصد، نور الدين الخادمي، مصر، دار السلام، ط 1، 1431-2010، ص 58.

و ذلك بإجراء المقارنة و المقاربة بين هذه الحقوق و الكليات المقاصدية من أجل تقرير التوافق أو التقارب¹.

الحاجيات:

تعرف بأنها: " المفتقر إليها من حيث التوسعة و رفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج

و المشقة اللاحقة بفوت المطلوب فإذا لم تراخ دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة، و لكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة"².

و قريبا من هذا المعنى يقول العز بن عبد السلام " فالضروريات كالمأكل و المشارب و الملابس والمسكن و المناكح والمراكب و أقل المجزئ من ذلك ضروري، وما كان من ذلك في أعلى المراتب كالمأكل الطيبات والملابس الناعمات والقصور الواسعات.....فهو من التتمات والتكملات، وما توسط بينهما فهو من الحاجات"³.

و يمثل لها بالبيع والإجارة و القراض و المساقاة و أنواع الرخص و التخفيفات، و تدخل على هذا المعنى معظم أقسام المباح في المعاملات قسم الحاجيات⁴، و تتسع مرتبة الحاجيات لتتناول إضافة إلى ما ذكر من الأمور التي تيسر على الإنسان وجوده المادي، العناصر المعنوية التي تيسر وجوده المعنوي كتحقيق الكرامة و حرية الرأي و إقامة المساواة.

إن انعدام مثل هذه العناصر المعنوية لا يؤدي إلى فوات أصل النفس الإنسانية ماديا و إنما يكون مظنة إيقاع الإنسان في الحرج الشديد أو ترتيب مشقة بالغة غير معتادة، تصبح الحياة معها عبئا ثقيلا.⁵

1 - ينظر قريبا من هذا المعنى المرجع نفسه، ص 56

2-الموافقات، مصدر سابق، ج 2، ص 10-11.

3- قواعد الأحكام، مصدر سابق، ص 341.

4- مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر بن عاشور، ص 306.

5- قواعد المقاصد، عبد الرحمن ابراهيم الكيلاني، الأردن، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط 1 1421-2000 مصدر سابق، ص 181، و ينظر: مصالح الإنسان مقارنة مقاصدية، عبد النور بزة، الو.م.أ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، 1429هـ- 2008م، ص 207.

و الحاجيات تنقسم إلى قسمين:¹

- حاجيات خاصة تتعلق بأفراد المكلفين بحيث يلزم عن انعدام هذه الحاجيات مفسد خاصة.
- حاجي يصيب مجموع الأمة لا خصوص الأفراد، بحيث تفوت حال انعدامه مصلحة عامة.

التحسينيات:

عرفها الآمدي بأنها: " ما يقع موقع التحسين والتزيين و رعاية أحسن المناهج في العادات " ² ،
 و قيل: " تقرير الناس على مكارم الأخلاق و محاسن العادات " ³ ، وفي معنى جامع يقول الشاطبي: "
 الأخذ بما يليق من محاسن العادات و تجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات " ⁴ ، ويمثل لها
 بستر العورة و أخذ الزينة و التقرب بالنوافل من الصدقات و القربات ، وفي العادات بآداب الأكل

و الشرب والكلام و الاقتصاد في المصارف أما في المعاملات كالمنع من بيع النجاسات و سلب العبد
 منصب الشهادة والمرأة منصب الإمامة ... وغيرها. ⁵

و الناظر إلى المصلحة التحسينية من حيث حكمها يجد أنها لا تختص بحكم دون آخر، فتنظم
 المباح و الواجب و المندوب إلا أن القدر المشترك بينها، هو أن هذه الأفعال من حيث الأثر في الحياة
 تقع موقع التحسين و التكميل لا موقع الضرورة و الحاجة فكان الحكم عليها بأنها تحسينية من حيث
 أثرها في حياة الناس و معاشهم لا بناء على الحكم التكليفي الذي هو متعلق ذلك الفعل.

¹ - قواعد المقاصد، مرجع سابق، ص 180.

² - الإحكام في أصول الأحكام، مصدر سابق، ج 3، ص 345.

³ - المحصول في علم أصول الفقه، فخر الدين الرازي، تحقيق جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، ج 5، ص 161.

⁴ - الموافقات، مصدر سابق، ج 2، ص 11.

⁵ - المصدر نفسه، ج 2، ص 11

ب. باعتبار تعلقها بعموم الأمة أو مجموعها أو أفرادها : وتقسم بهذا الاعتبار إلى:

■ **مصلحة عامة:** وهي ما كان عائدا على عموم الأمة عودا متماثلا أو على جماعة عظيمة، ومثالها حماية البيضة وحفظ الجماعة من التفرق وحفظ الدين من الزوال.¹

■ **مصلحة خاصة:** وهي ما كان عائدا على الفرد من المنافع و الحظوظ.²

ج. باعتبار تمحض المصلحة أو المفسدة أو عدم تمحضها : يمكن أن تقسم المصالح بهذا

الاعتبار على النحو الآتي³ :

المصلحة المحضة: و هي المنفعة الخالصة التي لا يشوبها الفساد باعتبار ذاتها أو تعلق الخطاب بها، وهي ممكنة من حيث الجواز العقلي، عزيزة من حيث مواقع الوجود، ويبان ذلك أن تمحض المصالح يرتبط في الراجح من الأقوال بقاعدة المقدرات الشرعية، من جهة عدم اعتبار الجهة المغلوبة، لكونها غير مقصودة للشارع الحكيم، و في هذا المعنى يقول الشاطبي: " فالمصلحة إذا كانت هي الغالبة عند مناظرتها مع المفسدة في حكم الاعتیاد، فهي المقصودة شرعا، ولتحصيلها وقع الطلب على العباد، ليجري قانونها على أقوم طريق وأهدى سبيل، وليكون حصولها أتم وأقرب وأولى بنيل المقصود على مقتضى العادات الجارية في الدنيا، فإن تبعها مفسدة أو مشقة، فليست بمقصودة في شرعية ذلك الفعل وطلبه، وكذلك المفسدة إذا كانت هي الغالبة بالنظر إلى المصلحة في حكم الاعتیاد، فرفعها هو المقصود شرعا، ولأجله وقع النهي... ، فإن تبعها مصلحة أو لذة، فليست هي المقصودة بالنهي عن ذلك الفعل، بل المقصود ما غلب في المحل، وما سوى ذلك ملغى في مقتضى النهي، كما كانت جهة المفسدة ملغاة في جهة الأمر"⁴. أما دليل ندور تمحض المصالح و المفسدات في مواقع الوجود فالتجربة التامة من جميع الخلائق، وأصله كما يقول الشاطبي : "الإخبار بوضعها على الابتلاء والاختبار والتمحيص، قال الله تعالى: ﴿

¹ - مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر بن عاشور، تحقيق محمد الطاهر الميساوي، الأردن، دار النفائس ط 2 - 1421-2001، ص313.

² - الإمام في مقاصد رب الأنام، الأخصر الأخصري، الجزائر، دار المختار، ط 1 - 2010، ص89.

³ - ينظر، المرجع نفسه، ص78-83، قواعد المقاصد، الكيلاني، ص146-147.

⁴ - الموافقات، مصدر سابق، ج2، ص26.

وَنَبَلُوكُمْ بِالْأَشْرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً¹ ، و قال تعالى : ﴿ لِيَبْلُوكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾² ، وقد جاء في الحديث: { حُقَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ وَحُقَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ }³4.

- **المصلحة الراجحة**: وهي المنفعة الظاهرة على شائبة الفساد، والأصل أنها تنزل منزلة المصلحة المتمحضة حكما، باعتبار ترجحها شرعا، وإهمال ما تلبس بها من مفسدة، أما عن الفرق بين المرتبتين فهو ظهور رجحان المصلحة، وضالة ما يشوبها من الفساد في القسم الأول، في مقابلة القسم الثاني، حيث تتزاحم المصالح و المفاصد و إن رجح جانب المصلحة بمدرك قوي.
- **المصلحة المرجوحة**: و هي المنفعة المغمورة بما هو أشد منها فسادا.

د. باعتبار قربها من الأحكام أو ابتعادها: وهي ثلاثة أقسام⁵:

- **مصلحة قريبة**: وهي ما يعرف بعلة الحكم حيث وجود المصلحة عندها لا بها .
- **مصلحة متوسطة**: وهي المتقررة بحفظ الكليات الخمس .
- **مصلحة بعيدة عالية**: وهي جنس الأجناس باعتبار حفظها لنظام الأمة .

مرتبة حظ المكلف من حيث المصالح المعتبرة : بناء على ما تقدم يكون متعلق حظوظ

المكلفين المصالح الحاجية و التحسينية باعتبار أثرها في قوام الحياة و المصالح الخاصة باعتبار العموم

و الخصوص ، ذلك أن الضروريات مما لا حظ فيه ابتداء، و إن حصل بالقصد الثاني لخروجها عن خيرة المكلف ، و سوق التشريع لها أصالة لا تبعاء، و كذلك هي المصالح العامة ، كما أن المعتبر منها من حيث التفتات الشارع، المصالح الراجحة و إن شابها الفساد، أما المنافع المغمورة بما هو أشد فسادا فليست في الحقيقة حظوظا إلا من حيث توهمها كذلك، ذلك أنها تأخذ حكم المعدوم بإعمال قاعدة المقدرات الشرعية، أما من حيث قربها من الأحكام ، أو بعدها فمتعلقها المصالح القريبة .

¹-سورة الأنبياء، الآية 35.

²-سورة الملك، الآية: 2.

³-أخرجه الشيخان و اللفظ لمسلم.

⁴-الموافقات، مصدر سابق، ج 2، ص 26 .

⁵-الإمام في مقاصد رب الأنام ، مرجع سابق، ص 90.

الفرع الرابع: الحق

أولاً: ماهية الحق

أ- تعريفه لغة:

يطلق الحق في اللغة على معاني عدة أهمها الثبوت والوجوب و اليقين جاء في لسان العرب:
 " حق الأمر يحق ثبت و وجب، وحق الأمر يحقه كان منه على يقين".¹

والحق من أسماء الله تعالى و يستعمل في الصدق و الصواب ،يقال: قول حق و صواب² ،وقد يأتي بمعنى الحظ والنصيب.³

ب- تعريفه اصطلاحاً:

اختلفت تعريفات الحق عند أهل العلم باختلاف جهات النظر فمن نظر إلى غايته عرفه بأنه: مصلحة، ومن ذلك تعريف القراني حقوق العبد بأنها: مصالحه⁴ ، و ما جاء في تعريفه عند بعض المعاصرين بأنه: " مصلحة ثابتة للفرد أو المجتمع أو لهما مما يقرره المشرع الإسلامي"⁵ ،وقد انتقد تعريف الحق بالمصلحة لكونها غايته و ثمرته لا حقيقته.

و عرف باعتبار طبيعته بأنه: " اختصاص يقر به الشرع سلطة أو تكليفاً "⁶ ، أو اختصاص يقر به الشرع سلطة على شيء أو اقتضاء أداء من آخر تحقيقاً لمصلحة معينة⁷ ، و قد جمع التعريف الأخير بين الاختصاص الذي يقتضيه معنى الحق على رأي بعض الفقهاء المعاصرين وبين المصلحة كغاية له.

¹ - لسان العرب، مصدر سابق، ج10، ص940.

² - التعريفات، مصدر سابق، ص120.

³ - تاج العروس، ج25، ص181.

⁴ - الفروق، أبو العباس أحمد بن ادريس القراني، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1418-1998، ج1، ص256.

⁵ - المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، رمضان علي الشرنباصي، ط2، 1403، ص474.

⁶ - النظريات الفقهية، فتحي الدريني، جامعة دمشق، ط1، 1417-1997، ص123.

⁷ - المرجع نفسه، ص123.

يتضح مما سبق ما بين الحق والحظ من عموم وخصوص وجهي نبينه في النقاط الآتية:

- ليس كل ما يتصوره المكلف حظاً للنفس حق أثبتته الشرع، وفي المقابل فليس في كل حق حظ تميل النفس إلى تحصيله إما لخفاء مصلحته أو قصور الأفهام عن دركها، أو عمومها.
- يدخل في معنى الحظ مفهوم الرخصة والإباحة و الحريات العامة كحق التعاقد والتملك والاستئجار والتفكير مما يذهب الفقهاء المعاصرين إلى التمييز بينه وبين الحق لوجوه أهمها، أنه يقوم على أساس من عدم التساوي بين مراكز الأفراد فيختص صاحب الحق بمركز يمتاز به دون غيره، كما أنه ينشأ بناء على سبب معين بذاته، أما الحريات فسببها الإذن العام من المشرع الحكيم.¹
- و إن لم تخل هذه التفرقة من انتقاد لمن يعتبر الحق رديفاً للمصلحة سواء وجد معنى الاختصاص أم لم يوجد، وهو المعنى الذي قرره المدونات الفقهية والأصولية في مباحث المحكوم فيه
- و تقسيمه إلى حق الله و حق العبد وحق مشترك، دون تفرقة بين ما ظهر فيه معنى الاختصاص وما لم يظهر في الغالب و نظراً لصلتها الوثيقة بالدراسة نذكرها فيما يأتي:

ثانياً: أقسام الحق عند الفقهاء

- أ . حق الله تعالى: وهو ما قصد به التقرب إليه عز وجل وتعظيمه و إقامة شعائر دينه أو تحقيق النفع العام من غير اختصاص بأحد من الناس، و ينسب إلى الله تعالى لعظم خطره و شمول نفعه.²
- و على هذا الأساس يدخل في معنى حق الله تعالى العبادات والحدود و التعزيرات، و الكفارات، وما فرض في الأموال من حقوق راجعة إلى صلاح المجموع، وجد فيها معنى التعبد أم لم يوجد³، ومعنى كون

¹ النظريات العامة في الفقه الإسلامي و تاريخه، أحمد فراج حسين و عبد الودود محمد السريتي، دار النهضة العربية ط، 1992، ص18.

² الفقه الإسلامي و أدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط 02، 1405 هـ - 1985، ج 4، ص13.

³ ينظر كشف الأسرار، البخاري، بيروت، دار الكتاب العربي، ج4، ص134، أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط 16، 1429 هـ - 2008 م، ج1، ص154 - 157.

مثل هذه الحقوق ثابتة لله تعالى: أنه لا يجوز إسقاطها بعفو أو صلح أو تنازل كما لا يجوز تغييرها، وعليه فلا يرتفع حد السرقة عن السارق بعفو المسروق ولا عن الزانية بعفو الزوج.

كما أن استيفاء العقوبة علي الإخلال بهذه الحقوق منوط بالحاكم، وإن كان للجماعة حق الذود عنها بطريق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفق الضوابط الشرعية¹.

و هذه الحقوق راجعة في أصلها إلى حفظ كليات الشريعة ومصالحها العامة حتى لا يؤدي التسبب لاكتساب المصالح الخاصة إلى انخراطها أو تضييعها بأي وجه من الوجوه، كما أن بها يحفظ حق كل من يظن به الضعف عن حماية حقه كالصغير².

ب- حقوق العباد الخالصة:

و هي ما يتعلق به مصلحة خاصة بالفرد دون المجموع³، و منها ضمان المتلفات وبذل الدية وملك المبيع و الثمن و الحقوق المرتبة على عقد الزواج لكل من الزوجين... وغيرها.

وعرفها ابن عاشور بأنها: "التصرفات التي يجلبون بها لأنفسهم ما يلائمها أو يدفعون عنها ما ينافرها، دون أن يفرض ذلك إلى انخراط مصلحة عامة أو جلب مفسدة عامة، أو انخراط مصلحة شخص أو جلب مضرة له في تحصيل مصلحة غيره"⁴.

و التعريف بهذا المعنى جمع بين بيان حق العبد وضوابط اعتباره حقاً خالصاً أثبتته الشارع، وهو مناسبته للمصالح العامة و عدم التعسف في استعماله بما يلحق الضرر بالغير، مما يبين في محله، و حكم هذا الحق أنه يجوز لصاحبه التنازل عنه وإسقاطه بالعفو أو الصلح أو الإبراء أو الإباحة، ويجري فيه التوارث ولا يقبل التداخل و استيفاءه منوط بصاحب الحق أو وليه⁵.

¹ - ينظر الفقه الإسلامي و أدلته، وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص14، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص320.

² - مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر بن عاشور، مرجع سابق، ص417.

³ - أصول الفقه الإسلامي، حسين و السريتي، ص490.

⁴ - مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص417.

⁵ - الفقه الإسلامي و أدلته، مرجع سابق، ص14.

ج . الحق المشترك: وهو ما اجتمع فيه الحقان فإما أن يكون حق الله غالباً فيلحق بالقسم الأول، أو حق العبد غالباً فيلحق بالقسم الثاني، ويمثل للأول بحد القذف¹، إذ مع تعلقه بحق العبد في صيانة عرضه إلا أنه لم يجعل له إسقاطه تغليبا لحق الله تعالى، ومثال الثاني حق القصاص فلولي الدم العفو عن القاتل وفق ما قرره الشرع.

ما يجب ملاحظته أن الفقهاء وإن قصدوا بهذا التقسيم التفريق بين ما يقبل الإسقاط من الحقوق و ما لا يقبل، و بيان تفاوتها من حيث تعلقها بالرفع العام أو الخاص، إلا أنه مما لا خلاف فيه أن بينها تداخلا يقتضيه معنى التعبد فما من حق للعبد إلا فيه حق لله تعالى وحقه عبادته و امتثال أوامره ونواهيه²، فيكون حق الله داخلا في حظ العبد بمقتضى الأمر أو النهي أو التخيير أو الوضع، وكذلك كل حكم شرعي فيه حق للعباد بمعنى حظ و مصلحة، قال صلى الله عليه و سلم:

{ فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَحَقَّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا }³.

و على التفصيل المذكور يتداخل مفهوم الحق بالمعنى العام الذي ذكره الفقهاء مع حظ المكلف، و القدر المشترك بينهما ما أثبتته الشرع للعبد من مصالح يستدعيه إلى طلبها وتحصيلها باعث النفس.

الفرع الخامس: مقاصد المكلفين

لقد درجت الكتابات المقاصدية على تقسيم المقاصد الشرعية إلى قسمين مقاصد الشارع ومقاصد المكلف، ولعله من البين ذلك التداخل بين القسم الثاني و حظ المكلف، و لبيان مثل هذه العلاقة لا بد من الوقوف على تعريف مقاصد المكلفين، و مما سيق في هذا المعنى:

¹ - اختلف في تغليب حق الله في القذف حيث ذهب الشافعي إلى أنه مما كان فيه حق الله غالباً، و فرق البعض بين وصوله للإمام فلا إسقاط و بين عدمه، شرح تنقيح الفصول، مصدر سابق، ص 81.

² - الموافقات، مصدر سابق، ص 393.

³ - متفق عليه

تعريف الطاهر بن عاشور، لمقاصد الناس بأنها: " المعاني التي لأجلها تعاقدوا أو تعاطوا أو تغارموا أو تقاضوا أو تصالحوا"¹، و التعريف بهذا الحد أقرب إلى الشرح و البيان، ثم أنه عد أمورا مما يتعاقد عليه الناس و ليست كل عقودهم فكان غير جامع.

وعرفها الخادمي بأنها: " المقاصد التي يقصدها المكلف في سائر تصرفاته اعتقادا و قولاً و عملاً، و التي تفرق بين صحة الفعل وفساده و بين ما هو تعبد، و ما هو معاملة، و ما هو ديانة و ما قضاء و ما هو موافق للمقاصد و ما هو مخالف لها "². و مثل هذا التعريف لا يخلو من انتقاد لوقوع الدور إذ المراد بيان حقيقة مقاصد المكلفين .

كما عرفت بأنها: "الأهداف التي يقصد ها المكلف من تصرفاته و اعتقاداته وأقواله وأفعاله"³.

و بمعنى الباعث جاء تعريفها بأنها: " بواعث المسلم نحو التصرف"⁴.

و " الدوافع و الدواعي التي تجعل المكلف يتجه بما يصدر عنه إليها "⁵.

و بالنظر فيما سبق في تعريف مقاصد المكلفين يمكن القول أن التعبير عنها بالبواعث و الدوافع أقرب ذلك أن الأهداف و الغايات ليست نفس القصد ، و إن كان تحصيلها مقصودا .

ولبيان الفرق بين قصد المكلف و حظه لا بد من التنبيه على أن قصد المكلف لا يخلو من أمرين :

إما أن يكون مطلق الامتثال و السعي في تحصيل المصالح العامة و دفع المفسدات العامة، فهذا من حيث هو كذلك لا حظ فيه ابتداء.

¹ - مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 136.

² - الاجتهاد المقاصدي، نور الدين الخادمي. بيروت ، دار ابن حزم ، ط 1 ، 1431هـ-2010م ، ص44

³ - مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ، يوسف البدوي ، الأردن ، دار الفنائس ، ص 123

⁴ - مقاصد المكلفين في المعاملات المالية. صافي حبيب ، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة في الفقه و أصوله ، كلية العلوم الإنسانية و الحضارة الإسلامية ، وهران ، ص45

⁵ - مراعاة المالكية لمقاصد المكلفين، ميلود فوجي، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه، كلية أصول الدين، الجزائر، سنة 2012، ص 58.

وقد يكون إجابة داعي النفس فيما تميل إليه، و السعي في جلب المصالح الخاصة، و هو المراد بمعنى الحظ من جهة القصد ،وقد علم أن حظوظ المكلفين من حيث الماهية المركبة تنتظم الجهتين جهة القصد و جهة الطلب، فتكون العلاقة علاقة عموم و خصوص وجهي .

الفرع السادس: المقاصد الأصلية والتابعة و الفرق بينهما

علمنا أن حظوظ المكلفين متعلق المقاصد التابعة و هي تنتظم الحاجيات و التحسينات.

و كان لابد من الوقوف على التفريق بينها و بين المقاصد الأصلية بيانا و استثمارا.

أولاً: المقاصد الأصلية

يعرفها الشاطبي بأنها: "الضروريات المعتبرة في كل ملة مما لاحظ للنفس فيه ابتداء¹، و قد سبق

بيان معنى سلب حظ العبد فيها.

و يعرفها الدكتور البيوي بأنها: "المقاصد المشروعة ابتداء لتحقيق أعظم المصالح سواء كانت هذه المصالح ضرورية أو من المصالح العامة التي تعود على المصالح الضرورية بالحفظ و التثبيت، و درء الفساد عنها ، و تحفظ كيان المجتمع الإسلامي"²، و التعريف لم يخرج عن ما ذكره الشاطبي في معنى المقاصد الأصلية و انتظامها الواجبات العينية و الكفائية إلا من حيث الشرح و البيان.

و ممن عرفها بالنظر إلى مسالك الكشف عنها الشيخ بن بيه حيث يقول: "هي المقصودة بالأمر ابتداء و بالنهي كذلك و هي أيضا العلة الباعثة على الأمر أو النهي"³.

¹ - الموافقات، مصدر سابق، ج 2، ص 176.

² - مقاصد الشريعة الإسلامية و علاقتها بالأدلة الشرعية، محمد سعد بن أحمد البيوي، دار المحجرة للنشر و التوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1412هـ - 1998م، ص 356.

³ - علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه، عبد الله بن بيه، مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية، 2006، ص 25.

و قد تبين أن مجرد الأمر و النهي الابتدائي التصريحي من المسالك التي يختص بها الكشف عن المقاصد الأصلية دون التابعة على ما تقرر عند الشاطبي، و يضاف إلى ذلك علل الأوامر و النواهي إلا أن التعريف بهذا المعنى غير جامع.

و في معنى الغايات تعرف بأنها: " أهداف التشريع التي قصدها أولاً و ابتداءً و التي تمثل أصول الدين و قواعده و كلياته".¹

ثانياً: تعريف المقاصد التابعة

مما جاء في تعريفها أنها: " المقاصد الحاجية و التحسينية التي يحصل للمكلف من خلالها سد خلاته و نيل حظوظه بالقصد الأول في العادات و بالقصد الثاني في العبادات"²، و يعرفها الخادمي بأنها: " المقاصد و الحكم التي قصدها الشارع تبعاً و تكملة و تميماً للمقاصد الأصلية، فهي مشروعة بالقصد الثاني التابع للقصد الأصلي و بقصد التكميل و التتميم".³ و في محاولة لاستقصاء معاني المقاصد التابعة عند الشاطبي يعبر عنها اليوي بما كان باعثاً على تحقيق المقاصد الأصلية أو مقترناً بها أو لاحقاً لها، سواء من جهة الأمر الشرعي أم من جهة المكلف و قصده في مجاري العادات.

و المقاصد التابعة على هذا الاعتبار إما أن تتعلق بالأمر أو الطلب الشرعي فيراد بها مقدمات الواجب و أجزاء الماهية المركبة، و المقاصد اللاحقة و المترتبة على الأمر الشرعي فتكون كالثمرة له.

و إما أن تكون من جهة المكلف و قصده و يعبر عنها بـ " ما قصده المكلفون في الأمر الشرعي في الغالب فما يتحقق لهم من مقاصدهم تبعاً، قد يكون مقصوداً للشارع و قد يكون غير مقصود".⁴

¹ المقاصد الأصلية و المقاصد التابعة، مليكة مخلوفي، دكتوراة الدولة في الفقه و أصوله، كلية أصول الدين، قسنطينة، سنة 2002-2003، ص 65.

² المرجع نفسه، ص 66

³ علم مقاصد الشارع، عبد العزيز بن عبد الرحمن بن ربيعة، الرياض، ط 1، 1423هـ-2003م، ص 156.

⁴ مقاصد الشريعة الإسلامية و علاقتها بالأدلة الشرعية، مرجع سابق، ص 358.

و المعنى الأخير لا يخلو من انتقاد ذلك أن المقاصد التابعة تنتظم البواعث المصاحبة للفعل أو الترك بغض النظر عن تحققها في نفسها، و المصالح المترتبة على الفعل، إضافة إلى التعبير عن خطاب الشارع بالأمر الشرعي و هو أخص.

و بناء على ما تقدم يمكن القول، أن المقاصد التابعة على الجهة الأولى مما يقطع بقصد الشارع له، و إن سيق لها التشريع بالقصد الثاني لكونها إما وسائل لتحصيل المقصد الأصلي أو مصالح حاصلة تبعا بنص الشارع، أما على الجهة الثانية فإما أن توافق أو تلائم قصد الشارع فتعتبر، أو أن يثبت إلغاؤها فتخرج عن كونها مقاصد تابعة، إلا من حيث تصورها كذلك.

ثالثا: التفرقة بين المقاصد الأصلية و التابعة

إن ضبط مفهوم حظ المكلف ومرتبته من حيث القصد الشرعي يقتضي وضع معايير للتفرقة بين المقاصد الأصلية و التبعية لتعلقه بالقسم الثاني وضرورة تمييزه عن القسم الأول، لما بينهما من تفاوت يقف عنده النظر بيانا و استثمارا، وقد صنفت هذه المعايير باعتباريات مختلفة:

أ. من حيث تعلقها بكليات الشريعة (الضروريات، الحاجيات و التحسينات):

المقاصد الأصلية متعلقها بالضروريات الخمس وفي ذلك يقول الشاطبي في سياق الحديث عنها: " وهي الضروريات المعتمدة في كل ملة"¹، أما المقاصد التابعة فمتعلقها بالحاجيات والتحسينات وهذا لا ينفي وقوع المقاصد الأصلية فيها إلا أن الغالب رعي حظ المكلف.

ب. من حيث تعلق الأحكام التكليفية بها:

¹ - الموافقات، مصدر سابق، ج 2، ص 176.

المقاصد الأصلية واجبة من حيث الكل وجوبا عينيا أو كفائيا، وإن تعلق بأفرادها الندب أو الإباحة، و قد علل الشاطبي مثل هذا التعلق بوجود المقتضى من داعي الجبلة بخلاف ما ليس للنفس باعث إلى تحصيله فيتأكد عليه الطلب¹ ، أما المقاصد التابعة فتتردد بين الندب و الإباحة و في ذلك يقول الشاطبي: " البناء على المقاصد التابعة بناء على الحظ الجزئي و الجزئي لا يستلزم الوجوب، وقد يكون العمل مباحا إما بالجزء و إما بالكل والجزء معا وإما مباحا بالجزء مكروها أو ممنوعا بالكل"².

ج- من حيث شرط الاعتبار:

يشترط في البناء على المقاصد الأصلية موافقة قصد الشارع فيما ظهرت مصلحته أو خفيته، أما شرط المقاصد التابعة فمجرد الملائمة بمعنى أن لا تكون مخالفة لقصد الشارع.

و من الفروق أيضا أن متعلق المقاصد الأصلية الامتثال و أما المقاصد التابعة فمتعلقها حظ المكلف، ولا يعترض على هذا الضابط بما ذكره الشاطبي من أن الأمر والنهي والتخيير راجعة إلى حظ المكلف، إذ المراد المعنى العام من رعي مصالحه، و مما لا خلاف فيه أن الأحكام الشرعية كلها راجعة إلى صلاح العباد و الله عز وجل منزه عن الأغراض، إلا أن المصالح قد تخفى فيقرر مجرد الامتثال، وقد تكون ظاهرة فيتعلق بها الطلب بالقصد الأول أو الثاني من الشارع وهذا محل الفرق ، وفي ذلك يقول الدكتور الأخضرى : "المقاصد بقسميها متعلقة بحظ المكلف، إلا أن رعي الحظ خفي في الأصلية، ظاهر في التبعية، و أما تعلق الشرع بحظوظ المكلف في المقاصد الأصلية فلتقرير ما اعتقدوا أنه ليس من حظوظهم".

وعليه فالمقاصد الأصلية في العبادات والمعاملات هي متعلق حق الله عز وجل في امتثال أوامره و اجتناب نواهيه فيما ظهرت مصلحته أو خفيته وهو في العبادات بين ذلك أن الأصل التعبد

¹ - الموافقات، مصدر سابق، ج2، ص179

² - المصدر نفسه، ج 2، ص204.

و اطراح الحظوظ ، أما في المعاملات فبالنظر إلى قيد الشرع من حيث التحصيل و الانتفاع وأداء الثابت من الحقوق المتعلقة بها، أما المقاصد التابعة فمتعلقها حقوق العبد الخالصة و مصالحه الخاصة مع صحة القصد إلى تحصيلها في أنواع التصرفات العادية و العبادية على شروط يأتي بيانها .

المبحث الثاني : أقسام حظوظ المكلفين و شروط اعتبارها:

المطلب الأول: أقسام حظوظ المكلفين.

المطلب الثاني: شروط الاعتبار

علمنا أن حظ المكلف: كل مصلحة يميل إلى تحصيلها بباعث من نفسه راجعة إلى فعله واختياره أو حاصلة تبعا وبالقصد الثاني من جهة الشارع، و أنه يتميز عن كل من الهوى و الشهوة والمصلحة، و الحق و القصد من جهة العموم و الخصوص، و إن كان بينها قدر مشترك، و للتوسعة و البيان،

و ضبط قيود الاعتبار، نقف على الأقسام و الشروط كما يبين عنها الخطاب القرآني، استنادا إلى مسلك الاستقراء و الجمع بين الجزئيات و كلياتها .

المطلب الأول: أقسام حظوظ المكلفين

يمكن أن تقسم حظوظ المكلفين بالنظر إلى ذرائع تحصيلها، و زمن تحققها، و تعلقها بقصد الشارع أو قصد المكلف ... على النحو الآتي :

الفرع الأول: باعتبار القطع والظن:¹

أولاً: مصالح قطعية: هي ما دل عليه دليل قطعي بالاعتبار سواء بطريق النص أو الاستقراء.

ثانياً: مصالح ظنية: وهي ما كانت ذرائع تحصيلها ظنية.

ثالثاً: مصالح وهمية: وهي التي يتخيل فيها صلاح وخير وهو عند التأمل ضرر، إما لخفاء الضرر أو لكون الصلاح مغموراً بالفساد²، و مثل هذه المصالح لاحظ فيها إلا من حيث توهمها كذلك.

و الحظوظ على هذا الاعتبار ينظر إليها من جهتين من حيث استنادها إلى أصل شرعي من نص أو استقراء أو مناسبة و قد تقدم بيانه و من حيث حصولها في واقع الأمر و هو إما أن يقطع به أو لا، و للجهتين تلازم لا يخفى إذ لا يقطع بحصول المصلحة أو يظن إلا إذا كانت معتبرة أو في معنى الاعتبار أما المتوهمة فحكمها البطلان حيث لا ترتب أثراً فتكون بمنزلة المعدوم.

و الغالب في حظوظ المكلفين بناؤها على الظن، وليس ذلك قادحاً في اعتبارها مصالح متى أثبتها الشرع ودليل ذلك: أن الظن طريق للحكم إذا كان عن أمانة، و لهذا وجب العمل بخبر الواحد

و بشهادة الشاهدين¹، ثم أنه لما كان الغالب صدق الظنون عند قيام أسبابها، بنيت عليها مصالح الدنيا والآخرة، لأن كذبها نادر فلا يجوز تعطيل مصالح صدقها الغالب خوفاً من وقوع مفسد كذب ظنونها

¹ - الإمام في مقاصد رب الأنام، مصدر سابق، ص 90.

² - مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 315.

النادر،² وهو أمر جامع للحظوظ الدنيوية الأخروية، فكما أن أهل الدنيا يتصرفون على حسن الظنون، فإن عمال الآخرة لا يقطعون بحسن الخاتمة و إنما يعملون بناء على حسن الظن بالله عز وجل.³ قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجَلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ﴾⁴.

و قال صلى الله عليه وسلم في الحديث القدسي: { يقول الله تعالى: أنا عند ظن عبدي بي }.⁵

أما ما جاء من النصوص في النهي عن اتباع الظنون، فالمراد به الظن المرجوح الذي لا يجوز بناء الحكم عليه، بسبب فقد الدليل، أو الظن القائم على مجرد الهوى أو الغرض، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾⁶

الفرع الثاني: باعتبار محلها

تقسم الحظوظ باعتبار محلها إلى حظوظ مادية ومعنوية.

أولاً: الحظوظ المادية

هي تلك المتعلقة بخصائص الجسم ووظائفه العضوية أو ما كان بها حياة الأبدان من مآكل ومشارب و مناكح وغيرها، و إن وجب التنبيه على أن القدر الضروري منها لا حظ فيه من حيث خروجه عن اختيار المكلف، ومثال هذه الحظوظ في القرآن الكريم و السنة النبوية ظاهر لا يخفى.

¹ البحر المحيط في أصول الفقه، مصدر سابق، ج 01، ص 75.

² قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مصدر سابق، ص 275.

³ المرجع نفسه، ص 08.

⁴ سورة المؤمنون، الآية 60.

⁵ رواه الحاكم في مستدرکه، كتاب التوبة و الانابة حديث رقم 7684، ج4، ص369، وقال صحيح الاسناد و لم يخرجاه .

⁶ سورة يونس، الآية 36 .

- حل الأكل و الشرب دون إسراف، قال الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾¹.
- حل الزينة و الطيبات من الرزق ما لم يحرم شيء منها بأصل خاص، قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾²، وبيان ذلك أنها نزلت إنكاراً لما كان عليه أهل الجاهلية من طواف بالبيت عراة و ترك أطيب الطعام.
- حل النكاح و التعدد بشرط العدل و القدرة قال تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾³، وقال صلى الله عليه وسلم: {تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة}.⁴

ثانياً: الحظوظ المعنوية

و يمكن أن تعرف بأنها ما به قيام حياة النفس و الروح، و بما يختص الإنسان و يفضل عن غيره لوقوع الاشتراك في حاجات البدن، ثم إن إفناء الأجساد في إشباع الشهوات مما تأنفه العقول الراجحات و تفاضل الناس إنما يكون بتفاضل مطلوباتهم و شرف مقاصدهم و أعلي تلك المطالب و المقاصد مصالح الروح و النفس و لذات المعارف⁵، و هو المراد في تفريق الشاطبي في تعريفه للمصلحة بين الأوصاف الشهوانية و العقلية حيث يقول: "المصلحة ما يرجع إلى قيام حياة الإنسان و تمام عيشه و نيل ما تقتضيه أوصافه الشهوانية و العقلية على الإطلاق، حتى يكون منعماً على الإطلاق"⁶، وقد نبه ابن تيمية إلى ما في الشريعة من تعليقات يمثل هذه المصالح و عدم صحة قصر تعليل الأحكام العبادية و العادية فيما يرجع إلى الحظ الدنيوي، بالمصالح المادية، ذلك أن حظ النفس

¹ - سورة الأعراف، الآية: 31.

² - سورة الأعراف، الآية: 32.

³ - سورة النساء، الآية: 03.

⁴ - رواه البيهقي في سننه، باب استحباب التزوج بالولود الودود، ج7، ص81

⁵ - ينظر قواعد الأحكام، مصدر سابق، ص15.

⁶ - الموافقات، مصدر سابق، ص213.

و الروح أكمل و أشرف ، حيث يقول : "وقوم من الخائضين في أصول الفقه وتعليل الأحكام الشرعية بالأوصاف المناسبة، إذا تكلموا في المناسبة وأن ترتيب الشارع للأحكام على الأوصاف المناسبة يتضمن تحصيل مصالح العباد ودفع مضارهم ورأوا أن المصلحة نوعان (أخروية و دنيوية): جعلوا الأخروية ما في سياسة النفس وتهذيب الأخلاق من الحكم، وجعلوا الدنيوية ما تضمن حفظ الدماء والأموال والفروج والعقول والدين الظاهر، وأعرضوا عما في العبادات الباطنة والظاهرة من أنواع المعارف بالله - تعالى - وملائكته وكتبه ورسله، وأحوال القلوب وأعمالها: كمحبة الله وخشيته وإخلاص الدين له والتوكل عليه والرجاء لرحمته ودعائه، وغير ذلك من أنواع المصالح في الدنيا والآخرة، وكذلك في ما شرعه الشارع من الوفاء بالعهود، وصلة الأرحام، وحقوق المماليك والجيران، وحقوق المسلمين بعضهم على بعض، وغير ذلك من أنواع ما أمر به ونهى عنه حفظاً للأحوال السنية وتهذيب الأخلاق، ويتبين أن هذا جزء من أجزاء ما جاءت به الشريعة من المصالح"¹

و إنما كانت حظوظا يعتريها المدح و الذم، و القطع والإلغاء والظن من جهة محلها ومجاورة الحد فيها، شأنها شأن غيرها من مصالح البدن أو طلبها من حيث لاحظ فيها، ومثال ذلك ما تقتضيه الأخلاق والأوصاف الدنية من كبر وعجب ورياء.

أما مضانها في القرآن الكريم فمما لا يتسع المقام لحصره وقد تضمن بعضها القسم التطبيقي للدراسة ويمثل لها بالآتي.

■ الشاء الصالح: قال عز وجل: ﴿وَأَجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ﴾².

جاء في أحكام القرآن لابن العربي: "قال مالك لا بأس أن يجب الرجل أن يثنى عليه صالحا و يرى في عمل الصالحين إذا قصد به وجه الله"³، و قد قال عز وجل: ﴿وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِّنِّي﴾⁴.

¹-مجموع الفتاوى ، ج23 ، ص 147

²- سورة الشعراء، الآية: 84.

³- أحكام القرآن، مصدر سابق، ج 06، ص 179.

⁴- سورة طه، الآية: 39.

■ **قرار العين وسكون النفس :** قال عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾¹، بمعنى مطيعين لله عز وجل معينين على طاعته ذلك أن الإنسان إذا بورك له في ماله وولده وزوجه ورأى منهم ما يحب ويرضى قرت عينه وسكنت نفسه، ولم تلتفت إلى ما حبا الله غيره من ذرية أو زوج.²

■ **السعادة والرضا:** قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً﴾³ و الحياة الطيبة تشمل وجوه الراحة من أي جهة كانت ، و قد فسرها علي و ابن عباس رضي الله عنهم بأنها القناعة و روي عن ابن عباس أنها السعادة⁴ ، و قال أبو بكر الوراق: هي حلاوة الطاعة⁵، و السعادة مطلب كل نفس وغاية كل عمل وللناس في تحصيلها منازع ومشارب إلا أنها لا تنال إلا من جهة الشرع و امتثال أحكامه، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا﴾⁶.

الفرع الثالث: باعتبار زمني تحققها إلى دنيوية وأخروية

أولاً: الحظوظ الدنيوية:

وهي كل مصلحة يطلبها المكلف لكمال عيشه في الدنيا و هي تنقسم إلى عاجلة وآجلة.

¹ - سورة الفرقان، الآية: 74.

² - الجامع لأحكام القرآن، ج13، ص 82.

³ - سورة النحل، الآية: 97.

⁴ - تفسير القرآن العظيم، ج2، ص 712.

⁵ - الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، ج10، ص174.

⁶ - سورة طه، الآية: 124.

أما العاجلة: فما كانت منفعتها ناجزة الحصول و منه المآكل والمشارب و المعاملات ناجزة الأعواض ،و الآجلة: ما كانت منفعته متوقعة و مثالها الاتجار و غرس الأشجار¹ ،و قد يجتمع الوصفان في المصلحة الواحدة باختلاف جهات النظر.

ثانيا: الحظوظ الأخروية

وهي ما وعد الله عز وجل عباده الصالحين من نعيم أبدي جثماني و روحاني، قال تعالى:

﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾².

و قال: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ وَلَا يَرْهَقُ وُجُوهَهُمْ قَتَرٌ وَلَا ذِلَّةٌ﴾³.

و قد يعترض على إدراج مصالح الآخرة قسيما للحظوظ و يجاب عن ذلك بما يأتي :

■ أنها داخله في معنى الحظ باعتبار العموم لا الخصوص لكونها من جنس ما تميل النفوس إلى تحصيله من نفع مادي ومعنوي وإن كان الفرق واسعا بين شهوة عاجلة ولذة زائلة ،و نعيم لا يفنى.

■ أن السعي في طلب حظوظ الآخرة تحصيل لحظوظ الدنيا فتكون مثبتة لحظ المكلف تبعا لا أصالة قال صلى الله عليه سلم: { من كانت الآخرة همه جعل الله غناه في قلبه وجمع له شمله وأتته الدنيا وهي راغمة ومن كانت الدنيا همه جعل الله فقره بين عينيه وفرق عليه شمله ولم يأت من الدنيا إلا ما قدر له }⁴.

و لقد أورد ابن عاشور استدراكا رأيت أنه مما ينبغي الوقوف عليه وذلك في قوله: " الشرائع كلها و بخاصة شريعة الإسلام جاءت لما فيه صلاح البشر في العاجل و الآجل أي في حاضر الأمور و عواقبها وليس المراد بالآجل أمور الآخرة لأن الشرائع لا تحدد للناس سيرهم في الآخرة "⁵.

¹ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مصدر سابق، ص47

² - سورة آل عمران، الآية 133.

³ - سورة يونس، الآية 26.

⁴ - رواه الترمذي في سننه حديث رقم 2465، وصححه الالباني.

⁵ - مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص180.

و هذا يستقيم مع تعريفه للمصالح بأنها وصف للفعل يحصل به الصلاح، فهو ينظر إليها على أنها تلك التسببات المختلفة التي يرتب الشرع عليها أثرا من الآثار، والآخرة ليست دار عمل بل دار جزاء، إلا أن ما تقرر من أن الدنيا مقدمة للآخرة و وسيلة إلى طلب نعيمها يلغي مثل هذا الفرق في الاعتبار. ثمرة التقسيم: و تظهر ثمرة التقسيم حال التعارض و التضاحم بين مصالح الدنيا والآخرة، فتقدم المصالح الأخروية لكونها حقيقية دائمة غاية في ذاتها و غيرها وسيلة إليها متذرع به إلى تحصيلها، يقول العز بن عبد السلام " من عرف مصالح الدارين و شرفهما حثه طبعه على طلب أحسنها فأحسنها و أفضلها فأفضلها، كما يحثه على دفع أقبحها فأقبحها و أرذلها فأرذلها.¹

الفرع الرابع: باعتبار تعلقها بقصد الشارع أو قصد المكلف

أولا: حظوظ متعلقها قصد الشارع

و هي المصالح التي أثبتها الشارع للمكلف في طريق الامتثال والتعبد و من أمثلتها، تفريج الكرب والخلاص من المضائق²، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا، وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾³، وحصول البركة و نماء الأموال⁴، قال تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾⁵ على رأي من ذهب في تفسير هذه الآية أن الزيادة المقصودة حقيقية⁶، كما تنتظم المصالح التي سيق التشريع لها تبعاً .

ثانيا: حظوظ متعلقها قصد المكلف و فعله:

¹ - قواعد الأحكام، مصدر سابق، ص 117.

² - التحرير و التنوير، مرجع سابق، ج 28، ص 312.

³ - سورة الطلاق، الآيتان: 02 - 03.

⁴ - تفسير البحر المحيط، محمد ابن يوسف أبو حيان الأندلسي، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود و آخرون، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 01، 1413هـ-1993/06م، ج 2، ص 349.

⁵ - سورة البقرة، الآية 276.

⁶ - و قال آخرون الزيادة معنوية بعظم الثواب في الآخرة، المصدر السابق، ص 349.

وتتنظم جملة التسببات وبواعث الأفعال و التروك والأقوال و هي تتردد بين الاعتبار والإرسال والإلغاء، ذلك أن مثل هذه الحظوظ إما يكون منصوصا على اعتبارها فتؤخذ من جهة الإذن الشرعي و مثالها ما تقدم، أو أن يثبت إلغائها فلا حظ إلا من حيث التوهم، و من ذلك الرجعة قصد مضارة الزوجة و الصلاة رياء، فإن لم يرد فيها نص باعتبار أو إلغاء فشرطها المناسبة تكميلا وتتميما.

و ثمرة التقسيم التنبيه على ضرورة موافقة قصد الشارع بجهة الامتثال للإذن الشرعي أو المناسبة مظنة - حال فقد الشرط. أن يكر على أصله بالإبطال فيلحقه الذم والبطالان.

ويمكن أن تقسم حظوظ المكلف باعتبار سببها و قصورها أو تعديها إلى:¹

■ ما كان حاصلًا بتسبب خاص منه: وهو إما أن يكون قاصرا أو متعديا، و القاصر ما طلب فيه حظ النفس دون أن يتبعه حظ الغير، والمتعدي ما حصل به حظ الغير تبعا و لو بغير قصد، فالبائع والمؤجر يطلبان حظهما بالبيع والإجارة وحظ الغير الحاصل تبعا و إن لم يلحظاه.

ما كان بغير تسببه: و هو حظ المكلف الحاصل باستحقاق على الغير وجوبا أو ندبا، و النصوص القرآنية طافحة بمعاني المواساة والتعاون على البر و الإيثار والأمر بالإصلاح والنهي عن الإفساد مما يحصل به حظ النفس دون تسبب منها و إن كان هذا القسم متعلق بفعل الغير، وهو على جهة الأمر به مما لاحظ فيه ابتداء، إلا أن القصد إلى إدراجه بيان ما أثبتته الشارع من مصالح للمكلف و رعاها من حاجات، بأن جعل له من الأسباب طريقا لتحصيلها فإن عجز أو قصر عن ذلك رعاها المجموع،

و هذا داخل في معنى قوله صلى الله عليه وسلم: { مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَّى }².

ومنه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ، لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾³.

وقوله عز و جل: ﴿وَيُؤْتُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾¹.

¹ - قريبا من هذا المعنى ينظر قواعد الأحكام، مصدر سابق، ص 155،

² - رواه مسلم في صحيحه، كتاب البر و الصلة و الآداب، باب تراحم المؤمنين، حديث رقم: 6751، ج 8، ص 20

³ - سورة المعارج، الآيتان: 24 - 25.

و ثمرة هذا التقسيم تأكيد الطلب على ما فيه حظ الغير خاصة فيما لم يكن له باعث من الطبع خادما ومعينا على تحصيله، كنفقة الأقارب وأنواع الصدقات و التطوعات، بخلاف ما كان باعث النفس و وازع الجبلة داعيا إليه .

المطلب الثاني: شروط اعتبار حظوظ المكلفين

مما لا خلاف فيه أن ليس كل ما للنفس ميل إلى تحصيله و باعث يستدعيها إلى مقتضى الطلب حظ معتبر أو في مظنة الاعتبار، لذلك وجب ضبط الحظوظ بالشرائط الشرعية حتى لا تلتبس بالأهواء المذمومة و الأوهام التي ثبت من الشرع إلغاؤها ، فكان من عظيم فضل الباري عز و جل أن صرف المكلف عن طلب ما لاحظ فيه -إلا من جهة التوهم- إلى ما فيه تحصيل حظوظه و صلاح معاشه و معاده، قال تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾².

و قد جمعت في بيان هذه الشروط بين ما ذكره العلماء في ضوابط المصلحة باعتبار الحظوظ من جنسها ، و بين ما تقرر باعتبارها مكملة للمقاصد الأصلية.

الفرع الأول: عدم المعارضة لأصل مقطوع به

يشترط في الاعتداد بالحظوظ أن لا تعارض أصلا مقطوعا به من كتاب أو سنة أو إجماع و يدخل في هذا المعنى ما ثبتت قطعته من الأقيسة الشرعية و القواعد الكلية³، أما الأدلة الظنية و منها

¹ - سورة الحشر، الآية: 09.

² - سورة الملك، الآية: 14.

³ - المصلحة المرسلة حجيتها و ضوابطها، نور الدين الخادمي، دار ابن حزم، (د.ت)، ص 90.

ما كان مستنده العوائد و الأعراف من إجماع أو قياس فتعارض غيرها¹، لتغير مناط الحكم و وجه اعتبار الصلاح، مما تقرر في الشريعة دوران الأحكام معه وجودا و عدما، و يستدل على هذا الشرط بأمور:

- أن معرفة مقاصد الشرع إنما تستند في مجملها إلى استقراء نصوص الشرع فلو قيل بجواز مخالفة المصلحة نصوص الشرع للزم من ذلك أن يعارض المدلول دليله و هو باطل.
- أن المصلحة ظنية و العمل بالنصوص قطعي و الدليل الظني لا يعارض القطعي بحال لامتناع اجتماع العلم و الظن على محل واحد.²
- أن المصلحة مما تختلف فيه الأنظار فلا تعرف على جهة التعيين فيكون النص أولى بالاعتبار.³

و من النصوص القطعية و الأصول الكلية التي لا يتصور معارضتها غيرها آيات الحدود

و المواريث، و أصل منع الغرر و الميسر و الربا.

قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾⁴.

و قال عز و جل: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾⁵.

و قال عز و جل: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾⁶.

و قال: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾⁷.

و عليه لا يصح التذرع بالمصلحة في دعوى المساواة بين الرجال و النساء في المواريث أو تعطيل الحدود أو إباحة الربا و الميسر في صور من المعاملات، اجتهد في وضع مسميات لها، ظاهرها الحل و

¹ ينظر: في هذا المعنى أصول الفقه الإسلامي، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، ص 275، المصلحة المرسله حجيتها و ضوابطها، ص 91.

المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، بن زغبية، مصر، دار الصفوة، ط 1، 1417هـ-1996م، ص 279.

² ضوابط المصلحة، محمد سعيد رمضان البوطي، مؤسسة الرسالة، ص 130-131.

³ المصلحة المرسله حجيتها و ضوابطها، مرجع سابق، ص 90.

⁴ سورة النساء، الآية: 11.

⁵ سورة المائدة، الآية: 38.

⁶ سورة المائدة، الآية: 90.

⁷ سورة البقرة، الآية: 275.

باطنها الحرمة، إلا أن الشرط المذكور من العموم الذي يعتريه التخصيص فلا يعد معارضة للأمر القطعية تخصيص العمومات بالمصالح متى ثبت اعتبارها بأن تستند إلى أصل كلي، فيكون المخصص الأصل الكلي لا بمجرد المصلحة.¹

و يدخل في هذا المعنى العدول عن الحكم العام في بعض المسائل و الأعيان حيث لا تترتب المصلحة إعمالاً لأصل رعي المآل و سد الذرائع و تقريراً لمقصد التشريع في جلب الصلاح و دفع الفساد، و يكون من باب تحقيق المناط² ، لا رداً للنصوص أو إبطالا لأحكام الشريعة و من ذلك فعل عمر - رضي الله عنه - بمنع سهم المؤلفة قلوبهم حيث انتفت مصلحة التأليف بعزة الإسلام.

و المنع من نكاح الكتائيات لما فيه من مفسدة تربو على مصلحته، على خلاف ما كان عليه الحال زمن النبوة³، و هو مورد كما يقول الشاطبي: "صعب عذب المذاق محمود العاقبة جار على مقاصد الشريعة"⁴، شريطة أن لا يتصدر له إلا مجتهد عالم بأحوال التشريع و مقاصده و فقه الواقع ، و إلا كان معولاً لهدم أسس الشريعة و الكر على أصولها بالبطلان، وليس الحكم مطرداً في كل مصلحة تلوح للنظر والثابت اعتبار محل الضرورة و الكلية و القطع للقول بالتخصيص .

الفرع الثاني: أن لا تعود على أصلها بالإبطال بأن تكون متممة و مكملة للمقاصد الأصلية.

لقد تقدم أن الضروريات أصل لما سواها فمصالح الدين و الدنيا مبنية على الكليات الخمس ذلك أنه لو عدم الدين لعدم ترتب الجزاء، و لو عدم المكلف لعدم من يتدين، و لو عدم العقل لارتفع

¹ - ينظر: فقه المصلحة و تطبيقاته المعاصرة، حسين حامد خان، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، 1413هـ، ص 12. و ينبغي التنبيه إلى أن المصالح الخاصة و الحظوظ الجزئية لا ترقى لتخصيص النصوص العامة إلا من حيث استنادها إلى أصل كلي .
² - و هو: " أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي لكن يبقى الحكم في تعيين محله"، الموافقات، مصدر سابق، ج 4، ص 90، و المراد به المعنى العام لا المعنى الأصولي الخاص.

³ - ينظر: هذه الأمثلة و غيرها، تحليل الأحكام، محمد مصطفى شليبي، مطبعة الأزهر، ط 1، 1947، ص 38-45.

⁴ - الموافقات، مصدر سابق، ج 4، ص 195.

التدين، و أن الأمور الحاجية و التحسينية إنما هي حائمة حول هذا الحمى، إذ هي تتردد على الضروريات تكملها بحيث يتسنى طلبها على الوجه الأكمل من غير تفريط و لا إفراط.¹

و لازم ذلك أن لا تعود المصالح الحاجية و التحسينية على أصلها بالإبطال و دليله:²

1- أن في إبطال الأصل إبطال التكملة لأن التكملة مع ما كملته كالصفة مع الموصوف فإذا كان اعتبار الصفة يؤدي إلى ارتفاع الموصوف لزم من ذلك ارتفاع الصفة أيضا، فاعتبار التكملة على هذا الوجه مؤد إلى عدم اعتبارها و هو محال، فلزم عدم اعتبارها.

2- أنه لو قدر تقديرا أن المصلحة التكميلية تحصل مع فوات المصلحة الأصلية، لكان حصول الأصلية أولى.

و بناء على ما تقدم فإن كل حظ عاد على أصله بالإبطال لم يعتد به و من ذلك النكاح فإنه مشروع للتناسل على جهة الدوام، فلو نكحها ليحللها لمطلقها أو بشرط التوقيت لبطل، و كذلك طلب العلم مشروع قصد صحة الفهم و الامتثال فلو أريد به غير ذلك من مجارة العلماء و ممارسة السفهاء لكان وزرا على صاحبه، قال صلى الله عليه و سلم: {لعن الله المحلل و المحلل له}³،

و قال: {من طلب العلم ليجاري به العلماء أو ليماري به السفهاء، أو يصرف به وجوه الناس إليه أدخله الله النار}⁴.

و مثله العبادات فإن القصد منها التسليم و الإذعان و الخضوع للواحد الديان فإن قصد بها غير ذلك من حفظ المال، أو الدم، أو لينال من أوساخ الدنيا، أو من تعظيم الناس كفعل المرأين و المنافقين فإنه

¹ - الموافقات، مصدر سابق، ج 2، ص 17-18.

² - المصدر نفسه، ج 2، ص 14-15.

³ - رواه الطبراني في معجمه، ج 17، ص 299.

⁴ - رواه الترمذي في سننه، حديث رقم: 2654، ج 5، ص 32، و قال هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

يكون باطلا مبطلا للعمل، كونه ليس مؤكداً و لا باعثا على الدوام بل هو مقو للترك و مكسل عن الفعل¹، قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْْبُدُ اللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ﴾².

و قال عز و جل: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ، الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ، الَّذِينَ هُمْ يُرَآؤُونَ، وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾³.

و قال عز و جل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَىٰ كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾⁴.

بخلاف ما كان متما أو مكملا فالأصل فيه الاعتبار، و في ذلك يقول ابن القيم: "الحظ نوعان، حظ يباحم الأمر و حظ يؤزر الأمر فينفذه، فالأول هو المذموم و الثاني ممدوح و تناوله من تمام العبودية و قد أخطأ من ظن أن الحظ نقص في الإرادة"⁵، وبيان ذلك أن النفوس مجبولة على طلب الملائم، و متى صح إفضاء مثل هذا الطلب إلى تحقيق مقصد الخالق من الخلق اعتبر، و من ذلك الصلاة قصد الاستراحة من الأنكاد، قال صلى الله عليه و سلم: {أرحنا بها يا بلال}⁶.

و النكاح طلبا للتعفف عن الحرام و الاستمتاع المباح و الاستعانة على مصالح الدين و الدنيا أو القيام عليه أو على ولده أو على أخواته، جاء في الصحيح من حديث جابر-رضي الله عنه- قال: { قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَلْ نَكَحْتَ يَا جَابِرُ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: مَاذَا أَبْكَرًا أَمْ ثَيِّبًا، قُلْتُ: لَا بَلْ ثَيِّبًا، قَالَ: فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُكَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ

¹ - الموافقات، مصدر سابق، ج 2، ص 398.

² - سورة الحج، الآية: 11.

³ - سورة الماعون، الآية: 04-07.

⁴ - سورة البقرة، الآية: 264.

⁵ - مدارج السالكين، مصدر سابق، ج1، ص 50.

⁶ - رواه الطبراني في معجمه، حديث رقم: 6215، ج2، ص 277.

كُنَّ لِي تِسْعَ أَخَوَاتٍ فَكَرِهْتُ أَنْ أَجْمَعَ إِلَيْهِنَّ جَارِيَةً خَرَقَاءَ مِثْلَهُنَّ، وَلَكِنْ امْرَأَةً تَمَشُطُهُنَّ وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ قَالَ: أَصَبْتَ¹.

و عليه يمكن أن نقسم الحظوظ باعتبار مدى تأكيدها و تكميلها للمقاصد الأصلية إلى ثلاثة أقسام:²

■ ما يقتضي تأكيد المقاصد الأصلية و ربطها و الوثوق بها و حصول الرغبة فيها، فلا شك أنه مقصود للشارع ذلك أنه مما لا يتأدى القصد الأصلي إلا به ، و من ثمة فإن القصد إلى التسبب إليه مشروع.

■ ما يقتضي زوالها عينا فلا يصح بأي حال و قد تقدم بيان ذلك، فكل فرع عاد على أصله بالإبطال كان باطلا.

■ ما لا يقتضي تأكيدا و لا ربطا و لكنه لا يقتضي رفع المقاصد الأصلية عينا فيصح في العادات دون العبادات، و مثل ذلك النكاح قصد مضارة الزوجة فإنه قد لا يلزم قصد المضارة وقوعها، و لا من وقوع المضارة حصول الطلاق.

و توجيه المسألة كما يرى اليوبي راجع إلى اعتبار ضوابط أخرى غير شرط الموافقة أو التتميم و التكميل و هي رعي جانب الأمر و النهي، لأنه متى ثبت النهي عن الفعل، فقد ثبت مناقضته لمقاصد الشارع، إذ المنهي عنه مطلوب عدمه، ومقصود الشارع فيه عدم إيقاعه و هو ينسحب على مسألة المضارة، إضافة إلى كون الوسائل تأخذ حكم نتائجها، فما كان مفضيا إلى الإخلال بمقصود من مقاصد الشرع و لو بوجه من الوجوه كان الظاهر من الشرع منعه، و كذلك جانب التكامل

و التداخل بين مقاصد الشريعة، فالفعل و إن كان موافقا لمقصد معين أو على الأقل غير مخالف له، قد يثبت من الشرع إلغاؤه متى تحقق إفضاؤه إلى تفويت مصلحة أهم أو جلب مفسدة أعظم.³

¹ - متفق عليه.

² - ينظر: الموافقات، مصدر سابق، ج2، ص 407-408.

³ - ينظر: مقاصد الشريعة و علاقتها بالأدلة الشرعية، مرجع سابق، ص 362-363، بتصرف و اختصار.

الفرع الثالث: المناسبة¹.

و يراد بهذا الشرط أن تكون المصلحة المنتظمة لمعنى الحظ، ما لم ينص عليها، من جنس المصالح التي ثبت قصد الشارع إلى تحصيلها بالأدلة القطعية، بأن لا تكون غريبة عنها، و في ذلك يقول الغزالي: "كل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود فهم من الكتاب و السنة و الإجماع و كانت من المصالح الغريبة التي لا تلائم تصرفات الشرع فهي باطلة"².

و عليه، لا يصح التمسك بمثل هذه المصالح دون شاهد من جنسها، و إلا كان محض الهوى و التشهي، ذلك أن الأصل فيما يعتد به من المصالح أن تستند إلى دليل شرعي كلي كان أو جزئي، و مجرد تصور المصلحة ليس دليلاً³، ثم أنه لو جاز التمسك بكل مصلحة لاستوى العالم و العامي لأن كلا منهما يعرف مصلحة نفسه الواقعة موقع التحسين و الحاجة، و إنما الفرق درك أدلة الشرع و استخراج الأحكام منها⁴.

و هذا الشرط تأكيد لما تقدم من حيث كون الحظ مؤكداً و متمماً للمقصد الأصلي، ذلك أن ما ثبت بالنص، كان متمماً بطبيعته لتنزه الشريعة عن التناقض و اختصاصها بوصف الشمول و التكامل، أما ما لا نص فيه فيشترط فيه المناسبة، و معنى كونه مناسباً أن يؤكد و يتمم و يكمل المقاصد الأصلية.

¹ - ينظر: تعريف المناسبة في مبحث الأدلة، ص 101.

² - ينظر: أصول الفقه الإسلامي، أبو زهرة، مرجع سابق، ص 279-280.

³ - المستصفي، مصدر سابق، ج 1، ص 179، و ينظر: المنحول من تعليقات الأصول، أبو حامد الغزالي تحقيق: محمد حسن هيتو، ط 3، 1419هـ-1998م، دار الفكر، بيروت، ج 1، ص 465.

⁴ - ، شرح مختصر الروضة، مصدر سابق، ص 207-208، بتصرف و اختصار.

الفرع الرابع: رعي حق الله و حقوق العباد في طلب الحظ تناولا و اكتسابا

إن الحظوظ و إن ثبت اعتبار الشرع لها بأصل خاص أو عام، قد يعتريها الذم و البطلان من جهة اكتسابها، لذلك يمكن أن يضاف إلى الشروط التي وضعها أهل العلم لهذا النوع من المصالح رعي حق الله و حق العباد، و من رعي حق الله امثال أمره و نهيه و ملاحظة الوقوف عند حدوده، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾¹، و قال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾²، جاء في تفسير الآية " و الحدود المحارم التي ميزها الله عز و جل عن الحلال المطلق

و حددها بنعوتها و صفاتها"³، فلا يصح طلب حظ النفس إلا بمقتضى الشرع و على الحد الذي حده⁴ كله و ترك المغابنة غبنا يتجاوز الحد المشروع.⁵

و مما تنبغي الإشارة إليه أن التفريق بين حق الله و حق المخلوقين للبيان و التفصيل ذلك أن رعي حق العباد على الوجه المذكور راجع إلى امثال أوامر الله و نواهيه و رعي حق الله راجع إلى صلاح العباد لتنزّهه عن الدواعي و الأغراض.

المبحث الثالث: أدلة اعتبار حظوظ المكلفين (استثمار لمسالك الكشف)

¹ - سورة الطلاق، الآية: 01.

² - سورة البقرة، الآية: 187.

³ - جامع البيان عن تأويل أي القرآن، ج3، ص 274.

⁴ - ينظر: الموافقات، مصدر سابق، ج 2، ص 174.

⁵ - المصدر نفسه، ج 2، ص 188.

المطلب الأول: الأدلة النصية

المطلب الثاني: سكوت الشارع

المطلب الثالث: المناسبة

المطلب الرابع: الاستقراء

المطلب الخامس: الأوصاف الكلية للتشريع

الأصل في الشريعة عدم الإبتناء على بواعث الأهواء و دواعي الشهوات، و في ذلك يقول الشيرازي: " و على هذا لا تتعلق المصلحة في الشرع بما يميل إليه الطبع حتى يبنى الأمر فيه على ما يميل الطبع إليه بل المصلحة متعلقة بما حكم الله عز و جل فيجب أن يطلب ذلك بالدليل".¹

إلا أنه يمكن أن يستدرك على ما تقدم فيقال أن الشريعة و إن لم تبني على باعث الطبع إلا أنها تعلقت بحظوظ المكلفين إثباتا لا ابتناء، تفضلا منه سبحانه و إحسانا، تحقيقا لمقام التبع و تقريرا لمصالح المكلفين في المعاش و المعاد، و قد ثبت ذلك بمجموع أدلة الشرع تفصيلا و إجمالا من مقام الخطاب و مقام السكوت، و بدلالة النص أو التبع و الاستقراء أو المناسبة.

لذلك جاءت الأدلة على أربعة أقسام، النص و الاستقراء و سكوت الشارع و المناسبة.

مما يعتبر كذلك مسالك للكشف، و قد جمعت بين المعنيين لتداخلهما حيث تجتمع عند النظر الجهتين جهة الاستدلال، و جهة الكشف حال طلب حكم الشارع.

المطلب الأول: الأدلة النصية

و يقصد بها ما كان منصوبا عليه من الحظوظ، و مضانها في القرآن الكريم من حيث العموم يتعذر حصره ذلك أنه ما من آية إلا و تتضمن مصلحة عاجلة أو آجلة، ظاهرة أو خفية طردا مع معهود الشارع في رعي مصالح المكلفين، و قد تناول الكثير من الباحثين مسألة التعليل و أدلتها في القرآن الكريم بما يغني عن التكرار، فاكتميت استدلالا بما كان أخص من جهة إثبات حظ المكلف على المعنى المراد في هذه الدراسة، فكانت مسالك الإثبات في المنصوص على النحو الآتي :

المسلك الأول : النص على الإباحة.

¹ - التبصرة في أصول الفقه، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، تحقيق: محمد حسن هيتو، دمشق، دار الفكر، ط1، 1403هـ، ص 509.

الإباحة الشرعية متعلق حظ المكلف¹ و هو معنى لا يحتاج إلى بيان، ذلك أنه مخير عند انتفاء ما يقتضي الإقدام و الإحجام بين الفعل و الترك، حيث جعل له الشارع الاحتيار بين أنواع التسببات و الانتقال بين ذرائع تحصيل المصالح و التشوف إلى نيل الأغراض و سد الخلات، تعلقا برعي الحاجات و لتفاوت الناس في ذلك، تفاوتا يجعل من الحرج و العنت حملهم على جهة واحدة في الطلب و التحصيل، و تقريرا لهذا الأصل كان أول الأدلة النصية إثباتا لرعي الحظ في القرآن الكريم صيغ الإباحة و قبل تتبع مواردها لا بد من الوقوف على تعريف المباح.

أولا: تعريف المباح

لقد تعددت تعريفات الأصوليين للمباح، إلا أنها لم تخرج عن كونه ما لا يقتضي مدحا أو ذما على الفعل أو الترك مع اختلاف في بعض القيود، و من تلك الحدود ما ذكره الآمدي بقوله: " المباح ما دل الدليل السمعي على خطاب الشارع بالتخيير فيه بين الفعل و الترك من غير بدل".² قال الطوفي: " احترز بقوله من غير بدل عن الواجب الموسع و المخير و فرض الكفاية، فإن التخيير لاحق لها لكن بشرط الإتيان بالبدل"³، و عرفه الزركشي بأنه: " ما أذن في فعله و تركه من حيث هو ترك له من غير تخصيص أحدهما باقتضاء مدح أو ذم"⁴، أما قوله من حيث هو ترك للدلالة على أن المباح قد يخرج عن مقتضى التخيير إلى الطلب سواء بطلب الفعل أو الترك و ذلك بمراعاة غيره.⁵

و قد اختلف في معنى كونه حكما تكليفيا مع أنه لا كلفة فيه على أقوال، أرجحها تعلقه بأفعال المكلفين لما تقرر في الأصول من أن أفعال غير العاقل لا توصف بالإباحة، و المباح ما لا إثم في فعله و لا في تركه و لا ينفي الشيء إلا حيث يصح ثبوته.⁶ و قال الزركشي: " و النزاع لفظي إلا أن يقال هو

¹ - الموافقات، مصدر سابق، ج 1، ص 147

² - الإحكام في أصول الأحكام، مصدر سابق، ج1، ص 166.

³ - شرح مختصر الروضة، مصدر سابق، ج1، ص 386.

⁴ - البحر المحيط، مصدر سابق، ج1، ص 285.

⁵ - المصدر نفسه، ج1، ص 275.

⁶ - الفروق، مصدر سابق، ج1، ص 293.

تكليف بمعرفة حكمه لقيام الإجماع على أن المكلف لا يحل له الإقدام على فعل حتى يعلم حكم الله فيه، و قد ينفصل عن هذا بأن العلم بحكم المباح خارج عن نفس المباح".¹ و خلافا لما عليه الجمهور من كون المباح غير مطلوب الفعل و لا الترك، ذهب الكعبي² إلا أنه مأمور به و دليله في ذلك أنه "مما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب و أجيب عنه، أنه لا يصح ذلك إلا في الوسائل الشرعية و لا يسلم أن ما لا يتم الواجب إلا به من ضروراته العادية أو العقلية واجبا".³

ثانيا: صيغ الإباحة

الإباحة تستفاد من خطاب الشارع، من لفظ الإحلال و رفع الجناح و الإذن و العفو و إن شئت فافعل و إن شئت فلا تفعل و من الامتنان بما في الأعيان من المنافع⁴، و فيما يأتي بيان أهم الصيغ المذكورة:

أ. لفظ الحل⁵ : قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ

لَكُمْ﴾.⁶

و قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾.⁷

ب. نفي الحرمة: و إذا ما انتفت الحرمة ثبتت الإباحة¹، قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي

أُخْرِجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾.²

¹ - البحر المحيط، مصدر سابق، ج1، ص 278.

² - الحسين بن محمد بن الحسين بن محمد بن الحسن بن القاسم الجهمي الكعبي ولد عام 446هـ، فقيه أصولي، و لي القضاء، من تصانيفه مناقب الأبرار.

³ - شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي، ص 87.

⁴ - أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الأمل محمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق: حسين بن أحمد السياغي، حسن محمد مقبول، الأهدل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1986، ص 35.

⁵ - الوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1987م، ص 47، أصول الفقه، أبو زهرة، مصدر سابق، ص 174.

⁶ - سورة المائدة، الآية: 05.

⁷ - سورة البقرة، الآية: 187.

ج. نفي الجناح³ : قال تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾⁴.

و قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾⁵.

د. نفي الحرج: قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ﴾⁶.

ر. نفي الإثم: قال تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾⁷.

هـ. نفي المؤاخذة و السبيل: قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾⁸. وقوله تعالى: ﴿وَلَمَنْ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِّنْ سَبِيلٍ﴾⁹. قال الفخر الرازي: ﴿مَا عَلَيْهِمْ مِّنْ سَبِيلٍ﴾ كعقوبة و مؤاخذة لهم لأنهم أتوا بما أبيض لهم من الانتصار.¹⁰

و. الامتتان: من الصيغ الدالة على الإباحة الامتتان ،و في ذلك يقول العز بن عبد السلام: " و قد تمنن سبحانه و تعالى علينا في كتابه بالمأكل و المشارب و المناكح و المراكب و الفواكه و التجمل و التزيين و التحلي بالجواهر، فتمنن بالضروريات و الحاجيات و التتمات و التكملات...، و هو يقتضي أمرين شكره على ذلك و إباحة منافعه لنا".¹¹

و أمثله كثيرة:

¹ - الإجماع في شرح المنهاج، مصدر سابق، ج3، ص 166.

² - سورة الأعراف، الآية: 32.

³ - البحر المحيط، مصدر سابق، ج1، ص 277.

⁴ - سورة البقرة، الآية: 235.

⁵ - سورة البقرة، الآية: 230.

⁶ - سورة النور، الآية: 61.

⁷ - سورة البقرة، الآية: 173.

⁸ - سورة المائدة، الآية: 89.

⁹ - سورة الشورى، الآية: 41.

¹⁰ - تفسير الفخر الرازي، محمد الرازي فخر الدين، بيروت، دار الفكر، ط 1، 1401هـ - ج27، ص182.

¹¹ - قواعد الأحكام، مصدر سابق، ص 163.

قال عز و جل: ﴿لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾¹.

و قال تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَائِلَ تَقِيكُمْ الْحَرَّ وَسَرَائِلَ تَقِيكُمْ بِأَسْكُمْ﴾².

و قال: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا﴾³.

و قال: ﴿وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةٌ وَفَرَشَاءُ﴾⁴.

و ذهب البعض إلى التفريق بين الامتنان و الإباحة جاء في الإبهاج: "الإباحة مجرد إذن و أنه لا بد من اقتران الامتنان بذكر احتياج الخلق إليه و عدم قدرتهم عليه"⁵، إلا أن مثل هذا الفرق فيما يظهر لا أثر له في ترتب حكم الإباحة على ما جاء بصيغة الامتنان.

أما وقوع الامتنان بغير المباح فلا يقدر في الأصل المذكور، و من ذلك قوله تعالى: ﴿وَكُنْتُمْ عَلَيَّ شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا﴾⁶، و قوله عز و جل: ﴿وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾⁷.

وبيان ذلك أن الأصل في الامتنان أن لا يكون فيما فيه كلفة، لأن النفوس توافقة إلى خلافه إلا أنها متى دخلت في غمرة الحق و أنست به صار لها عادة فصح الامتنان به، و لله كل شيء المنة و الفضل من قبل و من بعد⁸، فيكون الامتنان بالمباح خرج مخرج الغالب .

ي. الأمر بعد الحظر:

¹ - سورة النحل، الآية: 05.

² - سورة النحل، الآية: 81.

³ - سورة الروم، الآية: 21.

⁴ - سورة الأنعام، الآية: 142.

⁵ - الإبهاج في شرح المنهاج، علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية، 1401هـ - 1981م، ج2، ص 19.

⁶ - سورة آل عمران، الآية: 103.

⁷ - سورة النساء، الآية: 113.

⁸ - موارد التكليف و مصادره فيما يقتضيه الشرع و لا يقتضيه، بلقاسم حديد، دمشق، دار الكلم الطيب، ط 1، 1430هـ - 2009م، مرجع سابق، ص 104.

جاء في القرآن الكريم يفيد الإباحة في مواضع منها، قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾¹،

وقوله: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾². و دليله أن الرسول صلى الله عليه و سلم حل من عمرته و من حجه و لم يصطد، فعلم أن الأمر للإباحة كما ثبت عنه صلى الله عليه و سلم أن الملائكة لا تنزل تصلي على المرء ما دام في مصلاه لم يحدث³، فصح أن الانتشار مباح⁴.

إلا أن أهل الأصول قد اختلفوا في مقتضى الأمر بعد النهي و إن جاء في القرآن الكريم بمعنى الإباحة على أقوال:

- أنه يقتضي الإباحة و هو مذهب مالك و ظاهر قول الشافعي في أحكام القرآن⁵.
- أنه يقتضي الوجوب و إليه ذهب متقدمي المالكية و بعض أصحاب الشافعي و الحنفية⁶.
- و قال بعضهم أنه يفيد إعادة حال الفعل إلى ما كان قبل الحظر من إباحة أو وجوب أو ندب فيما رجحه آل تيمية⁷.

و بناء على ما تقدم فالأمر بعد الحظر قد يرد بمعنى الإباحة إلا أن هذه الإباحة إما أن تستفاد من نفس الصيغة على قول من ذهب إلى كونها مقتضاه أو بقرينة أخرى، في الرأي المخالف.

ذ. العفو:

1- سورة المائدة، الآية: 02.

2- سورة الجمعة، الآية: 10.

3- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيَّ أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَا لَمْ يُحْدِثْ تَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ" أخرجه البخاري في صحيحه، باب الحدث في المسجد، حديث رقم 445

4- الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم، تحقيق: أحمد محمد شاكر، بيروت، دار الأفاق الجديدة، (د.ت)، ج3، ص 77.

5- شرح تنقيح الفصول، مصدر سابق، ص 113، قواطع الأدلة في أصول الفقه، منصور بن محمد السمعاني، تحقيق: عبد الله بن حافظ الحكمي، الرياض، مكتبة التوبة، ط1، 1419هـ-1998م، ج1، ص 108-109.

6- شرح تنقيح الفصول، مصدر سابق، ص 113، قواطع الأدلة في أصول الفقه، مصدر سابق، ج1، ص 109، أصول السرخسي، أحمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق: أبو الوفاء الأفعاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1414هـ-1993م، ج1، ص 19.

7- المسودة في أصول الفقه، آل تيمية، تحقيق: أحمد بن إبراهيم الذروي، الرياض، دار الفضيلة، ط1، 1422هـ-2001م، ج1، ص 106.

لقد وردت نصوص عدة في القرآن الكريم بصيغة العفو منها قوله تعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ

أَذْنَتَ لَهُمْ¹، و قوله عز و جل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءٍ إِن تَبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ

وَإِن تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنزَّلُ الْقُرْآنُ تُبَدَّ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ².

و من السنة قوله صلى الله عليه و سلم: {إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها و نهى عن أشياء

فلا تنتهكوها، و حد حدود فلا تعتدوها، و عفا عن أشياء رحمة بكم لا عن نسيان فلا تبحثوا

عنها³، و هو ينتظم الخطأ في الاجتهاد، و ما سكت عنه مع وجود مقتضيه كما يتضمن الخطأ

و النسيان و الإكراه، و إن ذهب البعض إلى أنه يفيد الإباحة⁴، إلا أن ما يرححه الكثير من الأصوليين

المعاصرين⁵، تقريراً لما ذهب إليه الشاطبي أنه مرتبة بين الحلال و الحرام لا يحكم عليه بأنه واحد من

الخمسة⁶، فخرج عن كونه مباحاً و أن لم يترتب الإثم على الفعل و لا ثواب على الترك، و وجه مغايرته

للمباح أنه - أي المباح - المخير فيه بين الفعل و الترك، أما ما ذكر في مسائل العفو فلا يتساوى فيها

المدح و الذم مع أنه لا مؤاخذه فيه لموضع العذر بسبب الجهل أو عدم وجود النص⁷، لاشتمالها

مسوغات التحريم، إلا أن الله عز و جل عفا عنها رفعا للحرَج، و في ذلك يقول الدكتور وهبة الزحيلي: "

إن الله تعالى تفضل على المسلمين فجعل بعض الأمور مباحاً إباحة نسبية بمعنى أن الله لا يعذب عليه،

¹ - سورة التوبة، الآية: 43.

² - سورة المائدة، الآية: 101.

³ - رواه البيهقي في السنن الكبرى، باب ما لم يُذكر تحريمه ولا كان في معنى ما ذكر تحريمه مما يؤكل أو يشرب، ج10، ص12

⁴ - إجابة السائل شرح بغية الأمل، محمد بن اسماعيل الصنعاني، تحقيق حسن السياغي، حسن الأهدل، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط، 1408هـ - 1988م، ج1، ص35

⁵ - ينظر: أصول الفقه الإسلامي، أبو زهرة، ص 48، أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، ص 95-98.

نظرية الإباحة، محمد سلام مذكور، دار النهضة، ط، 1984م، ص316، القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي، الجيلالي المريني، مصر، دار ابن عفان، ط، 1، 1413هـ - 2002م، ص159.

⁶ - الموافقات، مصدر سابق، ج1، ص161.

⁷ - أصول الفقه الإسلامي، أبو زهرة، ص 50.

لأنه قد عفا عنه رفعا للخرج مع أنه مشتمل على ما سوغ تحريمه، و هذا في الحقيقة لا ينطبق على المباح الذي يستوي فيه الفعل و الترك لأنه متساوي الضرر و النفع".¹

و إن كان هذا الرأي لا يخلو من اعتراض، ذلك أن العفو على ما سبق بيانه راجع إلى رفع حكم الخطأ و النسيان و الإكراه و الحرج، و ذلك يقتضي إما الجواز بمعنى الإباحة، أو رفع ما يترتب على المخالفة من الدم، و هو يقتضي إثبات الأمر و النهي مع رفع أثارها بمعارض، الاعتراض الذي ساقه الشاطبي في ختام المسألة²، تاركا فسحة للنظر، حيث لا دليل يقتضي الجزم بخروج العفو عن الأحكام التكليفية.

و ما يظهر أن العفو، قد يختلف في حقيقته عن المباح من حيث عدم تساوي طرفي الفعل أو الترك و النفع أو الضرر، إلا أنه تترتب عليه أحكام الإباحة من حيث عدم اقتضائه المدح أو الذم، وهذه الإباحة إما " أن تكون أصلية كما في المسكوت عنه أو نسبية، بأن ينص على حكم الفعل طلبا أو منعا و إنما يخالفه المكلف خطأ أو اضطرارا".³

و حاصل ما تقرر، من تتبع ما جاء بصيغة الإباحة من النصوص أن ما تقتضيه الفطرة اقتضاء ظاهرا لا يتعلق في معتاد الأحوال به طلب شرعي⁴، إحالة على داعي الجبلة و لذلك لا نجد في القرآن الكريم تأكيدا على طلب المناكح و المآكل و المشارب و ترك المستقذرات و أنواع السموم و المضار، ما سلمت الجبيلات من المعارض، و كل ما جاء في ذلك بصيغة طلب الفعل أو الترك، إنما هو لمقابلة خلل واقع أو متوقع، و ذلك لأمر أهمها، قوة الباعث الفطري فيكتفي به و لو فرض تأكيده بوازع الشرع لنهالك الناس على الدنيا، و في ذلك من الفساد أي فساد، ثم إن الناس يتفاوتون في حاجاتهم و رغائبهم فترك الشرع لهم تحصيلها على الوجه الذي يروونه مصلحة، متى كان على مقتضى الشرع و على الحد الذي حده، إلا أن مثل هذه المعاني تنحصر في أحكام الإباحة من حيث الجزء، أما من حيث

¹ - أصول الفقه الإسلامي، ص 98.

² - الموافقات، مصدر سابق، ج 1، ص 168

³ - ينظر: نظرية الإباحة، مرجع سابق، ص 316، و أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، ص 98، أصول الفقه الإسلامي، أبو زهرة، ص 49.

⁴ - موارد التكليف، مرجع سابق، ص 93، و هو معنى أكده الشاطبي في أكثر من موضع.

الكلية أو المآل فتختلف، ليعتريها طلب الفعل أو الترك جازما كان أو غير جازم فكان حريا بالنظر الوقوف عند هذه الأحكام.

ثالثا: المباح من حيث الكلية و الجزئية

يرتبط المباح ارتباطا وثيقا بحظوظ المكلفين ذلك أن ما أثبتته الشارع للمكلف من مصالح خاصة، الغالب فيه أن يكون مطلوبا على جهة الندب أو التخيير لوجود المقتضى من داعي الجبلة، إلا أن معنى التخيير فيه لا يرد بإطلاق ذلك أن النظر إما أن يكون في سوابقه أو قرائنه أو لواحقه أو من حيث الكلية و الجزئية فيتردد بين الوجوب و الندب و التحريم والكراهية ، و القسم الثاني المراد بالبيان و قد انتخبت لذلك ما قرره الشاطبي في أقسام الإباحة على هذا الاعتبار فجاءت على النحو الآتي:¹

أ. المباح بالجزء المندوب بالكل

و مثاله التمتع بالطيبات من المآكل والمشارب والمراكب و الملابس مما يزيد عن قدر الضرورة لوجوبها فيه أي في قدر الضرورة قال صلى الله عليه وسلم: { إذا وسع الله عليكم فأوسعوا على أنفسكم }²، و قال: { إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده }.³

ب. المباح بالجزء الواجب بالكل: و منه الأكل و الشرب و النكاح و أوجه المعاملات الجائزة قال

تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾.⁴

و قال: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ ﴾⁵. و معنى كونها واجبة بالكل أن الناس لو تركوها جميعا لأثموا، لما فيه من إخلال بالضروريات.

¹ - الموافقات، مصدر سابق، ج 1، ص 130-133.

² - رواه ابن حبان في صحيحه. باب شروط الصلاة، حديث رقم 1714، ج 4، ص 614

³ - رواه الترمذي في سننه، كتاب الأدب، حديث رقم 2819. ج 5، ص 123، وقال هذا حديث حسن.

⁴ - سورة البقرة، الآية: 275.

⁵ - سورة المائدة، الآية: 96.

ج. المباح بالجزء المكروه بالكل: و مثل له بالتنزه في البساتين و اللعب المباح ومعنى كونه مكروها بالكل أن الدوام عليه مظنة الإسراف و قلة العقل، إذ الأصل شغل النفس بمصالح المعاش والمعاد، وفي ذلك يقول الغزالي في سياق حديثه عن اللعب والتلذذ باللهو المباح: "كذلك إنما يباح لما فيه من ترويح للقلب، إذ راحة القلب معالجة له في بعض الأوقات لتنبعث دواعيه فيشتغل في سائر الأوقات بالجد في الدنيا كالكسب أو التجارة أو في الدين".¹ و استحسان ذلك والمداومة عليه مخرج له عما وضع له من كونه وسيلة.

د. المباح بالجزء المحرم بالكل

و ذلك "كالمباحات التي تقدر في العدالة المداومة عليه و إن كانت مباحة".²

و مثالها اعتياد الحلف وكثرته و المداومة على شتم الأولاد فإنها مما يقدر في العدالة وهي على ذلك مطلوبة الترك من جهة الكل.³

وقد اعترض الريبوني على التفرقة بين القسمين الثالث و الرابع إذ لا ضابط لذلك.⁴

و الأصل أن بينهما فرق مرده إلى قوة المفسدة التي تترتب عليها المداومة فيلحق بالحرام أو ضعفها فيلحق بالمكروه .

و كما أن حكم المباح يختلف من حيث الكلية و الجزئية فإنه يختلف باعتبار ما يتدرع به إليه وفي ذلك يقول الزركشي: "والحاصل أن حكم المباح يتغير بمراعاة غيره فيصير واجبا إذا كان في تركه الهلاك

¹ - إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي، دار الشعب (د.ت)، مجلد 2، ص 1146.

² - الموافقات، مصدر سابق. ج 1، ص 132

³ - الفقه المقاصدي عند الإمام الشاطبي، أحسن لحسانة، القاهرة، دار السلام، ط 1، 1429 هـ - 2008 م، ص 142.

⁴ - نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريبوني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط 5، 1416 هـ - 1995 م، ص 188.

ويصير محرماً إذا كان في فعله فوات فريضة أو حصول مفسدة كالبيع وقت النداء، و يصير مكروهاً إذا اقترن به نية مكروه، و يصير مندوباً إذا قصد به العون على الطاعة¹.

و هذا المعنى قرره الشاطبي في بيان اختلاف حكم المباح بالنظر إلى ما يكون وسيلة إليه.

ثم إن المباح قد ينظر إليه من جهة تناوله و اكتسابه وأداء حق الله فيه فيصير حراماً أو مكروهاً و بيان ذلك الفروع الفقهية .

ما ينبغي التأكيد عليه هو أهمية النظر المصلحي أو المقصدي للأحكام التكلفية حتى فيما يتصور ابتداء الخيرة فيه، إن هذا النظر تقرير لمعاني التعبّد والابتلاء التي تنتظمها مقاصد الشريعة، قال تعالى:

﴿ الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾²، و إثبات لحظوظ المكلفين من حيث الحال و المآل، و حفظ لمصالح الأحكام من أن يتدرع إليها الاختلال، متى أوكل أمر التنزيل على واقع المكلفين إلى النظر القاصر عن درك مآلات الأفعال، و مقتضيات الإقدام و الإحجام من حيث الجزء و الكل .

المسلك الثاني: العلل المنصوصة

لقد تنوعت أساليب التعليل في القرآن الكريم و السنة النبوية و المتبع لهذه العلل يجد أنها لم تخل من تعلق بحظوظ أهل التكليف و مصالحهم الخاصة، و إن اختلفت صيغها من حيث القطع و الاحتمال و إفادة العلية بدلالة اللفظ أو الالتزام.

¹ - بدر الدين بن بھادر الزركشي، البحر المحیط في أصول الفقه، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، الكويت، ط2، 1423هـ- 1992م، ج1، ص 278.

² - سورة الملك، الآية: 02.

وعليه تنتظم العلل المنصوصة، النص الصريح على العلة الذي لا يحتمل غيرها إلا أن يدل الدليل على أنه لم يقصد به التعليل فيكون مجازاً فيما قصد به¹، و الظاهر الذي يحتمل إفادة العلية وغيرها²، و ما كان دالاً على العلية بطريق الالتزام و هو ما يسميه الأصوليون مسلك الإيماء و التنبيه، و إن عده البعض مسلكاً مستقلاً عن الأدلة النقلية³، إلا أنه ينضاف في هذا المقام إلى الأدلة النصية، و هو ما ذهب إليه الطوفي حيث جعله قسيماً للنص الصريح في مبحث الأدلة النصية على العلة و في ذلك يقول: "الضرب الثاني من إثبات العلة بدليل نقلي الإيماء و هو ضرب من الإشارة و الفرق بينه و بين النص أن النص يدل على العلة بوصفه لها، و الإيماء يدل عليها بطريق الالتزام"⁴.

أولاً: النص الصريح

و هو ما دل على التعليل صراحة دون احتمال لغيره⁵، و مما جاء نصاً صريحاً في التعليل بالمصالح التي ينتظمها معنى الحظ:

- قوله تعالى: ﴿لَكَيْلًا تَحْزَنُوا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ﴾⁶، جاء في تفسير الآية "أي شغل قلوبكم بالغم الأعظم لئلا تحزنوا على ما فاتكم من الغنيمة"⁷، و هو ظاهر فيما للنفوس إليه ميل من جبر عن فقد المراد و قيل: "حتى يعتادوا نزول المصائب فيذهب عنهم الهم و الجزع عند النوائب"⁸.
- قوله تعالى: ﴿لَكَيْلًا تَأْسَوْا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ﴾⁹، أي لفائدة استكمال مدركاتكم و عقولكم فلا تجزعوا للمصائب، و لا تنصرفوا عن الشكر حال المسرات، لأنه من أيقن أن

¹ - الإحكام في أصول الأحكام، الأمدي، مصدر سابق، ج3، ص 319.

² - ينظر: المحصول، مصدر سابق، ج3، ص 139-140، الإجماع في شرح المنهاج، ج3، ص 45، الإحكام، ج3، ص 319.

³ - مباحث العلة في القياس عند الأصوليين، دار البشائر الإسلامية، عبد الحكيم عبد الرحمن أسعد السعدي، ط2، 1421هـ-2000م، ص 446.

⁴ - شرح مختصر الروضة، مصدر سابق، ج3، ص 361.

⁵ - أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ج1، ص 630.

⁶ - سورة آل عمران، الآية: 153.

⁷ - شرح مختصر الروضة، مصدر سابق، ج3، ص 357.

⁸ - التحرير و التنوير، مرجع سابق، ج4، ص 133.

⁹ - سورة الحديد، الآية: 23.

ما بيده من النعم مفقودة لا محالة لم يتفاهم جزعه عند الفقد، و لا يبلغ فرحه حد البطر عند الوجد¹، و ذلك من أكمل أدب النفس و غاية حظها.

● قوله صلى الله عليه و سلم: { **إِنَّمَا جُعِلَ الْإِذْنُ مِنْ أَجْلِ الْبَصْرِ** }².

فكان وجوب الاستئذان لعلة النظر رعيًا لحظ المؤمن أن يهتك ستره و تنتهك حرمة و تتبع عورته.

و في ذلك يقول ابن العربي: " أن الله سبحانه و تعالى خصص الناس بالمنازل و سترهم فيها عن الأبصار، و ملكهم الاستمتاع بها على الإنفراد و حجر على الخلق أن يطلعوا على ما فيها من خارج أو يلجوها بغير إذن أربابها، لئلا يهتكوا أستارهم و يبلوا في أخبارهم"³.

ثانيا: النص الظاهر

و هو ما احتمل العلية و غيرها⁴ و مما جاء في التعليل به:

● قوله تعالى: ﴿ **وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا** ﴾⁵ أي جعل من نوع الرجل زوجه ليألفها و لا يجفو قربها.⁶

● قوله تعالى: ﴿ **وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَى لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُمْ بِهِ** ﴾⁷.

أي من أجل أن تطمئن قلوبكم به، فإن الله لما وعدهم بالنصر أيقنوا به، و كان في بيان سببه

¹ - التحرير و التنوير، مرجع سابق، ج 27، ص 411، بتصرف و اختصار.

² - رواه مسلم في صحيحه، باب تحريم النظر في بيت غيره، حديث رقم: 5764، ج 6، ص 180.

³ - أحكام القرآن مصدر سابق، ج 3، ص 369

⁴ - و من ألفاظه اللام و الباء و أن المفتوحة المخففة و إن المكسورة الساكنة أو المكسورة المشددة و زاد بعضهم غيرها، ينظر: أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، ج 1، ص 666، إرشاد الفحول، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق سامي بن العربي، الرياض، دار الفضيلة، ط 1، 1421هـ-2000م، ص 881-885، الإجماع، ج 3، ص 44-52.

⁵ - سورة الأعراف، الآية: 189.

⁶ - التحرير و التنوير، مرجع سابق، ج 9، ص 211.

⁷ - سورة آل عمران، الآية: 126.

و هو الإمداد بالملائكة طمأنة لنفوسهم لأن النفوس تركز إلى الصور المألوفة.¹

• قوله صلى الله عليه و سلم: { تُنكحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسْبِهَا وَلِجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا فَظَفَرُ بِنَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ }²، حيث جعل الشارع للمكلف أن يقصد في طلبه النكاح الأمور الأربعة و إن نبه على أكثرها فضلا و أعظمها نفعاً.

• الإيماء: و يعرفه الآمدي بقوله: " أن يكون التعليل لازماً من مدلول اللفظ وضعاً لا أن يكون اللفظ دالاً بوضعه على التعليل"³. و يستفاد ذلك من خلال الإشارة و التنبيه بواسطة قرينة، تدل على ذلك كأن يقع الحكم موقع الجواب، أو أن يقترن الحكم بالوصف، أو يفرق بين الأمرين بذكر الصفة أو الغاية أو الاستثناء⁴، و غيرها مما ينظر في محله، و مما جاء إيماء و تنبيهها:

■ قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾⁵.

فكان ترتيب الحكم على الوصف بصيغة الجزاء، إيماء بأن التقوى سبب في الخلاص من الشدائد

و الكرب و هو حظ ظاهر، و من ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾⁶.

أي لأجل توكله لأن الجزاء يتعقب الشرط.⁷

■ قوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ

لِلتَّقْوَى﴾⁸، و في الآية إيماء إلى حصول الرزق في طريق الامتثال بإقامة الصلاة و الاصطبار عليها.

¹ - التحرير و التنوير، مرجع سابق، ج4، ص 78.

² - أخرجه الشيخان و اللفظ لمسلم.

³ - الإحكام في أصول الأحكام، ج3، ص 319 - 320.

⁴ - أصول الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ج1، ص 633 و ينظر: في صيغ الإيماء، إرشاد الفحول، ص 886 - 891، الإحكام للآمدي، ج3، ص 320 - 328.

⁵ - سورة الطلاق، الآية: 02.

⁶ - سورة الطلاق، الآية: 03.

⁷ - إرشاد الفحول، مصدر سابق، ص 889.

⁸ - سورة طه، الآية: 132.

أخرج عبد الرزاق في مصنفه من حديث رجل من قريش قال: { كان النبي صلى الله عليه و سلم إذا دخل على أهله بعض الضيق في الرزق أمر أهله بالصلاة ثم قرأ: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ﴾¹.

إن المتتبع للأمثلة المذكورة يجد أنها لم تنحصر في علل الأحكام الشرعية و تعدتها لتنظم الأحكام القدريّة، و من ذلك ما جاء في تعليل ابتلاء المؤمنين في غزوة أحد بالهزيمة و فوات المراد و جعل الزوجات من جنس الأزواج، و إن كان الأصل في القدر الشرعي الامتثال و السعي في بذل أسباب التحصيل، و الأصل في القدر الكوني الرضا و التسليم بالمقدور و المقضي، إلا أن مثل هذه المغايرة لا تنفي وحدة مقصد التعليل و هو تقرير مقام التعبد، و حصول الإذعان و التسليم بحكمة الله عز و جل فيما حكم و قضى و قدر، فثمة الخير كله قال تعالى: ﴿وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾²، و متى كانت النفوس من ذلك على يقين، لاذت بالصبر حين الفقد و لهجت بالشكر حال الوجد، و أذعنت بالامتثال عند الأمر و النهي، و تحرت الأقرب إلى تحقيق مراد الشارع عند التخيير فحصلت من ذلك حظوظا عاجلة و آجلة امتن بها الله عز و وجل على عباده .

المسلك الثالث: الوعد و الوعيد

إن بيان القرآن الكريم للأحكام لم يكن على سنن البيان المعروف في القوانين الوضعية بأن يذكر الأوامر و النواهي مجردة عن معاني الترغيب و التهيب، و إنما يسوقها محتفة بالوعد و الوعيد ليكون حاديا للنفس إلى الامتثال و معينا عليه بدافع الخوف و الرجاء.³

لذلك كان من أظهر المسالك التي ثبت بها رعي الشارع لحظوظ المكلفين في القرآن الكريم الوعد و الوعيد، و لبيان هذا المسلك نقف على حقيقة الوعد و الوعيد و شواهدهما و من ثمة دلالتهما على المعنى المراد.

¹ -أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب الصلاة من الليل، حديث رقم 4744، ح 3، ص 49.

² - سورة البقرة، الآية: 216.

³ - الإسلام عقيدة و شريعة، محمود شلتوت، دار الشروق، ط 8، 1421هـ-2001م، ص 488.

أولاً: حقيقة الوعد و الوعيد

الوعد لغة: الترجية بالقول. يقال: وعدته أعدده وعدا، و يكون ذلك بخير أو شر¹، قال تعالى:

﴿وَعَدَكُمُ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا﴾² و قال سبحانه: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ

وَالْكَافِرَاتِ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا﴾³. أما الوعيد و التوعد فهو التهديد و لا يكون إلا بشر⁴.

على أن الاستعمال الشائع للوعد في الخير جعله محتصا به حال الإطلاق، حتى أنه متى استعمل في الشر حمل على المجاز أو التهكم⁵.

و حقيقة الوعد إطماع و ترجية لأن الواعد يطمع الموعود و يرجيه بتحقيق مقاصده، و نيل ما ينفعه فيما يستقبل من الزمان⁶، أما الوعيد فهو تخويف و تهديد لصرف النفوس عما فيه جلب الفساد العاجل أو الآجل.

■ شواهدهما في القرآن الكريم:

لا تختص شواهد الوعد بما جاء بلفظ الوعد خاصة، فقد يستفاد من ألفاظ أخرى كالبشارة و الحق⁷، و أساليب أخرى كترتيب الجزاء بصيغة الشرط⁸، و القسم⁹، و غير ذلك،¹⁰ و مثله الوعيد يستفاد من كل ما يدل على التهديد، و الظاهر من النصوص القرآنية أنها جمعت في الوعد و الوعيد بين أمور الدنيا و الآخرة، و بين مصالح الجسد و الروح، تقريرا لأصل الشمول، و بيان ذلك فيما جاء في

¹ - معجم مقاييس اللغة، مصدر سابق، ج 5، ص 125.

² - سورة الفتح، الآية: 20.

³ - سورة التوبة، الآية: 68.

⁴ - لسان العرب، مصدر سابق، المجلد 6، ج 54، ص 4872 و معجم مقاييس اللغة، مصدر سابق، ج 6، ص 125.

⁵ - روح المعاني، محمد الألويسي، بيروت، دار احياء التراث العربي، ج 10، ص 133.

⁶ - الوعد الأخروي، شروطه و موانعه، عيسى بن عبد الله السعدي، دار عالم الفوائد، (د.ت)، ج 1، ص 12.

⁷ - و منه قوله تعالى: ﴿وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (سورة الإسراء، الآية: 09) و قوله: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (سورة الروم، الآية: 47)

⁸ - قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ﴾ (سورة النساء، الآية: 13).

⁹ - قال تعالى: ﴿وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ﴾ (سورة الحج، الآية: 40).

¹⁰ - ينظر: الوعد الأخروي، المرجع نفسه، ج 1، ص 12-20.

الوعد بأمور الدنيا: قوله تعالى: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا، يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا، وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا﴾.¹

يقول ابن عاشور في تفسير هذه الآية: " و هذا وعد بخير الآخرة و رتب عليه وعدا بخير الدنيا بطريق جواب الأمر". و في ذلك كما يقول: " دلالة على أن الله يجازي عباده الصالحين بطيب العيش".²

و قوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾.³ و قد تقدم تفسير الحياة الطيبة، و أنه يراد بها السعادة، و القناعة.

و قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَآمَنُوا بِمَا نُزِّلَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَهُوَ الْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ كَفَّرَ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَأَصْلَحَ بَالَهُمْ﴾.⁴ بالهم أي حالهم⁵، و قال القرطبي المراد إصلاح أمور الدنيا⁶.

أما النعيم الأخروي فهو لا يخفى، قال تعالى: ﴿ادْخُلُوا الْجَنَّةَ أَنْتُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ تُحْبَرُونَ، يُطَافُ عَلَيْهِمْ بِصِحَافٍ مِّنْ ذَهَبٍ وَأَكْوَابٍ وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ الْأَنْفُسُ وَتَلَذُّ الْأَعْيُنُ وَأَنْتُمْ فِيهَا خَالِدُونَ، وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾.⁷

و كما أن الوعد القرآني جمع بين خيري الدنيا و الآخرة كذلك الوعيد جاء بأمور الدنيا و الآخرة، و من ذلك إبعاد المتكبرين بصرفهم عن آيات الله.

قال تعالى: ﴿سَأَصْرِفُ عَنْ آيَاتِيَ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾¹، و المفترين بالذلة

¹ - سورة نوح، الآيات: 10 - 12.

² - التحرير و التنوير، ج 29، ص 199.

³ - سورة النحل، الآية: 97.

⁴ - سورة محمد، الآية: 02.

⁵ - المحرر الوجيز، ج 5، ص 110.

⁶ - الجامع لأحكام القرآن، ج 19، ص 241.

⁷ - سورة الزخرف، الآيات: 70 - 72.

و الصغار، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ سَيْنًا لَهُمْ غَضَبٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَذِلَّةٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُفْتَرِينَ﴾² ، قال الإمام مالك: " ما من مبتدع إلا و تجد فوق رأسه ذلة ثم قرأ الآية".³

و منه قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا﴾⁴ ، و الضنك كما جاء في التفسير النكد الشاق من العيش⁵ ، فالمعرض عن الدين كما يقول القرطبي: " مستول عليه الحرص الذي لا يزال يطمح به إلى الازدياد من الدنيا مسلط عليه الشح، الذي يقبض يده عن الإنفاق فعيشه ضنك وحاله مظلمة، كما قال بعضهم: لا يعرض أحد عن ذكر ربه إلا أظلم عليه وقته وتشوش عليه رزقه، وكان في عيشة ضنك".⁶

و من الوعيد الأخرى، قوله تعالى: ﴿هَذَا وَإِنَّ لِلطَّاغِينَ لَشَرَّ مَآبٍ، جَهَنَّمَ يَصْلَوْنَهَا فَبِئْسَ الْمِهَادُ، هَذَا فَلْيُدْوَ قُوهُ حَمِيمٌ وَغَسَّاقٌ﴾⁷.

و ليس المقام مقام استغراق للصور فيكتفى بالقدر الذي يتضح به المراد، وهو بيان وجه دلالاته على إثبات حظوظ المكلفين، و في ذلك يمكن القول أن الشارع الحكيم وعد المكلفين بأمر كثيرة في طريق الامتثال بما صلاح دنياهم و أخراهم، و في المقابل توعدهم لصرفهم عن كل فساد فكان ذلك تقريرا لحظوظهم، هذا من جهة القصد الشرعي، أما من جهة قصد المكلف و فعله فإنه كما يقول الشاطبي: " لما كان طلب الحظ الأخرى سائغا بإثبات الشارع له دل على جواز طلب الحظ العاجل ثم إن الترغيب في دخول الجنة و التهيب من دخول النار تحريض للنفوس على طلب الحظوظ و لو كان قادحا في العمل لكان مذكرا بما يقدر و هو باطل"⁸.

1- سورة الأعراف، الآية: 146.

2- سورة الأعراف، الآية: 152.

3- الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، ج 9، ص 345.

4- سورة طه، الآية: 124.

5- المحرر الوجيز، مصدر سابق، ج 4، ص 68.

6- الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، ج 14، ص 157.

7- سورة ص، الآيات: 55-57.

8- الموافقات، مصدر سابق، ج 2، ص 210.

و قد ثبت عند أهل النظر، أن الإنسان لا يتحرك إلا بحظ و البراءة من الحظوظ صفة إلهية، فكان نوط الأحكام بالجزاء الدنيوي و الأخروي بصيغة الوعد و الوعيد، إثبات للحظ من هذه الجهة و لو شاء الله عز و جل لكلف عباده مع الإعراض عن الحظوظ، لكنه امتن عليهم بأن جعل لهم في طريق عبادته حظوظا عاجلة و آجلة يتنعمون بها.¹

المسلك الرابع: الدعاء بما للنفس فيه حظ ظاهر

الدعاء في اللغة الرغبة إلى الله عز وجل²، و عرفه الخطابي بأنه: " استدعاء العبد ربه عز و جل العناية و استمداده إياه المعونة³، و يأتي في القرآن الكريم و يراد به العبادة". قال تعالى: ﴿لَنْ نَدْعُو مِنْ دُونِهِ إِلَهًا﴾⁴، أي لن نعبد إلها دونه، كما يرد بمعنى التوحيد و الثناء، و مسألة الله العفو و الرحمة و ما يقرب منه، و مسألة الحظ من الدنيا⁵، و هو القدر المراد الاستدلال به، إذ ثبت بنص القرآن الكريم مشروعية الدعاء بما فيه للنفس حظ ظاهر و جاء حكاية عن الأنبياء و الصالحين.

قال تعالى: ﴿وَزَكَرِيَّا إِذْ نَادَى رَبَّهُ رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ﴾⁶، و هو أصل في طلب الولد، و قال في دعاء إبراهيم عليه السلام: ﴿وَاجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ﴾⁷، و قد تقدم ما في الآية من دلالة على قصد الثناء الصالح و كونه مما لا يقدر في الإخلاص.

كما جاء في وصف المؤمنين و ما هم عليه من طلب خير الدنيا و الدين قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾⁸.

¹ - المصدر نفسه، ج 2، ص 179

² - لسان العرب، مصدر سابق، المجلد الثاني، ج 16، ص 1385.

³ - شأن الدعاء، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي، تحقيق: أحمد يوسف الدقاق، دمشق، دار الثقافة العربية، ط 2، 1412هـ - 1992م، ص 04.

⁴ - سورة الكهف، الآية: 14.

⁵ - لسان العرب، مصدر سابق، ج 16، ص 1385.

⁶ - سورة الأنبياء، الآية: 89.

⁷ - سورة الشعراء، الآية: 84.

⁸ - سورة البقرة، الآية: 201.

و قد ثبت عن نبينا الكريم عليه الصلاة و السلام أنه دعا بأمر كثيرة دنيوية كالأستعاذة من الفقر

و الدين و غلبة الرجال، و شماتة الأعداء، و الهم، و أن يرد إلى أرذل العمر¹، ومن ذلك:

قوله صلى الله عليه و سلم: {اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ
وَضَلَعِ الدِّينِ وَغَلْبَةِ الرَّجَالِ} ².

و عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَعَوَّذُ مِنْ جَهْدِ
الْبَلَاءِ، وَدَرِكِ الشَّقَاءِ، وَسُوءِ الْقَضَاءِ وَشِمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ } ³.

و المراد بجهد البلاء المشقة، قال ابن بطال: " جهد البلاء كل ما أصاب المرء من شدة مشقة و ما لا
طاقة له بحمله و لا يقدر على دفعه، و درك الشقاء يكون في أمور الدنيا و في أمور الآخرة، و كذلك
سوء القضاء العام في النفس و المال و الأهل و الولد و الخاتمة و المعاد" ⁴.

و لا تعارض بين المذكور و أصل القضاء و القدر، فإن الدعاء سبب من الأسباب التي جعل للمكلف
التدريع بها لنيل الحوائج و سد الخلات، و قد علم أن الله عز و جل هو المسبب الحقيقي، و لو شاء لما
رتب المسببات على أسبابها، و لكنه و لحكمة بالغة أجرى نظام الكون و الحياة على قوانين و سنن هي
أبلغ في تحقيق مقصده من الخلق، هذا من جهة و من جهة أخرى، فالدعاء تحريض للنفس على بذل
الأسباب و السعي في المطلوب بعد التوكل و استدعاء الخالق العناية و استمداده المعونة.

و قد أمر الله عز و جل عباده أن يدعوه خوفاً و طمعا، قال تعالى: ﴿وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾ ⁵، فكان
من حظوظهم رعي جانب الخوف من عقاب الله و الطمع في ثوابه، و قد شمل الخوف و الطمع جميع
ما تتعلق به أغراض المسلمين نحو رهم في عاجلهم و آجلهم بأن ييسر لهم أسباب حصول ما يطمعون

¹ - الموافقات، مصدر سابق، ج 4، ص 279.

² - أخرجه البخاري، كتاب الجهاد، باب من غزا بصبي للخدمة، حديث رقم: 2893. ج 2، ص 329

³ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الدعوات، باب التعوذ من جهد البلاء، حديث رقم: 6347. ج 4، ص 162

⁴ - فتح الباري، شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر، بيروت، دار الكتب العلمية، ج 11، ص 179.

⁵ - سور الأعراف، الآية: 56.

و يجنبهم أسباب حصول ما يخافون،¹ فكان مثل هذا الحظ معيناً على الامتثال و ذريعة إلى تحصيل خير الدنيا و الآخرة، و هو المراد بالاستدلال.

و من دلالات مشروعية الدعاء على رعي باعث النفس و داعي الطبع، أن مما جبل عليه الإنسان الضعف و العجز و طلب يد العون، فكان حرياً أن يطلب ذلك من خالق الخلق و رازقهم، و هي سنة درج عليها الأولون و الآخرون، مؤمنهم و كافرهم، إلا أن المؤمن غالب أحواله التضرع بين يدي الخالق، أما المعرض عن الذكر و الدعاء، فلا تحصل منه المسألة إلا حال اشتداد الكرب

و نزول المصائب، قال تعالى: ﴿وَإِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ فُدُو دُعَاءٍ عَرِيضٍ﴾.²

و قال عز و جل: ﴿وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ الضُّرُّ دَعَانَا لِجَنبِهِ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُ ضُرَّهُ مَرَّ كَأَن لَّمْ يَدْعُنَا إِلَى ضُرِّ مَسَّهُ﴾.³

المسلك الخامس: الإخبار بتكريم الإنسان

يضاف إلى ما تقدم من الأدلة النصية على رعي الشارع لحظوظ المكلفين التكريم الإلهي للإنسان و الذي عبر عنه القرآن الكريم بأكثر من صيغة و في أكثر من موضع، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾.⁴

و التكريم جعله كريمة أي نفيساً غير مبذول و لا ذليل في صورته و لا في حركته، أو في أسباب تناوله لأنواع المباحات، إضافة إلى ما حباه به الشارع من آلة الفكر و المعرفة و الحواس الظاهرة و الباطنة.⁵

¹ - التحرير و التنوير، مرجع سابق، ج8، ص 470.

² - سورة فصلت، الآية: 51.

³ - سورة يونس، الآية: 12.

⁴ - سورة الإسراء، الآية: 70.

⁵ - ينظر: التحرير و التنوير، مرجع سابق، ج15، ص 165.

قال تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾¹، يقول ابن العربي: "ليس لله تعالى خلق هو أحسن من الإنسان فإن الله خلقه علما قادرا مريدا متكلم سميعا بصيرا مدبرا حكيما، وهي صفات الرب"،² و ليس المعنى المماثلة أو المشابهة، إنما إثبات هذه الصفات على وجه يناسب خصائص النوع الإنساني، ويقضي بتكريمه و تفضيله يقول الريسوني: "هذه الصفات الربانية التي منح الإنسان قبسا منها ومنح القدرة على تنميتها و استثمارها، هي كنز الإنسان و رصيده الأعلى، وهي التي تمنحه هذا التفوق و هذا الامتياز"³، ثم إن ثبوت هذا التكريم و إن دل عليه النص الصريح فقد تقرر بتتبع الإشارات و المعاني، و من ذلك ما ثبت في القرآن الكريم، من خلق الله عز و جل للإنسان بيديه

و النفخ فيه من روحه و إسجاد ملائكته له و استخلافه في أرضه، و هو بحث على نفاسته لا يسع المقام التفصيل فيه، و غاية المراد أن مثل هذا التكريم أصل في إثبات رعي الشارع لحظوظ المكلفين

و مصالحهم الخاصة، إذ لا تتصور حقيقته، و المكلف محجور عليه في تحصيل حظوظه العاجلة

و الآجلة، و قد تنبه إلى ذلك الرازي في المحصول فعبر عنه بقوله: " و من كرم أحدا ثم سعى في تحصيل مطلوبه كان ذلك السعي ملائما لأفعال العقلاء، مستحسنا فيما بينهم فإذن ظن كون المكلف مكرما يقتضي ظن أن الله تعالى لا يشرع إلا ما يكون مصلحة له ".⁴

و في هذا المعنى يقول القرضاوي: " و إذا كانت هذه هي قيمة الإنسان و مكانته في الإسلام، فلا عجب أن تعنى شريعته بإشباع حاجاته و رعاية ضروراته و تحقيق مطالبه الحيوية".⁵

المطلب الثاني: سكوت الشارع

¹ - سورة التين، الآية: 04.

² - أحكام القرآن، مصدر سابق، ج4، ص 415.

³ - حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة، أحمد الريسوني، قطر، وزارة الأوقاف، ص 45

⁴ - المحصول، مصدر سابق، ج5، ص 174.

⁵ - دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية، يوسف القرضاوي، القاهرة، دار الشروق، ط1، 2001م، ص 18.

لقد تقرر عند المحققين من أهل النظر أن الأحكام تستفاد من دلالة اللفظ كما تستفاد من مقام السكوت، متى تحققت الشروط و انتفت الموانع و كذلك مقاصد التشريع يتلمسها النظر حال الخطاب و حال الترك، و المراد بالمعنى الأخير سكوت الشارع عن الحكم فلا يتعرض له بنفي أو إثبات¹، و هو يختلف من حيث الدلالة على الأحكام بوجود موجبها المقتضى لها أو عدمه، الأمر الذي قرره الشاطبي أصلا ضابطا للتفريق، و درك مقصد الشارع من السكوت فكان حريا الوقوف عنده بيانا و استثمارا.

الفرع الأول: سكوت الشارع مع قيام موجب الحكم المقتضى له، فلا يقرر فيه حكما عند نزول النازلة زائدا على ما كان في ذلك الزمان²، و تختلف دلالة مثل هذا السكوت باختلاف متعلقه من العادات أو العبادات إذ هو في العبادات كما يقول صاحب الموافقات: "كالنص على أن قصد الشارع أن لا يزداد فيه و لا ينقص لأنه لما كان هذا المعنى الموجب لشرع الحكم العملي موجودا ثم لم يشرع الحكم دلالة عليه كان ذلك صريحا في أن الزائد على ما هنالك بدعة زائدة و مخالفة لما قصده الشارع، إذ فهم من قصده الوقوف عند ما حد هنالك، لا الزيادة عليه و لا النقصان منه"³، بخلاف المعاملات فلا يفهم من السكوت حظر و لا توقف.

و بيان ذلك أن العبادة لما كانت حقا خالصا لله تعالى حيث لا يتعبد إلا بما شرع، كان الأصل فيها التوقف و الاقتصار على ما بينه الشرع دون زيادة أو نقصان، لذلك كان الغالب في أحكامها التفريع، و إن وجب التنبيه على أن ما جاء مجملا في القرآن الكريم كالصلاة و صفة الحج

و أنصبة الزكاة، و أنواع النوافل و التطوعات بينته السنة النبوية و كل زيادة على ذلك لم تنبئ على أصل خاص بدعة تقرر من الشرع إلغاؤها و ردها، و في ذلك يقول الطاهر بن عاشور: "العبادات مبنية على

¹ - مقاصد الشريعة و علاقتها بالأدلة الشرعية، مصدر سابق، ص 173.

² - الموافقات، مصدر سابق، ج 2، ص 410.

³ - المصدر نفسه، ج 2، ص 410

مقاصد قارة فلا حرج في دوامها أو لزومها للأمم و العصور، إلا في أحوال نادرة تدخل تحت حكم الرخصة"¹.

أما المعاملات: فهي التدابير و الوسائل التي يتخذها البشر لتسيير شؤون حياتهم، و سد حاجاتهم الفردية و الجماعية، و هي تتسم بالتجدد و التشعب و التغيير، و لما كان الإنسان بما وهبه الله عز و جل أهلا للتصرف فيها إنشاء و تطورا أوكلها الله تعالى إليه و اكتفت الشرائع بالضبط و التقنين² و كان الغالب في أحكامها جريانها على مقتضى الإباحة سواء بدلالة النص أو التقرير أو البراءة الأصلية.

و بناء على ما تقدم ينتظم أصل السكوت في أبواب العادات و المعاملات معاني أهمها، تجنب التفرع وقت التشريع، و تقرير الشارع.

أ. تجنب التفرع وقت التشريع:³

إن المتتبع دلالة خطاب الشارع على الأحكام و المسائل المتعلقة بأنواع العادات و المعاملات، يجد أن الشارع الحكيم تشوف في قسم كبير إلى تجنب التفرع وقت التشريع و نوط الأحكام بالأوصاف و المعاني الكلية، فيكون المسكوت عنه داخلا في حكم المنطوق ردا إلى تلك الأصول

و القواعد الكلية، وفي هذا المعنى يقول الدكتور مصطفى شلي: "لقد أجمل القرآن الكريم أحكام المعاملات فاكتفى في قانونها بالنص على إباحة ما يقتضيه تبادل الحاجات، و دفع الضرورات، فأحل البيع و الإجارة و الرهن و غيرها من عقود المعاملات، و أشار إلى الأساس الذي ينبغي أن تبني عليه تلك المعاملات و هو التراضي"⁴، قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى

¹ - مقاصد الشريعة، ص 203.

² - طرق الكشف عن مقاصد الشارع، نعمان جعيم، الأردن، دار النفائس، ط 1، 1422هـ - 2002م، ص 202.

³ - ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر بن عاشور، ص 403. و الإمام في مقاصد رب الأنام، ص 117

⁴ - تعليل الأحكام، مرجع سابق، ص 305.

الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ¹، يقول ابن العربي في تفسير هذه الآية أنها: "من قواعد المعاملات و أساس المعاوضات ينبنى عليها و عد أربعاً الآية السابقة"، و قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾²، و أحاديث الغرر و اعتبار المقاصد و المصالح³، و على هذا السنن جاءت أغلب أحكام المعاملات على هيئة قواعد عامة كحل الطيبات و تحريم الخبائث، و المنع من البغي و الاعتداء و الغش و الخيانة و إيجاب العدل و الأمانة وغيرها...⁴

و هو أصل عظيم في رعي مصالح المكلفين و حظوظهم، ذلك أن المعاملات بحاجة إلى اختلاف تفاريعها باختلاف الأحوال و العصور، فالحمل فيها على حكم لا يتغير حرج عظيم على كثير من طبقات الأمة،⁵ ثم إن من لوازم التفريع كثرة التكاليف فيما الأصل فيه ترك الكلفة، و لا يخلو ذلك من مشقة و عنت جاء الشرع برفعهما عوناً للعبد على الامتثال و تقريراً لمصالحه العاجلة و الآجلة، و في ضبط المعاملات بقيد الشرع دفع للتعارض، و منع من الاسترسال مع دواعي الأهواء و الشهوات.

ب. تقرير الشارع: و هو أن يسكت الشارع سواء كان الرسول صلى الله عليه و سلم أو الوحي على أمر شائع بين الناس و معاين من قول أو فعل و يكون عدم إنكاره و بيان فساد دالا على رضا الشارع عنه⁶، و في هذا المعنى يقول السرخسي: "سكوت صاحب الشرع عن معاينة شيء عن تغييره، يكون بيانا منه باعتبار حاله فإن البيان واجب عند الحاجة إلى البيان، فلو كان الحكم بخلافه لبين ذلك لا محالة و لو بينه لظهر".⁷

¹ - سورة البقرة، الآية: 188.

² - سورة البقرة، الآية: 275.

³ - أحكام القرآن، مصدر سابق، ج 1، ص 137.

⁴ - ينظر تحليل الأحكام، مرجع سابق، ص 305.

⁵ - مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 404.

⁶ - طرق الكشف عن مقاصد الشارع، مرجع سابق، ص 191.

⁷ - أصول السرخسي، مصدر سابق، ج 2، ص 50.

و مثاله إقرار النبي صلى الله عليه و سلم الناس على ما اعتادوه في معاملاتهم، و ما استداموه من مآكل و مشارب و ملابس مما دل على أن جميعها مباح في الشرع، إذ لا يجوز منه صلى الله عليه و سلم أن يقر الناس على منكر محظور، فإن الله تعالى وصفه بالأمر المعروف و النهي عن المنكر فكان سكوته بيانا أن ما أقره داخل في المعروف خارج عن المنكر¹، قال عز و جل: ﴿يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾²، الأمر الذي فهمه جابر - رضي الله عنه - و أبان عنه في قوله: "كُنَّا نَعْرُزُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ" و في رواية: "لَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ".³ و هذا من كمال فقه الصحابة و علمهم و استيلائهم على معرفة طرق الأحكام و مداركها.⁴

و يدخل في هذا المعنى مرتبة العفو التي جاء النص عليها في القرآن الكريم و بينها السنة النبوية، و المراد بها في هذا المقام، الترك أي عدم النص في المسألة بتحليل أو تحريم⁵، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْأَلُوكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبَدَّ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا﴾⁶ و قال صلى الله عليه و سلم: {إِنَّ اللَّهَ حَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، و فرض لكم فرائض فلا تضيعوها و حرم أشياء فلا تنتهكوها و سكت عن أشياء من غير نسيان رحمة من ربكم و لكن رحمة منه، فأقبلوا و لا تبحثوا عنها}⁷، و الخطاب في قوله: {فلا تبحثوا عنها} للصحابة في زمن نزول الوحي حتى لا يترتب على بحثهم و تكلفهم الشديد زيادة التكاليف من إيجاب واجبات أو تحريم محرّمات⁸.

¹ - كشف الأسرار، مصدر سابق، مصدر سابق، ج3، ص 223

² - سورة الأعراف، الآية: 157.

³ - متفق عليه و اللفظ لليخاري .

⁴ - أعلام الموقعين، ابن القيم، تحقيق بشير محمد عيون، بيروت، دار البيان، ط 1، 1421 هـ - 2000 م، ج1، ص 709

⁵ - الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، ج8، ص 161.

⁶ - سورة المائدة، الآية: 101.

⁷ - أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب الأطعمة، حديث رقم: 7194. ج4، ص 218

⁸ - عوامل السعة و المرونة في الشريعة الإسلامية، يوسف القرضاوي، ص 15.

و جاء في الحديث: {ذروني ما تركتم فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم و اختلافهم على أنبيائهم}¹، وعن أبي الدرداء -رضي الله عنه- مرفوعا قال: { مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فَهُوَ حَلَالٌ وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَافِيَةٌ فَأَقْبَلُوا مِنَ اللَّهِ عَافِيَتَهُ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ نَسِيًّا ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾² }³.

و ظاهر هذه النصوص أن هناك أشياء سكت عنها الشارع من غير نسيان لها و إنما رحمة بالناس فهي عفو باقية على الإباحة الأصلية.⁴

إن مثل هذه المساحة التشريعية المتروكة لاختيار المكلف، مجال رحب لحرية التصرف في حدود القواعد و الضوابط الشرعية، فكانت القاعدة المقررة أن الأصل في العادات و المعاملات الإباحة، ما لم يرد الدليل بالحظر و التحريم.

إلا أنه مما ينبغي ملاحظته أن الاستدلال بهذا السكوت و لو بوجود المقتضي زمن التشريع شرطه عدم معارضة الأصول الكلية، إذ عدم النص لا يقتضي مطلقا عدم الدليل، و لا أجد أبلغ مما ذكره القرطبي في هذا المقام، حيث يقول: " لو التزمنا أن لا نحكم بحكم حتى نجد فيه نصا لتعطلت الشريعة، فإن النصوص فيها قليلة، و إنما هي الظواهر و العمومات و الأقيسة"⁵، و في وجوب الرد إلى الأصول يقول السمعاني: " و أما الشيء إذا كان له أصل في الوجوب أو السقوط فإن السكوت قد يقع عنه في بعض الأحوال استغناء بما تقدم من البيان فيه، و ليس تكرير البيان واجبا في كل حال "⁶.

و هذا باب دقيق من أبواب النظر يقتضي ربط الجزئيات بالكليات و المنطوق بالمسكوت، حتى لا ينأى من رام درك أحكام الشرع و مقاصد التشريع بجانبه عن هدى الشارع و مراده.

¹ - رواه مسلم في صحيحه. كتاب الفضائل ، باب توقيره صلى الله عليه و سلم وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع ونحو ذلك، حديث رقم: 1337، ج4، ص68

² - سورة مريم، الآية: 64.

³ - رواه البيهقي في السنن الكبرى، باب ما لم يُذكر تحريمه ولا كان في معنى ما ذكر تحريمه مما يُؤكل أو يُشرب، ج10، ص12

⁴ - طرق الكشف عن مقاصد الشارع، مرجع سابق، ص 205.

⁵ - و المراد بما: أن يسكت النبي عليه السلام عن إنكار قول أو فعل قبل أو فعل بين يديه أو في عصره و علم به، ينظر: البحر المحيط، ج4، ص 202.

⁶ - قواطع الأدلة، مصدر سابق، ج3، ص 453.

و لهذا السبب تقدم الحديث عن نوط الأحكام بالأوصاف و المعاني الكلية، ليكون أصلا ضابطا للسكوت بمعنى ترك النص.

و يضاف إلى ذلك ما ذكره العلماء من شروط للاحتجاج بالسنة التقريرية، باعتبارها فرعا عن تقرير الشارع، و يجب الوقوف عندها و قد عد منها أمورا نذكرها فيما يلي:

- أن يعلم النبي صلى الله عليه و سلم بالفعل سواء حصل العلم بسماعه أو مشاهدته.¹
- أن يكون المقر منقادا للشرع بأن يكون مسلما سامعا مطيعا، أما إن كان كافرا فإقراره على الفعل لا يعد إباحة له أو رضا به، و من ذلك إقراره أهل الكتاب على معاملاتهم و شعائرهم و عقائدهم، و اختلف في المنافق و الظاهر التفريق بين من كان نفاقه خفيا لا يعلمه جمهور الصحابة، و بين الجاهر بالنفاق، و العتو و العناد، فإن إقراره ليس حجة بلا خلاف، و من ذلك سكوته صلى الله عليه و سلم عن بعض ما كان يفعله عبد الله بن أبي سلول، إحالة على ما هو معلوم من تشريعات في تلك الأفعال و أمثالها أو سدا للذريعة.²
- أن لا يكون قد علم من حاله صلى الله عليه و سلم إنكاره لذلك الفعل قبل وقوعه و بعد وقوعه، حتى يستقر ذلك شرعا ثابتا و حكما راسخا لا يحتمل التغيير و النسخ.³
- أن لا يكون المقر ممن يزيده الإنكار سوءا و يغريه بشر مما هو عليه، و هذا الشرط خاص بغير الرسول صلى الله عليه في أرجح الأقوال لأن الإنكار واجب في حقه لإزالة توهم الإباحة.⁴
- أن لا يمنع من الإنكار مانع سوى ما تقدم فإن وجد مانع صحيح، أمكن إحالة الإقرار عليه فلا يكون حجة و من هذه الموانع، أن يسكت في انتظار الوحي و يعلم ذلك من حاله فلا يكون سكوته قبل البيان حجة.¹

¹ - أفعال الرسول صلى الله عليه و سلم و دلالتها على الأحكام الشرعية، محمد سليمان الأشقر، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط5، 1417هـ - 1996م، ج2، ص 109.

² - ينظر: المرجع نفسه، ص 107، البحر المحيط، مصدر سابق، ج4، ص 204، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام، البزدوي، ج3، ص 224.

³ - أفعال الرسول صلى الله عليه و سلم و دلالتها على الأحكام الشرعية، مرجع سابق، ج2، ص 111.

⁴ - البحر المحيط، مصدر سابق، ج4، ص 204.

و من تقارير النبي صلى الله عليه و سلم التي يستفاد منها الإباحة إقراره على أكل الضب، أخرج البخاري عن خالد بن الوليد-رضي الله عنه- أنه: " دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتَ مَيْمُونَةَ فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَخْنُودٍ² فَاهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ فَقَالَ بَعْضُ النَّسْوَةِ أَخْبِرُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ فَقَالُوا هُوَ ضَبٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَرَفَعَ يَدَهُ فَقُلْتُ أَحْرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ لَا وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ قَالَ خَالِدٌ فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ³."

و قد ذكر ابن القيم من تقرير النبي صلى الله عليه و سلم فيما وجد في عصره و علم به دون إنكار، أمثلة كثيرة انتظمت أبواب العادات و المعاملات، من ذلك إقراره لهم على تلقيح النخل

و أنواع التجارات و الصنائع ما لم تشتمل على محرم أو تفضي إلى حرام، و إنشاد الأشعار المباحة و المسابقة على الأقدام، و لبس ما نسجه الكفار من الثياب و إنفاق ما ضربوه من الدراهم و ربما كان عليها صور ملوكهم، و الشبع في الأكل و المزاح المباح و النوم في المسجد... و تقرير الحبشة باللعب في المسجد بالحراب و تقريره عائشة رضي الله عنها على النظر إليهم.⁴

الفرع الثاني: ما سكت عنه الشارع لعدم وجود ما يقتضيه: و مثاله النوازل التي حدثت بعد رسول الله صلى الله عليه و سلم فإنها لم تكن موجودة ثم سكت عنها مع وجودها و إنما حدثت بعد ذلك، فاحتاج أهل الشريعة إلى النظر فيها و إجرائها على ما تقرر في كلياتها.⁵

و مثل هذا السكوت لا يستفاد منه حكم، لأنه عدم دليل، فكان الأصل العود إلى كليات الشريعة

¹ - أفعال الرسول صلى الله عليه و سلم، مرجع سابق، ج2، ص 111-112.

² - بمعنى مشوي.

³ - رواه البخاري في صحيحه. كتاب الأطعمة 6، باب مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَأْكُلُ حَتَّى يُسَمَّى لَهُ فَيَعْلَمُ مَا هُوَ، حديث رقم 5391، ج3

ص، 434

⁴ - أعلام الموقعين، مصدر سابق، ج 1، ص 709-710.

⁵ - الموافقات، مصدر سابق، ج 2، ص 409.

و أصولها العامة، لإجراء هذه المسائل على وفقها.¹

ذلك أنه لما كان من مقاصد الشارع البيان قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ

شَيْءٍ﴾²، و قال عز و جل: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾³.

و قد تقرر عقلا و شرعا أن النصوص متناهية و الحوادث غير متناهية ، فاستحال أن يكون كل حكم من أحكام تلك الحوادث الجزئية المذكورا صريحا في تلك النصوص بعينه، و لابد أن يكون مندرجا اندراج الجزئيات في الكلليات بواسطة عموم اللفظ تارة ، و بواسطة عموم علة الحكم تارة أخرى⁴، و ليس الاستدلال محصورا فيما ذكر، إذ ينتظم أدلة الشرع التبعية، من استصلاح

و استحسان و عرف، و سد ذرائع، و استصحاب ، و هو آخر الأدلة من حيث النظر ذلك أن المجتهد متى نظر في حكم المسألة، فلم يجد لها نظيرا يستدل به مما ذكر، قضى بردها إلى البراءة الأصلية.

و وفق ما تقرر ينبغي النظر في المصالح المرسلة مما لم يرد فيه نص خاص بالاعتبار أو الإلغاء، إذ حملها على المنع لفقد النص غلو و تنطع تنزهت الشريعة عنهما، و إطلاق حكم الإباحة حل لأواصر الشرع، و هو باب للاجتهاد واسع متى تحققت شروطه، و إن وقع فيه الاختلاف بين العلماء فهو كما يقول ابن العربي: "رحمة للخلق و فسحة في الحق و طريق مهيع إلى الرفق"⁵.

و إن كان الأصل التشوف إلى الاجتماع و الاتفاق فإن تعذر فتحري الأقرب إلى مراد الشارع،

و الأصل أن يجمع عند النظر بين قاعدة التيسير و الاحتياط، و لما كانت العبادات و المعاملات مبينة على رعي الحظوظ غلب فيها معنى الإرفاق.

¹ طرق الكشف عن مقاصد الشارع، مرجع سابق ، ص 198.

² سورة النحل، الآية: 89.

³ سورة الأنعام، الآية: 38.

⁴ هامش الثابت و المتغير في فكر الإمام الشاطبي، مجدي محمد عاشور، دبي ، دار البحوث للدراسات الإسلامية و التراث ، ط 1 ، 1423هـ-2002م ، ص 198، نقلا عن أحسن الكلام فيما يتعلق بالسنة و البدعة، بحيت المطيعي، ص 05-06.

⁵ أحكام القرآن، مصدر سابق، ج2، ص 214.

و سكوت الشارع في هذا المقام، إن كان لا ينتهض دليلاً على الأحكام، فإنه ينتظم من معاني رعي الشرع لمصالح المكلفين و حظوظهم، ما لا يغني عنه البيان، من ذلك أن الأصل الذي انبنت عليه الأحكام فيما لا نص فيه جلب المصالح و دفع المفسد، و رعي تغير الأحوال و الأزمان و هو معنى جامع لمدارك النظر و أصول الاجتهاد يقف عنده المجتهد، فهما و تقريراً و تنزيلاً على الوقائع و المستجدات و قد تقدم أنه باب للرفق و الرحمة بالناس عظيم ما تحققت شروط النظر.

و هنا يتجلى لنا السر في مشروعية الاجتهاد في هذه الشريعة خاتمة الشرائع، فمهمة المجتهد إزاء ما سكتت النصوص على تفصيل أحكامه أن يبحث عن حكم الله فيها، فما وجد له نظيراً مما صرحت به النصوص ألحق بطريق القياس فإن عجز عن وجدان النظير لجأ إلى تطبيق قواعد الشريعة و هديها في إباحة المنافع و تحريم المضار¹، و هنا كما يقول القرضاوي: "تعدد المسالك و تنوع المآخذ من الفقهاء دون أن تضيق الشريعة ذراعاً بواحد منها، ما دام قد وضع في موضعه و استوفى شروطه."²

إلا أنه قد يعترض على ما تقدم من كون الاختلاف المعبر سبيل إلى الرحمة و التوسعة على المكلفين من غير تتبع للرخص و لا تلفيق مذموم بأن "يأخذ من كل مذهب الأهلون بحيث تنحل ربة التكليف من عنقه"³، ما جاء من النصوص في الأمر بالاجتماع و نبذ التفرق، قال تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ۗ وَادْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا ۗ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾⁴، و قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ ۗ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ۗ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾⁵. والظاهر أن الاختلاف المقصود بالدم هو الاختلاف في الأصول و العقائد يقول ابن العربي في تأويل النهي عن التفرق و الأمر بالاعتصام أنه يراد به في وجه

1- أصول الفقه الإسلامي، محمد مصطفى شليبي، بيروت، الدار الجامعية، ص 385.

2- عوامل السعة و المرونة في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 19.

3- فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد عبد الرؤوف المناوي، مصر، المكتبة التجارية، ط 1، 1356هـ ج 1، ص 211.

4- سورة آل عمران، الآية: 103.

5- سورة الأنعام، الآية: 153.

"ترك التخطئة في الفروع والتبري فيها ، وليمض كل أحد على اجتهاده فإن الكل بجبل الله معتصم ، وبدليله عامل ، ...والحكمة في ذلك أن الاختلاف والتفرق المنهي عنه إنما هو المؤدي إلى الفتنة والتعصب وتشتيت الجماعة ، فأما الاختلاف في الفروع فهو من محاسن الشريعة"¹ ، و الشاهد أنه صلى الله عليه وسلم قال: **{ لَا يُصَلِّينَ أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ } فَأَذْرَكَ بَعْضُهُمُ الْعَصْرَ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا وَقَالَ بَعْضُهُمْ بَلْ نُصَلِّي لَمْ يُرِدْ مِنَّا ذَلِكَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُعْنَفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ}**².

وفي هذا المعنى يقول المناوي "ومازال الاختلاف بين الأئمة واقعا في الفروع وبعض الأصول مع اتفاق الكل على تعظيم الباري جل جلاله وأنه ليس كمثل شئ وأن ما شرعه رسوله حق وأن كتابهم واحد ونبیهم واحد وقبلتهم واحدة"³...إلا أن مثل ذلك لا يحمل على إطلاقه فالخلاف في الفروع رحمة من جهة أن خفاء العلم بما يوجب الشدة قد يكون رحمة و هو كما يقول ابن تيمية من باب قوله تعالى **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ إِن تُبَدَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾** ، يقول: "وهكذا ما يوجد في الأسواق من الطعام والثياب قد يكون في نفس الأمر مغضوبا، فإذا لم يعلم الإنسان بذلك كان كله حلالا لا شيء عليه فيه بحال، بخلاف ما إذا علم."⁴ ، و قد يكون ذريعة إلى التفرق و النفرة لاختلاف المدارك و الأحكام خاصة لمن خفي عنه سبب الاختلاف المشروع، و لم تتوطن نفسه على ما كان عليه الرعييل الأول من السعة في طلب الحق فيما تقاربت فيه المآخذ و تماثلت فيه المدارك ، و هذا الفارق يقول: "لو كنت أردك إلى كتاب الله أو إلى سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لفعلت، ولكني أردك إلى رأبي والرأي مشترك"⁵.

وجمعا بين ما تقدم يمكن القول أن الاتفاق مطلوب، وأن الخلاف إنما هو واقع لتعذر الاجتماع لأسباب أطل العلماء النفس في بيانها دفعا لتوهم التعارض ، و الناظر إلى ما عليه عامة المكلفين

1 - أحكام القرآن مصدر سابق ج 1 ، ص 381-382 باختصار

2 - متفق عليه.

3 - فيض القدير ، مصدر سابق ، ج 1 ، ص 210

4 - مجموع الفتاوى ، ج 14 ، ص 159

5 - جامع بيان العلم و فضله ، أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي ، تحقيق فواز أحمد زمرلي ، دار ابن حزم ، ط 1 ، 1424هـ-2003م ، ج 2 ، ص 128

و خاصتهم يجد أن مقولة الخلاف رحمة قد حملت على غير مقتضاها، و أجريت على خلاف مقاصدها، فوسع الرقع و ساد التنازع واختلط الغث بالسمن و الحق بالباطل، فكان حربا بالمجتهدين و الحال كذلك تضيق هذه الهوة سدا للذريعة و حفظا للأواصر الشرعية من أن تنقض عراها، و إنما يكون ذلك برد الجزئيات إلى الكليات و المتشابهات إلى المحكمات، و التمييز بين الخلاف المعبر و الاختلاف المذموم، و الناظر إلى كتب الفروع يجد أصل رعي الخلاف لائحا بحيث لا ينكر أحد أن المراد تحصيل الحق في أكمل وجوهه، و لا يكون ذلك إلا بتحصيل القدر المتفق، و إن كان من باب الاحتياط المندوب.

المطلب الثالث: المناسبة

الفرع الأول: حقيقة المناسبة .

المناسبة يعبر عنها بالإحالة و بالمصلحة و بالاستدلال و رعاية المقاصد و يسمى استخراجها تخريج المناط¹، ويعرف الوصف المناسب بأنه: "وصف ظاهر منضبط يلزم من ترتيب الحكم على وفقه حصول ما يصلح أن يكون مقصودا من شرع ذلك الحكم و سواء كان الحكم نفيًا أو إثباتًا، و سواء كان ذلك المقصود جلب مصلحة أو دفع مفسدة"².

و في معنى قريب يعرف الرازي الوصف المناسب بأنه: "الذي يفضي إلى ما يوافق الإنسان تحصيلًا و إبقاءً و قد يعبر عن التحصيل بجلب المنفعة، و عن الإبقاء بدفع المضرة"³.

و قد يطلق و يراد بها تعيين الوصف للعلية بمجرد إبداء الملائمة بينه و بين الحكم مع السلامة من القوادح بحيث يلزم من ترتيب الحكم عليه حصول مصلحة للخلق، من جلب منفعة لهم أو دفع مضرة لهم⁴. و هي تقوم أساسًا على اختبار الوصف عن طريق النظر في مدى تحقيقه لمقاصد الشريعة

¹ - إرشاد الفحول، مصدر سابق، ص 896.

² - الإحكام في أصول الأحكام، مصدر سابق، ج3، ص 339.

³ - المحصول، مصدر سابق، ج5، ص 157.

⁴ - أصول الفقه الإسلامي، محمد شلي، ص 257.

فإذا كان مقيماً للمقصد الشرعي مؤدياً إلى تحقيق المصالح أو تكميلها أو دفع المفسد أو تقليلها، كان وصفاً مناسباً حرياً أن يتعلق الحكم الشرعي به.¹

الفرع الثاني أقسام الوصف المناسب :

و الوصف المناسب يقسم عند الأصوليين باعتبارات مختلفة أقربها من المعنى المراد، تقسيمه بالنظر إلى مدى اعتبار الشرع له، و هو إما ما معتبر أو ملغى أو مرسل.

أولاً: المناسب المعتبر

هو كل وصف شهد الشرع باعتباره بأحد فروع الأحكام، أي بأن يورد الفروع على وفقه و مقتضاه، و إن لم ينص على العلة أو يومئ إليها، و من ذلك اعتبار الصغر في الولاية على المال و المشقة في السفر.²

ثانياً: المناسب الملغى

و هو ما ثبت من الشرع إلغائه، و إن ظهرت للمجتهد مناسبته³، ومثاله ثبوت النسب ممن خلق من مائه حقيقة و لكن يكون في فراش لغيره، فإنه ملغى⁴، بقوله صلى الله عليه و سلم: { **الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ** }⁵، أو التسوية بين الأبناء الذكور و الإناث في الميراث لقوله تعالى: ﴿ **لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ** ﴾.⁶

ثالثاً: المناسب المرسل

¹ - قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، إبراهيم الكيلاني، دمشق، دار الفكر، ط 1، 1421هـ - 2000م، ص 53.

² - أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، ج 1، ص 647.

³ - المرجع نفسه، ص 646.

⁴ - فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، محب الله بن عبد الشكور البهاري، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، 1423هـ - 2002م، ج 2، ص 315.

⁵ - رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات، حديث رقم 2053، ج 3، ص 75.

⁶ - سورة النساء، الآية: 11.

و هو ما لم يشهد لاعتباره أو إلغائه أصل خاص و يسمى الاستدلال و المصالح المرسلة.

و قد اختلف في كونه حجة على ثلاثة أقوال:

■ أنه غير معتبر مطلقا، قال ابن الحاجب و هو المختار و قال الآمدي و هو الحق الذي اتفق عليه الفقهاء.¹

■ أنه حجة مطلقا و هو المشهور عن مالك و نقل أيضا عن الشافعي²، و في ذلك يقول الجويني:
" و من تتبع كلام الشافعي لم يره متعلقا بأصل، و لكنه ينوط الأحكام بالمعاني المرسلة فإن عدمها التفت إلى الأصول مشبها.³

■ أنه حجة متى كانت المصلحة التي ينتظمها قطعية كلية ضرورية⁴ و المراد بكونها ضرورية أن تكون واحدة من الكليات الخمس، و المراد بكونها قطعية أن يكون الجزم بوجودها حاصلًا، و المراد بكونها كلية أن لا تختص ببعض المسلمين دون بعض.⁵

و لا أحسب أحد خالف في اعتبار هذه المصلحة بل إنها قد تخرج عن معنى الإرسال لتمالي الأدلة على إثباته، و هو ما ذهب إليه الأسنوي.⁶

أما الحاجيات فمن اشترط شهادة الأصل الخاص لها بالاعتبار و لو بالجنس القريب أرجعها إلى القياس و من اكتفى بمعنى الملائمة و لو بالجنس بالبعيد، أسندها إلى أصل المصالح المرسلة.⁷

و مثل هذه التفرقة فيما يرى الشيخ أبو زهرة تحرير محل النزاع حيث يقول: " الشافعية

¹ - نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي، عالم الكتب، ج4، ص 386، الإحكام في أصول الأحكام، مصدر سابق، ج4، ص 195.

² - نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول، مصدر سابق، ج4، ص 386.

³ - البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1418هـ - 1998م، ج2، ص 163.

⁴ - المستصفي، مصدر سابق، ج1، ص 315.

⁵ - نهاية السؤل، مصدر سابق، ج4، ص 388.

⁶ - المصدر سابق، ج4، ص 388.

⁷ - ينظر في هذا المعنى: أثر الأدلة المختلف فيها (مصادر التشريع، التابعة في الفقه الإسلامي)، مصطفى ديب البغا، دمشق، دار الإمام البخاري، ص 32-36، نهاية السؤل، مصدر سابق، ج4، ص 388.

و الحنفية يشددون في وجوب إلحاقها بقياس ذي علة منضبطة، و قال المالكية و الحنابلة إن الوصف المناسب الذي تتحقق فيه المصلحة، و إن لم يكن منضبطا يصلح علة للقياس، و إن كان يصلح فالمصلحة المرسلة من نوعه فتكون ثابتة أصلا".¹

إلا أن مثل هذه التفرقة تنحصر في أعمال المناسب المرسل توسعا و تضييقا سواء اعتبر مسلكا من مسالك التعليل أو أصلا خاصا و في ذلك يقول ابن دقيق العيد: "الذي لا شك فيه أن لمالك ترجيحا على غيره من الفقهاء في هذا النوع و يليه أحمد بن حنبل، و لا يكاد يخلو غيرهما من اعتباره في الجملة و لكن لهذين ترجيحا في الاستعمال على غيرهما"²، و من ذلك ما ذكره القراني بقوله: "المصلحة المرسلة في جميع المذاهب عند التحقيق لأنهم يقيسون و يفرقون بالمناسبات، و لا يطلبون شاهدا بالاعتبار، و لا نعي بالمصلحة المرسلة إلا ذلك".³

و ما ينبغي التنبيه إليه ما نسب إلى الإمام مالك من الإفراط في الاستدلال و تجويز المصالح البعيدة عن معهود الشرع⁴، فإنه من غير الإنصاف نسبته إلى أقل العلماء باعا، بله إمام دار الهجرة و في ذلك يقول ابن برهان: "لا يظن بمالك على جلالته أن يرسل النفس على سجيته و طبيعتها فيتبع المصالح الجامدة التي لا تستند إلى أصول الشرع بحال، على كلي و لا على جزئي".⁵

و قد عد الشاطبي أمورا هي من شرائط اعتبار المصالح المرسلة تؤكد هذا المعنى و هي:⁶

- الملائمة لمقاصد الشرع بحيث لا تنافي أصلا من أصوله و لا دليلا من دلائله.
 - أن تكون فيما عقل معناه، من المناسبات المعقولة التي إذا عرضت على العقول تلقتهما بالقبول.
- بخلاف ما تقرر فيه معنى التعبد.

¹ - أصول الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 284.

² - البحر المحيط، مصدر سابق، ج 6، ص 77.

³ - شرح تنقيح الفصول، مصدر سابق، ص 351.

⁴ - قواطع الأدلة، مصدر سابق، ج 4، ص 492.

⁵ - البحر المحيط، مصدر سابق، ج 6، ص 77.

⁶ - الاعتصام: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، بيروت، المكتبة العصرية، ط 1، 1426هـ - 2005م، ج 2، ص 315 - 321.

و لذلك التزم الإمام مالك في العبادات عدم الالتفات إلى المعاني بخلاف قسم العادات فإنه استرسل فيه استرسال المدل العريق في فهم المعاني المصلحية.

● أن ترجع إلى حفظ أمر ضروري و رفع حرج لازم في الدين و إن نبه إلا أن مراده بحفظ الضروريات من مصالح العبادات الوسائل لا الغايات أو المقاصد.¹

و هذا الأمر الذي استند إليه الدكتور نعمان جعيم في كون المناسب المرسل متعلق المقاصد التابعة دون الأصلية ،

و دليل ذلك فيما برى أنها: " تمثل القواعد و الضوابط الكلية للتشريع مما هو أصل في الاستدلال بالمناسب المرسل فهو فرع عنها و لا يتصور أن يكون أصلا لها".²

و هو تقرير لما تقدم بأن الضروريات و إن لم ينص عليها فتتعلق بأصول خاصة كثيرة و عليه يرتبط الاستدلال بالمناسب المرسل بالحاجيات و التحسينيات متى استندت إلى جنس معهود الشارع في التصرفات³، و إن خالف الشاطبي في القسم الثاني (التحسينيات) مشترطا أن ترجع إلى أصل خاص.

و لبيان علاقة المناسبة بإثبات رعي الحظ يمكن القول، أن المناسب، ما يفضي إلى جلب مصلحة أو دفع مفسدة مما تتلقاه العقول السليمة بالقبول، و الجلب و الدفع ينتظم جنس المصالح فيكون رعي الحظ داخلا كفرد من أفراد المصالح المقصود للشارع جلبها، بشهادة الأصل الخاص أو العام من حيث كونه مفضيا إلى تحقيق ما ثبت قصد الشارع إليه ابتداء و معينا على تحصيله، مع اعتبار شرط التتميم و التكميل، و هو ما نبه إليه الشاطبي في سياق حديثه عن الجهة الثالثة التي تعرف بها مقاصد الشرع بقوله: " و ذلك أن ما نص عليه من هذه المقاصد التوابع هو مثبت للمقصد الأصلي و مقو

¹ - المصدر نفسه، ج2، ص 322.

² - طرق الكشف عن مقاصد الشارع، مرجع سابق، ص 186.

³ - المرجع نفسه، ص 183.

لحكمته و مستدع لطلبه و إدامته...، فاستدللنا بذلك على أن كل ما لم ينص عليه مما شأنه ذلك مقصود للشارع أيضا".¹

و قد تقدمت أمثلة المعبر من العلل و المناسبات لذلك رأيت أن أدرج ضمن الأمثلة بعض التطبيقات المعاصرة للمصالح المرسله، مما علم شهادة الشرع لجنسه بالاعتبار باستقراء النصوص الجزئية و القواعد الكلية، مع الإشارة إلى أن الخلاف في المثال لا ينفي الاعتداد بأصل الاعتبار.

الفرع الثالث: نماذج تطبيقية للمصالح المرسله :

أ - التلقيح الاصطناعي بين الزوجين:

أو ما يعرف بطرق الإنجاب الحديثة حال إصابة أحد الزوجين أو كليهما بما يمنع الحمل الطبيعي، و قد أثار جدلا واسعا بين الفقهاء بين قائل بالتحريم سدا لذريعة اختلاط الأنساب، خاصة في ظل ما نلمسه من فساد للذمم و ضياع للأمانة²، و بين مجيز رعيًا لحاجة الزوجين إلى الولد، و هو رأي الجمع الفقهي المنعقد بمكة المكرمة الدورة السابعة (11- 16 ربيع الثاني 1404هـ) و مما جاء عنه: " إن حاجة المرأة المتزوجة التي لا تحمل و حاجة زوجها إلى الولد تعتبر غرضًا مشروعًا يبيح معالجتها بالطريقة المباحة من التلقيح الاصطناعي "، مع التنبيه إلى عدم اللجوء إليه إلا في حالة الضرورة و أخذ منتهى الاحتياط و الحذر.

و لعل في ذلك مخرجًا لضيق شديد قد يجده من تعلقت نفسه بطلب الولد، و هو مقصد مشروع دون تضييع كلي حفظ النسب، بتحري من وثق بدينه و أمانته من الأطباء، و لا يطلق الحبل على الغارب فتضييع الضرورات في طريق اكتساب الحاجيات.

ب - اختيار جنس الجنين بالطرق الطبيعية دون تدخل طبي: من المسائل التي تثير الجدل ما

قد يعتمد إليه الزوجين من حمية و غيرها رغبة في جنس معين ذكرا أو أنثى، و هو المعبر عنه

¹ - الموافقات، مصدر سابق، ج 2، ص 397.

² - ينظر: النوازل، بكر بن عبد الله أبو زيد، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1416هـ - 1996م، ج 1، ص 237 - 277.

باختيار جنس الجنين بالطرق الطبيعية ، الأمر الذي ذهب إلى جوازه المجمع الفقهي، في دورته التاسعة عشر، و مما جاء في ذلك "الأصل أن يرضى المؤمن بما قدر له من الولد ذكرا كان أو أنثى، قال تعالى: ﴿يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ﴾¹، و لكن لا بأس أن يرغب المرء في الولد ذكرا كان أو أنثى و يطلب أسباب ذلك بالطرق الطبيعية التي وصفها أهل هذا العلم دون تدخل طبي حقيقي.²

ج - الجراحة التجميلية الحاجية: قد يتعرض الإنسان لبعض التشوهات بسبب الحروب أو حوادث العمل أو حوادث السيارات أو العيوب الخلقية فتكون الغاية من الجراحة إزالة عيب خلقي ظاهر في الإنسان ملفت للنظر أو تشوه حادث، و مستند ذلك أصل رفع الحرج فبقاء مثل هذه التشوهات يمكن أن يتسبب في ضيق و ألم نفسي هو أشد من ألم البدن³، و يستأنس لذلك بما جاء في السنة النبوية من حديث عرفجة بن أسعد قال: "أصيب أنفي يوم الكلاب⁴ في الجاهلية فاتخذت أنفا من ورق⁵، فأنتن علي فأمرني رسول الله صلى الله عليه و سلم أن اتخذ أنفا من ذهب".⁶

المطلب الرابع: الاستقراء

إن المنهج القرآني الذي ينحو إلى الجمع بين الجزئيات و الكليات يفرض توقف النظر عند أصل من أهم أصول الاستدلال، و هو الاستقراء، حيث تنضاف الأحكام و النصوص و العلل الجزئية بعضها إلى بعض ليحصل النظر من خلالها جملة من القواعد الكلية ينبنى عليها أصل رعي الحظ و قيده بالأوصاف و الضوابط و الشرائط الشرعية.

¹ - سورة الشورى، الآية: 49.

² - ينظر: قرار المجمع الفقهي، الدورة التاسعة عشر، 22- 26 شوال 1428هـ الموافق لـ 03- 07 نوفمبر 2007.

³ - المصلحة المرسله و تطبيقاتها المعاصرة، عبد الله محمد صالح، مجلة جامعة دمشق، المجلد 16، العدد الأول، سنة 2000م، ص 378، و ينظر: فقد النوازل، مرجع سابق، ج2، ص 07- 63.

⁴ - حرب معروفة من حروبهم و الكلاب اسم ماء كان هناك.

⁵ - ورق أي فضة.

⁶ - رواه الترمذي في سننه، ، باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب حديث رقم: 1770، ج3، ص371، و قال حديث حسن.

إلا أنه قبل تحديد مثل هذه العلاقة لابد من الوقوف على تعريف الاستقراء و أنواعه و حجتيه.

الفرع الأول: تعريف الاستقراء

أ. لغة: الاستقراء في اللغة من قرأت الشيء جمعته و ضممته، و قرأ الأمر و اقتراه تتبعه و قروت البلاد قروا و قريا و استقريتها إذا تتبعتها.¹

ب. اصطلاحاً: عرفه الغزالي بقوله: " أن تتصفح جزئيات كثيرة داخلية تحت معنى كلي حتى إذا وجدت حكماً في تلك الجزئيات حكمت على ذلك الكلي به".²

و عرف بأنه: " تتبع جزئيات كلي ليثبت حكماً له".³

و قال الجرجاني: " الاستقراء هو الحكم على كلي بوجوده في أكثر جزئياته".⁴

و عليه فإن ما ذكر في تعريف الاستقراء لا يخرج عن كونه تتبع جزئيات كلي، و الاستدلال بثبوت حكم فيها على ثبوته في الكلي الذي ينتظمها.

الفرع الثاني: أنواع الاستقراء

يقسم الاستقراء باعتبار شموله و استغراقه للجزئيات المراد تتبعها لإثبات حكم كلي إلى تام و ناقص.

أولاً: الاستقراء التام

و يعرف بأنه: " إثبات حكم كلي في ماهية لأجل ثبوته في جميع جزئياته"⁵، و هو القياس المنطقي و يفيد القطع¹، لأن الحكم متى ثبت في كل فرد من أفراد الكلي، ثبت للكلي المكون لها.

¹ - تاج العروس، مصدر سابق، ج 39، ص 290

² - معيار العلم في فن المنطق، محمد أبو حامد الغزالي، مصر، المطبعة العربية، ط 2، 1346هـ - 1927م، ص 102.

³ - شرح جمع الجوامع، جلال الدين محمد المحلى و معه حاشية العطار على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج 2، ص 385.

⁴ - التعريفات، مصدر سابق، ص 37.

⁵ - نهاية السؤل، مصدر سابق، ج 4، ص 377.

و استثنى البعض في تعريف الاستقراء التام صورة النزاع من أن يشملها التبع، فخرج بذلك عن كونه قطعياً لاحتمال مخالفة تلك الصورة لغيرها.²

ثانياً: الاستقراء الناقص: وهو "إثبات الحكم لثبوته في أكثر جزئياته ويسمى إلحاق الفرد بالأعم الأغلب"³، و ذهب أكثر أهل العلم إلى أنه حجة لإفادته الظن و العمل بالظن لازم في الشرعيات.⁴

و في ذلك يقول الغزالي: "إن قصور الاستقراء عن الكمال أوجب قصور الاعتقاد الحاصل عن اليقين و لم يوجب بقاء الاحتمال على التعادل كما كان، بل رجح بالظن أحد الاحتمالين و الظن في الفقه كاف و إثبات الواحد على وفق الجزئيات الكثيرة أغلب من كونه مستثنى على الدور".⁵

و خالف في ذلك الرازي حيث ذهب إلا أنه لا يفيد الظن إلا بدليل منفصل، ثم بتقدير حصول الظن كان حجة⁶، و محل الخلاف على ذلك هو كونه يفيد الظن لا أن الظن المستفاد منه حجة.⁷

و ما يظهر أن الاستقراء الناقص حجة متى تعذر استغراق جميع الجزئيات بالتبع و النظر، أو ثبت اطراد أحكامها بحيث يعلم دخولها في حكم الجزئيات المستقرأة.

و لا يقدر فيه متى استوفى شرائطه خروج بعض الجزئيات عنه، ذلك لأنه إنما يكون لدخولها تحت كلي آخر، لما علم من تداخل القواعد الشرعية و تكاملها، أو لوجود أمر خارجي منع من جريان الحكم الكلي فيها كتخلف شرط أو وجود مانع، أو أن تكون غير داخلة أصلاً تحت ذلك الكلي

و إنما ألحقت به لشدة شبهها بجزئياته.⁸

¹ - الإجماع في شرح المنهاج، مصدر سابق، ج3، ص 173.

² - شرح جمع الجوامع بمحاشية العطار، مصدر سابق، ج2، ص 385.

³ - الإجماع في شرح المنهاج، مصدر سابق، ج3، ص 173.

⁴ - نهاية السؤل، مصدر سابق، ج4، ص 377.

⁵ - معيار العلم، مصدر سابق، ص 105.

⁶ - المحصول، مصدر سابق، ج6، ص 161.

⁷ - الإجماع في شرح المنهاج، مصدر سابق، ج3، ص 174.

⁸ - طرق الكشف عن مقاصد الشرع، مرجع سابق، ص 276-179، باختصار و تصرف

وفي ذلك يقول الشاطبي: " الأمر الكلي إذا ثبت كليا فتخلف بعض الجزئيات لا يخرجها عن كونه كليا، و أيضا فإن الغالب الأكثرى معتبر في الشريعة اعتبار العام القطعي، لأن المتخلفات الجزئية لا ينتظم منها كلي يعارض هذا الكلي الثابت...، و أيضا فإن الجزئيات المتخلفة قد يكون تخلفها لحكم خارجة عن مقتضى الكلي فلا تكون داخله تحته أصلا، أو تكون داخله لكن لم يظهر لنا دخولها أو داخله عندنا لكن عارضها على الخصوص ما هي به أولى".¹

أما خلافهم في اشتراط الأكثرية أو الأغلبية بالنسبة إلى الجزئيات المستقرأة، فمعلوم أن النظر في الأكثرى أولى و أفضل من النظر في الأقل لذلك كان حريا بالمجتهد استفراغ الوسع في التتبع و الاستقصاء بما يورث الظن الغالب، إلا أن يتعذر ذلك لندرة الجزئيات، وقد لا تدعوا الحاجة إليه أصلا لاطراد الجزئيات المستقرأة أو وجود ما يقوي و يؤكد المعنى الكلي الثابت بطريق الاستقراء.²

الفرع الثالث: دلالة الاستقراء على رعي حظوظ المكلفين :

بعد بيان حقيقة الاستقراء و أقسامه فإن التساؤل الذي يبقى مطروحا، ما دلالة الاستقراء على أصل رعي الحظ في القرآن الكريم؟ و إجابة عن ذلك يمكن القول أن علاقة الاستقراء بالمعنى المراد الاستدلال عليه تنتظم أموراً أهمها:

أولاً: إثبات أصل رعي الحظ: و ذلك من خلال تتبع النصوص الجزئية وآحاد الأدلة التي تنتظم المعنى المراد بالاستدلال، و هو خلافا لما قد يتصور ليس تحصيلا لما ثبت بالنص ذلك أن الثابت صورة جزئية و أصل رعي الحظ كلي لا تقرره آحاد الأدلة، إلا متى انضاف بعضها إلى بعض، إلا أن تكون من قبيل العموم الذي لا يعتريه التخصيص فتنتهض قواعد كلية يبنى عليها غيرها، و هي مسألة أخرى.

و مثال ذلك لو نظرنا إلى ما جاء في تعليل الصلاة بحصول الرزق و الزكاة بنماء الأموال و البركة، و الصوم بكونه جنة، و الحج بشهود المنافع، و قد تقدمت أمثلتها في غير موضع من هذه الدراسة، تقرر

¹ - الموافقات، مصدر سابق، ج 2، ص 53-54.

² - فصول في الاجتهاد و المقاصد، مرجع سابق، ص 90 بتصرف و اختصار

بذلك معنى مشترك و هو حصول حظ المكلف في طريق الامتثال من حيث المآل، إذ المقصد الأصلي من العبادات الإذعان و التسليم و الخضوع لأوامر الله عز و جل و نواهيته، فكان رعي الحظ مقصدا تبعا متهما و مكملا للمقصد الأصلي.

أما في العادات و المعاملات فأصل رعي الحظ أكثر جلاء ذلك أننا لو تبعنا أحكام المناكح و المشارب و المساكن و الملابس و أنواع التصرفات و الأعمال و الأقوال لوجدنا أنها متعلق بالإباحة، إجمالا من حيث الجزء لا الكل و من حيث رجوعها إلى اختيار المكلف، و هو ظاهر في إثبات رعي الحظ إذ جعل الله عز و جل للمكلف التسبب إلى تحصيل حاجاته على الوجه الذي يراه مصلحة، و التشوف إلى ذلك في أفعاله و أقواله و تصرفاته و أناط ذلك بفعله و اختياره، متى كان على مقتضى الشرع و الحد الذي حده.

ثم إننا لو استقرأنا أحكام المعاملات و العادات و وجدنا أنها قد تشرع، و إن جاءت بخلاف الأصل و مثاله الإجارة و الجعالة و السلم و الوصية، و في ذلك حظ للنفس ظاهر.

ثانيا: ضبط أصل رعي الحظ بالضوابط و الشرائط و الأوصاف الشرعية، و ترتيب الحظوظ المعتمدة على وزن من رعي الأولويات و النظر في المآلات، و الترجيح بين المصالح و المفسد، الأمر الذي انتظمته القواعد الفقهية و المقاصدية التي استندت إلى أصل الاستقراء.

ثالثا: تقرير الكليات التشريعية التي يرد إليها في الحكم على الحظوظ الجزئية المرسلة عن شهادة النص أو الأصل الخاص، وفق منظومة الإلحاق أو ما يعبر عنه بالقياس الكلي أو العام ذلك أن وظيفة الاستقراء لا تخلوا من أمرين:

إيجاد و صياغة و تقرير القاعدة الكلية أو الأمر الكلي المستخلص من تصفح الجزئيات وتتبعها،

وإجراء القياس و الحمل على القاعدة الكلية، فيتم بموجب ذلك إلحاق الجزئي بكليه و الفرع بأصله

و النوع بجنسه ، وهو ينتظم جملة من أصول الاستدلال كالمصالح المرسلة و الاستحسان و المقاصد الاستقرائية وغيرها¹.

المطلب الرابع: الأوصاف الكلية للشريعة

من المسالك المعتبرة في الاستدلال على رعي حظوظ المكلفين النظر في الأوصاف الكلية للتشريع ، و المراد بها في هذا المقام: "الصفات البارزة التي تعلق بها المنهج التشريعي العام ، في محاكمة الوقائع ، و أذن في الاحتكام إليها، حال تعدد الأزمنة و الأمكنة و الأشخاص ، لتكون قانونا عاما في الفتيا و الاستدلال"² ، و يأتي في مقدمتها وصف الفطرة والسماحة و رعي العوائد و الوسطية ، و فيما يأتي بيان لحقيقة هذه الأوصاف و علاقتها بالمعنى المراد الاستدلال عليه :

الفرع الأول: الفطرة

الفطرة أصلها اسم هيئة من الفطر و هو الخلق قال تعالى: ﴿فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾³ ، و قد اختلف المفسرون في بيان المعنى المراد بالفطرة على أقوال عديدة، فذهب البعض إلى أن المقصود بها التوحيد⁴، وقيل دين الإسلام، و المراد بفطرتهم على دين الإسلام خلقهم قابلين له غير نابين ولا منكرين له لكونه مجاوبا للعقل مساويا للنظر الصحيح حتى لو تركوا لما اختاروا عليه دينا آخر⁵

1 - فصول في الاجتهاد و المقاصد ، مرجع سابق ،ص92 و ينظر ص 137

2-الإمام في مقاصد رب الأنام، مرجع سابق، ص95..

3- سورة الروم، الآية: 30.

4- مفاتيح الغيب، مصدر سابق، ج3، ص121.

5- روح المعاني، الألوسي أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود، تحقيق: السيد محمد السيد، سيد إبراهيم عمران، القاهرة، دار الحديث، 1426هـ-

2005م، ج21، ص 54.

، جاء في الصحيحين عن أبي هريرة قال صلى الله عليه وسلم: { كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه كما تولد البهيمة بهيمة جمعاء هل تجدون من جدعاء }¹.

و قال ابن عطية: " و الذي يعتمد عليه من تفسير هذه اللفظة أي الفطرة أنها: " الخلقة و الهيئة في نفس الطفل التي هي معدة مهيأة لأن يميز بها مصنوعات الله عز وجل ويستدل بها على ربه و يعرف شرائعه ويؤمن به"²، و الفطرة بهذا المفهوم لم تخرج عن الاستعداد العقلي للاستدلال على الخالق عز وجل وقبول شرعه اعتقاداً وعملاً ، وقد أكد ابن عاشور هذا المعنى مبرزاً ارتباطه بأوصاف الشريعة الإسلامية و خصائصها العامة، لذلك فقد جاءت الفطرة عنده على معنيين:

- **معنى عام:** و يراد به النظام العام الذي أوجده الله عز وجل في كل مخلوق جسداً أو عقلاً.³
- **معنى خاص:** و يطلق على الفطرة الباطنية العقلية وهو المراد باختصاص الإسلام بوصف الفطرة وفي ذلك يقول " و معنى وصف الإسلام بالفطرة أنه جار على ما فطر عليه البشر عقلاً"⁴، وهو يريد بذلك التفريعات الشرعية لأن أصول الاعتقاد مما اشتركت فيه كل الأديان، و يبين هذا المفهوم في موضع آخر فيقول: " وصف الإسلام بأنه فطرة الله معناه أن الاعتقاد فيه جار على مقتضى الفطرة العقلية وأما تشريعاته و تفاريجه فهي إما أمور فطرية أيضاً ، أي جارية وفق ما يدركه العقل ويشهد به ، وإما أن تكون لصلاحه بما لا ينافي فطرته، وقوانين المعاملات راجعة إلى ما تشهد به الفطرة، لأن طلب المصالح من الفطرة "⁵.

¹ - متفق عليه.

² - المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، أبو محمد عبد الحق بن عطية ، تحقيق عبد السلام عبد الشافي ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط 1 ، 1422 هـ - 2001 م ، ج 4 ، ص 336 ،

³ - مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص 261.

⁴ - أصول النظام الاجتماعي، محمد الطاهر بن عاشور، تونس، الشركة التونسية للتوزيع ، ص 17، ينظر: المقاصد العامة، بن زغبية، ص 75 - 76.

⁵ - التحرير و التنوير. مرجع سابق ، ج 21 ، ص 91

وفي هذا تأكيد لما سبق بأن المراد بالفطرة كوصف اختص به الإسلام هي الفطرة العقلية، ولعل مثل هذا التأكيد راجع إلى مكانة العقل كمناط للتكليف، به تعقل خطاب الشرع و فهم معانيه وامتنال أوامره و نواهيه، إلا أن المعنى الأول أقرب من حيث الملائمة بين حاجات الجسد والروح

و العقل، لما لكل منها من تأثير فدفعة الجسد قوية كما دفعة الروح والعقل، و طلب النفس للملائم تجتمع فيه عناصر تكوينها، وإن كان هناك من يخالف في هذا المعنى فيرى التفرقة بين الفطرة كاستعداد عقلي و خلقي و بين مجموعة الغرائز الدنيا، حيث تقتضي الفطرة تنمية الجانب الروحي بينما تختص الغرائز بالجانب المادي¹، وهو إن كان صحيحا من حيث الطرح النظري، إلا أنني لا أرى في النظر الجزئي لمكونات الوجود الإنساني فهما لحقيقة هذا الوجود و حاجاته و استعداداته و الله أعلم.

ولذلك فإنه يراد برعي الفطرة في الإسلام ملائمتها لمجموع الحاجات و الاستعداد العقلية التي يقوم عليها الوجود الإنساني سالمة من الرعونات و الأوهام والتخيلات، وهو معنى لا يستفاد من دليل جزئي أو مجموع من الأدلة الجزئية إنما تعبر عنه منظومة التشريع و المنهج القرآني والنبوي في شرع الأحكام بوجه تتلقاه العقول السلمية بالقبول، و لا يتنافى مع ما جلبت النفوس عليه من طلب للملائم و دفع للمنافر، مما يستدعي امتثالها امتثالا يليق بشرعه عز و جل بجهة التفضل والامتنان.

وفي ذلك يقول الدكتور الأخضريري: " و نحن إذا أنعمنا النظر في مراد الشارع وجدناه يدعو إلى التزام الفطرة بفعل ما به قيامها و دفع ما من شأنه أن يرتب خللا فيها واقعا أو توقعا لكي تكون منتجة وداعية إلى المسارعة في الخيرات"، ويعرف بهذا الاعتبار الفطرة بأنها: "الاستعداد الخلقى لقبول النفع

و دفع الضرر كما أراد الخالق وهي ما كان عليه المكلف قبل الاحتكام إلى الأهواء و الأوهام والتخيلات".²

¹ - قضية الخير و الشر في الفكر الإسلامي أصولها النظرية و جوانبها التطبيقية، محمد السيد الجليند، دار العلوم، جامعة القاهرة، ط2، 1981م، ص 240.

² - الإمام في مقاصد رب الأنعام، مرجع سابق، ص 70.

وما ينبغي التنبيه إليه أن وصف الفطرة دليلاً على إثبات حضور المكلفين لا يراد به ما ذهب إليه بعض النظريات من أن منشأ الحقوق هو الطبيعة البشرية مما تفرضه من دواعي و حاجات، إنما المراد بيان ما ثبت بدليل الاستقراء من رعي الشارع الحكيم لمقتضيات الفطرة تفضلاً منه و إحساناً و على وجه هو أبلغ في تحقيق المصالح و دفع المفاسد مما يتصوره الإنسان كذاك.

و على هذا الأساس يمكن أن ينظر إلى إثبات حظ المكلف بدليل الفطرة من أوجه عدة:

أولاً : موافقة المنقول للمعقول: من الأصول الثابتة أن ما علم بصريح العقل الذي لا يختلف فيه العقلاء لا يتصور أن يعارضه الشرع و لا يأتي بخلافه ، يقول ابن القيم: "و نحن نعلم قطعاً أن الرسل لا يخبرون بمحال العقول و إن أخبروا بمحارات العقول فلا يخبرون بما يحيله العقل ، و إن أخبروا بما يحار فيه و لا يستقل بمعرفته"¹ ، و قد عضد الشاطبي لهذا الأصل من الأدلة، ما يزيل كل شبهة و يدفع كل اعتراض فكان من جملتها:

- أنه لو وقع التناهي بين الأدلة الشرعية و قضايا العقول لم تكن أدلة للعباد على حكم شرعي و لا غيره، و بيان ذلك أنها نصبت في الشريعة لتتلقاها عقول المكلفين حتى يعملوا بمقتضاها، و لو نافتها لم تتلقاها فضلاً أن تعمل بها، ذلك من جهة التكليف بما لا يصدق العقل و لا يتصوره بل يتصور خلافه و يصدق، فإذا كان كذلك امتنع على العقل التصديق ضرورة، فلو فرض ورود التكليف المنافي للتصديق لكان تكليفاً بما لا يطاق و هو منتف.
- أن مورد التكليف هو العقل حتى إذا ارتفع التكليف رأساً، و هذا واضح في اعتبار تصديق العقل بالأدلة في لزوم التكليف، و لو افترض غير ذلك لاستوى العقلاء و غيرهم و هو باطل.

¹ - الصواعق المرسله، ابن القيم، تحقيق علي بن محمد الدخيل الله، الرياض، دار العاصمة، ج3، ص 830.

■ أنه لو ثبت التنافي بين أدلة الشريعة و قضايا العقول لكان الكفار أول من رد الشريعة به، لما ثبت من حرصهم على رد ما جاء به رسول الله صلى الله عليه و سلم حتى وصفوه بالساحر و الشاعر و المجنون¹.

و شواهد ذلك في القرآن الكريم كثيرة، منها امتنان الخالق عز و جل بالسمع و البصر و الفؤاد و يراد به العقل² ، قال تعالى: ﴿ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ ﴾³ ، و قال تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ ﴾⁴.

و وجه الدلالة أمرين: أحدهما أن مصدر العقل هو إرادة الخالق عز و جل و كذلك النقل فلا يصح تعارضهما لوحدة المصدر، و الثاني حصول الامتنان بالعقل لا يصح مع وقوع التعارض بينه و بين مقتضيات خطاب الشارع، إذ لا يكون و الحال كذلك محل امتنان.

و يؤكد هذا المعنى عديد الآيات الداعية للتفكير و النظر، قال تعالى: ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَّاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَّاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾⁵.

و قال تعالى: ﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا ﴾⁶ . و قال: ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ ﴾⁷.

¹ - الموافقات ، مصدر سابق ، ج 3 ، ص 27-28

² - ينظر: التحرير و التنوير، مرجع سابق، ج3، ص 241، ج4، ص 232.

³ - سورة الملك، الآية: 23.

⁴ - سورة المؤمنون، الآية: 78.

⁵ - سورة البقرة، الآية: 164.

⁶ - سورة الحج، الآية: 46.

⁷ - سورة ق، الآية: 37.

إن مثل هذه الدعوة تؤكد مكانة العقل في الخطاب القرآني و تنبه الإنسان إلى أنه من أخص خصائصه التي يتجرد بالتنازل عنها عن إنسانيته، قال تعالى: ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾¹. و لو كان المنقول مما يعارض المعقول لأدى الأمر بإعمال الفكر و النظر إلى نقيض المقصود و لانتفى وقوع الاحتجاج بدلالة العقل، و هو باطل.

فكان من أخص حظوظه التي انبنت على أصل رعي الفطرة حظه في الفهم بأن لم يخاطب إلا بما يتلقاه العقل السليم بالقبول، وقبل ذلك ما جبل عليه من استعداد لمعرفة الخالق و توحيده مما هو باعث ومعين على الفهم و الامتثال.

ثانيا: رعي الحقائق ونبذ الأوهام و التخيلات:

من أعظم أوصاف ما جاء به خطاب التشريع مراعاته للمعاني الحقيقية، و هي التي لها تحقق في نفسها بحيث تدرك العقول السليمة ملائمتها للمصلحة و منافرتها لها، إدراكا مستقلا عن معرفة عادة أو قانون، كإدراك كون العدل نافعا و كون الاعتداء على النفوس ضارا، فلا عبرة بما تميل إليه العقول الشاذة²، و تشمل الحقائق هنا الاعتبارات، و هي المعاني التي توجد في اعتبار المعبر بحيث لا مندوحة للذهن عن اعتبارها، لأن لها تعلقا بالحقائق، و مثالها الأمور النسبية كالزمان و المكان و الإضافات كالأبوة، و نبذ الأوهام و التخيلات و يراد بها المعاني التي يخترعها الوهم من نفسه، دون أن تصل إليه من شيء متحقق في الخارج.³

¹ - سورة الأنفال، الآية: 22.

² - مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر بن عاشور، مرجع سابق، ص 251.

و ينظر: مقاصد قرآنية يناط بها التمكين الأسري، علي أسعد، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 26، العدد الثاني، سنة 2010، ص 472.

³ - أصول النظام الاجتماعي، مرجع سابق، ص 29، ومقاصد الشريعة، ص 251.

و من إبطال اعتبار الأوهام في القرآن الكريم إبطال أحكام التنبئ و تحريم ما لا مضرة فيه كالبحيرة¹

و السائبة² و الوصيلة³ و الحام⁴، قال تعالى: ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكَ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ﴾⁵، و قال عز و جل: ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ﴾⁶.

و من السنة النبوية النهي عن الطيرة و الهامة، عن أبي هريرة-رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: { لا عدوى و لا هامة⁷ و لا طيرة⁸ و أحب الفأل الصالح⁹ }.¹⁰

و عن عائشة- رضي الله عنها- قالت: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول: { كان أهل الجاهلية يقولون إنما الطيرة في المرأة و الدابة و الدار، ثم قرأت: ﴿ مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ ﴾¹¹ }.¹²

1- البحيرة: هي الناقة كانوا يشقون أذنها نصفين طولاً علامة على تخليتها أي أنها لا تتركب و لا تنحر و لا تمتع من ماء، و لا عن مرعى و يكون لبنها لأصنامهم و إنما يجعلونها بحيرة إذا نتجت عشرة أبطن و قيل خمسة أبطن و كان الخامس ذكراً.
2- السائبة: البعير أو الناقة تجعل ندرا عن شفاء أو مرض أو قدوم أو سفر، فيقول أحمله الله سائبة و حكم السائبة كالبحيرة في تحريم الانتفاع.
3- الوصيلة: الشاة تلد أنثى بعد أنثى فتسمى وصيلة لأنها وصلت أنثى بأنثى، و قيل الوصيلة أن تلد الشاة خمسة أبطن، و قيل سبعة فالأخير إن كان ذكراً ذبحه لأصنامهم و إن كانت أنثى استحيوها،
4- الحام: فحل الإبل إذا أنتجت من صلبه عشرة أبطن فيمنع من أن يركب أو يحمل عليه و لا يمتع من مرعى و لا ماء. و حكمه في الانتفاع كالسائبة، ينظر: في تفسير الآية التحريم و التنوير، ج7، ص 72-74.
5- سورة الأحزاب، الآية: 04.
6- سورة المائدة، الآية: 103.
7- الهامة: اسم طائر كانوا يتشاءمون به و قيل روح من لم يدرك ثأره.
8- التشاؤم بالطير و نحوه.
9- الكلمة الحسنة يسميها المؤمن .
10- رواه مسلم في صحيحه، باب الطيرة و الفأل، حديث رقم: 5936. ج7، ص33
11- سورة الحديد، الآية: 22.
12- رواه الحاكم في مستدركه، كتاب التفسير، باب تفسير سورة الحديد، حديث رقم 3854، ج2، ص565، و قال حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه، و جاء في الصحيح من كلام النبي صلى الله عليه و سلم و الظاهر أن المراد به غير الشؤم الذاتي و إنما قلة الانتفاع.

و ما ثبت عنه صلى الله عليه و سلم أن الشمس كسفت يوم مات إبراهيم فقال الناس أنها كسفت لموته، فقال صلى الله عليه و سلم: { إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ فَصَلُّوا وَادْعُوا اللَّهَ }¹.

إن مثل هذا التوجيه من الشارع يورث سدادا في الفكر و صوابا في العمل²، ذلك أن ابتناء الأقوال

و الأفعال و التصرفات على هدي الشرع في رعي الحقائق و نبد الأوهام تحصيل لمقاصد الشارع،

و تحصين لمدارك الفكر فلا يجتمع حسن النظر و سلامة الفهم و صحة الامتثال إلا بذلك.

و قد يستثنى من الأصل المذكور التوسل بالأوهام في تحصيل مراد الشارع، متى ثبت إفضاؤها إلى تحصيل

المطلوب، فتكون مطلوبة طلب الوسائل لا الغايات، و على جهة الاستثناء لا الأصل،

و منه قوله عز و جل تشنيعا لفعل الغيبة ﴿أَيُّحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾³.

ثالثا: التكليف بما يقيم الفطرة و لا ينافيها: إن المنتبع لخطاب الشارع يجد أن أحكامه قد خلت مما

ينافي الفطرة، لذلك لا نجد فيه تكليفا بتغيير الأوصاف الجبلية أو منع مقتضياتها المتعلقة بضرورات

و حاجات الوجود الإنساني، وفي ذلك يقول الشاطبي: "الأوصاف التي طبع عليها الإنسان كالشهوة إلى

الطعام و الشراب لا يطلب برفعها ولا بإزالة ما غرز في الجبلية منها فإنه من التكليف بما لا يطاق....

ولكن يطلب قهر النفس عن الجنوح إلى ما لا يحل و إرسالها بمقدار الاعتدال فيما يحل"⁴.

¹ - رواه البخاري في صحيحه، كتاب الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس، حديث رقم: 1043. ج 1، ص 321

² - و في هذا المعنى يقول ابن عاشور: "فما ظنك بعقول أمة ربتها الشريعة على مثل هذا السداد كيف تنشأ أمة حكيمة... و لو لا ما أدخل عليها من تحريف الأفهام و تصديق الأوهام لكانت تاجا فوق جميع الهام... أصول النظام الاجتماعي، ص 38.

³ - سورة الحجرات، الآية: 12

⁴ - الموافقات، مصدر سابق، ج 2، ص 108.

و المراد أن التكاليف الشرعية رعت الحاجات و البواعث الفطرية، إلا أنها وضعت حدودا في طريق التحصيل و الانتفاع هي أقوم بجلب الصلاح و دفع الفساد .

و الحديث عن داعي الشهوة يستدعي التنبيه على داع ليس أقل منه أهميته و هو الباعث الخلقى مما كان في أصل الجبلة، فالناس لم يفطروا على جهة واحدة من الحلم و الغضب و الجود و السخاء

و الإقدام و الإحجام، و من ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: { إِنَّ فِيكَ خَصَلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ الْحِلْمُ وَالْأَنَاةُ }¹، و يقرر الشاطبي أن ما جبل عليه الإنسان من مثل هذه الأوصاف لا يتعلق به الطلب ابتداء، إنما ينصرف إلى قرائنه أو سوابقه أو لواحقه.²

و تقريرا لمعنى رعي الجبلات في التكاليف انتظم قسما وافرًا من أحكام العبادات و المعاملات معنى الإباحة و العفو و البراءة الأصلية، فجعل الشارع للمكلف التسبب إلى تحصيل ما جبل عليه من حب للشهوات و نيل للملذات، و أناطه باختياره حيث لا يترتب الفساد، لاختلاف الطبائع و القدرات و الحاجات .

و مما ابتنى على أصل الفطرة من الحظوظ تعيين أصحاب الحقوق و بيان أولوية بعض الناس ببعض الأشياء، أو بيان كيفية تشاركتهم في الانتفاع بما يقبل التشارك على طريق فطري عادل، لا تجد النفوس فيه نفرة، و لا تحس بمهزيمة، فكان من أعظمها تلك الحقوق الراجعة إلى أصل التكوين، ومثالها، حق المرء في تصرفات بدنه و حواسه و مشاعره، و حقه أيضا فيما تولد عنه..."³

و يدخل في هذا المعنى، رعي فوارق الجبلة فيما لا مساواة فيه من الحقوق و الواجبات و من ذلك نوط أحكام القوامة و الإمامة بالرجال، و اثبات حق الحضانة و النفقة للنساء، وهو الذي عبر عنه الطاهر بن عاشور بعوارض المساواة، حيث يقول: "و أعني بالعوارض اعتبارات تلوح في أحوال معروضات المساواة

¹ - رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله ورسوله وشرائع الدين والدعاء إليه. حديث رقم: 17، ج 1، ص 36

² - الموافقات، مصدر سابق. ج 2، ص 107

³ - مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر بن عاشور، ص 422-423 باختصار و تصرف يسير

فيصير إجراء المساواة في أحوال تلك المعروضات غير عائد بالصلاح في بابه¹، و هي تنقسم إلى جبلية و شرعية و سياسية...، وما يهمنا في هذا المقام أن الشارع الحكيم أقر أصل المساواة بين المكلفين في الانتساب إلى الجامعة الإسلامية و إعطاء الحقوق المخولة في الشريعة، و إن حصل التفاوت في تقرير بعضها فهو لا يخرج عما تقدم في رعي الفطرة، ذلك أنهم مجبولون على التفاوت، فكانت المساواة هي الأصل إلا أنه يرد عليها ما يرد على غيرها من تخصيص و تقييد، و الشاهد أن أحكام القرآن و السنة عامة ما لم يدل الدليل على التخصيص².

رابعاً: تحريم مظاهر الانحراف عن الفطرة:

تقدم أن الشارع الحكيم رعى الفطر السليمة وجوداً بشرع ما به قيامها، على أساساً من رعي الحقائق و نبذ الأوهام، و لحفظها من جانب العدم، و دفع كل خلل واقع أو متوقع، حرم ذرائع الانحراف و صورته، و هي تتسع لتنظم أنماط الفكر و الاعتقاد و السلوك، و ليس المراد في هذا المقام تتبع الجزئيات و استغراق الصور، و إنما يكتفي بنماذج توضح المراد، و لعل أهمها في الجانب الاعتقادي التوجه بالعبادة لغير الله، أو عبادته بغير ما شرع، و تشريك الخلق فيما الأصل أفراد الخالق به، قال تعالى: ﴿أَغْيِرَ اللَّهُ أْبْعِي رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ﴾³، وقال عز و جل: ﴿إِنَّ الشُّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾⁴.

إن الانحراف عن فطرة التوحيد قد تعبر عنه النفس في أنماط من السلوك الشاذ تنأى بها عن صور التسببات الشرعية التي جعل الخالق التوسل بها إلى إشباع الحاجات و سد الخلات، على وزان من الوسطية و الاعتدال، بما يوافق هديه و يحقق مقصده من الخلق، ذلك أن الله عز و جل خلق الخلق لغاية، و فطرهم على ما فيه تحصيل هذه الغاية، و شرع لهم من الأسباب ما يعينهم على ذلك، دون هدر لحاجاتهم أو إغفال لحظوظهم فكان الخروج عن هذا السنن الإلهي ذريعة إلى الإسراف و الظلم

1 - المرجع نفسه، ص331

2 - أصول النظام الاجتماعي، مرجع سابق، ص144-150

3- سورة الأنعام، الآية: 164.

4- سورة لقمان، الآية: 13.

و الفساد، و مثال ذلك ما عهدته العرب في وأد البنات، إذ الأصل محبة الآباء للأبناء و السعي في طلب أسباب العيش لهم، ثم تجدد الواحد منهم يهوي إلى فلذة كبده فيدسها في التراب، قال عز و
 جل: ﴿وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ، بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾¹، و قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِّنْ إِمْلَاقٍ﴾²،
 و لم يثبت من قتلهم أولادهم إلا وأدهم للبنات خشية الفقر و المعيرة.

و ما شاع بين قوم لوط من الفاحشة، قال عز و جل: ﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّنْ دُونِ
 النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ﴾³، يقول ابن عاشور بيانا لحقيقة هذا الانحراف: " و وجه تسمية هذا
 الفعل الشنيع فاحشة و إسرافا، أنه يشتمل على مفسد كثيرة، منها استعمال الشهوة المغرزة في غير ما
 غرزت عليه لأن الله خلق في الإنسان الشهوة الحيوانية لإرادة بقاء النوع بقانون التناسل، حتى يكون
 الداعي إليه قهري ينساق الإنسان إليه بطبعه، فقضاء تلك الشهوة في غير الغرض الذي وضعها الله
 لأجله اعتداء على الفطرة.⁴

و يمكن أن نقول إجمالاً أن كل تعدد لحدود الشارع خروج عن الفطرة، ذلك أن أهم معانيها الوسطية و
 الاعتدال بين طرفي الإفراط و التفريط.

و مما ذكره صاحب التحرير في بيان أسباب الانحراف عن الفطرة:⁵

- خلل يعرض عند تكوين الفرد في عقله أو في جسمه، فينشأ منحرفاً عن تلك الفضيلة لتلك
 العاهة.
- خواطر خيالية تحدث في النفس مما توسوس به مخالفة لما عليه الناس فيفكر صاحبها في تحقيقها.

¹ - سورة التكوير، الآيتان: 08- 09.

² - سورة الأنعام، الآية: 151.

³ - سورة الأعراف، الآيتان: 81.

⁴ - التحرير و التنوير، مرجع سابق، ج8، ص 232.

⁵ - المرجع نفسه، ج2، ص 286.

● صدور أفعال من الفرد بدواع حاجية أو تكميلية و يجدها ملائمة فيلازمها حتى تصير له عادة و تشتبه عنده بالطبيعة بعد طوال المدة، و يمكن أن تضاف إلى مفسدات الفطرة:

■ تزيين الشيطان : فقد دلت نصوص القرآن والسنة أن للشيطان أثرا في الانحراف عن الفطر السوية قال تعالى: ﴿فِيمَا أَغْوَيْتَنِي لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ، ثُمَّ لَآتِيَنَّهُمْ مِّنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ﴾¹.

وقال عز و جل: ﴿قَالَ رَبِّ بِمَا أَغْوَيْتَنِي لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ، إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ﴾².

و قال صلى الله عليه وسلم في الحديث القدسي: { وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي خُنَفَاءَ كُلَّهُمْ وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمْ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ³ عَنْ دِينِهِمْ وَحَرَمَتْ عَلَيْهِمْ مَا أَحَلَّتْ لَهُمْ وَأَمَرَتْهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أَنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا }⁴.

الجهل: وأكثره إفسادا المركب ، و هو الاعتقاد الجازم غير المطابق للواقع، فيمنعه ذلك من تطلب الحقائق أو قبول المخالف خاصة متى اجتمع الجهل مع صفة العجب و المرء قال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا، الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾⁵.

فكان حريا بالمتجهد بذل الوسع في التمييز بين ما هو من الفطرة حقيقة، أو ما يلائمها، و ما قد يلتبس بها من أوهام ،وهي مهمة لا يتصدى لها إلا عالم بمقامات الخطاب الشرعي ، و أحوال المكلفين لما علم من سلطان العادات على النفوس وتزيين الأهواء والشهوات ،وهو أمر بالغ الأهمية ذلك أن

1- سورة الأعراف، الآيتان: 16- 17.

2- سورة الحجر، الآيتان: 39- 40.

3- احتالوهم أي : استخفوهم فذهبوا بهم وأزالوهم عما كانوا عليه ، وخالوا معهم في الباطل ، كذا فسره الهروي وآخرون ،وقيل: إحتال الرجل الشيء ذهب به ، وحتال أمواهم ساقها ، وذهب بها. شرح النووي على مسلم ، ج 17 ، ص 197.

4- رواه مسلم في صحيحه، كتاب صفة القيامة والجنة والنار ، باب الصفات التي يُعرفُ بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار، حديث رقم: 7385، ج 8، ص 158.

5- سورة الكهف، الآيتان: 103- 104.

"إهمال الطباع ذريعة لاستيلاء الغفلة على القرائح والسامة على النفوس، و استبداد سوء العادة بها"¹ وإدخال ما ليس من الفطرة في معناها تلبس يفتح باب تحكيم الأهواء، و القول على الله بغير علم، قال تعالى: ﴿وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾².

الفرع الثاني: السماحة و اليسر

الأصل الثاني الذي يبنى عليه إثبات الحظوظ في القرآن الكريم السماحة واليسر وللوقوف على وجه الارتباط نبين معنى السماحة ومظاهرها .

أولاً: حقيقة السماحة:

السماحة في اللغة: بمعنى الجود و المسامحة و المساهلة.³

أما في اصطلاح أهل المقاصد فقد عرفت بأنها: "سهولة المعاملة فيما اعتاد الناس فيه المشادة فهي وسط بين الشدة والتساهل"⁴، أو " السهولة المحمودة فيما يظن التشديد فيه ومعنى كونها محمودة أنها لا تفضي إلى ضرر أو فساد "⁵.

وفي التعريف الثاني ضبط لمعنى السماحة فيخرج توهم التوسط والتيسير إذا أقضى إلى نقيض مقصود الشرع، ومن ذلك ما يدعيه البعض من ضرورة تغيير الحدود و العقوبات الشرعية ملائمة لمقصد رفع الحرج وهو بخلاف ما ادعوا.

ثانياً: مظاهر السماحة وشواهدا في القرآن الكريم و السنة النبوية:

¹ - موار التكليف فيما يقتضيه الشرع ما لا يقتضيه، مرجع سابق، ص 137.

² - سورة المؤمنون، الآية: 71.

³ - لسان العرب، مصدر سابق، ج7، ص 2088، و ينظر: تاج العروس، ج6، ص 84.

⁴ - أصول النظام الاجتماعي، مرجع سابق، ص 25.

⁵ - مقاصد الشريعة، الطاهر بن عاشور، مرجع سابق، ص269

هذا الوصف ثبت باستقراء نصوص القرآن والسنة الدالة على معاني الرحمة، و رفع الحرج والتكليف بالوسع، و رفع الإصر و الأغلال، والإثم عم المخطئ و الناسي و المكره، و مثال ذلك ما جاء في وصف الشريعة الإسلامية بالرحمة: قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾¹.

و قال عز وجل: ﴿فَقَدْ جَاءَكُمْ بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ﴾².

و قال عز وجل: ﴿وَنُنزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾³.

و قال صلى الله عليه وسلم: { إنما أنا رحمة مهداة }⁴.

و بذلك ينتظم معنى الرحمة أمرين كما يرى صاحب التحرير: "تخلق نفسه الزكية بالرحمة وإحاطتها بتصاريف شريعته"⁵، أما ما يراه البعض من شدة متوهمة فيجاب عنه بأن الرحمة صفة تقتضي إيصال المنافع والمصالح إلى العبد وإن كرهتها نفسها و شقت عليه...، وأرحم الناس بهم من شق عليهم في إيصال مصالحهم و دفع الفساد عنهم⁶، مع التنبيه إلا أن أكثر المشاق تدخل وتتزايد من جهة مخالفة الهوى فالمتبع يشق عليه كل شيء سواء كان في حقيقته كلفة أولم يكن⁷، ومثل ذلك لا اعتبار له في الشرع لأنه جاء بالمنع من الاسترسال مع دواعي الأهواء، لما فيها من تضييع لكل خير و اجتلاب لكل شر و هما ضد الرحمة، أما المشاق غير المعتادة فمقصود الشرع رفعها بأدلة يضيق المقام عن حصرها توأطأت على معنى واحد وهو رفع الحرج.

¹ - سورة الأنبياء، الآية: 107.

² - سورة الأنعام، الآية: 157.

³ - سورة الإسراء، الآية: 82.

⁴ - رواه الحاكم في مستدركه، كتاب الإيمان، حديث رقم: 100، ج 1، ص 83، وقال صحيح على شرطهما.

⁵ - التحرير و التنوير. مرجع سابق، ج 16، ص 166.

⁶ - إغاثة اللفغان من مصائد الشيطان، ابن القيم، بيروت، دار المعرفة، ط 2، 1395 هـ - 1975 م، ج 2، ص 174.

⁷ - الموافقات، مصدر سابق، ج 1، ص 332.

و يراد به كل ضيق و مشقة حسية كانت أو معنوية تلحق المكلف فتخرج به عن السماح المعتادة، ولا تبلغ حد الضرورة المتلفة للأبدان و الأموال.¹

و يعرف بأنه ما أوقع على العبد مشقة زائدة عن المعتاد على بدنه أو على نفسه أو عليها معا في الدنيا والآخرة حالا أو مآلا، غير معارض بما هو أشد منه أو بما يتعلق به حق الغير.²

و خرج بهذا التعريف الجهاد و العقوبات و الحدود الشرعية لما فيها من مصالح تربوا على مفسدة المشقة الحاصلة و إن بدت غير معتادة، من إعزاز لدين الله و الزجر عن انتهاك محارمه والتذرع إلى الفساد في الأرض قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾.³

أما القيد الأخير فليبان لزوم ضمان المتلفات و أروش الجنایات وإن كانت بغير عمد أو من عدم الأهلية، إذ لا ينتظم معنى رفع الحرج عن المخطئ و الناسي و المكره والمجنون أو من في حكمه إبطال حق الغير.

ولقد تضافرت نصوص القرآن الكريم على تقرير أصل رفع الحرج، و ذلك من خلال النص الصريح أو ما جاء في التيسير و التخفيف و التكليف بالوسع.

أ - النص الصريح على رفع الحرج: قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾.⁴

قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: "أي ما كلفكم ما لا تطيقون، و ما ألزمكم بشيء فشق عليكم إلا جعل لكم فرجا و مخرجا".⁵

¹ - المقاصد العامة، بن زغبية، ص 354.

² - رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، يعقوب عبد الوهاب الباحثين، الرياض، مكتبة الرشد، ط 5، 1428هـ - 2007م، ص 38.

³ - سورة البقرة، الآية: 179.

⁴ - سورة الحج، الآية: 78.

⁵ - تفسير القرآن العظيم، مصدر سابق، ج 10، ص 99.

و قال تعالى: ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾¹.

و قال سبحانه: ﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴾².

و في هذه الآيات دلالة ظاهرة على رفع الحرج عن هذه الأمة و إن جاء بعضها خاصا في أحكام جزئية و لكننا نجد التعليل عاما برفع الحرج، فتقرر أصلا كليا يرد إليه التشريع.

ب - أدلة التيسير و التخفيف: قال تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾³.

و قال سبحانه: ﴿ فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا، إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴾⁴، و عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: { مَا خَيْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَأْتُمْ فَإِذَا كَانَ الْإِثْمُ كَانَ أَبْعَدَهُمَا مِنْهُ }⁵، وجاء في الأثر: { لن يغلب عسر يسرين }⁶.

و فيما تقدم من النصوص دلالة ظاهرة على معنى التخفيف و التيسير و أنه مزية هذه الأمة، حيث كانت السمة الغالبة في التشريع ابتناؤه على جلب المصالح و دفع المفاسد، في أيسر كيفية

و أرفقها، رعا لما جبل عليه الإنسان من ضعف، ومنه قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا ﴾⁷، و إن فسره البعض بأنه الضعف من جهة النساء فليس المراد حصر

¹ - سورة المائدة، الآية: 06.

² - سورة النور، الآية: 61.

³ - سورة البقرة، الآية: 185.

⁴ - سورة الشرح، الآيتان: 05 - 06.

⁵ - رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب إقامة الحدود و الانتقام لحرمت الله، حديث رقم: 6786، ج 4، ص 248.

⁶ - رواه الحاكم في مستدركه موقوفا من حديث عمر رضي الله عنه، باب تفسير سورة آل عمران، حديث رقم: 3236، ج 2، ص 358، وقال: صحيح على شرط مسلم.

⁷ - سورة النساء، الآية: 28.

معنى الآية فيه¹ ، فتكون إخباراً عن ضعف الإنسان عاماً حسبما هو في نفسه ضعيف يستميله هواه في الأغلب.²

ج - التكليف بالوسع و الطاقة: قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.³ و قال تعالى: ﴿لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.⁴

و التكليف بالوسع المراد به ما يسع الإنسان و لا يضيق عليه و لا يخرج فيه يقول الزمخشري: " فالله لا يكلف النفس إلا بما يتسع فيه طوقها، و يتيسر عليه دون مدى غاية الطاقة و المجهود...فقد كان في طاقة الإنسان أن يصلي أكثر من خمس و يصوم أكثر من شهر و يحج أكثر من حجة".⁵

و قد جاء تقرير هذا الأصل في بعض الأحكام الجزئية ، كأحكام النفقات و الوصاية على أموال اليتامى، قال تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ۗ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ۗ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ۗ سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾.⁶

و قال عز و جل: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْكَيْلِ وَالْمِيزَانِ بِالْقِسْطِ ۗ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.⁷

و لعله من الظاهر تلك العلاقة الوثيقة بين التكليف بالوسع و رفع الحرج، ذلك أن الأحكام الشرعية إذا كانت مطلوبة في حدود الوسع و الاستطاعة دون بلوغ غاية الجهد ففي ذلك دلالة ظاهرة على

أن الحرج مرفوع، و أن اليسر سمة هذا الدين و التوسعة على العباد خاصية من خصائصه.¹

¹ - التحرير و التنوير، مصدر سابق، ج5، ص 22.

² - المحرر الوجيز، مصدر سابق، ج2، ص 41.

³ - سورة البقرة، الآية: 286.

⁴ - سورة الأعراف، الآية: 42.

⁵ - الكشاف، مصدر سابق، ج 1، ص 520.

⁶ - سورة الطلاق، الآية: 07.

⁷ - سورة الأنعام، الآية: 152.

وقد جاء في بيان أوجه رفع الحرج في القرآن الكريم معاني عدة نذكر أهمها:

- سعة الإسلام بما جعل الله فيه من التوبة و الكفارات ومن ذلك أن الله عز وجل شرع لعباده التوبة بالندم والعزم على ترك العود في المستقبل، والاستغفار بالقلب واللسان وقيل لمن قبلنا² :

﴿فَتُوبُوا إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾³.

- ومنه الجواب و الزواجر، فليس في دين الإسلام مالا سبيل من الخلاص من عقوبته.⁴
- وضع ما يشتد ثقله من التكليف، فقد كانت الشدائد و العزائم في الأمم فوضعها الله عن هذه الأمة⁵، قال تعالى: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾⁶.

ومن جملة ذلك أنه كان إذا أصاب ثوب أحدهم بول قرضه، وأن لا دية، وأن الحائض لا تؤاكل عندهم ولا تجالس⁷.

- قصر الصلاة و الإفطار للمسافر، وصلاة الإيماء لمن لا يقدر على غيره، وحط الجهاد عن الأعمى و الأعرج والمريض وكل صاحب عذر⁸.

¹ - ينظر: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، صالح بن عبد الله بن حميد، المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، ط1، 1403هـ، ص 73.

² - ، أحكام القرآن، ابن العربي، مصدر سابق، ج3، ص 309.

³ - سورة البقرة، الآية: 54.

⁴ - أحكام القرآن، الجصاص، ج5، ص 90 و ينظر: الكشاف، ج4، ص 320.

⁵ - الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، ج14، ص 452.

⁶ - سورة الأعراف، الآية: 157.

⁷ - ينظر: أحكام القرآن لابن العربي، ج2، ص 327 و المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ج2، ص 464، جامع البيان عن تأويل أي القرآن، ج3، ص 168، و من الإصر المرفوع عن هذه الأمة ما حرم على اليهود من الطيبات جزاء لظلمهم قال تعالى: ﴿فَيُظَلِّمُ مَنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمًا عَلَيْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ (سورة النساء، الآية: 160) و قوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَمًا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْعَنَمِ حَرَمًا عَلَيْهِمْ شُحُومُهُمَا﴾ (سورة الأنعام، الآية: 146).

⁸ - أحكام القرآن لابن العربي، ج3، ص 309.

- حل النساء مثنى وثلاث ورباع.¹
- جعل ما يرغب فيه الناس من قبيل الطاعات وذلك لكي يجتمع باعث الطبع و وازع الشرع فيكونا أدعى للامتثال²، ومن ذلك الاغتسال و التطيب وتنظيف المساجد وتطيبها³، و يدخل في هذا المعنى سنن الفطرة وآداب العادات .

ثالثا: مقاصد السماح و رفع الحرج: و هي لا تخرج عن أمرين: تحقيق مقصد التبعد و عموم الشريعة و دوامها .

أ - تحقيق مقصد التبعد: بامثال أوامر الشرع و نواهيه ذلك أن التشديد على النفس ذريعة إلى بغض العبادة و كراهية التكليف وقد جبلت على خلافه -أي خلاف التشديد- كما أنه مظنة التقصير عند مزاحمة الوظائف المتعلقة بالعبد المختلفة الأنواع، وما قد يترتب عليه من فساد في بدنه أو ضعف قواه⁴، قال صلى الله عليه و سلم: « يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا وَإِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ مَا دُوِّمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّ »⁵ يقول النووي في شرح الحديث "وفي هذا الحديث كمال شفقتة صلى الله عليه و سلم ورأفته بأمتة، لأنه أرشدهم إلى ما يصلحهم وهو ما يمكنهم الدوام عليه بلا مشقة ولا ضرر، فتكون النفس أنشط والقلب منشرحا فتتم العبادة بخلاف من تعاطى من الأعمال ما يشق، فإنه بصدد أن يتركه أو بعضه أو يفعله بكلفة وبغير انشراح القلب فيفوته خير عظيم، وقد ذم الله سبحانه وتعالى من اعتاد عبادة ثم أفرط فقال تعالى ﴿ وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَائِهَا ۗ فَآتَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ ۗ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ ﴾⁶ وقد ندم عبد الله بن عمرو بن العاص على تركه قبول رخصة رسول الله صلى

¹ - المصدر نفسه. الصفحة نفسها.

² - المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 349.

³ - حجة الله البالغة، ولي الله الدهلوي، تحقيق السيد سابق، بيروت، دار الجيل، ط 1، 1426هـ-2005م، ج 1، ص 295.

⁴ - الموافقات، مصدر سابق، ص 281، الاعتصام، مصدر سابق، ص 205.

⁵ - رواه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره: حديث رقم: 1863، ج 2، ص 188.

⁶ - سورة الحديد، الآية 27

الله عليه و سلم¹ في تخفيف العبادة ومجانبة التشديد²، ومنه قوله عليه السلام: { فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمْتَ³ الْعَيْنُ وَنَفَهْتَ⁴ النَّفْسُ }⁵.

يقول الشاطبي: "فإن الله وضع هذه الشريعة المباركة حنيفية سمحة سهلة، حفظ فيها على الخلق قلوبهم، وحببها لهم بذلك، فلو عملوا على خلاف السماح والسهولة، لدخل عليهم فيما كلفوا به ما لا تخلص به أعمالهم، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ﴾⁶، فقد أخبرت الآية أن الله حبب إلينا الإيمان بتيسيره وتسهيله، وزينه في قلوبنا بذلك، وبالوعد الصادق بالجزاء عليه⁷، و في هذا المعنى يقول ابن عاشور: "السماحة أكمل وصف لاطمئنان النفس و أعون على قبول الهدى والرشاد"⁸، فبين أن من أجل مقاصد السماحة تحصيل معنى الامتثال، حيث تسد ذرائع بغض العبادة و كراهية التكليف و مظنة الانقطاع، إلا أن يدعن لهواه فلا عبرة بالترك آنذاك، إذ لا تعلق له بجهة التشديد أو التخفيف، بقدر ما هو حاصل الاسترسال المفضي إلى الفساد غالباً.

ب - تقرير معنى عموم الشريعة ودوامها⁹ : وصف الشريعة بالسماحة يقتضي معنى العموم والدوام لملائمته لأهل التكليف في حال الخويصة والاجتماع¹⁰، ذلك أن الله عز وجل أراد لهذه

1 - عن عبد الله بن عمرو قال، " فَشَدَّدْتُ فَشَدَّدَ عَلَيَّ. قَالَ وَقَالَ لِي النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- « إِنَّكَ لَا تَدْرِي لَعَلَّكَ يَطُولُ بِكَ عُمُرٌ ». قَالَ فَصَرْتُ إِلَى الَّذِي قَالَ لِي النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- فَلَمَّا كَبُرْتُ وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ قِيلْتُ رُحْصَةَ نَبِيِّ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-. رواه الشيخان و اللفظ لمسلم

2 - المنهاج شرح صحيح مسلم، مصدر سابق، ج6، ص71

3 - هجمت أي غارت قال الأصمعي هجمت ما في الضرع إذا حلبت كل ما فيه، عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني، دار الفكر، ج16، ص8.

4 - قوله نفهت بفتح النون وكسر الفاء أي ضعفت، المصدر السابق، الصفحة نفسها

5 - رواه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى { وَأَتَيْنَا دَاوُدَ زُبُورًا }، حديث رقم 3419، ج2، ص482.

6 - سورة الحجرات، الآية:7

7 - الموافقات، مصدر سابق، ج2، ص136

8 - مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، مرجع سابق، ص271.

9 - أصول النظام الاجتماعي، مرجع سابق، ص25.

10 - مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، مرجع سابق، ص271. و ينظر: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، بن زغبة، ص356.

الشريعة العموم باستغراق الناس جميعا، والشمول بأن تنتظم نواحي حياتهم الفكرية والعقدية والاجتماعية و السياسية، فجعلها سمحة وسطا بين التساهل والتشديد .

ويتبين مما سبق وجه الارتباط بين السماحة وإثبات حظ المكلف ذلك أن مما جبل الناس عليه النفور من الشدة والإعنات، وتعلق القصد بهذا الوصف إثبات للحظوظ من جهة ملائمة باعث الطبع، إلا أننا يجب أن نفرق بين أمرين: ظاهرهما التناقض وباطنها الاجتماع، رفع الحرج وإثبات المشاق المعتادة: ففي الأول الملائمة ظاهرة، وفي الثاني يوجه إنعام النظر، ذلك أن في التكليف كبح لجماح النفس عن الاسترسال مع داعي الهوى، وتحصيل لمعنى التقوى والخشية، وهما سبب صلاح المعاش والمعاد، وفي كل حظ وإن كان الأول ظاهرا و الثاني خفيا.

الفرع الثالث: رعي العوائد و الأعراف

ينتظم هذا المعنى جملة من القواعد ، اجتمع أهل العلم على تقريرها كالعادة محكمة ، و المعروف عرفا كالمشروط شرطا، و تغير الأحكام بتغير الأزمان ، و المعنى الجامح رعي ما اعتاده أهل التكليف، و ألفتهم نفوسهم و تلقته العقول السليمة بالقبول ، و هو أصل يهرع إليه في فهم النصوص و تنزيل الأحكام على مقتضى معهود الشرع في التيسير و رفع الحرج ، ولما كان لهذه الأصل وثيق ارتباط بالمعنى المراد الاستدلال عليه ، كان من الضروري الوقوف على معنى العرف و أقسامه و شروطه و أدلته في القرآن و السنة لتبين وجه الدلالة.

أولا : حقيقة العرف و منشؤه:

العرف في اللغة: ما يستحسن من الأفعال ، و يأتي بمعاني أخرى كالصبر، وهو اسم من الاعتراف كقول أحدهم له عليّ ألف عرفا وهو ضد التكرار.¹

¹ - لسان العرب، مصدر سابق، ص 2898.

أما في الاصطلاح : فيعرف بأنه: "ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول و تلقته الطباع بالقبول"¹، و يعرفه ابن عابدين في رسالته نشر العرف بأنه: "ما استقر في النفوس من الأمور المتكررة المعقولة من الطباع السليمة"².

و عليه فإنه يقوم على ركنين رئيسين: الاستعمال المتكرر، ورضاء و قبول أصحاب الطباع السليمة في المجتمع³، ويخرج بهذا المعنى ما لم يعتده الناس في الأقوال و الأفعال، و ما لم تتلقاه الطباع السليمة بالقبول، مما ذاع بين الناس من فعل لبعض المنكرات و شرب للمسكرات...، إلا أن هذه القيود وحدها لا تكفي لاعتباره أصلاً في التشريع، مما جعل الهمم تنصرف إلى ضبطه بالأوصاف و الشرائط حتى لا يتذرع به إلى القول بالأهواء و الشهوات.

و هو ينشأ من ارتياح الإنسان للفعل الذي مال إليه بباعث من نفسه، سواء كان الباعث داخلياً أو خارجياً مما يدفعه إلى تكراره فيصير عادة له، فإذا حاكاه غيره فيه بدافع التقليد و تكررت هذه المحاكاة، و انتشرت بين معظم الأفراد صارت عادة للجماعات و سميت بذلك عرفاً.⁴

إن مثل هذا المفهوم لنشأة الأعراف و ابتنائها على المحاكات للعادات الفردية أو الخاصة، يبرر ما ذهب إليه البعض من التفريق بين العادة و العرف على اعتبار أن الأولى أعم لشمولها ما اعتاده الأفراد و المجموع، و العرف لا يطلق إلا على اعتياد الكل أو الأغلب⁵، و الرأي أن لا أثر عملي للتفريق، لمجيء العادة و العرف بمعنى واحد كأصل تشريعي في المدونات الفقهية و الأصولية.⁶

ثانياً: أقسامه و شرائطه:

¹ - التعريفات، مرجع سابق، ص 130.

² - نشر العرف، ابن عابدين، مجموعة الرسائل، ص 114.

³ - رفع الحرج، مرجع سابق، ص 339.

⁴ - المدخل الفقهي العام، مرجع سابق، ج 2، ص 867.

⁵ - المدخل في الفقه الإسلامي تعريفه و تاريخه و مذهب نظرية الملكية و العقد، محمد مصطفى شليبي، الدار الجامعية، ط 10، 1405هـ - 1985م، ص 260 - 261.

⁶ - ينظر في هذا المعنى: أصول الفقه الإسلامي، و هبة الزحيلي، مرجع سابق، ج 2، ص 106.

ينقسم العرف عند الفقهاء إلى قولي وفعلي كما يقسم إلى عام وخاص و صحيح و فاسد :

أما العرف القولي: فهو أن يشيع بين الناس استعمال بعض الألفاظ أو التراكيب في معنى معين بحيث يصبح ذلك المعنى هو المفهوم المتبادر منها إلى أذهانهم عند الإطلاق بلا قرينة و لا علاقة عقلية، ومن ذلك إطلاق لفظ الولد على الابن الذكر دون الأنثى مع أنه في اللغة يشملها.

والعرف العملي: هو اعتياد الناس على شيء من الأفعال العادية، أو المعاملات كتعارفهم على بيع المعاطاة، و تعجيل جزء من المهر و تأجيل الباقي¹.

أما العرف العام فهو: الذي يكون معتاداً في جميع البلاد بين الناس أو غالبيتهم، وذلك مثل عقد الاستصناع، فإن الناس قد احتاجوا إليه، ودرجوا عليه إلى يومنا هذا، ومثله بيع المعاطاة، و الخاص ما كان سارياً بين بعض البلدان دون باقيها، أو كان بين طائفة دون غيرها من الطوائف².

وهو إما أن يكون صحيحاً أو فاسداً، فالصحيح ما لم يخالف قواعد الشرع، و الفاسد ما جاء بخلافها أو كان مخلاً بنص من النصوص³.

والقدر المتفق على اعتباره العرف الصحيح العام، و اختلف في الخاص و الراجع أنه معتبر لجريان العمل به في الأحكام المتعلقة بالآيمان و أنواع التعاقدات و المهور، مما جرت العادة باختلاف الناس فيه بين بلد و أخرى بل وطائفة و أخرى، إلا أنه ليس في قوة العرف العام من حيث حاكميته على النصوص تخصيصاً و تقييداً⁴.

و ضابط العرف الصحيح عاما كان أو خاصا قوليا أو فعليا جملة من الشرائط:

¹ المدخل الفقهي العام، مرجع سابق، ج2، ص 875 - 878 .
² المدخل في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص262 و ينظر: المدخل الوسيط لدراسة الشريعة الإسلامية و الفقه و التشريع، نصر فريد محمد واصل مصر، المكتبة التوفيقية، ص182.
³ أصول الفقه، البرديسي محمد زكريا، القاهرة، دار الثقافة، ص335.
⁴ في تخصيص النص العام بالعرف، يقول السيوطي: "كل ما ورد به الشرع مطلقاً و لا ضابط له فيه و لا في اللغة يرجع فيه إلى العرف"، الأشباه و النظائر، جلال الدين السيوطي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1403هـ - 1983م، ص 98، و ينظر: في هذا المعنى، رسائل ابن عابدين، مصدر سابق، ج2، ص 116. و وهبة الزحيلي، أصول الفقه، ج2، ص 118 - 119.

1 - أن يكون العرف مطردا أو غالبا و المراد بذلك أن يكون عملهم به مستمرا في جميع الحوادث لا يتخلف، لأن العادة إذا كان يعمل بها في وقت دون وقت لا يصح الاحتكام إليها ، و كذلك يشترط أن تكون غالبية أي شائعة بين الناس.¹

2 - أن يكون العرف المراد تحكيمه في التصرفات قائما عند إنشائها، و في ذلك يقول السيوطي: "العرف الذي تحمل عليه الألفاظ إنما هو المقارن السابق دون المتأخر".²

و يضاف إلى هذا المعنى عدم التصريح بخلافه من قبل المتعاقدين لكون التصريح أقوى من الدلالة.³

3 - أن لا يكون في العمل بالعرف تعطيل لنص ثابت أو لأصل قطعي في الشريعة⁴ ، ولا يدخل في هذا المعنى تخصيص العرف لعموم اللفظ ، لاتفاق المحققين من أهل الأصول على تخصيص العموم بالمعاني العرفية القائمة حال وروده.

و في هذا المعنى يقول الشوكاني: " و الحق أن تلك العادة إذا كانت مشتهرة في زمن النبوة بحيث يعلم اللفظ إذا أطلق كان المراد ما جرت عليه دون غيرها فهي مخصصة، لأن النبي صلى الله عليه و سلم يخاطب الناس بما يفهمون".⁵

و اختلفوا في العرف العملي ، وقد أخذ به الإمام مالك في قوله: بأن الشريعة لا يجب في حقها الإرضاع تخصيصا لقوله تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾¹ ، بمقتضى عرف الناس آنذاك .

¹ - المدخل الفقهي العام، مرجع سابق، ص 897، و ينظر: موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي بن أحمد البورنو، دار ابن حزم، (د.ت)، ج5، ص 338.

² - الأشباه و النظائر في قواعد و فروع فقه الشافعية، مصدر سابق، ص 96.

³ - موسوعة القواعد الفقهية، مرجع سابق، ج5، ص 338.

⁴ - أصول الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ج2، ص 123، و ينظر: رسائل ابن عابدين، مرجع سابق، ج2، ص 116.

⁵ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، مصدر سابق، ج 2، ص 699.

ثالثاً: المنهج القرآني في رعي العوائد و الأعراف:

يستدل على هذا الأصل بجملة من النصوص القرآنية، و النبوية، و القواعد العامة المستندة إلى معهود الخطاب في التشريع.

- النصوص الخاصة: ومنها قوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾²،

قال القرطبي في تفسير الآية: " والعرف كلّ خصلة حسنة ترتضيها العقول و تطمئن إليها النفوس"³، و ذكر صاحب التحرير في تفسيره أنه: " الذي تألفه النفوس و تستحسنه"⁴، و فسره ابن عطية بأنه: " كل ما عرفته النفوس ممّا لا ترده الشريعة"⁵، وخصه ابن العربي بـ " المعروف من الدين المعلوم من مكارم الخلاق و محاسن الأعمال"⁶.

والنظر فيما ورد من معاني للعرف في الآية، يجد أنها لا تختص بما اصطلح عليه الفقهاء و الأصوليون و أن المراد به المعنى اللغوي العام، و هو الأمر المستحسن المعروف، إلا أنه يستأنس به في تأييد اعتبار العرف بالمعنى الاصطلاحي.⁷

قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾⁸ و في الآية ردّ لتقدير النفقة إلى ما تعارفه الناس، و في الجمع بين هذا المعنى و ما ثبت من رعي حال الأب من حيث اليسار و الإعسار يقول ابن العربي: " قدّروه بالمعروف أصلاً في الإيجارات، و نوعه باليسار و الإقتار رفقا فانتظم الحكمان

¹ - سورة البقرة، الآية: 233.

² - سورة الأعراف، الآية: 199.

³ - الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، ج7، ص 344.

⁴ - التحرير و التنوير، مرجع سابق، ج2، ص 142.

⁵ - المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، مصدر سابق، ج2، ص 491.

⁶ - أحكام القرآن، مصدر سابق، ج4، ص 69.

⁷ - أصول الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 110.

⁸ - سورة البقرة، الآية: 233.

و اطردت الحكمتان "، ومن ذلك متعة المطلقة قال تعالى: ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُسْوَعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾¹.

ومن السنة ما رواه ابن مسعود -رضي الله عنه- موقوفا عليه: { ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن }²، أي ما استحسنته المسلمون و تعارفوه يكون عند الله حسن، و في حديث هند بنت عتبة لما أتت النبي صلى الله عليه وسلم تشكوه بخل زوجها أبي سفيان -رضي الله عنهما- فقال: { خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدِكَ بِالْمَعْرُوفِ }³.

ومن أدلة هذا الأصل في غير المنصوص، معاني يحصلها تتبع معهود الشارع في الخطاب يذكر من جملتها:

● إخباره عز وجل عن نعيم الجنة بما هو معهود في موائد العرب، و ذلك بالإشارة إلى طيبات الجنة بالماء و اللبن و الخمر و العسل والنخيل و الأعناب، مما هو مألوف دون غيرها مما لم تعهد العرب.⁴ قال تعالى: ﴿إِنَّ لِلْمُتَّقِينَ مَفَازًا، حَدَائِقَ وَأَعْنَابًا﴾⁵ و قال: ﴿فِيهَا أَنْهَارٌ مِّنْ مَّاءٍ غَيْرِ آسِنٍ وَأَنْهَارٌ مِّنْ لَّبَنٍ لَّمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُ وَأَنْهَارٌ مِّنْ خَمْرٍ لَّذَّةٍ لِلشَّارِبِينَ﴾⁶.

وفي ذلك ردّ على شبهات المغرضين ممن يتخذون من التمثيل القرآني للنعيم الأخروي بما ذكر سببا للطعن فيه، و حاصله أن الله عزّ وجلّ لما انتخب العرب لحمل آخر الرسالات و خاتم الشرائع فضلا منه يؤتية من يشاء، جاء خطابهم بما ألفته نفوسهم وعهدته ألسنتهم حتى يكون أقرب إلى فهمهم

¹ - سورة البقرة، الآية: 236.

² - رواه الحاكم في مستدركه، كتاب معرفة الصحابة، حديث رقم: 4527، ج3، ص89، وقال صحيح الاسناد و لم يخرجاه قال الزيلعي في نصب الراية لم أجده إلا موقوفا على ابن مسعود.

³ - رواه البخاري في صحيحه، كتاب النفقات، باب إذا لم يُنفق الرجلُ فليمرأة أن تأخذ بعين علمه ما يكفيتها وولدها بالمعروف، حديث رقم: 5049، و المراد بالمعروف القدر الذي عرف بالعادة أنه كفاية.

⁴ - الموافقات، مصدر سابق، ج2، ص78 و ينظر: الإمام في مقاصد رب الأنام، مرجع سابق، ص 100-102.

⁵ - سورة النبأ، الآيتان: 31-32.

⁶ - سورة محمد، الآية: 15.

وأدعى لامتثالهم، ولا يعني ذلك اختصاصهم بالخطاب، فهم مكلفون بالتبليغ شهداء على الناس كما أن الرسول صلى الله عليه وسلم عليهم شهيد، وقريبا من هذا المعنى يقول أحد الباحثين: "ثم إن محمدا صلى الله عليه وسلم، كان ينقل الدين لا للعقول الراجحة الممتازة من المفكرين المثاليين... وإنما للعالم المتسع حوله، المؤتزر بالمادية بكافة أنواعها، و كان عليه أن يخاطب الناس على قدر عقولهم... وأي شيء يومها أكثر توافقا مع تفكيرهم في الجنة، من أنهار تجري فيها المياه و يجري اللبن

و العسل،... و الفاكهة و الخضرة الدائمة و الخصب المثمر " ¹.

● إحالة الشرع على الزوال و الغروب و غيرهما في إناطة أحكام الصلاة و الصيام بهما، و اعتبار أوزان العرب و مكاييلهم قال صلى الله عليه وسلم: {المكيال مكيال أهل المدينة و الميزان ميزان أهل مكة}.² كما تعلق بأهلتهم و نجومهم فيما افترض عليهم من صيام و حج³، قال تعالى: ﴿ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ﴾⁴.

● ومنه أننا نجد القرآن الكريم في مقامات الاستدلال على وجود الخالق يحيل المخاطبين إلى المشاهد المعروفة لديهم كذكر الماء و المراعي و النخيل و الأعناب و الكأ، و الزرع و الإبل و المواشي، قال تعالى: ﴿ وَفِي الْأَرْضِ قِطْعٌ مُتَجَاوِرَاتٌ وَجَنَّاتٌ مِّنْ أَعْنَابٍ وَزُرْعٌ وَنَخِيلٌ صِنَوَانٌ وَغَيْرُ صِنَوَانٍ يُسْقَى بِمَاءٍ وَاحِدٍ وَنُفِضَ لُبَّهَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْأُكُلِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾⁵، و قال تعالى: ﴿ أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ وَإِلَى الْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ وَإِلَى الْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ ﴾⁶، يقول الطاهر بن عاشور في تفسير آيات الغاشية: " وقد عُدَّتْ أشياء أربعة هي من النَّاطِرِينَ عن كَثْبٍ لا تغيب عن أنظارهم

¹ - روح الدين الإسلامي، عفيف عبد الفتاح طيارة، بيروت، دار العلم للملايين، ط 28، -1993، ص133، نقلا عن: روح الإسلام لسيد أمير علي

² - رواه البيهقي في سننه. كتاب البيوع، باب أصل الكيل و الوزن بالحجاز، حديث رقم 11159، ح6، ص52. و صححه الالباني

³ - الإمام في مقاصد رب الأنام، مرجع سابق، ص 101.

⁴ - سورة البقرة، الآية: 189.

⁵ - سورة الرعد، الآية: 4

⁶ - سورة الغاشية، الآيات: 17-20

، وعُظف بعضها على بعض ، فكان اشتراكها في مزاها جهة جامعة بينها بالنسبة إليهم ... فالإبل أموالهم ورواحلهم ، ومنها عيشهم ولباسهم ونسج بيوتهم وهي حَمالة أثقالهم... وتُقل بهم إلى التدبير في عظيم خلق السماء إذ هم ينظرونها نهارهم وليلهم في إقامتهم وظعنهم ،... ثم نُزل بأنظارهم إلى الأرض وهي تحت أقدامهم وهي مرعاهم ومفترشهم" ¹ ، ولو أنه خاطبهم بما لم يعهدوه و أحلهم في ضروب الاستدلال إلى ما لم يألفوه لما قامت به الحجة و لا وقع الإعجاز ، وان كان ذلك لا ينفي أن القرآن الكريم قد انتظم من دلائل الإعجاز ما تقصر عن دركه الأفهام في بعض أحوال العصور، ليكون وجودها معجزة في عصور قد يضعف فيها إدراك الإعجاز النظمي ² .

● إقرارهم على الصحيح من عوائدهم و أعرافهم و منها أنكحتهم و بيوعهم و معاملاتهم مع إلغاء الفاسد منها و تهذيب ما يستحق التهذيب ، و من ذلك تقدير العدة بالأقراء و الأشهر بعد أن كانت بلا ضبط و لا قيد، فكان الرجل يقول لزوجه: " و الله لا أويك و لا تحلين أبدا" ³ ، فنزل قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ ⁴.

● التدرج في تشريع الأحكام:

لقد كان من أبرز خصائص القرآن الكريم أنه نزل منجما متدرجا في تشريعاته و أحكامه رعييا لأحوال المكلفين، ذلك أنه لم يكن ليصلحهم أن تترتب في حقهم التكاليف جملة ، و قد رسخت في نفوسهم عادات ألفوها، و معتقداتهم ورثوها منها الفاسد و منها الصالح، فكان مما يشق صرفهم عن الفاسد مما ألفوه، و إلزامهم بما لم يعهدوه دفعة واحدة.

و من عظمة المنهج القرآني أن تدرج بهم في التشريع بما يحقق امتثالهم امتثالا يليق بعظمتته تحصيليا لمصالحهم العاجلة و الآجلة و ذلك من خلال مسلكين:

¹ - التحرير و التنوير، مرجع سابق ، ج 30، ص 305-306

² - المرجع نفسه، ج 3، ص 159

³ - ينظر: في سبب نزول الآية، التحرير و التنوير، ج 2، ص 403.

⁴ - سورة البقرة، الآية: 229.

أولاً: ترسيخ العقيدة في النفوس :حتى إذا أيقنت بوجود الخالق و عظمته، و آمنت بشديد عقابه و جزيل ثوابه أذعنت بالانقياد يحدها حادي الخوف و الرجاء، فكان أول ما نزل كما في الحديث عن أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها-: {سورة من المفصل فيها ذكر الجنة و النار حتى إذا تاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال و الحرام، و لو نزل أول شيء لا تشربوا الخمر لقالوا لا ندع الخمر أبدا، و لو نزل لا تزونا لقالوا لا ندع الزنا أبدا}.¹

ثانياً: التدرج في تشريع الأحكام جملة و تفصيلاً:

أما التدرج في تشريع جملة الأحكام فالمراد به أنها لم تشرع كلها مرة واحدة و إنما شرعت شيئاً فشيئاً ففي ليلة الإسراء، قبل الهجرة بسنة فرضت الصلاة، و في السنة الأولى من الهجرة شرع الأذان والقتال، كما شرعت أحكام من النكاح كالصداق و الوليمة، و في السنة الثانية شرع الصوم و صلاة العيدين و نحر الأضاحي و الزكاة، و حولت فيها القبلة و أحلت الغنائم للمجاهدين...²، إلى أن اكتمل التشريع و قد تقرر أصوله و فروعها، و كلياته و جزئياته فأمكن للناظر أن يلحق المسكوت بالمنطوق، و ينزل الأحكام على واقع المكلفين بأوجه من الاستدلال، أبان عنها خطاب الشارع أو اهتدى إليها النظر.

و منه التدرج في تشريع الحكم الواحد، فكثير من الأحكام، انتقل فيها التشريع من حال إلى حال، و من حكم إلى حكم بطريق النسخ إلى أن وصلت إلى ما تقرر من أحكامها، و مثال ذلك التدرج في تحريم الخمر، ذلك أنهم لما كانوا شديداً الولع بما تدرج الخطاب القرآني في تحريمها بأن أشار إلى ذمها في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾³ ثم بين أن مضارها أكثر من نفعها قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾⁴، ثم حرمها في أوقات ليكون أدعى على تركها، في قوله عز

1- أخرجه البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب تأليف القرآن، حديث رقم: 4993. ج3، ص340

2- ينظر: تاريخ الفقه الإسلامي، عمر سليمان الأشقر، عمان، دار النفائس، ط3، 1412هـ/ 1991م، ص 48- 52.

3- سورة النحل، الآية: 67.

4- سورة البقرة، الآية: 219.

و جل: ﴿لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾¹ و جاء التحريم القاطع في قوله: ﴿إِنَّمَا الْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾².

ثم إننا لو نظرنا إلى المنهج القرآني في التدرج وجدناه يتردد بين الانتقال في الأحكام من الأخف إلى الأشد ومن الأشد إلى الأخف أما مثال الأول: التدرج في تقرير بعض العقوبات من اليسير إلى الشديد، كما هو الحال في عقوبة الزناة التي كانت أول التشريع إيذاء وحبساً في البيوت، قال تعالى: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾³ وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ فَادُّوهمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾⁴

ثم نسخت بجد الجلد للزاني غير المحصن، والرجم للمحصن. ومنه التدرج في تشريع الصوم حيث شرع أولاً خيراً بينه وبين الفدية عنه، بالنسبة للقادرين على الصوم، ثم ألغى هذا التخير، وتعين الصوم وحده عليهم قال تعالى ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾⁴ ثم قال عز وجل: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾⁵ يقول السعدي: "لما كانوا غير معتادين للصيام وكان فرضه حتماً فيه مشقة عليهم درجهم الرب الحكيم بأسهل طريق، وخير المطيق للصوم بين أن يصوم وهو أفضل أو يطعم، ولهذا قال: ﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ ثم بعد ذلك جعل الصيام حتماً على المطيق وغير المطيق، يفطر ويقضيه في أيام آخر"⁶، وقيل في الجمع بين الآيتين غير ذلك، إلا أن الأول الأقرب من عادة الشارع في تدرج تشريع التكليف التي فيها مشقة على الناس من تغيير معتادهم⁷.

1 - سورة النساء، الآية: 43.

2 - سورة المائدة، الآية: 90.

3 - سورة النساء: الآيتان: 15-16

4 - سورة البقرة، الآية: 184

5 - سورة البقرة الآية: 185

6 - تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق عبد الرحمن اللويحي، الرياض، دار السلام، ط 2، 1422هـ -

2002 م، ص 85

7 - التحرير و التنوير، مصدر سابق، ج 2، ص 167

ومثال الانتقال من الأشد إلى الأخر قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ﴾¹ ثم قال تعالى: ﴿الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفِينَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾²، فجاء التخفيف بعد التشديد تأكيداً على رحمة الخالق عز وجل و دربة على الامتثال و مرانا على الطاعة ، و رعيا لأحوال المكلفين حال التخفيف و حال التشديد، و تلك جملة مقاصد التدرج و النسخ في القرآن، لا تنفك

عنه ، وبيان ذلك فيما تقدم أن الجملة منفرة فجاءت التكاليف تترى يسبق بعضها بعضاً و يقدم بعضها لبعض ، يقول الإمام القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلًا﴾³ : "ونزلناه تنزيلاً" مبالغة وتأكيذاً بالمصدر للمعنى المتقدم، أي أنزلناه نجماً بعد نجم ولو أخذوا بجميع الفرائض في وقت واحد لنفروا"⁴ ، و في هذا المعنى يقول الإمام الشاطبي: "وكانت أقرب إلى التأنيس حين كانت تنزل حكماً حكماً وجزئية جزئية؛ لأنها إذا نزلت كذلك، لم ينزل حكم إلا والذي قبله قد صار عادة، واستأنست به نفس المكلف الصائم عن التكليف وعن العلم به رأساً، فإذا نزل الثاني كانت النفس أقرب للانقياد له، ثم كذلك في الثالث والرابع... فلو نزلت دفعة واحدة لتكاثرت التكاليف على المكلف، فلم يكن لينقاد إليها انقياده إلى الحكم الواحد أو الاثنين." ⁵، ثم أنها ترددت بين التخفيف و التشديد بما فيه جلب الصلاح و دفع الفساد تعويداً للنفس على الامتثال حيث يشق الإلزام بما ليس من المعهود ، و حمل على الإذعان تحصيلاً لمعاني الابتلاء و الاختبار.

يتبين من خلال ما سبق تلك الدلالة الظاهرة لأصل رعي العوائد و الأعراف على إثبات حظوظ

المكلفين ويمكن أن نجملها في أمرين:

- 1 - سورة الأنفال الآية: 65
- 2 - سورة الأنفال الآية: 66
- 3 - سورة الإسراء، الآية: 106
- 4 - الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، ج 13 ، ص 188
- 5 - الموافقات، مصدر سابق، ج 2، ص 94

■ تحقيق مقصد التعبد وقد تقدم في كثير من المواضع.

■ إن في تقرير أصل الاحتكام إلى الصحيح من العوائد و الأعراف في فهم النصوص و تنزيل الأحكام إثبات حظ المكلف من جهة رعي المؤلف مما للنفس ميل إلى تحصيله ورغبة عن تركه و تبديله ، لما للعادة من سلطان على الأقوال و الأفعال ، يقول السرخسي: " وفي النزاع عن العادة الظاهرة حرج بين"¹، وقد تقدم أنه مرفوع في شريعة الإسلام ، لذلك وجب في حق المجتهد متى رام درك مقاصد التشريع تحقيقا و فهما و تنزيلا ، العلم بأعراف الناس وهو معنى اجتمعت عليه أصول المذاهب.

و في ذلك يقول القرافي: " فمهما تجدد في العرف اعتبره ، ومهما سقط أسقطه، و لا تجمد على المسطور في الكتب طول عمره...، و الجمود على المنقولات أبدا إضلال في الدين و جهل بمقاصد علماء المسلمين"².

ويرى ابن عابدين أن من شروط المجتهد معرفة عادات الناس ، لأن كثيرا من الأحكام يتغير بتغير أعراف الناس لفساد الزمان، أو حدوث ضرورة بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه للزم منه المشقة، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف.³

وقد يعترض على هذا الاستدلال بما رده الشارع من أعراف و عادات ألفها العرب زمن الخطاب، ومن ذلك ما شاع بينهم من أنكحة فاسدة و استباحة لبعض المنكرات و شرب المسكرات و وأد البنات وغيرها من أنواع الفساد، و الإجابة عن ذلك مردّها إلى شروط اعتبار الأعراف من جهة ،ومن جهة أخرى فإن الشارع لم يثبت من الحظوظ لأهل التكليف إلا ما كان فيه حظ بجهة الحقيقة لا

¹ - المبسوط ، شمس الدين السرخسي، بيروت دار المعرفة، (د.ت)، ج13، ص 14- 15.

² - الفروق، مصدر سابق، ج1، ص 314.

³ - مجموعة الرسائل، مصدر سابق، ج2، ص 125.

و ينظر في هذا المعنى: المبسوط، السرخسي، مصدر سابق، ج16، ص 62.

التوهم، وفيما ذكر مصالح موهومة مألها إلى فساد، وبذلك يكون الشارع قد جمع بين التقرير و التغيير¹، برعي الصحيح من العوائد و ردّ الفاسد منها تعلقا بحظوظ أهل التكليف.

الفرع الرابع: ابتناء الشريعة على جلب المصالح و دفع المفاسد، فيما عقل معناه أو لم يعقل (المنهج القرآني في دوران الأحكام بين التبعيد و التعليل)

لقد دأب معظم الباحثين في هذا المقام على التنبيه على الأصل العقدي لاختلاف العلماء في مسألة التعليل من حيث مدى إفضائها إلى إثبات الغرض لله عز و جل و هو منزّه عن ذلك سبحانه و التحسين و التقييح العقليين، إلا أن هذه المرحلة و إن كانت ذات أهمية في التأصيل و ربط مسائل الشريعة بأصولها الاعتقادية و فروعها الفقهية و الأصولية، إلا أنه قد آثرت أن يبنى الاستدلال على الراجح من جملة الأقوال و ما عليه المحققون من أهل العلم، اكتفاء بما كتب في مقامات ذكر الخلاف و بناء على ما تقرر من نوط أحكام الشريعة بالعلل و المصالح.

يقول الريسوني: " و أما إذا تركنا جانبا علم الكلام و معاركه و تأثيراته، فإننا لن نجد إلا القول بالتعليل و ممارسة التعليل تطبيقيا...، و كلما رجعنا إلى الوراثة حيث ينعدم أو يتضاءل تأثير علم الكلام في المجال الفقهي و الأصولي كلما وجدنا التعليل مسألة مسلمة"².

و بالعودة إلى أصول الأدلة نجد من تظاهر النصوص و الأحكام و العلل و المعاني ما يقطع به أن الشريعة معللة بجلب المصالح و دفع المضار، و هو أصل نطقت به عبارات أهل العلم، و قررته مدوناتهم إحالة على موارد التشريع، يقول ابن القيم: " و القرآن و سنة رسول الله صلى الله عليه

و سلم مملوآن من تعليل الأحكام بالحكم و المصالح... و لو كان هذا في القرآن و السنة في نحو مائة موضع لسقناها و لكنه يزيد على ألف موضع"³. و يقول العز بن عبد السلام: " و لو تتبعنا مقاصد ما

¹ - ينظر في هذه القاعدة: مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور، مرجع سابق، ص 340، و الإمام في مقاصد رب الأنعام، ص 112.

² - نظرية المقاصد، مرجع سابق، ص 244.

³ - مفتاح دار السعادة، مصدر سابق، ج 2، ص 22.

في الكتاب و السنة لعلمنا أن الله أمر بكل خير دقه و جلته، و زجر عن كل شر، دقه و جلته، فإن الخير يعبر به عن جلب المصالح و درء المفاسد، و الشر يعبر به عن جلب المفاسد و درء المصالح¹،

و دليل ذلك قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾².

ثم يقول و أجمع آية في القرآن في الحث على المصالح كلها و الزجر عن المفاسد بأسرها قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ﴾³.

إلا أن القطع بابتناء الشريعة على جلب المصالح و دفع المفاسد لا يعني أن التعليل بالأوصاف الظاهرة و المعاني البينة أصل مطرد في جل أحكامه، إذ يقابل ما يحصله النظر بطريق النص أو الاجتهاد من علل و حكم، أحكام يقف عندها، فلا يدرك لها معنا خاصا أو علة تعقل دون تكلف أو افتيات على الشرع و هو المراد بمنهج التزديد بين التبعيد و التعليل.

و لبيان حقيقة هذا المنهج و علاقته بمحظوظ المكلفين نقف عند تحقيق معنى التبعيد و التعليل و متعلقهما من العبادات أو المعاملات، مع تقرير قاعدة "الأصل في العبادات التبعيد و في المعاملات الالتفات إلى المعاني، ثم بيان وجه الحظ و المصلحة حال التبعيد و حال التعليل و حال التردد بين التبعيد و التعليل.

تحقيق معنى التبعيد و التعليل:

أولا: حقيقة التبعيد

التبعيد في اللغة: من العبادة و المراد بها الطاعة و الخضوع و التذلل و تعبد الرجل إذا اتخذ عبدا.⁴

¹ - قواعد الأحكام، مصدر سابق، ص 463

² - سورة الزلزلة، الآيتان: 07 - 08.

³ - سورة النحل، الآية: 90.

⁴ - لسان العرب، مصدر سابق، المجلد الرابع، ج32، ص 2777، 2778.

أما في الاصطلاح: فالمراد به الوقوف عند الأحكام الشرعية المنصوصة، و عدم إدراك علل لها على الخصوص و إلى هذا المعنى ذهب كثير من العلماء.¹

و من ذلك ما جاء في تقسيم الغزالي للأحكام الشرعية إلى قسمين: تعبدات و تحكيمات جامدة لا تعقل معانيها، وما يعقل معانيه و مقاصد الشرع منه²، ويرى الشاطبي أن التعبد راجع إلى عدم معقولية المعنى،³ وإلى ذلك ذهب ابن عاشور⁴.

و يرى الدكتور مصطفى شليبي أن التعبد يأتي على معنيين:⁵

- ما لا يعقل معناه على الخصوص و إن فهمت حكمته إجمالاً و هذا يمنع التعبدية و القياس.
 - ما يكون لله فيه حق، إذا قصده المكلف بالفعل أثيب عليه و يستحق العقاب على تركه، و هو يستفاد من مجرد ورود الطلب من الشارع أمراً كان أو نهيًا و هذا المعنى لا ينافي القياس و التعبدية.
- و المراد المعنى الأول من تعذر جهة تعقل المعنى الخاص و إن علمت الحكمة الإجمالية و هي نوط الأحكام بالمصالح طرداً مع معهود الشارع في ذلك و مرونة للعباد على الانقياد.

و ما ينبغي التنبيه إليه أنه لا يعرف في تميز التعبديات عن غيرها من الأحكام المعللة وجه معين، غير العجز عن التعليل بطريق من الطرق المعبرة على ما هو معلوم في مباحث القياس من علم

¹ - الحكم الشرعي بين النقل و العقل، ص 337، نقلاً عن القياس في العبادات، محمد منظور الهي، الرياض، مكتبة الرشد، ط 1، 1424هـ - 2004م، ص 265.

² - أساس القياس، أبو حامد الغزالي، تحقيق، فهد بن محمد السدحان، الرياض، مكتبة العبيكان، ط 1، 1413هـ - 1993م، ص 104.

³ - و في ذلك يقول: "و الدليل على ذلك أن التعبد راجع إلى عدم معقولية المعنى"، الموافقات، مصدر سابق، ج 2، ص 318.

⁴ - يقول الطاهر بن عاشور في بيان معنى التعبد: "أن الشريعة تعبدتنا بذلك الحكم و لم تشرح مرادها منه"، مقاصد الشريعة الإسلامية، مصدر سابق، ص 44.

⁵ - تعليل الأحكام، مرجع سابق، ص 299.

الأصول¹، يقول ابن عابدين: " ما شرعه الله إذا ظهرت لنا حكمته قلنا إنه معقول المعنى و إلا قلنا أنه تعبدي".²

ثانيا: حقيقة التعليل

التعليل في اللغة: تبيان علة الشيء، و يراد به ما يستدل به من العلة على المعلول.³

أما العلة فتأتي في اللغة بمعان مختلفة أهمها المرض و السبب و الحدث يشغل صاحبه عن الأمر.⁴

أما في الاصطلاح: فقد اختلف في تعريفها على أقوال نذكر أهمها:⁵

- أنها المعرفة للحكم بأن جعلت علما على الحكم إن وجد المعنى و جد الحكم.
- أنها موجبة للحكم على معنى أن الشارع جعلها موجبة لذاتها و هو قول الغزالي.⁶
- أنها الباعثة على التشريع بمعنى أنه لا بد أن يكون الوصف مشتملا على مصلحة صالحة لأن تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم.
- و أنها التي يعلم الله صلاح المتعبدین بالحكم لأجلها.

و للعلة أسماء تختلف باختلاف الاصطلاحات فيقال لها: السبب و الأمانة و الداعي والمستدعي و الباعث و الحامل و المناط و الدليل و المقتضي و الموجب و الحامل.⁷

و الذي يعيننا في هذا المقام لفظ العلة بمعنى الحكمة أو المقصد من التشريع، و قد عده البعض الاستعمال الأصلي و الحقيقي لمصطلح العلة، ثم غلب استعماله فيما بعد بمعنى الوصف الظاهر المنضبط

1- أحكام المعاملات المالية بين التعبد و معقولية المعنى عمر محمد عبد العزيز، الإمارات. ع.م، إدارة البحوث، ط1، 1431هـ/ 2010م، ص 43.

2- رد المختار على الدر المختار، ابن عابدين، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي معوض، الرياض، دار عالم الكتب، ط 1423هـ/ 2003م، ج2، ص 135.

3- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مصر، مكتبة الشروق، ط4، 1425هـ- 2004م، ص 613.

4- لسان العرب، مصدر سابق، المجلد الرابع، ج36، ص 3080.

5- الإبهام في شرح المنهاج، ج3، ص 45.

6- إرشاد الفحول، ص 870، البحر المحيط، ج5، ص 112.

7- إرشاد الفحول، مرجع نفسه، ص 871.

الذي تناط به الأحكام الشرعية، على أساس أن الحكمة و هي مناط الحكم و مقصوده في حقيقة الأمر ترتبط غالبا بذلك الوصف الظاهر المنضبط الذي يسهل إحالة الناس عليه في تعرفهم لأحكام الشرع¹، المعنى الذي عبر عنه الشاطبي بقوله: "...و أما العلة فالمراد بها الحكم و المصالح التي تعلق بها الأوامر أو الإباحة و المفسدات التي تعلق بها النواهي... فعلى الجملة العلة هي المصلحة نفسها أو المفسدة نفسها -لا مظنتها- كانت ظاهرة أو غير ظاهرة، منضبطة أو غير منضبطة"².

الأصل في العبادات التبعيد:

في هذا المعنى يقول الغزالي: "أما العبادات و المقدرات فالتحكيمات فيها غالبية و إتباع المعنى نادر"³. و هو أصل ثابت باستقراء النصوص و تتبع موارد الأحكام و يستدل على ذلك بما يأتي:⁴

- الاستقراء: و مثاله في أحكام الطهارة أنها تتعدى محل موجبها كالغسل والوضوء و اختصاصها بالماء الطاهر مع إمكان النظافة بغيره، وشرع التيمم بدلا عن فقد الماء، وظاهره لا يقتضي الإنقاء والتطهير، وكذلك الصلوات خصت بأفعال مخصوصة على هيآت مخصوصة إن خرجت عنها لم تكن عبادات.
- أن الشارع توسع في بيان أوجه العلل و المصالح في أبواب العادات و المعاملات دون العبادات، ولو كان المقصود التوسع في وجوه التبعيد بما حدّ ولم يحدّ لاتسع فيها، بدليل أن الشرع مجال تعقل المعاني، وهو دليل على أن المقصود الوقوف عند ذلك المحدود إلا أن يتبين بنص أو إجماع معنى في بعض الصور فيتبع وإن اختلف في ذلك.⁵
- أن العقلاء لم يهتدوا لوجوه التبعيدات في أزمنة الفترات اهتدائهم لوجوه معاني العادات مما ينتصب دليلا على أن العقل لا يستقل بدرك معانيها فضلا عن وضعها.

¹ - نظرية المقاصد، مرجع سابق، ص 24.

² - الموافقات، مصدر سابق، ج 1، ص 265.

³ - شفاء الغليل، مصدر سابق، ص 203.

⁴ - ينظر: الموافقات، مصدر سابق، ج 2، ص 300-301، و تعليل الأحكام، ص 296-297.

⁵ - تعليل الأحكام، مرجع سابق، ص 296.

● أن العبادات حق خالص لله عز وجل ولا سبيل إلى معرفة هذا الحق كما وكيفنا وزمانا ومكانا و قضاء و أداء إلا من جهته وعلى الحد الذي وضعه، دون زيادة عليه وهو أصل عظيم للتفرقة بين البدعة و المصالح المرسله و الاستحسان.¹

وقد يعترض على هذا الأصل بما جاء في بيان القرآن الكريم والسنة النبوية لحكم العبادات و مصالحتها قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾² وقال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾³.

وفي ذلك يقول الريسوني: "و خفاء الحكمة والقصد في بعض تفاصيل العبادات من مواقيت و أعداد و كفيات لا ينتهض سببا لقلب المسألة من أساسها، و اعتبار الأصل في العبادات هو التبعيد و عدم التعليل".⁴

ولعل الإجابة عن مثل هذه الاعتراض في التنبيه على مرادهم بالقول أن الأصل في العبادات التبعيد وهو أنها ليست معللة تعليلا ينتج قياسا في الغالب، خروجا عن الخلاف في جوازه في بعض الأحكام عند من يقول بذلك، إلا أنه استثناء لا يقدر في الأصل، أما كونها معللة تعليلا إجماليا بمصالح العباد بدليل النص أو الاستقراء فمما لا خلاف فيه، و لا تعارض بين ما تقدم و ما ذكره الكيلاني من ثبوت الالتفات إلى معنى الحكم العبادي و النظر في حكمته و اعتماد هذه الحكمة في تكييف الحكم الشرعي استدلالا و ترجيحا،⁵ خاصة في أبواب العبادات المالية و الطهارات، إذ لكل قاعدة كلية، جزئيات قد تخرج عنها، فلا يقضى بانحرام الكلي لخروج بعض الجزئيات عنه و هذا معنى قولهم أن الغالب فيها " التحكم خاصة و أن معظم ما جاء في تعليل العبادات حكم عامة و هذه الحكم العامة لا تعطي علة

¹ - ينظر الاعتصام، مرجع سابق، ص 308 و ما يليها.

² - سورة العنكبوت، الآية: 45.

³ - سورة التوبة، الآية: 103.

⁴ - علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه، مرجع سابق، ص 64.

⁵ - قواعد المقاصد، مرجع سابق، ص 239

خاصة يدرك بها كل حكم¹. يقول الشاطبي: "أكثر العلل المفهومة الجنس في أبواب العبادات غير مفهومة الخصوص²، ذلك أن الحكم الأصل فيه أن يدور مع العلة القياسية وجودا و عدما، و لو ثبت ذلك في كل عبادة لأمكن نقضها بانتفاء العلة، و لا يقول بذلك منتسب لشرعة الإسلام.

أما كون هذه العلل تنتهض حال الاجتماع لتقرير القواعد و الأصول الكلية فهو أمر يوجبه عمق التبع و قوة النظر، و من تلكم القواعد المستقرأة قاعدة الضبط و التحديد، و التيسير و الاحتياط و غيرها.

الأصل في المعاملات التعليل بمصالح العباد:

و هو معنى تضافرت على تقريره المدونات الأصولية و مما جاء في ذلك ما ذكره السمعاني في قواطع الأدلة بقوله: "أصل عقود المعاملات معقولة المعنى إلا أن الشرع أثبت فيها أنواع من التبعيدات يلزم اتباعها و لا يجوز تجاوزها و تعديها³"، و يرى الغزالي أن المعاملات مبنية على المصالح الظاهرة، فيكون فيها التبعيد نادرا و في ذلك يقول: "إن ما يتعلق من الأحكام بمصالح الخلق من المناكحات

و المعاملات و الجنائيات و الضمانات و ما عدا العبادات فالتحكم فيها نادرا⁴، و عدها ابن العربي في بيانه لأقسام الأحكام، مما يجري فيه التعليل قطعا و تلحق فيه الفروع بالأصول.⁵

و في هذا المعنى يقول السمعاني: "وجه انقسام الشرع إلى هذين القسمين هو أن بعضها لا يعقل معانيه ليتحقق الإسلام لأمر الله عز و جل و بعضها ما يعقل معناه ليتم شرح الصدور بتعليل ما يعقل معناه⁶، و قد دل على ذلك أمور منها:¹

¹ - القياس في العبادات، مرجع سابق، ص 416.

² - الموافقات، مصدر سابق، ج 2، ص 302

³ - قواطع الأدلة، مصدر سابق، ج 4، ص 121.

⁴ - شفاء الغليل، أبو حامد الغزالي، تحقيق محمد الكبيسي، بغداد، مطبعة الارشاد، ط 1، 1390هـ - 1971م، ص 203.

⁵ - المحصول في أصول الفقه، أبو بكر بن العربي، الأردن، دار البيارق، ط 1، 1420هـ - 1995م، ص 133.

⁶ - قواطع الأدلة في أصول الفقه، منصور بن محمد السمعاني، تحقيق: عبد الله بن حافظ الحكمي، م.ع.س، مكتبة التوبة، ط 1، 1419هـ - 1998م، ج 4، ص 71.

أ. الاستقراء: حيث ثبت بتتبع النصوص و الأحكام رعي الشارع لمصالح العباد في العادات و دوراتها معها حيثما دارت ، و من ذلك أن الشيء الواحد يمنع في حال لا تكون فيه مصلحة فإن كان فيه مصلحة جاز ،ومن ذلك جواز القرض و تحريم الربا .

ب. أن الشارع توسع في بيان العلل و الحكم في تشريع باب العادات و أغلب ما علل فيها بالمناسب الذي إذا عرض على العقول تلقته بالقبول، و هذا تنبيه منه سبحانه و تعالى للالتفات إلى المعاني لا الوقوف عند النصوص.

ت. أن أرباب العقول في زمن الفترات قد اعتبروا المصالح في كثير من العادات فأقرت منها الشرائع الشيء الكثير مما فيه صلاح الناس، و استقامة معاشهم بخلاف العبادات.

ث. مشروعية الكثير من المعاملات مما للناس حاجة إلى تحصيله و إن جاء القياس بخلافها² ، و مثالها الإجارة و المساقاة و الجعالة والسلم و الوصية ،وفي وجه مخالفتها للقياس أن الإجارة بيع معدوم لأن المنافع حال العقد معدومة و الأصل أن يتقابل العوضان، و السلم مقابلة معدوم بوجود وقد نهي صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عنده ،وكذلك المساقاة و المضاربة عقود على منافع معدومة بأعواض معدومة حال العقد ،و الوصية تمليك مضاف إلى حال زوال الملكية ،إلا أن القدر الجامع بينها شرعها استثناء تعلقا بمصالح الناس في المعاش و المعاد.

ج. اختلاف شروط صحة المعاملات و صفاتها ، و آثارها، حسب اختلاف إفضائها إلى تحقيق مصالح العباد ،ومن أمثلة ذلك اعتبار الشارع التوقيت شرطا في الإجارة ،و المنع منه في النكاح لترتب المصلحة عليه في الأول و الكرّ على أصله بالبطلان في الثاني، و اعتبار الزوم في عقود كالبيع

و الأوقاف و الضمان على حين اعتبر الجواز في عقود أخرى ،كالوكالة و الجعالة لاختلاف وجه المصلحة فيها.³

¹ - الموافقات، مصدر سابق، ج 2، ص 305-307.

² - ينظر: البرهان، ج2، ص 931، و الأشباه و النظائر للسيوطي، ص 117-118.

³ - ضوابط المصلحة، مرجع سابق، ص 83-84.

د. الأصل في العادات التوسع و الزيادة على ما هو كائن لذلك جاءت أحكامها معللة بما يضبطها بقاء الشرع دون التوقف عند النصوص بخلاف العبادات.¹

إلا أنه مما ينبغي الوقوف عنده أن للتعبد نصيباً في المعاملات لا يصح إهداره ومن ذلك الذبح في المحل المخصوص في الحيوان المأكول، و المفروض المقدّر في الموارث و العدد باختلاف أنواعها و طرق احتسابها و موجبها من طلاق أو وفاة.²

بالنظر إلى ما تقدم و ما سيقى المسائل للدلالة عليه يمكن أن يطرح السؤال الآتي : ما وجه الحظ حال التعبد و حال التعليل و حال التردد بين التعبد و التعليل .

و في ذلك يمكن القول: أن المقصد من مقام التعبد ، كمال الرق و الانقياد، حيث لا معاني تعقل تميل النفس إليها و يأنس الطبع بها، يقول الغزالي: " فأما ترددات السعي و الجمار و أمثال هذه الأعمال فلاحظ للنفس فيها، و لا أنس للطبع بها، و لا اهتداء للعقول إلى معانيها، فلا يكون في الإقدام عليها باعث إلا الأمر المجرد، و قصد الامتثال للأمر من حيث أنه واجب الإتيان فقط، و فيه عزل للعقل عن تصرفه و صرف النفس و الطبع عن محل أنسه، فإن كل ما أدرك العقل معناه مال الطبع إليه ميلاً ما فيكون ذلك الميل معيناً للأمر و باعثاً معه على الفعل فلا يكاد يظهر به كمال الرق و الانقياد"³، فيكون حظ المكلف متشوقاً إليه باعتبار المال، إذ في مجرد الامتثال حال خفاء المعاني تحصيل للخشية و هي سبب صلاح المعاش و المعاد بدلالة النصوص و الاستقراء. ويقول أحد الباحثين: "و المعاني المجردة لوترك أمر تحديدها إلى العباد أنفسهم يعبدون الله عليها بما تصوره... لم يكن ما يأتون به امتثالاً لشرع، بل أمر من عند أنفسهم مخترع، و لافترقوا فيه افتراق وجهات النظر، فإذا الدين و العبادة، مجرد عادات تستطاب، فتعكس الأوضاع و بدلاً من أن يكون لمبادئ الدين القيادة في توجيه

¹ - مقاصد الشريعة تأصيلاً و تفعيلاً، محمد بكر اسماعيل حبيب، سلسلة دعوة الحق، كتاب شهري محكم، السنة 22 العدد 216، سنة 1427، ص 198.

و ينظر: طرق الكشف عن مقاصد الشرع، مرجع سابق، ص 202.

² - تعليل الأحكام، مرجع سابق، ص 297.

³ - إحياء علوم الدين، مصدر سابق، ج 1، ص 274.

النفوس و إصلاحها، تكون النفوس قد اتبعت أهواءها باسم الدين، و انسلخت مما كلفت به من مظاهر التعبد على وجه خاص¹.

وهو أظهر حال التعليل بما يغني عن البيان، و يقتصر في ذلك على أمور:

■ أن الاحتكام إلى ضابط الشرع أبلغ في تحقيق المصلحة مما يراه العبد كذلك، ذلك أن الله عز وجل أعلم بعباده و بأسباب صلاحهم و فسادهم، و أن العقول مهما بلغت من قوة النظر و صحة الفهم لا تستقل بدرك المصالح تفصيلاً، فجاءت الأوامر و النواهي في باب العادات و المعاملات معللة بجلب الصلاح و دفع الفساد و إن تفاوت في تحصيلها النظر.

■ إن أبواب العادات و المعاملات مما للنفوس ميل إلى طلبه اكتساباً و انتفاعاً، لما فيها من نيل للمستلذات و سدّ للخلات وللناس في ذلك منازع و مشارب، فإن تركوا من غير ضابط الشرع ساد التنازع و غلب الخصام و آل الأمر إلى فساد²، لاختلاف الأهواء و لأغراض قال تعالى: ﴿وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾³.

و في ذلك يقول شارح المنهاج: "ولما كان كل فرد من أفراد النوع يشتهي و يحب بمقتضى طبعه طلب ما يلائمه و ينفر و يغضب على من يزاحمه، فيخشى أن يقع الجور و يختل النظام، شرعت الأحكام المتعلقة بفصل الخصومات و إثبات الحقوق على الوجه الأكمل"⁴.

■ نوط أحكام المعاملات بالعلل الجزئية و المعاني الكلية سبيل إلى تحقيق مقاصد الشرع في انتظام أحوال الأفراد و الجماعات فيما عهد من التصرفات و في النوازل التي لا نص فيها و إلا "خلت

¹-الحكم الشرعي بين العقل و النقل، الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، دار ابن حزم، ص345.

²- ينظر: مقاصد الشريعة تأصيلاً و تفعيلاً، مرجع سابق، ص 200.

³- سورة المؤمنون، الآية: 71.

⁴- نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول، ج4، ص 349.

الوقائع لعدم كفاية العمومات"¹، و في ذلك تحصيل لما سبق و تقرير الإثبات الحظوظ ، حال تغير الأزمان و الأماكن والأحوال.

■ أنه أدعى للامتثال ذلك أن للنفوس تطلع إلى جلب الملائم و في بيان مصالح العباد رعي لحظهم على هذا الاعتبار، و في ذلك يقول الآمدي: "أنه إذا كان معقول المعنى كان أقرب إلى الانقياد وأسرع في القبول فكان أفضى إلى تحصيل مقصود الشارع من شرع الحكم"².

و حاصل ذلك أن إناطة الأحكام بمنهج التردد بين مقامات التبعيد و التعليل، يحقق التبعيد المطلق من حيث الجمع بين حظوظ المكلفين و مقام الربوبية، لأن في رعي الحظ مداومة المكلف على امتثال الأحكام و في نفي الحظ تحصيل للخشية.³

التفريق بين المتماثلات و الجمع بين المختلفات: إن كان الأصل الجمع بين النظائر و التفريق بين الضرائر رعيًا لفطرة العقول و تيسيرا لتحصيل الفروع من الأصول⁴، فقد ثبت باستقراء النصوص الجمع بين المختلفات و التفريق بين المتماثلات، و أدلة ذلك منثورة في كتب الأصول و الفروع.

منها التسوية في الفدية بين قتل الصيد خطأ أو عمداً، و التسوية بين الزنا للمحصن و الردّة في إيجاب القتل، و الوطاء في الصوم و الظهار في إيجاب الكفارة، و من التفريق بين المتماثلات إيجاب الغسل بخروج المني دون البول، و الغسل من بول الجارية دون الصبي، و قطع السارق دون الغاصب⁵.

و النظر في هذه القاعدة من حيث دلالتها على إثبات الحظوظ ينتظم أموراً ثلاثة:

أولاً: أنها لا تنهض دليلاً على ردّ العمل بالقياس و تعليل الأحكام بالمناسب من المصالح.

¹ - فواتح الرحموت، مصدر سابق، ج2، ص 363.

² - الإحكام، مصدر سابق، ج 3، ص 332

³ - محاضرات الدكتور الأخصري في مقاصد الشريعة.

⁴ - الإمام في مقاصد رب الأنام، مرجع سابق، ص122

⁵ - المحصول، الرازي، ج5، ص 109.

ذلك أن: "القياس بجامع و المختلفات يجوز اجتماعها في صفة مشتركة تصلح لأن تكون هي الداعي و المقتضي للحكم و تشريكها فيه ثم إن من المتماثلات ما يجوز افتراقها لعدم صلاحية الجامع أو وجود معارض في الأصل أو في الفرع يقتضي عدم التماثل بينهما".¹

و يضاف إلى ذلك أن امتناع القياس في صور معدودة لا يقتضي امتناعه من أصله إذا لا يقدر في الأصل ورود بعض الصور النادرة على خلافه.²

ثانيا : حمل ما ورد من جمع للمختلفات و تفريق للمتماثلات على التعبد الذي لم تدرك علته أو على مقتضى العلة الإجمالية عملا بالمعهود الشرعي القاضي بتعليل الأحكام، و في ذلك حكمة بالغة حيث يتردد المكلف بين التعبد و التعليل تحقيقا لمقام التعبد.³

ثالثا : أن المعاني التي لأجلها جمعت الضرائر و فرقت النظائر إما أن تخفى فيتقرر ما تقدم و إما أن تظهر فيتمسك بها دون تعسف⁴، و من ذلك التفريق بين الرجال و النساء فيما يرد إلى الجبلية من عوارض المساواة و فيما لا مصلحة للجمع بينهم فيه وقد تقدم .

و الأصل الجامع التفات الشارع إلى المعاني و المصالح حال التفريق و حال الجمع و إن ظهر تماثل الحقائق أو تمايزها مما يقرر دوران الأحكام مع المصالح و جودا و عدما حال الخفاء و حال الظهور، ذلك أنه إن كان من الصلاح موافقة المنقول للمعقول، فلا يقل عنه صلاحا قيد العقول بلجام الشرع، حيث يتقرر التوقف و تسريح النظر حيثما ثبت ذلك.

الفرع الخامس : الوسطية وصف جامع:

¹ - إجابة السائل شرح بغية الأمل، مصدر سابق، ص 172

² - الإجماع شرح المنهاج، مصدر سابق، ج 3، ص 23. و المحصول، مصدر سابق، ج 5، ص 114.

³ - الإمام في مقاصد رب الأنام، مرجع سابق، ص 126 - 127.

⁴ - و في ذلك إشارة إلى بعض ما أورده ابن القيم من توجيهات للجمع بين أوجه التفريق بين المتماثلات و الجمع بين المختلفات مما ظاهره التعسف كالتفريق بين بول الصبي و الصبية.

ينظر: أعلام الموقعين، مصدر سابق، ج 1، ص 424 و الإمام في مقاصد رب الأنام، مرجع سابق، ص 126.

الوسطية في التشريع من الكليات التي قررتها نصوص لقرآن و السنة حتى بلغت مبلغ القطع، حيث تظاهر في ذلك أفراد الأدلة و مجموعها، فإن الناظر في منظومة التشريع، ليقطع بأنها جارية على الطريق الوسط الأعدل الذي لا ميل فيه، أما ما ظهر فيه شيء من النزوع إلى أحد طرفي التشديد و التخفيف، إنما هو لمقابلة انحراف واقع أو متوقع¹، و مثاله فعل الطيب الحاذق، الذي يصف من أنواع العلاج حال دخول الأدوية و الأسقام ما فيه الشفاء، و إن كان على غير المعتاد في جانب التوسط و الاعتدال، و مثل هذا الوصف لا يخرج عما تقدم في مباحث الفطرة و السماحة و رعي العوائد و غيرها، إنما ينتظمها جميعا إذ كان من وسطية الإسلام أنه دين الفطرة التي لا يصلحها إلا التوازن و الاعتدال و دين السماحة في غير استرسال أو ميوعة....

و فيما يأتي بيان لحقيقة الوسطية و شواهدا في القرآن و السنة و علاقتها برعي حظوظ المكلفين.

حقيقة الوسطية

أولا: الحقيقة اللغوية

الوسط بفتح السين اسم لما بين طرفي الشيء و هو منه و قد يأتي صفة بمعنى خيار و أفضل، من جهة أن أوسط الشيء أفضله و خياره كوسط المرعى خير من طرفيه.²
و واسطة القلادة الجوهر الذي في وسطها و هو أجودها.³
و الوسط العدل جاء في اللسان "وسط الشيء و أوسطه أعدله".⁴ و يقال أيضا: "شيء وسط أي بين الجيد و الرديء".⁵

ثانيا: الحقيقة الشرعية

- 1- ينظر: الموافقات، مصدر سابق، ج 2، ص 167.
- 2- لسان العرب، مصدر سابق، المجلد السادس، ص 4861.
- 3- الصحاح، مصدر سابق، المجلد الثالث، ص 1167.
- 4- لسان العرب، مصدر سابق، المجلد السادس، ص 4832.
- 5- الصحاح، مصدر سابق، المجلد الثالث، ص 1167.

و هي لا تخرج عن المعنى اللغوي و إن كانت تنضبط بوصف الشرع، فليس كل ما يحسبه المرء وسطا هو عدل و خيار و أفضل، إذ تتفاوت في ذلك الأفهام و تتعدد المنازع.

فالوسطية في الشرع تنتظم معاني الخيرية و الأفضلية و التوسط بين جانبي الإفراط و التفريط و العدالة و لا يكون ذلك إلا بالتزام مقتضى الشرع و الوقوف على حدوده في الأمر و النهي و التخيير و على وزان من رعي أحوال المكلفين. و بيان ذلك أنه لما علم من التشريع ابتناؤه على وصف الفطرة، و أن المشرع أعلم بما يقيمها و يدرأ عنها أسباب الفساد و الانحراف، و أن ذلك لا يكون إلا على جهة التوسط و الاعتدال بحيث لا تحيف جهة على أخرى تقرر أن كليات التشريع و جزئياته قائمة على وصف الوسطية، و أن مثل هذا الوصف راجع في تحديد ماهيته و ضوابطه إلى تلك الكليات و الجزئيات.

المنهج القرآني في تقرير وصف الوسطية

إذا تتبعنا أدلة هذا الوصف، أمكن القول أنه قد تقرر في القرآن الكريم، بنصوصه و ظواهره و خفيه و جليه و منطوقه و مفهومه، و أحكامه و علله... و في جزئياته و كلياته، حال اجتماع الأدلة و انفرادها و الشواهد كثيرة يصعب حصرها، إلا أنه يذكر منها بيانا و استدلالا:

■ وصف الأمة بالوسطية: قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾¹. قال الطبري في تفسير الآية: "و أما الوسط فإنه في كلام العرب الخيار و هو في هذا الموضع بمعنى الجزء الذي هو بين الطرفين، ذلك أن الله تبارك و تعالى إنما وصفهم بأنهم وسط لتوسطهم في الدين فلا هم أهل غلو كغلو النصارى و لا هم أهل تقصير كتقصير اليهود، و لكنهم أهل توسط و اعتدال فوصفهم الله بذلك إذ كان أحب الأمور إلى الله أو ساطها"²، و أخرج البخاري و الترمذي و النسائي، من أكثر من وجه³ أن المراد بالوسط "العدل"، كما في الحديث⁴.

¹ - سورة البقرة، الآية: 143.

² - جامع البيان، مصدر سابق، ج2، ص 626-627 بتصرف يسير.

³ - ينظر: فتح الباري، مصدر سابق، ج8، ص 217.

⁴ - أخرج البخاري في كتاب التفسير عن أبي سعيد الخدري قال: "يدعى نوح يوم القيامة فيقول: لبيك و سعيك يا رب. فيقول: هل بلغت؟، فيقول: نعم. فيقال لأمته: هل بلغكم؟ فيقولون: ما أئانا نذير، فيقول: من يشهد لك؟، فيقول: محمد و أمته، فيشهدون أنه قد بلغ، و يكون الرسول عليكم شهيدا،

يقول ابن حجر تعقيباً على ما ذكره الطبري في تفسير الآية: "لا يلزم من كون الوسط في الآية صالحاً لمعنى التوسط أن لا يكون أريد به معناه الآخر كما نص عليه الحديث".¹

و هو معنى تواترت عليه عبارات المفسرين، جاء في أضواء البيان: "الوسط الخيار العدول و دليله قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾".^{2,3}

و قال صاحب التحرير: "فالوسط في هذه الآية فسر بالخيار...، و فسر بالعدول و الجمع بين التفسيرين هو الوجه".⁴

و وجه الدلالة أن الأمة ما استحقت وصف العدالة و الخيرية على ما تقدم بيانه في تفسير الآية إلا بانتسابها للشريعة بما هيأته من أسباب التوسط و الاعتدال ، سواء في أساليب البيان ، أم في جملة النصوص و تفاريع الأحكام.⁵

أولاً : الأمر بالتوسط بين جانبي الإفراط و التفريط: و قد جاء بأكثر من صيغة، و في مسائل مختلفة ، قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾.⁶ و مثله ما جاء في وصف عباد الرحمن، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾.⁷ و النصان ظاهراً الدلالة في وجوب التوسط في الإنفاق و المنع من التبذير

و الإسراف، قال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾.⁸

فذلك قوله جل ذكره: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾، و الوسط العدل، حديث رقم: 4467.

1- فتح الباري، مصدر سابق، ج8، ص 216.

2- سورة آل عمران، الآية: 110.

3- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي، دار عالم الفوائد، (د.ت)، ج1، ص 104.

4- التحرير و التنوير، مصدر سابق، ج2، ص 20.

5- يقول الطاهر بن عاشور قريباً من هذا المعنى: "و الآية ثناء على المسلمين بأن الله قد ادخر لهم الفضل و جعلهم وسطاً بما هيأ لهم من أسبابه في بيان الشريعة...، التحرير و التنوير، ج2، ص 18.

6- سورة الإسراء، الآية: 29.

7- سورة الفرقان، الآية: 67.

8- سورة الأعراف، الآية: 31.

و قال تعالى: ﴿وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾¹.

و يقول عز و جل: ﴿وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾².

و مثل هذا المسلك إن كان ظاهرا في أنواع العادات و المعاملات فهو في العبادات أظهر ذلك أن درك مقصد الامتثال كما تقدم لا يقوم إلا على وزان من الوسطية و الجمع بين حظ النفس و حق الله تعالى بحيث تدفع ذرائع السامة و الانقطاع عن التكليف، و كل مفسدة مترتبة عن التشديد أو التخفيف في غير موضعهما.

و الشاهد قوله تعالى: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا﴾³.

و المعنى أن أطلب بما أتاك الله رضاه و النجاة في الآخرة، و لا تنس حظك من الدنيا في تمتعك بالحلال و طلبك إياه، قال ابن عطية تعقيبا على هذا الوجه في التأويل: "فالكلام على هذا التأويل فيه بعض الرفق به و إصلاح الأمر الذي يشتهي و هذا مما يجب استعماله مع الموعوظ خشية النبوة من الشدة"⁴. و عليه يمكن القول أن الأمر بالتوسط و الاعتدال قد انتظم أنواع العبادات و العادات، تقريرا لوسطية القرآن الكريم و رعايا لحظوظ المكلفين ذلك أنه كما لا يصلح البدن الإسراف أو التقير لا يصلح النفس مطلق التخفيف أو مطلق التشديد لأنهما مظنة الانقطاع أو التقصير فيما مقتضاه الامتثال و الإذعان.

ثانيا: الوسطية في تشريع الأحكام: إذا نظرنا إلى الأحكام الشرعية و جدناها لا تخرج عما تقدم

في جانب التوسط و الاعتدال و بيان ذلك على وجه المثال، أن الشارع الحكيم أباح الزواج و قصره على أربع أو ما ملكت اليمين، و منع الزنا و ذرائعه و كل أنواع الفاحشة و قيد الاستمتاع المباح بشرائط و أوصاف و أركان تميزه عن غيره من أنواع السفاح و البغاء، قال تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا

1- سورة لقمان، الآية: 19.

2- سورة لقمان، الآية: 18.

3- سورة القصص، الآية: 77.

4- المحرر الوجيز، مصدر سابق، ج4، ص 299.

طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعًا¹. و قال عز و جل: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزَّانِيَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾². و قال صلى الله عليه و سلم: {لا نكاح إلا بولي و شاهدي عدل}.³

و أباح البيوع و أنواع المعاملات وفق شرائط و ضوابط تدفع النزاع و الخصومة و تمنع التذرع إلى الغبن و الغرر و سائر المظالم التي تتفشى في معاملات الناس إن هي تركت لمجرد مبدأ الرضائية في التعاقد، قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾⁴. و قال عز و جل: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾⁵.

و قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾⁶.

ثم إنه قد شرع العبادات و بين صفاتها و أركانها و شرائطها و أناطها بالعقل و القدرة ثم وضع من أنواع الرخص و التخفيفات، ما يدفع أسباب الشدة و المشقة البالغة، فضلا عن المنع من التبتل و المبالغة و التشديد على النفس، من دون داعية الشرع، و كل ما فيه خروج عن مقتضى الحنفية السمحة و قد تقدم في أكثر من موضع.

قال تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾⁷. و قال: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾⁸. و في الحديث عن سلمان-رضي الله عنه- قال: "إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلَا أَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَآتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَ سَلْمَانُ".¹

1- سورة النساء، الآية: 03.

2- سورة الإسراء، الآية: 32.

3- رواه الحاكم في مستدرکه، كتاب النكاح، حديث رقم: 2769، ج 2، ص 202.

4- سورة البقرة، الآية: 275.

5- سورة النساء، الآية: 29.

6- سورة البقرة، الآية: 188.

7- سورة البقرة، الآية: 185.

8- سورة آل عمران، الآية: 97.

و عنه صلى الله عليه و سلم قال: { إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ فَأَوْغِلْ فِيهِ بِرَفْقٍ ، وَلَا تُبَعْضْ إِلَى نَفْسِكَ عِبَادَةَ اللَّهِ ، فَإِنَّ الْمُنْبِتَّ لَا أَرْضًا قَطَعَ ، وَلَا ظَهْرًا أَبْقَى }² و قال عليه السلام: { إِنَّ الدِّينَ يُسْرَرُ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ }³، و في الحديث إشارة إلى الرفق في العبادة و عبر بما يدل على السير، لأن العابد كالسائر إلى محل إقامته و هو الجنة.⁴

و كما أنه نهي عن المبالغة و التشديد توعد المضيعين لحدوده، المسترسلين في اتباع الشهوات، قال تعالى: ﴿ فَخَلَفَ مِنْ بَعدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ عَذَابًا ﴾⁵ و قال: ﴿ فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ، الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ، الَّذِينَ هُمْ يُرَاؤُونَ، وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴾⁶ و غيرها من أساليب الوعيد.

أما الاختلاف في التفصيل و الإجمال بين أحكام العبادات والمعاملات، فلما علم من أن العبادات قائمة على مقاصد قارة و أنه لا سبيل لاهتداء العقول إليها دون بيان من الشارع فناسبها التفصيل و التفرع، في القرآن و السنة، أما المعاملات و سائر العاديات فطابعها التجدد و التغيير فكان الغالب نوطها بالقواعد و الأوصاف الكلية و ليس ذلك بما يقدر في الجمع بين حقوق الله تعالى و حظوظ المكلفين على جهة التوسط و الاعتدال، ذلك أن حظوظ النفس لها ما يستدعيها من باعث الطبع، لو فرض تأكيده بوازع الشرع لحصل التهالك و الفساد، فكان سكوت الشارع فيها كالحوالة على داعي الجبلة.

و كذلك الاختلاف في الأحكام بين الاقتضاء أو التخيير فمرده إلى ما تقدم، و يضاف إليه ما علم من نفرة النفوس عن التكليف، فكان حادي الخوف و الرجاء، و الإلزام و الطلب باعثا على

¹ - روته البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب صنع الطعام و التكلف له، حديث رقم: 6139، ج4، ص117.

² - رواه البيهقي في سننه، باب: القصد في العبادة، ج3، ص18.

³ - رواه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدين يُسْرَرُ وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ حديث رقم: 39، ج1، ص27.

⁴ - ينظر: فتح الباري، مصدر سابق، ج11، ص359.

⁵ - سورة مريم، الآية: 59.

⁶ - سورة الماعون، الآيات: 04، 05، 06، 07.

تحصيل حظوظ الآخرة، و مع ذلك نجد في القرآن الكريم ما يدعو إلى الانتفاع بالطيبات و إنكار تحريم المباحات..، و هو كثير بالقدر الذي تحصل منه مقاصد التشريع في رعي مثل هذه الحظوظ دون تفريط أو إفراط.

و منه قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾¹.

و قال تعالى: ﴿فَإِذَا فُضِّتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾².

ثالثا: الوسطية في تقرير الحقوق: إن الناظر في خطاب التشريع باعتبار ما تقرر من حقوق الفرد و المجموع ليقطع بأنه، ما ثبت شيء منها على جهة الإنفراد و الاجتماع، إلا و كان التوسط أجمع أوصافه، و قد تقدم شيء من ذلك عند الحديث عن تشريع الأحكام و هي منشأ الحقوق و مردها، و المراد هنا: معنى التوسط بين الحق العام و الخاص، حيث نجد أن القرآن الكريم، أثبت للفرد حقوقا، لا يحصل صلاحه إلا بها سواء كانت في محل الضرورة أم الحاجة أم التحسين، كحق الحياة، و التدين و التملك، و حق الكرامة و الحرية و المساواة...

ثم وضع من "المؤيدات الشرعية"³، المدنية و الجنائية و الأخروية، ما يحفظها في جانب الوجود و العدم، و حد لها حدودا و ضبطها بقواعد الشرع و أحكامه، حتى لا تنتكح عما شرعت له أصالة أو ابتداء، إذ إطلاق الحقوق بلا قيد مظنة التهالك و الفساد.

و من تلكم المقيدات، عدم معارضة المصالح العامة، فتقدم و الحال كذلك، متى أمكن جبر حق الفرد بالتعويض، و لا يعنى ذلك مطلق تغييب الحق الخاص إن هو تعارض مع الحق العام، بل هو ثابت مصان ليس لأحد إسقاطه و لا تضييعه، و إنما المراد تحصيل أكمل المصالح، و لعموم انتفاعه بمقتضى الحق العام، مع تعويضه عن الضرر الحاصل بتفويت حقه الخاص، ثم أنه كما ثبت رعي مصلحة العموم بفرض الزكاة و النفقات الواجبة و النذب إلى الصدقات و سائر التطوعات، كان من نصيب الفرد في ذلك أنه متى أصابه العجز أو العوز أو القصور عن تحصيل مصالحه و دفع المفاسد عنه، قامت على

¹ - سورة الأعراف، الآية: 32.

² - سورة الجمعة، الآية: 10.

³ - يعرفها الزرقا في مدخله بأنها: "كل ما يشرع من التدابير لحمل الناس على طاعة أحكام الشريعة"، المدخل الفقهي العام، ج2، ث 606.

و ينظر في أقسامها: النظريات الفقهية، محمد الزحيلي، دمشق، دار القلم، ط1، 1414هـ/ 1992م، ص 15 - 17.

ذلك الجماعة جلبا و دفعا. قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ، لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾¹. و قال تعالى: ﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ﴾².

و عليه يمكن القول، أن الشواهد كثيرة يتعذر حصرها إلا أننا نجزم بما يحصله النظر منها، أنه حيثما ولي وجهه وجد "التوسط لائحا و مسلك الاعتدال واضحا"³، سواء في النصوص، أم الأحكام، أم تقرير الحقوق، أم أساليب البيان، بما يحقق الإذعان و الامتثال و يمنع التهاجر و الخصام، و يحصل الحظوظ العاجلة و الآجلة، حظوظ الروح و العقل و النفس و البدن، و حظوظ الدنيا و الآخرة و الفرد و الجماعة، دون أن تحيف جهة على أخرى إلا بالقدر الذي تدرك به أكمل المصالح و أفضلها.

¹ - سورة المعارج، الآيتان: 24، 25.

² - سورة البقرة، الآية: 177.

³ - الموافقات، مصدر سابق، ج2، ص 168

الفصل الثاني:

قواعد الإعتبار من خلال

الكليات التشريعية

الفصل الثاني: قواعد الاعتبار من خلال الكليات التشريعية (القواعد المقاصدية و الفقهية و الأصولية)

لقد تقدم في الفصل الأول بيان حقيقة الحظوظ المعتمدة و شرائطها و أدلتها ، وفي هذا الفصل تتناول الباحثة أهم القواعد الضابطة للحظوظ المعتمدة، حيث أن أي محاولة للتنظير المقاصدي، ترتبط ارتباطا وثيقا باعتماد الكليات التشريعية و التعامل مع النصوص الجزئية وفق منهج استقرائي يحاول الجمع بين الأدلة الجزئية و صياغتها في قانون عام تواترت على تقريره أدلة الشرع¹، وقد انتظمت هذه الكليات قواعد المقاصد و الفقه و الأصول بالقدر الذي يحصل به المراد، ذلك أن ما اعتبره الشارع من حظوظ المكلفين كثير بكثرة الحاجات و تعدد المآرب و تغير لأحوال ، و المنصوص منها يسير إن هو قورن بالمستفاد من عموم أدلة التشريع، فكان ضبطها بقواعد الشرع أقوم في التمييز بين المردود و المعتبر دون الحاجة إلى كثرة التفريع، سواء تعلق ذلك بجهة القصد أم بجهة الطلب ويمكن تقسيمها على النحو الآتي :

المبحث الأول: القواعد المتعلقة بقصد الشارع

المبحث الثاني: القواعد المتعلقة بقصود المكلفين و موافقتها قصد الشارع

المبحث الثالث: القواعد المتعلقة بالتحصيل و الانتفاع

¹ - ينظر: مقاصد الشريعة، طه جابر العلواني، بيروت ، دار الهادي ، ط 1 ، 1421 هـ - 2001 م ، ص 124.

المبحث الأول: القواعد المتعلقة بقصد الشارع

المطلب الأول: المقصد الشرعي إخراج المكلف عن داعية الهوى حتى يكون

عبدا لله اختيارا كما هو عبد لله اضطرارا

المطلب الثاني: المصالح المجتابة شرعا و المفسد المستدفة إنما تعتبر من

حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الآخرة.

المطلب الثالث: تعلق التشريع بحظوظ أهل التكليف تقرير لمقصد الامتثال

المطلب الأول: المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية الهوى حتى يكون عبدا لله اختيارا، كما هو عبد لله اضطرارا.¹

المقصود بعبادة الله اختيارا، أي بمحض اختيارهم و بإخلاص و تجرد و تعقل²، ذلك أن حقيقة العبودية إما أن يراد بها القصد التكويني أو الإرادة الكونية، و هي واقعة قهرا و اضطرارا، و خارجة عن مقدور المكلف، بحكم الخلق، و إما أن يراد بها القصد التشريعي.³

فتكون متعلق فعل المكلف و اختياره، و هي المرادة في هذا المقام، و في هذا المعنى يعرفها الراغب الأصفهاني بأنها: "فعل اختياري مناف للشهوات البدنية، يصدر عن نية يراد بها التقرب إلى الله طاعة للشريعة"، ثم يضيف بيانا و شرحا: "فقولنا فعل اختياري يخرج منه الفعل التسخييري والقهري ويدخل فيه الترك الذي هو على سبيل الاختيار، فإن الترك ضربان، ضرب على سبيل الاختيار وهو فعل، وضرب هو العدم المطلق لا اختيار معه بل هو عدم الاختيار وليس بفعل، وبقولنا مناف للشهوات البدنية يخرج منه ما ليس بطاعة، وأما الأفعال المباحة كالأكل والشرب... فليس بعبادة من حيث أنها شهوة ولكنها قد تكون عبادة إذا تحري بها حكم الشريعة، وإنما قيل تصدر عن نية يراد بها التقرب إلى الله تعالى لأنها إن خلت عن نية أو صدرت عن نية لم يقصد بها التقرب إلى الله تعالى بل أريد بها مراعاة

¹ - الموافقات، مصدر سابق، ج 2، ص 168

² - قواعد المقاصد، مصدر سابق، ص 158.

³ - في التفريق بين الإرادة و الشرعية يقول ابن القيم: "الإرادة الكونية ما أراد الله عز و جل من جهة القدر، و هي لا تقتضي المحبة و الرضا، فقد يريد من عباده الكفر و لا يرضاه، و مثالها قوله تعالى: ﴿فَعَالٌ لَّمَّا يُرِيدُ﴾ (سورة هود، الآية: 107)، و قوله: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً﴾ (سورة الإسراء، الآية: 16).

أما الشرعية فما أراد الله من دينه و شرعه، و مثالها قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ (سورة النساء، الآية: 27)، و قوله: ﴿وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ (سورة البقرة، الآية: 185)، فلو كانت هذه الإرادة كونية لما حصل العسر لأحد منا و لوقعت التوبة من جميع المكلفين، شفاء العليل في مسائل القضاء و القدر و التعليل، القاهرة، مكتبة دار التراث، ص 550-551، و ينظر: القصد في القرآن الكريم بين التكويني و التشريعي مقارنة مقاصدية، عبد الرزاق وروقية. إسلامية المعرفة، العدد 57، سنة 2013.

لم تكن أيضاً عبادة، وإنما قيل طاعة للشريعة لأن من أنشأ من نفسه فعلا ليس بسائغ في الشريعة لم يكن عبادة وإن قصد به التقرب إلى الله تعالى، فالعبادة إذاً فعل يجمع هذه الأوصاف كلها¹.

و المراد بها المعنى العام، لا الخاص الذي ذكره الفقهاء²، إذ غاية المراد أن يتوجه المكلف بأعمال القلب و الجوارح طاعة للخالق، وامتثالاً لأمره و وقوفاً عند حدود نهيهِ، في العادات

و العبادات، و مما جاء في ذلك تعريف ابن تيمية للعبادة بأنها: "اسم جامع لكل ما يحبه الله و يرضاه من الأقوال و الأعمال الباطنة و الظاهرة"³، و المعنى الفقهي و إن كان متشوقاً إليه، إذ لا عبودية للخالق إلا بإقامة شعائر دينه، إلا أنه لا يستغرق حقيقة العبودية، ذلك أنها تتسع لتنظم على ما تقدم أمور المعاش و المعاد، فالإسلام نظام متكامل يجمع أبعاد الحياة كلها، و مقتضى العبودية أن يجعل المكلف أقواله و أفعاله و تصرفاته و علاقاته مع الناس، وفق الأوضاع و المناهج التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، يفعل ذلك طاعة لله و استسلاماً لأمره⁴، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾⁵، و قال عز و جل: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾⁶.

و لا تنافي بين ذلك، و كون الشريعة إنما وضعت لمصالح المكلفين، و أثبتت لهم من الحظوظ ما تستقيم به أمور الدنيا و الدين، ذلك أن الاسترسال مع دواعي الأهواء مظنة الفساد، و المصالح المعتبرة إنما تنال على أتم وجه و أكمل صفة متى أخذت بمقتضى الشرع و على الحد الذي حده،

و هذا لا يتحقق إلا بالتححرر من الأهواء و النزوات و طلب المصالح الحقيقية وفق ما قرر الشرع، يقول ابن الجوزي في ذم الهوى: "و ليعلم العاقل أن مدمني الشهوات يصيرون إلى حالة لا يتلذذونها

¹ تفصيل النشأتين و تحصيل السعادتين، أبو القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، بيروت، 1349 هـ، ص 77

² و تعرف بأنها: "اسم لفعل يؤتى به تعظيماً لله بأمره" و هو تعريف الإمام الشافعي، أصول البردوي، ج 2، ص 335.

³ العبودية، أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية، تحقيق: علي حسن عبد المجيد، دار الأصاله، ط 2، 1999م، ص 19.

⁴ مقاصد المكلفين، عمر الأشقر، مرجع سابق، ص 47.

⁵ سورة النور، الآية: 51.

⁶ سورة الأحزاب، الآية: 36.

و هم مع ذلك لا يستطيعون تركها، لأنها قد صارت عندهم كالعيش الاضطراري... غير أن العادة تقتضيه ذلك...¹ و العقل في ذلك تابع للشرع مهتد بهديه لا استقلال له بدرك الصلاح، و غايته كما يقول ابن القيم: " أن يدرك بالإجمال حسن ما أتى الشرع بتفصيله أو قبحه...فما عجز عن إدراكه أتت الشريعة بتفصيله و ما أدرك حسنه جملة أتت الشرائع بتأكيده و تثبيته".²

و كل من ابتغى غير ذلك في فهم دين الله و تنزيل أحكامه إنما هو صاحب هوى ، إذ ليس للعقل ولاية بغير هداية الشرع، و لذلك كله لم يحظ بالعصمة عن الخطأ و الزلل، لمحدوديته بالزمان و المكان و تأثيره بالبواعث و الأغراض و مؤثرات البيئة فهو جاهل و قاصر، و القاصر لا بد له من ولاية، و وليه و وصيه هدي الشرع.³ قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ﴾⁴.

و الشاهد تظاهر نصوص القرآن الكريم و أحكامه على تقرير هذا الأصل و من جملة ذلك الأمر بالعبادة، و النهي عن الشرك، و ذم إتباع الشهوات، و تشريع الأحكام الصارفة للعبد عن الاسترسال مع دواعي الأهواء، ليكون حاديه في الأقوال و الأفعال و التصرفات هدي الشرع، إما إحالة على الوازع الديني بالترغيب و التهيب، أو حملا على الامتثال بشرع الزواجر و العقوبات لاختلاف أحوال المخاطبين من حيث الانقياد لداعية الشرع، تقريرا لمقصد العبادة كغاية أصلية للخلق و حفظا للمصالح الخاصة و العامة، من أن يتذرع إليها الاختلال و الانحرام.

و مما جاء في الأمر بالعبادة: قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾⁵.

و قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾⁶.

¹ - ذم الهوى، مصدر سابق، ص 36.

² - مفتاح دار السعادة، ابن القيم، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ - 1998م، ص 437.

³ - المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، يوسف حامد العالم، الرياض، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط 2، 1415هـ - 1994م، ص 141.

و ينظر: أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية و آثارها في فهم النص، سميح عبد الوهاب الجندي، دار القمة، مصر، ص 146.

⁴ - سورة القصص، الآية: 50.

⁵ - سورة الذاريات، الآية: 56.

⁶ - سورة البقرة، الآية: 21.

و قوله تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾¹.

وقال عز وجل: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾².

ومنه النهي عن الشرك في قوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ

شَيْئًا﴾³.

و بيان عاقبته في قوله: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ

أَنْصَارٍ﴾⁴، و مدح المؤمنين و توعده المشركين، قال تعالى: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى

الْأَرْضِ هَوْنًا﴾⁵ و قال عز و جل: ﴿وَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ﴾⁶. و منه ذكر عاقبة الأمم المشركة المعرضة عن

عبادة الله و بيان أفراد العبادة و جزئياتها و تقرير شرائطها و خصائصها

و ثمراتها.⁷

و كذلك ذم الهوى و إتباع الشهوات: فقد جعل الله تعالى إتباع الهوى مضادا للحق، وعده قسيما له،

كما في قوله تعالى: ﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ

الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾⁸

ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾⁹.

و قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ﴾¹.

¹ - سورة النساء، الآية: 36.

² - سورة النحل، الآية: 36.

³ - سورة الأنعام، الآية: 151.

⁴ - سورة المائدة، الآية: 72.

⁵ - سورة الفرقان، الآية: 63.

⁶ - سورة فصلت، الآية: 06.

⁷ - ينظر: مقاصد الشريعة و علاقتها بالأدلة الشرعية، مرجع سابق، ص 485 - 486.

⁸ - سورة ص الآية 26

⁹ - سورة المؤمنون، الآية: 71.

تشريع الأحكام:

من الأدلة و البراهين على أن العباد خلقوا لعبادة الله و إخراجهم عن دواعي الأهواء، جملة الأحكام الشرعية التي انتظمت أبواب العقائد و العبادات و المعاملات، و مضانها في القرآن الكريم آيات الأحكام، و يراد بها الآيات التي تستفاد منها الأحكام الشرعية نصاً أو استنباطاً، حال انفرادها أو بضمها إلى غيرها، و قد ذهب بعض المصنفين إلى حصرها في خمسمائة آية و إليه ذهب الغزالي

و الرازي و لعل مرادهم المصريح به فإن آيات القصص و الأمثال و غيرها يستنبط منه كثير من الأحكام²، قال الطوفي: " و الصحيح أن هذا التقدير غير معتبر ، و أن مقدار أدلة الأحكام في ذلك غير منحصر فإن أحكام الشرع كما تستنبط من الأوامر و النواهي، كذلك تستنبط من الأفاضل

و المواعظ"³، و ذهب العز بن عبد السلام إلى أن معظم آي القرآن لا تخلو عن أحكام مشتملة على آداب حسنة و أخلاق جميلة، و ألف في ذلك كتاباً نفيساً سماه الإمام في بيان أدلة الأحكام⁴، فأى الأحكام، إنما تنحصر و تتسع باختلاف دقة الفهم و قوة النظر، و المجتهدون في ذلك على تفاوت

و المراد في هذا المقام، أن خطاب الشارع في بيانه للأحكام تصريحاً و إشارة، إنما قصد حمل المكلفين على الامتثال، بالترغيب تارة، و بالترهيب تارة، و بوضع العقوبات الزاجرة و الحدود الرادعة، لكبح جماح النفس عن الاسترسال مع دواعي الأهواء، إذ لا يحصل انتظام الأحوال إلا بذلك، و هو أمر تشهد به العادات و التجارب، يقول الشاطبي: " المصالح الدينية و الدنيوية لا تحصل مع الاسترسال في إتباع الهوى و المشي مع الأغراض، بما يلزم من ذلك من التهاجر و التقاتل و الهلاك الذي هو مضاد لتلك المصالح

¹ - سورة محمد، الآية: 16.

² - البرهان في علوم القرآن، بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط3، 1404هـ- 1984م، ج2، ص 03- 04.

³ - شرح مختصر الروضة، نجم الدين الطوفي، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1407هـ- 1987م، ج3، ص 577.

⁴ - الإمام في بيان أدلة الأحكام، عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام، تحقيق: رضوان مختار بن غريبة، بيروت، دار البشائر الإسلامية، 1407هـ- 1987م، ص 284 و غيرها.

¹، ذلك أن الأغراض و المنافع تختلف في الأمر الواحد، فما يراه البعض مصلحة قد يراه البعض الآخر غير ذلك، ثم أن المنافع و المضار عامتها أن تكون إضافية تختلف من حال إلى حال و من شخص إلى شخص، و لو فرض شرعها وفق أهواء النفوس لساد التنازع و غلب الخصام، فتبين أن المصالح المعتبرة، إنما هي التي أثبتها الشرع وافقت الأغراض أو خالفتها²، قال تعالى: ﴿وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾³.

و الأحكام الشرعية لا تخلو من الخمسة، أما الوجوب و التحريم، فظاهر مصادمتها لمقتضى الاسترسال، لخروجها عن خيرة المكلف، إذ هي إما مأمور بها أو منهي عنها، كان له فيها غرض أو لا، و كذلك سائر الأقسام، إنما دخلت تحت اختيار المكلف بإدخال الشرع لها، و إذ ذاك يكون اختياره تابعا لوضع الشارع و غرضه مأخوذا من تحت الإذن الشرعي، لا بالاسترسال الطبيعي و هذا عين إخراج المكلف عن داعية هواه.

و للإمام الشاطبي في ذلك قاعدة جلييلة مفادها أن: "التكاليف عائدة على المكلف في العاجل و الآجل، و لا يلزم من ذلك أن يكون نيئه لها خارجا عن حدود الشرع، و لا بأن يكون متناولا لها بنفسه دون أن يناولها إياه الشرع"⁴.

و هو معنى لا يتنافى مع مقصد الحرية كقيمة عليا يتصرف الإنسان بمقتضاها دون حجر في حدود الإذن الشرعي كما قد يعتقد البعض⁵، ذلك أن الشارع الحكيم أناط قسما كبيرا من التصرفات

¹ - الموافقات، مصدر سابق، ج 2، ص 170.

² - المصدر نفسه، ج 2، ص 40

³ - سورة المؤمنون، الآية: 71.

⁴ - الموافقات، مصدر سابق، ج 2، ص 172.

⁵ - و في ذلك نسجل اعتراضا للدكتور محمد حسين جابر مفاده أن الحصر بهذه الصيغة قد يوحي بتعطيل دور العقل و أن ليس للإنسان مساحة يتحرك فيها بالاستقلال، المقاصد الكلية و الاجتهاد المعاصر تأسيس منهجي و قرآني لآليات الإستنباط، بيروت، دار الحوار، ط 1، 1421هـ - 2001م، ص 210.

بفعل المكلف و اختياره دون حتم أو إلزام، إذ غاية المراد ربط أعمال القلوب و الجوارح بالمقصد الأعلى و هو تحقيق العبودية حتى فيما ظاهره التعلق بالحقوق الخالصة للعباد، فهي ما انتظمت معنى الحق و خصائصه و لوازمه إلا بإثبات الشارع لها كذلك، و هو فرق جوهري بين النظرية الفردية للمصالح التي تقوم على أن منشأ الحق هو الحاجات الفطرية للإنسان، و بين المنظور القرآني الذي يثبت هذه الحاجات كمنحة إلهية، الأصل التشوف في تحصيلها إلى تحقيق مقاصد الشارع.

ويترتب على هذه القاعدة أمور كثيرة تتعلق في مجملها بطبيعة المصلحة المقصود من الشارع جلبها، و ما يقابلها من مفساد يطلب دفعها، وعلاقتها بالحقوق الثابتة للأفراد من حيث تقريرها و ضوابط الانتفاع بحيث لا تنتكح عن ما شرعت له أصالة و تبعاً، و يمكن إجمال ذلك فيما يلي :

● أن المصالح المعتبرة، هي ما أثبتته الشرع مصلحة لا ما اقتضته الأهواء و الشهوات، و عليه فإن الخلاف الذي قد يدور حول حقيقة المصلحة و الاحتجاج بها كدليل شرعي مرده إلى أصول الشرع و قواعده الكلية، إن مثل هذا الارتباط كما يقول البوطي: " يعصم من الوقوع في الزلل

و التحلل من أواصر الشرع بدعوى المصلحة"¹، ثم إن حقيقة العبودية متى اجتمعت مع اليقين بحكمة المولى عز و جل و عدله و رحمته تقتضى الاعتقاد الجازم بأن الشارع الحكيم لا يشرع إلا ما فيه مصلحة حقيقية، و أن رحمته قد اقتضت ألا يكلف إلا بما فيه مصلحة و إن لم تظهر حال النظر،

و ليس في ذلك شيء من الحجر، ذلك أن المعقولة هي الصفة الغالبة لأحكام الشرع،" إذ ليس من مقصود الشارع إخضاع المكلفين تحت سلطان التكليف، دون إمكان العثور على وجه معقول ينهض بتفسيره لنفعهم و صالحهم، و إنما مقصوده أن يتحقق سلطان التشريع في نفوسهم، بالرغبة لا الإكراه

و الاختيار لا الاضطرار"².

¹ - من الفكر و القلب، ص 138.

² - دراسات و بحوث في الفكر الإسلامي المعاصر، فتحي الدريني، ج 1، ص 29

● أن الحقوق المقررة للأفراد إنما هي منحة إلهية أنعم بها المولى عز و جل على الإنسان تحصيلًا لمصالحه العاجلة و الآجلة، فهي بهذا المعنى ليست حقوقًا طبيعية لأصحابها و لا هي منح من المجتمع أو القانون الذي تصنعه الأمة، و هو لا يتنافى، و أصل الفطرة، ذلك أن ابتناء الشريعة على وصف الفطرة، في إثباته لحظوظ المكلفين و ما تستدعيه الجبلة من مصالح و حاجات إنما هو تأكيد لهذه المنحة الإلهية حيث لا يجب في حقه تعالى إلا ما أوجبه على نفسه تفضلاً منه و إحساناً.

● أن الحق إذا كان ممنوحاً لمصلحة قد قصد الشارع تحقيقها بشرعية الحق، تعين أن يكون تصرف الفرد بحقه مقيداً بما يحقق تلك المصلحة، وعليه كل عمل كان المتبع فيه الهوى بإطلاق من غير التفات إلى الأمر أو النهي أو التحجير فهو باطل بإطلاق، لأنه لا بد للعمل من حامل عليه و داع يدعو إليه، فإذا لم يكن لتلبية الشارع في ذلك مدخل فليس إلا مقتضى الهوى و الشهوة، و ما كان كذلك فهو باطل، فإن كان مثل ذلك في العبادات ظاهراً فالمراد به فيما يتعلق بتصرف المكلف في حظ النفس خاصة، عدم ترتب الثواب على مقتضى الأمر و النهي و كذلك الإذن في عدم أخذ المأذون فيه من جهة المنعم به.¹

المطلب الثاني: المصالح المجتلبة شرعاً و المفاسد المستدفةة إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى:²

من الأصول الثابتة أن الشارع الحكيم، إنما نظم أحكام الإسلام على أساس أن يكون اكتساب مصالح الدنيا سبيلاً لنيل سعادة الآخرة، و لا يتم هذا إلا عندما يتخذ الإنسان من جميع مقومات حياته

¹ - الموافقات، مصدر سابق، ج 2، ص 173.

² - الموافقات، مصدر سابق، ج 2، ص 37.

و سعادته الدنيوية واسطة إلى اكتساب السعادة الخالدة¹، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾² و قال عز و جل: ﴿وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا﴾³.

و بناء على ذلك فإنه لا يجوز للناظر في كليات الشريعة و فروعها أن يحكم على فعل أنه مصلحة بناء على ما له من الظواهر و الآثار الدنيوية، حتى يكون على بينة من آثاره الأخروية، فمعيار المصلحة كما تقدم ليس ذاتيا يستمد مشروعيته من الرغبات الفردية أو الخبرات العادية الصرفة، بمعزل عن قواعد الشرع، إضافة إلى ذلك فإنه يقرر رؤية مجاوزة لحقيقة الصلاح تتعدى الحدود الدنيوية لتصل الإنسان بعالم الغيب حيث الحياة الحقيقية بوشيجة متينة هي و شيجة السبب و المسبب.⁴

وحيث يتحرى في تخيره بين الأسباب ما كان أقربها إلى تحقيق مراد الشارع، و الفوز بجنته و مرضاته، حتى فيما يظن أنه من خالص حقه، ذلك أن الأحكام كلها سواء تعلقت بالعبادات و المعاملات، تعود إلى قدر مشترك من التعبد يقتضي امتثال أوامر الشرع و نواهيه، و كل خروج عن ذلك ينفي كون المصلحة الدنيوية مقيمة للحياة الأخرى، بل يعزلها تماما عن كونها مصلحة معتبرة شرعا.⁵

وقد أفاض القرآن الكريم في تقرير هذا الأصل من خلال الإخبار بالحياة الآخرة، و تأكيد حقيقتها بالبراهين و الحجج، و بيان صفاتها و فضلها، و الأمر باتخاذ الأسباب الدنيوية وسيلة لتحقيق السعادة الآخروية، و بيان ذلك أن الحياة الآخرة لما كانت من الغيب الذي لا سبيل إلى معرفته إلا بوحي من الخالق، تطلب أن تكون هذه الحقيقة مبثوثة في ثنايا الخطاب الشرعي بالقدر الذي يقيم الحجة على عموم المكلفين، و يدفعهم للامتثال رغبا و رهبا، و من جملة ما جاء في ذلك:

¹ - المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 292.

² - سورة الأنعام، الآية: 162.

³ - سورة الإسراء، الآية: 19.

⁴ - ينظر: ضوابط المصلحة، مرجع سابق، ص 45 - 48.

⁵ - قواعد المقاصد، مرجع سابق، ص 154، و ينظر: ضوابط المصلحة، ص 48.

أولاً: الإخبار عن الحياة الآخرة و ذكر أوصافها :

و منه وصفها أنها الحياة الحقيقية، قال تعالى: ﴿وَإِنَّ الدَّارَ الآخِرَةَ لَهِيَ الحَيَوانُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾¹ و أنها دار القرار، قال عز و جل: ﴿إِنَّمَا هَذِهِ الدُّنْيَا مَتاعٌ وَإِنَّ الآخِرَةَ هِيَ دَارُ الْقَرَارِ﴾² و أنها خير و أبقى، قال تعالى: ﴿وَلِلدَّارِ الآخِرَةِ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾³ و قال: ﴿قُلْ مَتاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالآخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ اتَّقَى﴾⁴، و في كونها دار حساب و جزاء، يقول تعالى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ، عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾⁵.

و في إثبات هذه الحقيقة نجد أن أوجه الاستدلال تنوعت في أساليبها و طرائقها لتنظم عموم المكلفين باختلاف أفهامهم و أحوالهم، فانتظمت الاستدلال بالنشأة الأولى على الأخرى، قال عز و جل: ﴿أَيَحْسَبُ الإنسانُ أَن يُترِكَ سُدَى، أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِيٍّ يُمْنَى، ثُمَّ كَانَ عَلاقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّى، فَجَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى، أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقادرٍ عَلى أَن يُحْيِيَ المَوْتَى﴾⁶.

وقال تعالى: ﴿يا أَيُّها الناسُ إِنَّ كُنتُمْ في ريبٍ مِنَ البعثِ فَإِنَّا خَلَقناكُمْ مِنْ تُرابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلاقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيرِ مُخَلَّقَةٍ لِنَبِّينَ لَكُمْ وَنَقُرُّ في الأرحامِ ما نشاءُ إلى أَجلٍ مُّسمًى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشْدادَكُمْ وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّى وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إلى أَرْدَلِ العُمُرِ لِكَيْلا يَعْلَمَ مَنْ بَعْدَ عِلْمٍ شَيْئاً﴾⁷.

1- سورة العنكبوت، الآية: 64.

2- سورة غافر، الآية: 39.

3- سورة الأنعام، الآية: 32.

4- سورة النساء، الآية: 77.

5- سورة الحجر، الآيتان: 92- 93.

6- سورة القيامة، الآيات: 36- 40.

7- سورة الحج، الآية 5.

وبآيات الله في الأنفس و الآفاق، قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْكَ تَرَى الْأَرْضَ خَاشِعَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ إِنَّ الَّذِي أَحْيَاهَا لَمُحْيِي الْمَوْتَى إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾¹.

وقال تعالى: ﴿ذَلِكَ جَزَاؤُهُمْ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا وَقَالُوا إِذَا كُنَّا عِظَامًا وَرُفَاتًا أَوَإِنَّا لَمَبْعُوثُونَ خَلْقًا جَدِيدًا أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ وَجَعَلَ لَهُمْ أَجَلًا لَا رَيْبَ فِيهِ فَابَى الظَّالِمُونَ إِلَّا كُفُورًا﴾².

وقال تعالى: ﴿أَوَلَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ بَلَى وَهُوَ الْخَلَّاقُ الْعَلِيمُ إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ فَسُبْحَانَ الَّذِي بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾³.

و غير ذلك من أنواع الاستدلال بما يورث اليقين و يبعث على الامتثال ، الأمر الذي يقرر ما تقدم من أن التشريع تنزه عن أن يكون مجرد تحكم بلا برهان ، وأنه كما قصد إذعان الجوارح و الأبدان، صرف إليه العقول و الأفهام ، بإعجاز البيان و قوة الحجة .

ثانيا: الأمر باتخاذ الحياة الدنيا وسيلة للآخرة

قال عز و جل: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ﴾⁴ و قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا﴾⁵.

¹ - سورة فصلت، الآية: 39.

² - سورة الإسراء ، الآية : 98-99

³ - سورة يس ، الآيتان : 81-83

⁴ - سورة القصص، الآية: 77.

⁵ - سورة الإسراء، الآية: 19.

و النصوص القرآنية واضحة الدلالة في وحب تحري أسباب النجاة في الآخرة، من خلال أكساب القلوب و الجوارح و الأبدان بما يجعل الحياة الدنيا مقيمة للآخرة، على أساس من الاعتقاد الصحيح بهذه الحياة و أفضليتها و دوامها، و لا ينفي ذلك حل الاستمتاع بالطيبات و المباحات، ذلك أنها من ضرورات و حاجيات الوجود الإنساني المقيمة للمقاصد العليا، و هو مقتضى وسطية الإسلام و شموله، يقول صاحب التحرير: " فأما الأخذ بحظوظ الدنيا التي لا يفوت الأخذ بها حظوظ الآخرة فذلك غير مذموم"¹، وعليه فاعتبار هذه القاعدة لا يعني بأي حال من الأحوال التقليل من شأن الدنيا ووظيفتها، فالقرآن الكريم يوازن بين الحياتين، و هو و إن اعتبر الغايات الأخروية آثر و أولى، فإنه يقرر بأنها لا يمكن أن تتجسد ما لم يسبقها عمل و لا عمل إلا في الدنيا، و أي إنكار لأهمية إحدى هاتين الثنائيتين لا بد أن يعود بالنقض على مقاصد الشارع المتعلقة بالوجود الإنساني و المتمثلة في تحقيق العبودية

و مقتضيات الخلافة في الأرض، أما ما جاء في ذم الدنيا من النصوص، فالمراد به اعتبارها غاية لا وسيلة، ثم إن النفوس مجبولة على حبها، و هي إن كانت مفطورة على معرفة الخالق و الإيمان به، إلا أنه قد تصرفها العوارض عن ما تقتضيه عقيدة البعث و الجزاء، فكان التذكير بالأفضل و الأبقى و التنبيه على ضالة الدنيا في مقابلة ذلك اعتبارا لما تقدم، و لو فرض تأكيد ما غرس في الجبل من طلب النعيم الآجل لحصل التهالك و الفساد .

المطلب الثالث: تعلق التشريع بحظوظ أهل التكليف تقرير لمقصد الامثال:

تقدم فيما سبق أن الشارع لم يثبت للمكلفين من الحظوظ إلا المصالح الحقيقية، التي تعود عليهم بالنفع العاجل و الآجل في المعاش و المعاد، و تقريرا لهذا الأصل جاء خطاب الشارع يحمل في خصائصه

¹ - التحرير و التنوير، مرجع سابق، ج25، ص75.

مقومات التكليف بمقتضاه فهما و تنزيلا، فلم يخاطب المكلف إلا بما يسعه تعقله، و لم يكلفه إلا بما هو مقدور له قاصدا امتثاله امتثالا يليق بعظمة التشريع و يحقق مصالح العاجلة

و الآجلة، فكان حريا بالنظر الوقوف على مثل هذه المقومات ببيان حقيقتها و الرد على الشبهات التي يمكن أن يعترض بها، على إثباتها أصولا كلية يهرع إليها في التشريع.

الفرع الأول: خطاب المكلف بما يسعه تعقله

لقد جاءت التكاليف الاعتقادية و العملية بما يسع المكلف فهمه ليسعه الدخول تحت حكمها بحيث يشترك فيها الجمهور باختلاف درجاتهم من حيث قوة الفهم و ضعفه، أما ما زاد على القدر المشترك، فهو مما يتفاضل فيه الناس، ذلك أنهم ليسوا على وزن واحد فلا يستوي العالم و من لا علم له، يقول الشاطبي: "و الاختصاصات فيها هبات من الله لا تخرج أهلها عن حكم الاشتراك، بل يدخلون مع غيرهم فيها و يمتازون هم بزيادات في ذلك الأمر المشترك بعينه، فإن امتازوا بمزيد الفهم لم يخرجهم ذلك عن حكم الاشتراك، فإن ذلك المزيد أصله الأمر المشترك".¹ و مثل هذا الأصل ثابت بالنص و الاستقراء. و من جملة ما جاء في ذلك من الأدلة نذكر الآتي:

أولا: تيسير القرآن للفهم

قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾² و تيسيره للذكر يتضمن أنواعا من

التيسير، تيسير ألفاظه للحفظ و معانيه للفهم و أوامره و نواهيه للامتثال.³

و لا يقدح ذلك في كونه معجزا لفظا و معنى، و حقيقة إعجازه أنه جاء من جنس كلام البشر في اللسان و المعاني و الأساليب مفهوم معقول، ثم لا يقدر على الإتيان بسورة من مثله و لو اجتمعوا⁴،

¹ - الموافقات، مصدر سابق، ج 2، ص 92.

² - سورة القمر، الآية: 17.

³ - الصواعق المرسل على الجهمية و المعتلة، ابن القيم الجوزية، تحقيق: علي بن محمد الدخيل الله، الرياض، دار العاصمة، (د.ت)، ج 1، ص 331.

⁴ - الموافقات، مصدر سابق، ج 3، ص 388.

ثم أنه قد جمع بين إفهام العامة و إفحام الخاصة و ليس كذلك كلام البشر، فإنه كما يقول الزرقاني: " إن أرضى الخاصة و الأذكياء لجنوحه إلى التجوز و الإغراب و الإثارة ، لم يرض العامة لأنهم لا يفهمونه و إن أرضى العامة لجنوحه إلى التصريح و الحقائق العارية المكشوفة ، لم يرض الخاصة لنزوله إلى مستوى ليس فيه متاع لأذواقهم و مشاربهم و عقولهم".¹

فكان من آي إعجاز القرآن الكريم تيسير الانتفاع به تلاوة و حفظا و فهما، لكل مكلف بالقدر الذي يبلغ به فهمه و علمه.

ثانيا: الأمر بتدبر القرآن و الاعتبار بما في آياته من المواعظ و البينات

قال تعالى: ﴿ كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُوا الْأَلْبَابِ ﴾.²

و قال عز و جل: ﴿ وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ، قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾.³

لقد جاء الأمر بالتدبر في الآيات القرآنية عاما للناس و لو ثبت كونه مستغلق الفهم ، أو خاصا بفتة دون أخرى لكان خطاب العموم عبث زهت عنه الشريعة.

ثالثا: إخبار الله عز و جل عن القرآن الكريم أنه برهان و نور و هدى و رحمة

قال تعالى: ﴿ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ ﴾.⁴

و قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾.¹

¹ - مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد عبد العظيم الزرقاني، تحقيق: فؤاد أحمد زملي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1415هـ - 1995م، ج2، ص 246.

² - سورة ص، الآية: 29.

³ - سورة الزمر، الآيتان: 27 - 28.

⁴ - سورة المائدة، الآية: 15.

و قال تعالى: ﴿ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا ﴾².

وكل هذه الصفات لا تحصل في غير المعلوم³، حيث أنه لو كان غير مفهوم لم يحصل به اهتداء و لا رحمة و لا شفاء و لا بيان.

رابعا: وصف الشريعة بالأمية

و هو معنى تواترت في تقريره نصوص الشرع، قال تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ ﴾⁴، و قال: ﴿ فَاٰمِنُوْا بِاللّٰهِ وَرَسُوْلِهِ النَّبِيِّ الَّذِي الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَكَلِمَاتِهِ ﴾⁵.

و في الحديث قوله صلى الله عليه و سلم: { إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ⁶ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا يَعْنِي مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ }⁷، و معنى كون الشريعة أمية، أنها جاءت على مقتضى معهود الأميين في الخطاب، سهلة المأخذ قريبة الفهم، لا يحتاج في تعقل معانيها و درك مراميها إلى تعمق أو تكلف أو تعقيد، فقد نزلت على أمة أمية، و بعث بها نبي من الأميين الغالب من أحوالهم عدم القراءة و الكتابة و ترك التعمق في العلوم،⁸ إلا أنهم كانوا أهل فطرة سليمة قابلة للتعلم و التزكية و لما كان هذا وصفها، ثبت كونها مما يسع الجمهور تعقله سواء كانوا من الأميين أو غيرهم، لأن ما يسع الأمي تعقله يسع غيره بطريق أولى، بشرط الدراية باللسان العربي، و لا يعترض على ذلك بدخول غير العرب تحت

1- سورة يونس، الآية: 57.

2- سورة النساء، الآية: 174.

3- أساس التقديس، فخر الدين الرازي، تحقيق: أحمد حجازي السقا، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، (د.ت)، ص 226.

4- سورة الجمعة، الآية: 02.

5- سورة الأعراف، الآية: 158.

6- و الأمي منسوب إلى الأم وسمي النبي (صلى الله عليه وسلم) أمياً قيل لأنه كان لا يكتب وذلك لأن الأم أصل الشيء فمن لا يكتب فقد بقي على أصله في أن لا يكتب وقيل نسب إلى مكة وهي أم القرى، مفاتيح الغيب، مصدر سابق، ج 8، ص 90 وقيل: منسوب إلى الأمة أي الذي حاله حال معظم الأمة، أي الأمة المعهودة عندهم وهي العربية، وكانوا في الجاهلية لا يعرف منهم القراءة والكتابة إلا النادر منهم، ولذلك يصفهم أهل الكتاب بالأميين، لما حكى الله تعالى عنهم في قوله: ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ ﴾ آل عمران (75). التحرير و التنوير، ج 9، ص

7- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصيام، باب قَوْل النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ، حديث رقم: 1913. ج 2، ص 33

8- ينظر: تفسير القرطبي، ج 9، ث 313، التحرير و التنوير، ج 20، ص 452، المهر الوجيز، ج 5، ص 306.

أحكام الشرع، و تكليفهم بغير مقتضى ما عهدوه في خطابهم ذلك أنهم مكلفون بتعلم القدر الواجب الذي يتأدى به التكليف على الوجه المطلوب، و سؤال أهل العلم، كما أن على هؤلاء النهوض بواجب الدعوة و تحصيل وسائلها.

و قريب من ذلك ما عليه عامة أهل التشريع اليوم من بعد عن أصول اللغة العربية و أساليبها في الخطاب ، حتى غدا ما كان قريب الفهم سهل المنال عسيرا ، فكان الخلل راجعا إلى المكلف نفسه من حيث العناية بلغة الخطاب، و هو أمر لا يختص بالمتحدث كما قد يتوهم، وإن كان له مزيد اختصاص لاشرائط الدراية باللسان العربي في فهم النصوص و استنباط الأحكام، إلا أنه للعامة نصيب من ذلك لا يهدر، فهم مطالبون ببذل الوسع في تعلم اللسان العربي على القدر الذي يبلغهم الإتيان بالمأمورات و اجتناب المنهيات، يقول الشافعي: " على كل مسلم أن يتعلم من لسان العرب ما بلغه جهده حتى يشهد به أن لا إله إلا الله و أن محمدا عبده و رسوله ، و يتلو به كتاب الله و ينطق بالذكر فيما افترض عليه من التكبير و أمر به من التسبيح و التشهد و غير ذلك".¹

ولا يتعارض ما تقدم بيانه مع تقرير اشتمال القرآن الكريم على دلائل الإعجاز التي تشهد بها العلوم الحديثة ، و غاية المراد كما يقول الطاهر بن عاشور : "أن مقدار أفهام المخاطبين به ابتداء لا يقضي إلا أن يكون المعنى الأصلي مفهوما لديهم، فأما ما زاد على المعاني الأساسية فقد يتهيأ لفهمه أقوام، و تحجب عنه أقوام، و رب حامل فقه إلى من هو أفقه منه"² ، و بيان ذلك أن الشارع الحكيم قد أودع في النصوص القرآنية من المعاني ما لا تنقضي عجائبه، و جعل للمخاطب وسائل درك تلك المعاني والتدرج في الفهم بما يتفق مع فطرته الداعية إلى التفكير و حب الاستطلاع ، و ما تقتضيه طبيعة التطور المعرفي على وزان من الاعتدال، بحيث يكون الإفراط في تحميل النصوص ما لا تقتضيه إخلالا بمقصد التشريع، و صرفا لمعاني القرآن عما نزلت به ، و لا ينكر أحد تقرير بطلان نظريات كانت إلى وقت قريب من بديهيات المعرفة فكيف و قد عضد لها من آيات الذكر الحكيم ما يشهد بها دون تبصر

¹ - الرسالة. محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق أحمد شاکر، بيروت، دار الكتب العلمية، ص48.

² - التحرير و التنوير، مرجع سابق، ج1، ص45

بمسالك النظر وأصول الاستدلال.. . ، و لا أجد في ختام المسألة أبلغ من كلام صاحب التحرير حيث يقول: "وكل ما كان من الحقيقة في علم من العلوم، وكانت الآية لها اعتلاق بذلك فالحقيقة العلمية مرادة بمقدار ما بلغت إليه أفهام البشر وبمقدار ما ستبلغ إليه ، وذلك يختلف باختلاف المقامات ويبنى على توفر الفهم ، وشرطه أن لا يخرج عما يصلح له اللفظ عربية ، ولا يبعد عن الظاهر إلا بدليل ، ولا يكون تكلفا بينا ولا خروجا عن المعنى الأصلي حتى لا يكون في ذلك كتفاسير الباطنية"¹.

خامسا: نوط الأحكام الشرعية بالأمور الظاهرة المشاهدة:

مما يتفرع على وصف الشريعة الأمية نوط أحكامها بالأمور المحسوسة المشاهدة التي لا تحتاج إلى تعمق في العلوم و الرياضيات، و من ذلك التعريف بأوقات الصلاة بالظلال و طلوع الفجر و الشمس و غروبها و غروب الشفق و كذلك في الصيام² ، في قوله تعالى: ﴿ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾³ ، و من السنة قوله صلى الله عليه و سلم: { الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ }⁴.

إن مثل هذا التعلق في الأحكام الشرعية يؤكد ما تقدم من كونها قريبة الفهم سهلة المأخذ يشترك في ذلك خاصة الناس و عامتهم.

سادسا: موافقة المنقول للمعقول : يمكن أن يضاف إلى ذلك ما تقرر في التشريع من موافقة المنقول للمعقول و هو لا يخرج عما تقدم الاستدلال عليه، ذلك أن من ضرورات الفهم عدم وقوع التناقض بين مقتضيات الشرع و الحقائق العقلية.

1 - المرجع نفسه ، ج 1 ، ص 44

2- الموافقات، مصدر سابق، ص 253.

3- سورة البقرة، الآية: 187.

4- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصيام ، باب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَيْلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، حديث رقم، 1906، ج2، ص33،

أما ما قد يعترض به من وقوع التعارض بين العقل و النقل، فيجاء عنه أن مثل هذا التعارض إما أن يكون متوهما بدافع الجهل أو الهوى و لو رد إلى صريح المعقول لقضى ببطلانه¹، أو أن يكون ظاهرا في ذهن المجتهد، و هو لا يخلو من أمرين:

أ. أن يعارض دليل العقل دليل النقل و فيه ثلاث صور:

- أن يكون الدليل النقلى قطعيا و العقلي ظنيا فيقدم النقل على العقل.
- أن يكون العقلي قطعيا و النقلى ظنيا و المراد به ظنية الدلالة، بأن يمتثل أكثر من معنى و يترتب على الأخذ بظاهره مناقضة المقطوع به من الأحكام العقلية، فيصرف عن ظاهره وفق ما تقرره أصول النظر و دلالات الألفاظ.

- أن يكون كلاهما ظنيين، و هو محل اجتهاد.

ب. أن يظهر التعارض بين الأدلة النقلية، ومعنى منافاتها للعقل، ورود حكمين مختلفين على محل واحد، و للعلماء في رفع هذا التعارض طريقتين:²

- **طريقة الجمهور:** و تقوم على أساس الجمع و التوفيق بين المتعارضين بوجه مقبول فإن تعذر فيرجح أقواهما، ثم القول بالنسخ و أخيرا تساقط الدليلين.

- **طريقة الحنفية:** و مسلكهم في ذلك القول بالنسخ فإن لم يعلم تاريخ النصين فالترجيح ثم الجمع و التوفيق ثم تساقط الدليلين.

و قد يكون من أسباب التعارض عدم ثبوت الدليل النقلى و المراد به السنة النبوية، و ما عليه جمهور أهل العلم رد العمل بالأحاديث الموضوعية، و ما ثبت كذب نسبته إلى النبي صلى الله عليه و سلم.

- وقوع المتشابه في القرآن الكريم:

¹ - ينظر في هذا المعنى: الصواعق المرسله، مصدر سابق، ج3، ص 830، و درء تعارض العقل و النقل، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم المملكة العربية السعودية، جامعة محمد بن سعود، ط2، 1411هـ - 1991م، ج1، ص 194.

² - أصول الفقه الإسلامى، وهبة الزحيلي، ج2، ص 454 - 461.

من المسائل التي قد يعترض بها على تقرير أصل تعقل خطاب الشارع وقوع المشابهة في القرآن الكريم، و هو أمر ثابت بدلالة النصوص، ذلك أن خطاب المكلف بما يسعه فهمه و تعقله، قد يتبادر إلى الذهن منافاته للخطاب بما لم يتضح معناه- و هو المشابهة- و لما كان المراد إزالة الالتباس و تحرى مقاصد الشرع في مواطن جلاء المعاني و خفائها، رأيت أنه من الضروري الوقوف على هذه المسألة بيانا و استثمارا، فكان السؤال المطروح، ما حقيقة المشابهة، و هل للعقل سبيل إليه فهما و تأويلا، و غاية المطلوب استجلاء مقصد الشارع حال النفي أو الإثبات.

أولا: حقيقة المشابهة

إن المتتبع للنصوص يجد أن التشابه في القرآن الكريم ينتظم معينين:

- **معنى عام:** و يراد به التشابه في البلاغة و الحسن و الحقية¹، حيث جاء يشبه بعضه بعضا و يصدق بعضه بعضا²، لا تنافي في أحكامه و لا تفاوت في بلاغة لفظه و إعجاز نظمه، قال تعالى: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُّتَشَابِهًا﴾³، و هو محل اتفاق بين العلماء، إذ لا ينسب التضاد و التنافي و الاختلاف لكتاب الله عز و جل إلا متبع هوى أو جاهل بشرعة الإسلام.
- **معنى خاص:** و المراد به الاحتمال و الاشتباه⁴، و هو معنى قوله تعالى: ﴿وَأُخْرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾⁵، و هو المراد في هذا المقام، و للجمهور فيه مذهبان:⁶

¹ - التحرير و التنوير، مصدر سابق، ج3، ص 156.

² - الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، مصدر سابق، ج5، ص 17.

³ - سورة الزمر، الآية: 23.

⁴ - معجم مفردات ألفاظ القرآن الكريم، ص 191.

⁵ - سورة آل عمران، الآية: 07.

⁶ - التحرير و التنوير، مصدر سابق، ج 3، ص 156.

أولها: أنه ما استأثر الله بعلمه و مما جاء في تعريفه على هذا المعنى ما ذكره السرخسي في أصوله من: " أنه اسم لما انقطع رجاء معرفة المراد منه، لمن اشتبه فيه عليه و الحكم فيه اعتقاد الحقية و التسليم بترك الطلب"¹، و نسبه صاحب التحرير إلى الإمام مالك و الحنفية.²

ثانيا: ما لم يبين المراد منه من حيث اللغة، إلا أن تقترن به أمانة أو قرينة و ينتظم المحمل و المؤول، و هي طريقة الشافعية، و إليه ذهب الآمدي³ و الرازي.⁴

و ذهب الشاطبي إلى أن المعنى الأول، حقيقة التشابه أما المعنى الثاني فهو تشابه نسبي أو إضافي يعرض للمجتهد حال التقصير أو الجهل بمواقع الأدلة، و في ذلك يقول: " المتشابه الواقع في الشريعة على ضربين: أحدهما حقيقي، و الآخر إضافي، فالأول هو المراد بالآية و معناه راجح إلى أنه لم يجعل لنا سبيل إلى فهم معناه و لا نصب لنا دليل على المراد منه... و لا شك في أنه قليل لا كثير، و الثاني

و هو الإضافي..."⁵، و لا تصح نسبته إلى الأدلة و إنما ينسب إلى الناظرين، ذلك أنه متى تقصى الناظر أدلة الشرع وجد فيها ما يبين معناه، و أما ما يظهر من تشابه فإما أن يكون لسبب التقصير أو اتباع الهوى.⁶

و يمثل للتشابه الحقيقي بقيام الساعة و حقيقة صفات المولى عز و جل، و الروح و غيرها من الغيبات التي لا سبيل للعقل إلى معرفة كنهها إلا تفويضا أو تأويلا- من حيث الجزء لا الكل- على مذهب من يرى ذلك، أما التشابه النسبي فهو كثير و مضانه مباحث دلالات الألفاظ.

¹ - أصول السرخسي، مصدر سابق، ج1، ص 169.

² - التحرير و التنوير، مصدر سابق، ج3، ص 156.

³ - الإحكام في أصول الأحكام، مصدر سابق، ج1، ص 223.

⁴ - المحصول، مصدر سابق، ج1، ص 317.

⁵ - الموافقات، مصدر سابق، ج3، ص 91.

⁶ - المصدر نفسه بتصرف.

و مما يتفرع على ما تقدم، مسألة المتشابه في القرآن الكريم، هل هو مما استأثر الله بعلمه أو أنه يمكن الإطلاع عليه، و قد اختلف فيها على قولين: أحدهما أنه للراسخين في العلم الإطلاع على معرفة المتشابه، و هو رواية عن ابن عباس و إليه ذهب الضحاك و اختاره النووي قال في شرح مسلم: "إنه الأصح لأنه يبعد أن يخاطب الله عباده بما لا سبيل لأحد من الخلق إلى معرفته".¹

و استدلووا على ذلك بما ثبت من دعاء النبي صلى الله عليه و سلم لابن عباس أن يفقهه في الدين و يعلمه التأويل، و قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ﴾² و ما لا يعقل معناه لا يتدبر.³

و أن الراسخين في العلم لو فرض استواءهم مع العامة في العلم بالمحكم لم يكن لهم فضل أو مزية.

قال مجاهد في قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾⁴: "يعلمونه و ﴿يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ﴾⁵ و لو لم يكن للراسخين في العلم حظ من المتشابه إلا أن يقولوا آمنا، لم يكن لهم فضل على الجاهل لأن الكل قائلون بذلك".⁶

و ذهب فريق إلى أنه مما استأثر الله بعلمه، و نسبه السيوطي إلى الجمهور، و استدلووا على ذلك بما دلت عليه الآية من ذم متبعي المتشابه و وصفهم بالزيغ و ابتغاء الفتنة⁷، و ما أخرج الشيخان عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: { تَلَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ الْآيَةَ {هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ } قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا

¹-المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، يحيى بن شرف النووي، ج16، ص218

²- سورة محمد، الآية: 24.

³- محاسن التأويل، محمد جمال الدين القاسمي، ط1، 1376هـ- 1957م، ج4، ص754.

⁴- سورة آل عمران، الآية: 07.

⁵- سورة آل عمران، الآية: 07.

⁶- البرهان في علوم القرآن، مصدر سابق، ج2، ص73.

⁷- الإتيان في علوم القرآن، مصدر سابق، ص426.

رَأَيْتِ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَى اللَّهُ فَاخَذَرُوهُمْ¹، و ما أخرجه الطبراني في معجمه من حديث أبي مالك الأشعري أنه سمع رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول: { لَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي إِلَّا ثَلَاثَ خِلَالٍ : أَنْ يُكْثَرَ لَهُمْ مِنَ الْمَالِ فَيَتَحَاسَدُوا فَيَقْتَتِلُوا ، وَأَنْ يُفْتَحَ لَهُمُ الْكُتُبُ يَأْخُذُ الْمُؤْمِنُ بِبَنِي تَأْوِيلَهُ ، وَلَيْسَ يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ، وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا ، وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ، وَأَنْ يَرَوْا ذَا عِلْمِهِمْ فَيُضَيِّعُوهُ وَلَا يُبَالُونَ عَلَيْهِ }².

و أصل الخلاف في المسألة فيما ذهب إليه الكثير من المفسرين الاختلاف في قوله: ﴿ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ ﴾ هل هو معطوف و يقولون حال، أو مبتدأ خبره يقولون و الواو للاستئناف³، و الظاهر أن الأصل الاختلاف في حقيقة التشابه هل هو ما استأثر الله بعلمه، أو المجمل و المؤول الذي للعقول سبيل إلى بيان معناه بالرد إلى المحكمات، فمن قال من العلماء أن الراسخين في العلم لا إطلاع لهم على علم المتشابه إنما أراد النوع الأول⁴.

و في هذا المعنى يقول الألوسي: " و قال بعض أئمة التحقيق: الحق أنه إن أريد بالمتشابه ما لا سبيل إليه للمخلوق فالحق الوقف على ﴿ إِلَّا اللَّهُ ﴾، و إن أريد ما لا يتضح بحيث يتناول المجمل

و نحوه، فالحق العطف و يجوز الوقف لأنه لا يعلم جميعه أو يعلمه؛ ﴿ إِلَّا اللَّهُ ﴾⁵.

و يضاف إلى ما تقدم الاختلاف في أعمال التأويل أو التفويض، لما ظاهره التعارض مع اختصاص المولى عز و جل بصفات الجلال و الكمال و تنزهه عن مشابهة المخلوقين، فمذهب المفوضة إثبات الصفات كما جاءت في القرآن الكريم و تفويض حقائقها إلى المولى عز و جل، و مذهب المؤولة، تأويلها بما تحتمله المعاني اللغوية دفعا للتعارض و تنزيها للخالق، و في ذلك يقول الشاطبي مرجحا لما

¹ - رواه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير ،سورة آل عمران ، حديث رقم: 4547. ج3، ص207

² - رواه الطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم: 3442. ج3، ص332

³ - الإتيان في علوم القرآن، مصدر سابق، ص 456.

⁴ - الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، ج5، ص 28.

⁵ - روح المعاني، مصدر سابق، ج3، ص 86.

عليه أهل التفويض،" و قد توسع قوم من المتأخرين في تسليط التأويل على المتشابهات رجوعا إلى ما يفهم من اتساع العرب في كلامها...تأنيسا للطالبيين و بناء على استبعاد الخطاب بما لا يفهم"، و الأسلم التفويض و هو مذهب السلف الصالح من الصحابة و التابعين و من بعدهم من المقتدين¹.

و لعله اتضح بهذا القدر مع إيجازه المراد فنقول جمعا بين ما تقدم، و توفيقا بين ما ظهر للنظر فيه التنافي أن التشابه إما أن يكون حقيقيا، بأن لا يعلم كنهه إلا الله، و مثله لا يتعلق به التكليف إلا من حيث اعتقاد حقيقته و الإيمان به، فخرج عن كونه منافيا لأصل تعقل التكليف، ثم إن خطاب الشارع جاء بما يقرب معناه، و اختص الخالق بعلم حقيقته و كنهه ابتلاء للعقول بمعنى التعبد و التذلل، جاء في الإتيان:" و لو لم يبتل العقل الذي هو أشرف البدن لاستمر العالم في أبهة العلم على التمرد فبذلك يستأنس على التذلل بعز العبودية، و المتشابه موضوع خضوع العقول لبارئها، استسلاما و اعترافا بقصورها"²، و هذا المعنى يستقيم على مذهب المفوضة و أهل التأويل على تفاوت في حصر ما لا سبيل للعقل إلى دركه، و إما أن يكون نسبيا و هو محل الاجتهاد و إنعام النظر، و به نيل أعلى المراتب و أشرف الدرجات و المقصد الأسمى مران الفكر و دربة النظر على تحصيل المسائل من مضانها، و رد الفروع إلى أصولها، تقريرا لشمول الشريعة و عمومها، فكان من مقاصده: "فتح عباراته لمختلف استنباط المستنبطين حتى تؤخذ منه أحكام الأولين و الآخرين، و تعويد حملة هذه الشريعة و علماء هذه الأمة على التنقيب و البحث و استخراج المقاصد من عويصات الأدلة...فيكونوا قادرين على استنباط الأحكام الشرعية، و لو صيغ لهم التشريع في أسلوب سهل لا اعتادوا العكوف على ما بين أنظارهم في المطالعة الواحدة"³.

و هو معنى لا يقل في حقيقة الابتلاء عن المعنى الأول، إلا أنه خاص بمن ملك آلة النظر و تحققت فيه شرائط الاجتهاد جاء في تفسير ابن كثير:" و المتشابهات في الصدق لهن تصريح

¹- الموافقات، مصدر سابق، ج 3، ص 99.

²- الإتيان في علوم القرآن، مصدر سابق، ص 429.

³- التحرير و التنوير، مصدر سابق، ج 3، ص 158.

و تحريف و تأويل ابتلى الله فيهن العباد كما ابتلاهم في الحلال و الحرام، ألا يصرفن إلى الباطل و لا يحرفن عن الحق "1، أما العامي، و من قصر به النظر فسبيله سؤال أهل العلم فينتفي العذر و تقام الحجة، قال تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾²، و قد تقدم أن تعقل التكليف المراد به القدر المشترك، أما ما زاد على ذلك من تعمق في أصول الدين و فروعه إنما هو فضل يؤتيه الله من يشاء على صبر و مجاهدة و نعومة نظر، و الناس في ذلك متفاوتون كتفاوتهم في أسباب المعاش و خصائص النفس و البدن.

يقول الزركشي: " فلو كان القرآن كله محكما لا يحتاج إلى تأويل لسقطت المحنة و بطل التفاضل و استوت منازل الخلق، و لم يفعل الله ذلك، بل جعل بعضه محكما ليكون أصلا للرجوع إليه، و بعضه متشابها يحتاج إلى الاستنباط و الاستخراج و رده إلى المحكم "3.

بل ها هنا فائدة أخرى كما يقول الرازي: " و هي أن الإنسان إذا وقف على المعنى و أحاط به سقط وقعه عن القلب، و إذا لم يقف على المقصود مع جزمه بأن المتكلم بذلك أحكم الحاكمين فإنه يبقى ملتفتا إليه أبدا و مفتكرا فيه أبدا...، و لباب التكليف اشتغال السر بذكر الله تعالى و التفكير في كلامه فلا يبعد أن يقال، أن في بقاء العبد ملتفت الذهن مشتغل الخاطر بذلك أبدا مصلحة عظيمة له، فيتعبد الله تعالى بذلك تحصيلاً لهذه المصلحة "4.

و في ختام المسألة يمكن القول على لسان الشاطبي: " و المتشابهات ليست مما تعارض العقول و إن توهم الناس فيها ذلك، فبناء على اتباع هواه لا أنه بناء على أمر صحيح، فإنه إن كان كذلك،

1- تفسير القرآن العظيم، مصدر سابق، ج3، ص 09.

2- سورة الأنبياء، الآية: 07.

3- البرهان في علوم القرآن، مصدر سابق، ج2، ص 75.

4- أساس التقديس، مصدر سابق، ص 229.

فالتأويل فيه راجع إلى معقول موافق لا إلى مخالف و إن فرض أنها لا يعلمها أحد إلا الله فالعقول عنها مصدودة لأمر خارجي لا لمخالفته لها".¹

الفرع الثاني: التكليف بالوسع:

من الأصول الثابتة عند الجمهور أن التكليف بما لا يطاق غير واقع شرعا و إن جاز عقلا² بدلالة النصوص الصريحة، قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾³ و وجه الدلالة أن الله تعالى أخبر أنه لا يكلف إلا بما في الوسع، و التكليف بما لا يطاق ليس تكليفا بالوسع.

و مثله قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾⁴ و قوله: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾⁵، و قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾⁶ و لا حرج أشد من التكليف بما لا يطاق.⁷

أما جملة ما تمسك به القائلون بالجواز فظواهر لا تفضي إلى القطع⁸، و لا تنتهض دليلا قادحا في كلي ابتناء الشرع على السماحة و اليسر.

و مثال ذلك ما جاء في استدلالهم بقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾⁹ على جواز التكليف بما لا يطاق، إذ الممتنع بذاته مندفع بنفسه و لا حاجة لسؤال دفعه، فالاستعاذة من

¹ - الموافقات، مصدر سابق، ج 3، ص 31.

² - شرح التلويح على التوضيح، مصدر سابق، ج 2، ص 367، البحر المحيط، مصدر سابق، ج 1، ص 389، المستصفي، ج 1، ص 123. و خالف في هذه المسألة فريق فقالوا بالجواز و فرق بعضهم بين المستحيل لذاته و المستحيل لغيره، ينظر: المحصول، ج 2، ص 215، الإبهام، ج 1، ص 172.

³ - سورة البقرة، الآية: 286.

⁴ - سورة الطلاق، الآية: 07.

⁵ - سورة الأنعام، الآية: 152.

⁶ - سورة الحج، الآية: 78.

⁷ - الإحكام، الأمدي، ج 1، ص 184.

⁸ - البحر المحيط، مصدر سابق، ج 1، ص 389.

⁹ - سورة البقرة، الآية: 286.

المحال محال¹، و جوابه أنه ظاهر يحتمل التأويل و قد يكون المراد بما لا طاقة به ما فيه مشقة على النفس²، و قد يحمل على الرزايا و البلايا مما يقع الابتلاء به دون شرط القدرة بخلاف التكليف³.

و في الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾⁴. بأنه سبحانه و تعالى كلف الرجال العدل بين النساء و أخبر أنهم لا يستطيعونه، يقول ابن العربي ردا على مثل هذا الوجه في الاستدلال: " و هو وهم عظيم فإن الذي كلفهم من ذلك هو العدل في الظاهر الذي دل عليه بقوله: ﴿ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾⁵ و هذا أمر مستطاع و الذي أخبر عنهم أنهم لا يستطيعونه لم يكلفهم إياه و هو النسبة في ميل النفس".⁶

لما ثبت عنه صلى الله عليه و سلم أنه كان يقسم فيعدل فيقول: {اللَّهُمَّ هَذَا قَسَمِي فِيَمَا أَمْلِكُ فَلَا تَلْمَنِي فِيَمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ}.⁷

أما الاحتجاج بوقوع التكليف بما لا يطاق بتكليف أبي جهل و نحوه بالإيمان مع امتناعه لإخبار النبي صلى الله عليه و سلم بخلافه، فكأنه أمره بأن يصدقه في أن لا يصدقه و هو محال⁸، فمردده غير مسألة التكليف بالوسع، ذلك أن الإيمان ممكن منه إلا أن علم الله تعالى السابق بعدم وقوعه أحاله من جهة العلم به لا من جهة قدرة المكلف.

1- البحر المحيط، المصدر السابق، ج1، ص 387.

2- الإحكام، الأمدي، ج2، ص 184.

3- الفروق، مصدر سابق، ج4، ص 420.

4- سورة النساء، الآية: 129.

5- سورة النساء، الآية: 03.

6- أحكام القرآن، ج1، ص 834.

7- رواه الحاكم في مستدرکه، كتاب النكاح، حديث رقم 2820، ج2، ص222 و الحديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه.

8- المستصفي، مصدر سابق، ج1، ص 120.

يقول الغزالي: " و التحقيق أن ما كان مقدورا في ذاته جائز الوقوع لا تتغير حقيقته بالعلم فقد أقدر الله سبحانه الكفار على الإيمان، ثم علم أنهم يمتنعون مع القدرة فكان كما علم ، فلم ينقلب المقدور معجوزا عنه بسبب علمه".¹

يتضح مما سبق أن المسائل التي ذكرها المخالف تأييدا لمذهبه في وقوع التكليف بما لا يطاق غير مسلم له فيها، ذلك أنها إما أن تكون في حقيقتها مما يطاق بالنظر إلى قدرة المكلف و إرادته، أو أنها ظواهر تحمل التأويل، و أصل رفع الحرج الذي تندرج تحته مسألتنا هذه كلي تظاهرت على تقريره أدلة الشرع في أكثر من موضع و أكثر من صيغة، فيكون أقوى من جهة الاستدلال و الترجيح، ثم إن مقصود الأحكام امثال المكلف، و لا يتأتى له ذلك إلا متى كانت في وسعه ، و وقوع التكليف بما لا يطاق، تكليف بما يضاد المقصود و هو منتف في حق الشارع الحكيم، أما ما يكون من جهة الابتلاء و الاختيار فغير مسألتنا هذه.

ومن جملة ما بينى على التكليف بالوسع مسائل أهمها²:

- أن كل فعل مأمور به شرطه أن يكون معلوم التمييز عن غيره حتى يتصور قصد المكلف إليه ، و أن يكون معلوما كونه مأمورا به من جهة الله تعالى حتى يتصور منه قصد الامتثال³، لذلك فإننا إذا تتبعنا التكاليف الشرعية و جدناها مما يسع المكلف فهمها و تعقلها، إما بنفسه أو بسؤال أهل العلم متى تعذر عليه ذلك ، و قد تقدم الكلام عن هذه المسألة و أدلتها بما يكفي في الفرع السابق.
- أن يكون الفعل متعلقا لإرادة المكلف و قدرته بحيث يمكنه أن يتوجه إليه ليفعله ، و أن يكون قادرا على ذلك¹، فإذا حصل له مانع من أن يأتي به على وجه تكتمل فيه أركانه و شروطه ، لم يكلف إلا بما دخل تحت وسعه.

¹ - المنحول، مصدر سابق، ص 27- 28.

² - ينظر: رفع الحرج، مرجع سابق، ص 161- 169.

³ - المستصفي، مصدر سابق، ج 1، ص 119.

قال صلى الله عليه و سلم: {فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم و إذا نهيتكم عن شيء فدعوه}،² يقول النووي في شرح الحديث: "هذا من قواعد الإسلام المهمة و من جوامع الكلم التي أعطيها صلى الله عليه و سلم و يدخل فيها ما لا يحصى من الأحكام كالصلاة بأنواعها، فإذا عجز عن بعض أركانها أو بعض شروطها أتى بالباقي...". و كذلك الوضوء و الطهارة و الغسل و غيرها من الأحكام³، و هو موافق لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾⁴ ، و لما كانت القدرة شرطا في التكليف، كان العجز عن بعضه سببا في التخفيف أو الإسقاط و فروعهما مبثوثة في كتب الفقه.

■ لا تكليف إلا بما هو من فعل الإنسان و كسبه، فلا يكلف بأن يفعل غيره فعلا معينا، ذلك أن من شرط الفعل المكلف به أن يكون ممكنا مقدورا للمخاطب متعلقا بكسبه⁵ ، و النصوص في ذلك ظاهرة الدلالة. قال تعالى: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾⁶. و قال: ﴿إِنَّمَا تُجْرُونَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾⁷. و قال: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾⁸. أما حديث: {إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه}⁹، فالجمهور على تأويله لمخالفته العمومات القرآنية بإثباته تعذيب من لا ذنب له، و من تلکم التأويلات أن المراد به من أوصى أن يبكى عليه لأنه بسببه و منسوب إليه، و قد كان ذلك من عادة العرب.¹⁰

1- رفع الحرج، مصدر سابق، ص 162.

2- رواه مسلم، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، حديث رقم: 1337.

3- المنهاج شرح صحيح مسلم، يحيى بن شرف النووي، مصر، ط1، 1347هـ/1929م، ج9، ص 102.

4- سورة التغابن، الآية: 16.

5- المستصفي، مصدر سابق، ج1، ص 119.

6- سورة النجم، الآية: 39.

7- سورة التحريم، الآية: 07.

8- سورة الأنعام، الآية: 164.

9- متفق عليه.

10- نيل الأوطار، مصدر سابق، ص 784.

■ و منه أن التكاليف لا تتعلق إلا بأفعال مكتسبة بأنفسها أو بأسبابها¹ و مما ذكره الشاطبي في هذا المقام أن: "الأوصاف التي طبع عليها الإنسان كالشهوة إلى الطعام و الشراب لا يطلب برفعها، و لا بإزالة ما غرز في الجبله منها، فإنه من تكليف ما لا يطاق، كما لا يطلب بتحسين ما قبح من خلقة جسمه و لا تكميل ما نقص منها، فإن ذلك غير مقدور للإنسان، و مثل هذا لا يقصد الشارع طلبا له و لا نهيا عنه، و لكن يطلب قهر النفس عن الجنوح إلى ما لا يحل، و إرسالها بمقدار الاعتدال فيما يحل، و ذلك راجع إلى ما ينشأ من الأفعال من جهة تلك الأوصاف مما هو داخل تحت الاكتساب".² و في المعنى نفسه يقول ابن عبد السلام: "كل صفة جبلية لا كسب للمرء فيها كحسن الصور و اعتدال القامات... فهذا لا ثواب عليه مع فضله و شرفه لأنه ليس بكسب لمن اتصف به و إنما الثواب و العقاب على ثمراته المكتسبة"³، و هذا أمر ثابت و مقرر عند العلماء، فإن وقع خلاف في التكليف ببعض الجزئيات فإنه عائد إلى الاشتباه في أمرها.⁴

و مردها إلى النظر و الاجتهاد، فإما أن تكون متعلق كسب المكلف و قدرته فتأخذ حكمه أو أن تكون غير ذلك، فيكون التكليف راجعا إلى سوابقها أو لواحقها أو قرائنها⁵، و بيان ذلك أن ما تعلق به الطلب ظاهرا من الإنسان على ثلاثة أقسام:⁶

- ما لم يكن داخلا تحت كسبه قطعاً، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾⁷ و حكمه أن الطلب به مصروف إلى ما تعلق به، من سوابقه ذلك أن لفظ النهي و إن كان واقعا على الموت، و هو في الحقيقة خارج عن الكسب فإنه يحمل على الأمر بالإقامة على الإسلام، لأنه لما كان

¹ - شجرة المعارف و الأحوال و صالح الأقوال و الأعمال، عز الدين بن عبد السلام، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ/2003م، ص 43.

² - الموافقات، مصدر سابق، ج 2، ص 109.

³ - قواعد الأحكام، مصدر سابق، ج 1، ص 157.

⁴ - رفع الحرج، مرجع سابق، ص 165.

⁵ - الموافقات، مصدر سابق، ج 2، ص 107.

⁶ - المصدر نفسه، ج 2، ص 109-110.

⁷ - سورة آل عمران، الآية: 102.

يمكنهم الثبات على الإسلام حتى إذا أتاهم الموت أتاهم و هم على الإسلام صار الموت على الإسلام بمنزلة ما قد دخل في إمكانهم.¹

- ما كان داخلا تحت كسبه قطعاً و ذلك جمهور الأفعال المكلف بها التي هي داخلة تحت كسبه، و الطلب المتعلق على حقيقته في صحة التكليف بها سواء كانت مطلوبة لنفسها أم لغيرها.

- ما قد يشتهه أمره كالحب و البغض و ما في معناها، فحق الناظر فيها أن ينظر في حقائقها، فحيث ثبت له من القسمين أخذ حكمه، و قد فرق الشاطبي فيما يدخل على الإنسان اضطراراً، بين ما يكون من أصل الخلقة، فينصرف التكليف إلى توابعه، و بين ما يكون لها باعثاً من غيره، و في ذلك وجهين: إما أن يكون الباعث داخلا تحت كسبه كالنظر المثير للشهوة فيتعلق به الطلب، أولاً يكون داخلا تحت الكسب فينصرف التكليف إلى متعلقاته.²

و خلاصة القول أن ما كان داخلا تحت الكسب تعلق الطلب به حقيقة، و ما لم يكن كذلك فلا بد فيه من التأويل، و صرف الطلب إلى ما يتعلق به من مثيرات سابقة أو نتائج لاحقة أو قرائن تحف بالمطلوب.³

و مثاله قوله صلى الله عليه و سلم: { لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده و ولده

و الناس أجمعين }⁴، فإن التكليف منصرف إلى سوابقه، ذلك أن تمام المحبة لا يحصل إلا بالمعرفة كما أنه متعلق ثمراتها و هي كمال الانقياد و الطاعة، فإن قدم المرء طاعة الرسول و امتثال أوامره على دواعي النفس كان دليلاً على صحة محبته للرسول و تقديمها على كل شيء.⁵

¹ - مفاتيح الغيب، مصدر سابق، ج 8، ص 177.

² - الموافقات، مصدر سابق، ج 2، ص 110، بتصرف.

³ - رفع الحرج، مرجع سابق، ص 165.

⁴ - رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب حب الرسول صلى الله عليه و سلم، حديث رقم: 15.

⁵ - ينظر: في شرح الحديث، فتح الباري، مصدر سابق، ج 1، ص 43.

و قوله صلى الله عليه و سلم: { لا تغضب }¹ فليس النهي منصبا على ذات الغضب إذا تحققت موجباته، بل هو نهي عن الدخول في أسبابه و أمر بكظم الغيظ، فلا يندفع وقت الغضب في قول أو فعل²، قال تعالى: ﴿وَالْكَاطِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ﴾³.

و ما ينبغي ملاحظته أن المكلفين متفاوتون من حيث ما جبلوا عليه من أوصاف، لذلك نجد أن منهم من يصدر عنه الفعل الحسن عن سهولة و يسر و منهم من جبل على ضده، فتنبغي في حقه المجاهدة، و يكون له ثواب الفعل و ثواب الصبر على مخالفة حظ النفس يقول ابن عبد السلام: " فإن كان يرتاح إلى العطاء فطوبى له و إن كان ممن يشح بنفسه، فجاهد نفسه حتى بذلها فله أجران، إحداهما على جهاد نفسه و الثاني على بذلها المصلحة"⁴.

■ التكليف بالوسع لا يستلزم انتفاء التكليف بالشاق لما تقرر من أن الشارع قاصد إلى التكليف بما يلزم عنه كلفة و مشقة ما، إلا أنه لا يسمى في العادة المستمرة مشقة كما لا يسمى في العادة مشقة طلب المعاش بالتحرف و سائر الصناعات، فيكون المقصود ليس هو نفس المشقة و إنما ما يترتب عنها من مصالح عائدة على المكلف.⁵

و إذا نظرنا إلى أقسام التكاليف باعتبار المشاق المترتبة عنها وجدناها نوعين:⁶

● ما كانت مشقته مما ليس فيه خروج عن المعتاد في الأعمال العادية، و هي الغالب في أحوال التكليف بحيث لا ينفك عنها، و مثالها الصلاة و الصيام و الزكاة و الحج.

¹ - أصول الفقه، محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص 316 - 317.

² - المرجع نفسه، ص 316 - 317.

³ - سورة آل عمران، الآية: 134.

⁴ - القواعد الصغرى، مرجع سابق، ص 39.

⁵ - الموافقات، مصدر سابق، ج 2، ص 123.

⁶ - أصول الفقه، محمد أبو زهرة، ص 318.

● ما كانت مشقته بالغة الأثر بحيث لا يحصل إلا ببذل أقصى الوسع و قد يترتب عليه تلف البازل كما هو الحال في الجهاد، و مثل هذه التكاليف مشروعة و لكن لا على وجه الدوام و الاستمرار، و لا على الجميع فرض عين .

و المشاق التي لا تنفك عن العبادة في العادة أو في الغالب لا توجب التخفيف، أما ما كان منفكا عنها بحيث يترتب عليه إلحاق الضرر دون مصلحة راجحة فهي مرفوعة بتظاهر أدلة الشرع،

و قد يحصل الاشتباه من جهة دخولها في القسم الأول أو الثاني مما يوجب الترخص و التخفيف،

و ضابط ذلك التقريب بقواعد الشرع، يقول القرآني: "يجب على الفقيه أن يفحص عن أدنى مشاق تلك العبادة المعينة فيلحقه بنص أو إجماع أو استدلال، ثم ما ورد عليه بعد ذلك من المشاق مثل تلك المشقة أو أعلى منها جعله مسقطا، و إن كان أدنى لم يجعله مسقطا".¹

و عليه تحمل النصوص الدالة على فضل العمل الشاق، بأن متعلق الأفضلية ليس مجرد المشقة و إنما من جهة كونها وسيلة، فإن لم تكن من جنس العمل و لا من معتاد الشارع ترتيب الثواب عليها فالقصد إليها مناف لقصد الشارع، و أدلة ذلك ما علم من رعي الشارع لمصالح المكلفين

و ليس منه المشقة و الإعانات دون مصلحة معتبرة، و أدلة رفع الحرج، و ما ثبت عنه صلى الله عليه

و سلم أنه أمر من نذر أن يصوم قائما في الشمس أن يستظل²، و أن رب طاعة خفيفة يفضل ثوابها بكثير الطاعات الشاقة.³

1- الفروق، مصدر سابق، ج1، ص 218.

2- أخرج ابن حبان في صحيحه عن ابن عباس قال : بينما النبي صلى الله عليه و سلم يخطف إذ رأى رجلا قائما في الشمس فسأل عنه فقالوا : هذا أبو إسرائيل نذر أن يقوم في الشمس فلا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ولا يفطر فقال : (مروه فليقعد وليستظل وليتكلم وليصم ولا يفطر) ، كتاب النذور ، باب ذكر الأمر بوفاء نذر الناذر إذا نذر ما لله فيه طاعة، حديث رقم 4385، ج10، ص230
قال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح

3- ضوابط المصلحة، مرجع سابق، ص 103 - 104.

الفرع الثالث: تقرير مقصد الامتثال: لما علم من الشارع سوقه أحكام الشرع على وجه يحصل به صلاح المكلف في معاشه و معاده، بالقصد الأول أو الثاني، و أنه في خطابه للمكلفين رعى مقومات التنزيل بأن لم يخاطبهم إلا بما يسعهم تعقله، و كان مقدورا لهم دون حرج أو عنت، لم يبق إلا الامتثال امتثالا يليق بعظمة التشريع و يحصل مقاصده، فكان التكليف إلزاما للمكلف بمقتضى الخطاب، و إن اختلفت مراتب الجرم بطلب الفعل أو الترك لاختلاف مصالحهما، من حيث الأثر في قوام حياة الأفراد و الجماعات.

إلا أنه ما ينبغي التنبيه إليه، أن رعي أحوال المكلفين في طريق تقرير مقصد الامتثال لم يقتصر على ما تقدم، و الناظر في القرآن الكريم يجد أن أساليبه قد تنوعت بين الترغيب و التهيب، و الوعد و الوعيد، و القصص و الأمثال، و بيان علل الأحكام و نوط الأفعال بالجزئات استغراقا لأحوال المكلفين، و ما هم عليه من اختلاف في الطبائع و البواعث و القدرات... بل إن الشارع الحكيم في نصوص الصفات و العقائد و دلائل التوحيد قصد نوط أحكام التكليف بجانب العبودية لينتفي العذر و تقام الحجة، و قد علم أنه كلام العليم الحكيم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه و من خلفه، و في هذا المعنى فائدة نفسية لابن القيم نسوقها على طولها، لاستغراقها المعنى المراد حيث يقول: "فتأمل كيف تجده يثني على نفسه، و يمجده نفسه، و يحمده نفسه، و ينصح عباده، و يدلهم على ما في سعادتهم و فلاحهم و يرغبهم فيه، و يحذرهم مما فيه هلاكهم، و يتعرف إليهم بأسمائه و صفاته

و يتحبب إليهم بنعمه و آلائه، فيذكرهم بنعمه عليه و يأمرهم بما يستوجبون به تمامها، و يحذرهم من نقمه، و يذكرهم بما أعد لهم من الكرامة إن أطاعوه و ما أعد لهم من العقوبة إن عصوه...، و يضرب لهم الأمثال، و ينوع الأدلة و البراهين...، و يهدي السبيل و يدعو إلى السلام...، و يحذر من دار البوار... و يذكر عباده فقرهم إليه و شدة حاجتهم إليه من كل وجه".¹ فكيف للمكلف و حال الخطاب كذلك

¹ - الفوائد، مصدر سابق، ج1، ص 30.

أن يعرض بجانبه عن دلائل الهداية ،وقد تنوعت تصاريف الاستدلال و أساليب البيان ،و أنواع الجزاءات بما يستغرق أحوال الخاصة و العامة و يقيم الحجة و يقطع ذرائع الوهم و الالتباس .

المبحث الثاني: القواعد المتعلقة بقصود المكلفين و موافقتها قصد الشارع

المطلب الأول: قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقا لقصده في

التشريع

المطلب الثاني: الأصل في العبادات البناء على مقصد الامتثال، و إن كان يصح التشريك

شرط التبعية و التكميل و المناسبة.

المطلب الثالث: القصد إلى الحظ في الأعمال العادية لا ينافي أصل الأعمال شرط مصاحبة

المقاصد الأصلية.

المطلب الأول: قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقا لقصده في التشريع.

الفرع الأول : حقيقة القاعدة و أدلتها:

تتضمن هذه القاعدة ضابطا عاما من شأنه أن يضبط قصود المكلفين بحيث تتفق مع مقاصد التشريع و تستوفي حظوظهم قصدا و تحصيلا و انتفاعا، على وزان من الجمع بين صحة العمل و مشروعية القصد فلا يكفي أن يكون ظاهر الفعل مشروعا ليوصف بالصحة ما لم يصح القصد. و هو فرع عن غائية الأحكام في الشريعة الإسلامية¹، فالتصرفات ليست مقصودة لذاتها إنما هي ذرائع يتوسل بها إلى تحصيل مقصوداتها، و إلا أشبهت أفعال غير العقلاء و العجماوات و لتصح مثل هذه التصرفات ينبغي أن تصح القصود، وحد ذلك أن توافق قصد الشارع أو أن لا تخالفه على الأقل، ذلك أن الموافقة لا تقتضي تمام المطابقة فعامة المكلفين قد لا يعرفون مقاصد الشرع في كثير من أحكامه و

¹ - قواعد المقاصد، مرجع سابق، ص 384-385

تكاليفه¹، و من موافقة قصد الشارع أن يقصد ما عسى أن يكون الشارع قصده من غير تحديد، أو أن يقصد مجرد امتثال أمر الشارع و الخضوع لحكمه و هو أكمل و أسلم لكونه أبعد عن الدواخل و الأكدار التي قد تغير في وجه محض العبودية²، و مثل ذلك يتصور في العبادات دون العادات، إذ يكفي فيها مجرد الملائمة بأن لا يتوجه قصده إلى نقيض قصد الشارع حتى و لو لم يقصد عين ما قصد، إذ لا يشترط في تكاليف العادات و المعاملات ظهور الموافقة و إنما يكفي بعدم المناقضة³، مما نعود إليه بالتفصيل عند الحديث عن أثر القصد المخالف في التصرفات.

إن هذه القاعدة من الكليات التي تواترت على تقريرها نصوص الشرع، إجمالاً و تفصيلاً، و من جملة ما جاء في ذلك:

■ الآيات التي نصت صراحة على الغاية من الخلق، و التي تقدمت في أكثر موضع كقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾⁴.

إن مثل هذه النصوص لا تقتصر في دلالتها على أن تكون جوارح الإنسان الحسية محققة لتلك العبادة، و إنما تتسع لتشمل القصد المستكنة في القلوب فالعبادة الكاملة إنما تتحقق، متى أذعن قصد المكلف لقصد الشارع كما أذعن جوارحه، فلا يقصد خلاف ما قصد مولاه⁵، خاصة و قد تقرر أن المراد بالعبادة في مفهومها العام لا يختص بالشعائر التعبدية، و إنما يتسع لينتظم جوانب الحياة بحيث يتجه المكلف في حركاته و سكناته إلى تحقيق الامتثال لأمر الشارع و اجتناب نواهيه طواعية و اختياراً، كما هو عبد لله اضطراراً.

¹ - نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، مرجع سابق، ص 165.

² - الموافقات، مصدر سابق، ج 2، 373-374.

³ - قواعد المقاصد، مرجع سابق، ص 390.

⁴ - سورة الذاريات، الآية: 56.

⁵ - قواعد المقاصد، مرجع سابق، ص 388.

■ **ابتناء الشريعة على جلب المصالح و دفع المفساد:** لقد علم باستقراء موارد التشريع، أن الشريعة إنما جاءت بما فيه جلب مصالح العباد و دفع المفساد عنهم على العموم و الإطلاق، ضرورة و حاجة و تحسينا فكان حريا بالمكلف أن يجرى على ذلك في أفعاله، و لا يقصد خلاف ما قصده الشارع¹، خاصة و قد علم منه السعي في تحصيل مصالحه العاجلة و الآجلة، و أنه لا يكون ذلك على أكمل وجه و أتم صفة إلا بمقتضى الشرع و على الحد الذي حده، "فكان الأساس المصلحي الذي قام عليه التشريع عدلا و مصلحة معتبرة"²، ضابطا و موجها لتصرفات المكلفين و قصودهم بحيث لا تعود على مقاصد الشارع بالنقض و الإبطال رعا لحظوظهم، حال العموم و الخصوص.

■ **أصل الاستخلاف:** تواترت نصوص القرآن الكريم على تقرير أصل الاستخلاف كوظيفة كبرى للإنسان، و أنه قائم بأدائها على وجه يكون خليفة لله في تحصيل المصالح الشرعية وفق طاقته و مقدار سعيه³، قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾⁴ يقول ابن عاشور في تفسير هذه الآية: "و المراد من الخليفة المعنى المجازي و هو الذي يتولى عملا يريده المستخلف... أي جاعل في الأرض مدبرا يعمل ما نريده في الأرض... و هو من جهة المجاز لكون الله تعالى لم يزل يدبر هذا الكون، و يجري أحكامه فيه إلا أنه خص الإنسان أن يتصرف في مخلوقاته بوجوه عظيمة"⁵، و حمله أمانة الخلافة في الأرض و القيام بحفظ عمرانها، بإجراء أحكام الله في خلقه، قال تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾⁶ لا حاجة منه سبحانه و تعالى إنما ابتلاء

¹ - الموافقات، مصدر سابق، ج 2، ص 331.

² - قواعد المقاصد، مرجع سابق، ص 387.

³ - المرجع نفسه، ص 388، الموافقات، ص 401.

⁴ - سورة البقرة، الآية: 30.

⁵ - التحرير و التنوير، مرجع سابق، ج 1، ص 398.

⁶ - سورة الأحزاب، الآية: 72.

و اختياراً.1

قال تعالى: ﴿وَيَسْتَخْلِفُكُمْ فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾².

و قال: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيُبْلُوَكُمْ فَمَا آتَاكُمْ﴾³، أي ليختبركم في ما أنعم به عليكم هل أدبتم حقه، و في صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: { إِنَّ الدُّنْيَا خُلُوعٌ خَضِرَةٌ وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ }⁴.

و الخلافة على هذا الاعتبار أقسام، أعلاها خلافة الإمام الأعظم و أدناها خلافة العبد في مال سيده،⁵ بل إنها أخص من ذلك إذ تتضمن خلافة المكلف في نفسه و رعيته قواه و حواسه

و جوارحه.⁶ قال صلى الله عليه و سلم: { كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ }⁷.

و بيان حقيقة الاستخلاف و مراتبه كما نطقت به عبارات أهل الحديث و التفسير يتضح أن المكلف خليفة الله في نفسه و أهله و ماله و ولده و كل ما وضع تحت يده، و أن هذه الخلافة تقتضي أن يكون قائماً على غايات التشريع يجري تصرفاته و مقاصده مجاريها⁸، ولا يكون ذلك إلا متى وافق المكلف في تصرفاته و قصوده مقاصد المستخلف و غاياته في الخلق.

الفرع الثاني: حقيقة الموافقة و درك مقاصد التشريع:

¹ - ينظر: إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، أبو السعود بن محمد العمادي، تحقيق: عبد القادر أحمد عطا، الرياض، مكتبة الرياض، ج1، ص 159. التحرير و التنوير، مرجع سابق، ج22، ص 129.

² - سورة الأعراف، الآية: 129.

³ - سورة الأنعام، الآية: 165.

⁴ - رواه مسلم في صحيحه، كتاب الرقاق، باب باب أَكْثَرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ الْفُقَرَاءُ وَأَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ النَّسَاءُ وَبَيَانُ الْفِتْنَةِ بِالنِّسَاءِ. حديث رقم: 2742. ج8، ص89

⁵ - أحكام القرآن، ابن العربي، مصدر سابق، ج4، ص 59.

⁶ - فتح الباري، مصدر سابق، ج13، ص 142.

⁷ - متفق عليه.

⁸ - ينظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، مرجع سابق، ص 164.

من الثابت في الأصول، أن من شروط المجتهد درك مقاصد التشريع و بذل الوسع في ذلك، تحصيلاً لصحة فهم النصوص و تصارييف الاستدلال و تنزيل الأحكام على واقع المكلفين، إلا أنه مما يثير التساؤل، كون معرفة مقاصد التشريع شرطاً اختصت به وظيفة الاجتهاد، أم علماً ينبغي في حق عموم المخاطبين دركه فهما و تنزيلاً، يقول الطاهر بن عاشور: " و ليس كل مكلف بحاجة إلى معرفة مقاصد الشريعة لأن معرفة مقاصد الشريعة نوع دقيق من أنواع العلم فحقُّ العامي أن يتلقى الشريعة بدون معرفة المقصد، لأنه لا يُحسن ضبطه ولا تنزيله، ثم يتوسع للناس في تعريفهم المقاصد بمقدار ازدياد حظهم من العلوم الشرعية، لئلا يضعوا ما يلقتون من المقاصد في غير موضعه، فيعود بعكس المراد"¹، إلا أن مثل هذا غير مسلم للإمام فيه، ذلك أنه لا يتصور إلا إذا سوغ للعامي أن يتصرف في الشريعة بهواه و في المقاصد بنظره القاصر و أعطي صلاحية الاجتهاد، و هذا لا يقول به أحد.²

أما كونه لا يحسن ضبط المقصد و تنزيله، فهو صحيح بفرض التكليف بالنظر في النصوص

و الأحكام لتحصيل مراد الشارع و ليس ذلك بمحل نزاع، إنما المراد درك ما يتوسل به إلى صحة الفهم و حسن الامتثال دون تكلف أو إعنات ليؤتي ثمره عقيدة راسخة و عبادة صحيحة و موافقة ظاهرة و باطنه، ذلك أن الجهل بالمقاصد أو إهمالها قد يجعل الناس يأتون بالأعمال و يتقيدون بأشكالها و رسومها و ألفاظها و لكنهم قد ينتهكون مقاصدها أو يتصفون بنقيضها³، فإذا كان من المتفق عليه بين العلماء كون علم المكلف بحالته التي هو فيها من فروض الأعيان⁴، فالنظر إلى واقع المكلفين اليوم، و ما هم عليه من تجريد للأعمال عن مقاصدها و صرفها عن غاياتها، و الاكتفاء بظاهر صفاتها و تعطيلها عن وظائفها في جلب الصلاح و دفع الفساد يتطلب ربط أحكام الأفعال بمقاصدها من حيث معرفتها إيجاباً و ندباً، تحصيلاً مباشراً من موارد التشريع أو بسؤال أهل العلم مع التنبيه على ما ينبغي في

¹ - مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص 188

² - ينظر في هذا المعنى: مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، مرجع سابق، ص 102. المقاصد العامة للشريعة الإسلامية بين الأصالة و المعاصرة، إحسان

مير علي، دار الثقافة، ط 1، (د.ت)، ص 205. فقه الأولويات، دراسة في الضوابط، محمد الوكيل، ص 62.

³ - الفكر المقاصدي قواعد و فوائده، أحمد الريسوني، ص 159.

⁴ - الذخيرة، مصدر سابق، ج 1، ص 143، الإحكام، لابن حزم، ج 5، ص 122.

حقهم فرض كفاية في التعريف بمقاصد الشريعة، قال تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ﴾.¹

يقول ابن الحاج في مدخله، إني كنت كثيرا ما أسمع الشيخ أبا محمد عبد الله بن أبي جمرة يقول: "وددت أنه لو كان من الفقهاء من ليس له شغل إلا أن يعلم الناس مقاصدهم".²

و يقول في موضع آخر: " و ما افترق الناس إلا من هذا الباب، لأن الغالب على بعضهم تقارب أفعالهم ثم إنهم يفترون في الخيرات و البركات بحسب مقاصدهم".³

الفرع الثالث: الالتفات إلى المسببات:

من المسائل المتفرعة على هذه القاعدة الالتفات إلى المسببات، و حقيقة كونها شرطا في تمام الموافقة و بيان ذلك، أنه إذا كان الشارع قد وضع الأسباب من أجل مسبباتها و التي هي مقاصدها فهذا دليل على التفات الشارع لذلك المسبب و عنايته به، فهل يكون ترك النظر في ثمرات الأعمال و غاياتها مناقضة لقصد الشارع، و جوابه أن المسببات و إن ثبت قصدتها من جهة الشارع لا يقتضي لزوم قصد المكلف لها و دليل ذلك من أوجه عدة:

- أن هذا يلزم إذا فرضنا أن الشارع قصد وقوع المسببات بالتكليف بها كما قصد ذلك بالأسباب و ليس كذلك لأن المسببات غير مكلف بها.⁴
- أن مخالفة المكلف لقصد الشارع إنما يتصور في حال توجه قصده إلى نقيض ما أَرادَه الشارع أما في حال ترك المكلف القصد لما ثبت توجه قصد الشارع إليه فليست بمعارضة و لا مناقضة، فخطاب الشارع بالسبب لا يلزم عنه خطابه بالمسبب، و إن ثبت قصده لكليهما السبب و المسبب.¹

¹ - سورة التوبة، الآية: 122.

² - المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات، أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري ابن الحاج، بيروت، دار الكتب العلمية، ج1، ص 05.

³ - المدخل، مصدر سابق، ج1، ص 09.

⁴ - الموافقات، مصدر سابق، ج 1، ص 197.

● أن التعلق بالمسببات قد يترتب عنه ترك الالتفات إلى المسبب الحقيقي و إلحاق الضرر بالمكلف من جهة فرط الحرص على تحصيل الثمرات و النتائج²، و في ذلك مناقضة ظاهرة.

إلا أنه مما لا ننكره أن النظر في المسببات قد يكون في أحوال أخرى باعثا معينا على الامتثال فيكون مطلوباً من جهة كونه كذلك، و ضابط المسألة النظر في حال المكلف من حيث تطلعه إلى الأسباب، و هو لا يخلو من ثلاث فيما يرى الشاطبي:³

● أن يدخل فيها على أنه فاعل للمسبب أو مولد له فهذا شرك أو مضاه له و العياد بالله فالسبب غير فاعل بنفسه، قال تعالى: ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾⁴.

و قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾⁵ و في الحديث القدسي: { أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ فَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكِبِ وَأَمَّا مَنْ قَالَ بِنُوءٍ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكِبِ }⁶ و القدر المشترك بين هذه النصوص جميعاً أن خلق الأسباب و ترتيب المسببات عليها هي من جعل الله لا من كسب المخلوق⁷.

○ أن يدخل في السبب على أن المسبب يكون عنده عادة، و محصوله طلب المسبب عن السبب، لا باعتقاده الاستقلال بل من جهة كونه موضوعاً على أنه سبب لمسبب...، فالالتفات إلى المسبب من هذا الوجه ليس بخارج عن مقتضى عادة الله في خلقه و هو غالب أحوال المكلفين.

1- قواعد المقاصد، مرجع سابق، ص 396.

2- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، مرجع سابق، ص 198.

3- الموافقات، مصدر سابق، ج 1، ص 201-202.

4- سورة الرعد، الآية: 16.

5- سورة الصافات، الآية: 96.

6- متفق عليه.

7- قواعد المقاصد، مرجع سابق، ص 393.

○ أن يدخل في السبب على أن المسبب من الله تعالى لأنه المسبب فيكون الغالب على صاحب هذه المرتبة اعتقاد أنه مسبب عن قدرة الله و إرادته من غير تحكيم لكونه سببا ، و حاصله يرجع إلى عدم اعتبار السبب في المسبب من جهة نفسه و اعتباره فيه من جهة أن الله مسببه و هذا صحيح.

فيكون القسم الأول ظاهر البطلان و القسم الأخير ظاهر الموافقة، أما القسم الثاني، فمرده النظر إلى مآل الالتفات، فكل ما كان باعثا و معينا و مثمرا للعمل بحيث يحصل على أكمل وجه و أتم صفة كلما كان أولى بالاعتبار ولا يكون ذلك إلا متى كان على وجه التوسط و الاعتدال فيكون المكلف في طلبه للمسببات باسطا يد الأسباب، كما يسأل الشيء باسطا يد الضراعة للمولى عز و جل.¹

و يحمل ما تقدم في المقاصد التابعة أما البناء على المقاصد الأصلية و الالتفات إليها فصحيح بلا خلاف لأنه نظر إلى كليات التشريع و غاياته المصلحية، يقول ابن عاشور: " و قد ظن بعض العلماء منهم الغزالي أن عدم التأمل في مصالح الأعمال أليق بقصد الامتثال بناء على أن التأمل في ذلك يجعل العمل مرادا منه حظ النفس في الدنيا و ليس كذلك، فإن أدلة الشريعة متظاهرة على أن قصد الامتثال مع اعتقاد فائدة العمل في الدنيا أعون على الامتثال و أدخل في شكر الله تعالى".²

ثم إن الالتفات إلى المسببات كثمرات للأعمال درية للنظر على رعي المآلات و نتائج التصرفات ليكون أقرب إلى ترشيد التصرف، بحيث تحصل أكمل المصالح من حيث الحال و المال، بعيدا عن الرؤية الضيقة التي لا تهتم إلا بالنتائج الآنية على حساب الأبعاد الغائية، فان قصرت يد السبب عن درك المسبب و جب النظر إلى تحقق الشروط و انتفاء الموانع تقويما و تصحيحا ومراجعة، مع اليقين بأن الشارع الحكيم هو المسبب الحقيقي إلا أن سنته في ربط الأسباب بمسبباتها تقتضي الجمع بين النتائج ومقدماتها،

¹ - ينظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، مرجع سابق، ص 201. مبدأ اعتبار المال في البحث الفقهي، يوسف بن عبد الله حميتو، مركز البحوث و الدراسات، ص 92. قواعد المقاصد، مرجع سابق، ص 400.

² - أصول النظام الاجتماعي، مرجع سابق، ص 80.

على جهة من النظر السديد و النقد القويم¹، ولعل من أهم عوامل الضعف التي تعتري الأمة الإسلامية من حيث الأفراد و المجموع ضعف الحس السببي بصفة عامة سواء تجاه مظاهر الطبيعة أو ظواهر الاجتماع، و ذلك ما هو مترجم بصفة جلية في ضرب من الزهد في الكشف عن السنن الإلهية في الأنفس و الآفاق مما يؤدي إلى عدم القدرة على التفسير الحقيقي لكثير من ظواهر الحياة وأحداثها، و من جهة أخرى فإن من مظاهر الخلل عدم مراجعة الفرد لأسباب إخفاقه لاعتقاده ابتداءً أن عمله صائب و إن لم تأت النتيجة لأمر أرادته الله، هذا و إن كان واقعا إلا أن الاطمئنان إليه كتفسير وحيد يحول دون التكيف الدقيق للوقائع و ربطها بملابساتها و مسبباتها في نطاق المشيئة الإلهية².

وهو من حيث كونه ذريعة إلى التبصر بعواقب الأمور قد يكون حائلا دون ارتكاب المنهيات

و الجسور على انتهاك المحرمات، وقد علم من خطاب التشريع و جملة التجارب و العادات إفضاؤها إلى المفسد العاجلة و الآجلة، يقول الشاطبي في هذا المعنى " فإذا نظر المتسبب إلى مآلات الأسباب فرمما كان باعثا له على التحرز من أمثال هذه الأشياء"³، وهو مسلك في الاعتبار مبثوث في خطاب الشارع، في مسلك الوعد و الوعيد، و مسلك النعيل، و نوط الأفعال بالجزاءات و غيرها، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْحَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ ۗ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ. ﴾⁴ و قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانَا ۗ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾⁵، ويبان ذلك أن الناظر إلى ما يترتب على هذه الأفعال ليقطع بقبحها، و استدعائها الترك،

و إن كان قد تصرف عن دركه العوارض، و التفاوت الذي فطرت عليه الأفهام، فجاء خطاب الشارع بما ينفي العذر، و يقيم الحجة .

¹- ينظر في هذا المعنى: طرق إثبات المقاصد الشرعية الأسباب و المسببات نموذجاً، فريد شكري، الندوة العلمية الدولية، مقاصد الشريعة و السياق الكوني

المعاصر، الرباط 2012-1433، دار الأمان، ص 140-143

² - ينظر عوامل الشهود الحضاري، عبد المجيد النجار، بيروت، دار الغرب الاسلامي، ط 1، 1999م، ص 57 .

³-الموافقات، مصدر سابق، ج 1، ص 203

⁴ - سورة المائدة الآية: 91

⁵ - سورة الإسراء الآية: 32

هذا بالنسبة إلى كل مكلف في خاصة نفسه، فان تعلق النظر بوظيفة الاجتهاد حق القول أن عمل المجتهد لا يكاد يخلو من إلحاق الفروع بالأصول، و الجزئيات بالكليات بطريق القياس الخاص أو العام و تحقيق المناط، فكان من أخص وظائف المجتهد الكشف عن العلل و ربطها بمعلولاتها، و أحكام التصرفات من حيث ترتب آثارها بتحقق الشروط و انتفاء الموانع، و هو المراد بالالتفات إلى المسببات من حيث المعنى الخاص. يقول الشاطبي: "فالاتفات إلى المسببات والقصد إليها معتبر في العاديات ولا سيما في المجتهد فإن المجتهد إنما يتسع مجال اجتهاده بإجراء العلل والاتفات إليها، ولولا ذلك لم يستقم له إجراء الأحكام على وفق المصالح إلا بنص أو إجماع فيبطل القياس، وذلك غير صحيح فلا بد من الالتفات إلى المعاني التي شرعت لها الأحكام والمعاني هي مسببات الأحكام"¹.

الفرع الرابع: أثر القصد المخالف على التصرفات:

إذا علم أن قصد الشارع أن يكون قصد المكلف موافقا لقصده في التشريع، فإذا لم يكن موافقا بأن قصد في تصرفاته غير ما شرع ثبت كونه مناقضا لقصد الشارع، و عمله في المناقضة باطل. يقول الشاطبي: "كل ما ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له، فقد ناقض الشريعة

و كل من ناقضها فعمله في المناقضة باطل، فمن ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له فعمله باطل".²

و هو يستدل على ذلك بوجوه:³

■ أن المكلف إذا قصد عين ما قصده الشارع بالإذن فقد قصد وجه المصلحة على أتم وجوهه، فهو جدير بأن تحصل له، و إن قصد غير ما قصد الشارع، و ذلك إنما يكون في الغالب لتوهم أن المصلحة

1 - الموافقات، مصدر سابق، ج 1، ص 200

2- المصدر نفسه، ج 2، ص 333.

3- الموافقات، مصدر سابق، ج 2، ص 333-334. و ينظر: المقاصد العامة للشريعة، ص 97-98.

فيما قصد فقد جعل ما قصد الشارع مهمل الاعتبار، و ما أهمل الشارع مقصودا معتبرا و ذلك مضادة للشريعة ظاهرة.

■ أن حاصل هذا القصد يرجع إلى أن ما رآه الله حسنا فهو عند هذا القاصد ليس بحسن، و ما لم يره الشارع حسنا فهو عنده حسن و هذه مضادة أيضا.

■ أن قصد المكلف خلاف مقاصد الشرع مشاققة ظاهرة و هو داخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ﴾¹.

■ أن الأخذ بالمشروع من حيث لم يقصد بها الشرع ذلك القصد آخذ في غير مشروع حقيقة، لأن الشارع إنما شرعه لأمر معلوم، فإذا أخذ بالقصد إلى غير ذلك الأمر المعلوم لم يأت بذلك المشروع أصلا. و إذا لم يأت به ناقض الشارع في ذلك الأخذ حيث صار كالفاعل لغير ما أمر به و التارك لما أمر به.

■ أن المكلف إنما كلف بالأعمال من جهة قصد الشارع بها في الأمر و النهي، فإذا قصد غير ذلك كانت بفرض القاصد وسائل لما قصد لا مقاصد لأنه لم يقصد بها قصد الشارع بل جعل قصد الشارع كآلة المعدة لاقتناص أغراضه، و هو في ذلك مستهزئ بآيات الله. قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا﴾²، و المراد أن لا يقصد بها غير ما شرعه لأجله و لذلك قيل للمنافقين حيث قصدوا بإظهار الإسلام غير ما قصده الشارع: ﴿أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾³.

و في المعنى نفسه يقول ابن القيم: " و قاعدة الشريعة التي لا يجوز هدمها أن المقاصد و الاعتقادات معتبرة في التصرفات و العادات، كما هي معتبرة في التقربات و العبادات، فالقصد

¹ - سورة النساء، الآية: 115.

² - سورة البقرة، الآية: 231.

³ - سورة التوبة، الآية: 65.

و النية و الاعتقاد يجعل الشيء حلالا و حراما و صحيحا أو فاسدا و طاعة أو معصية ، كما أن القصد في العبادة يجعلها واجبة أو مستحبة أو صحيحة أو فاسدة¹، إن مثل هذا الاتجاه في بناء الأحكام، على أساس من اعتبار البواعث و القصود، لكونها لب الأعمال و جوهرها، يتفق تماما مع ما تقرر في ضرورة إعمال المقاصد الشرعية و تنزيل أفعال المكلفين بحسبها، إلا أننا لو رجعنا إلى الفروع الفقهية نجد تباينا واضحا في إعمال هذا الأصل لا ينبغي تجاوزه، حيث نلاحظ أن الفقه الإسلامي، يكتنفه اتجاهان متباينان: اتجاه تغلب عليه النزعة الموضوعية، و هو مذهب الشافعية و قريب منهم الحنفية ، حيث لا اعتبار للبواعث إلا ما كان منها مصرحا به، و عبرت عنه الإرادة الظاهرة.

و اتجاه ذو نزعة ذاتية يقوم على أساس اعتبار القصود و البواعث في الحكم على التصرفات بالصحة و البطلان، و إن لم تسفر عنها الإرادة الظاهرة²، و فيما يأتي مدارك كل اتجاه و بعض الفروع الفقهية التي انبنت عليه:

➤ **الاتجاه الأول:** و لبيان هذا المسلك في ابتناء الأحكام على الظواهر لا أجد أظهر من عبارة الإمام الشافعي حيث يقول: " أصل ما أذهب إليه، أن كل عقد صحيح في الظاهر لا يبطله بتهمة و لا بعادة بين المتبايعين و أجزئه بصحة الظاهر إلا أن النية إذا كانت لو ظهرت تفسد العقد فهي مكروهة و هي مستترة"³، و يقول أيضا: " أكره للرجل أن يشتري السيف على أن يقتل به ، و لا يحرم على بائعه أن يبيعه كما أكره للرجل أن يبيع العنب ممن يراه خمرا و لا يفسد البيع"⁴.

و على هذا المهيح أجرى قوله في صحة بيع العينة⁵، و نكاح المحلل⁶، ما لم يشترط ذلك في العقد، و بيع الحيوان المباح و إن قصد به اللهو بقريئة الوصف ككبش النطاح و ديك المقاتلة¹، و مثاله

1- أعلام الموقعين، مصدر سابق، ج2، ص 94.

2- ينظر: النظريات الفقهية، مرجع سابق، ص 232.. قواعد المقاصد، مرجع سابق، ص 438.

3- الأم، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، مصر، ط1، 1422هـ/2001م، ج4، ص 152.

4- المصدر نفسه، ج4، ص 152.

5- الأم، مصدر سابق، ج4، ص 162.

6- المصدر نفسه، ج6، ص 206.

عند الحنفية ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة في القول بصحة إجارة حمال ليحمل له خمرا و أن الأجرة تطيب له، لكون الحمل ليس من ضرورات الشرب فقد يحمله قصد إراقتها أو للتخليل، و هو مباح.² و في صحة بيع العصير لمن يتخذه خمرا جاء في الاختيار لتعليل المختار: " و لا بأس ببيع العصير ممن يعلم أنه يتخذه خمرا لأن المعصية لا تقوم بعينه بل بعد تغيره".³

إلا أن هذا الأصل لم يطرد في فروعهم، حيث قالوا بفساد بيع العينة⁴، لمشابته الربا و فساد بيع من اشترى كبشا على أنه نطاح أو ديكا على أنه مقاتل لأنه شرط فيه غرر، و لأن هذه الصفات يتلهمي بها عادة و التلهمي محظور فكان هذا شرطا محظورا يوجب فساد البيع⁵، و على مثل هذا التعليل ذهب صاحب بدائع الصنائع في القول بفساد بيع القرد.⁶

يتبين مما تقدم أن المذهب الحنفي و إن كان محسوبا على الاتجاه الأول إلا أننا نلاحظ إعمالا ظاهرا للقصد غير المشروع في الحكم على التصرف صحة و فسادا خاصة فيما أسفر عنه محل التعاقد، و بالعودة إلى المذهب الشافعي، نجد أن الاحتكام إلى الظواهر أصل يرد إليه في أغلب أبواب الفقه على تعبير الإمام، و بجمع بعض ما تفرق في كتابه الأم يمكن أن نجمل الأدلة التي بنى عليها مسلكه هذا فيما يأتي:

● بناء الأحكام على الظاهر و أن الله عز و جل هو ولي المغيب لاختصاص علمه به، و هو مستفاد من نصوص الكتاب و السنة، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ

1- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، بيروت، دار المعرفة، ط1، 1418هـ/ 1997م، ج2، ص 18.

2- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين. أبو بكر بن مسعود الكاساني، بيروت، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ/ 1986م. ، ج4، ص 190

3- الاختيار لتعليل المختار عبد الله بن محمود الموصللي، دار الفكر العربي، (د.ت)، ج4، ص 162.

4- مختصر الطحاوي، أحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، الهند، لجنة إحياء المعارف، (د.ت)، ص 82.

5- بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج5، ص 195.

6- المصدر نفسه، ج5، ص 143.

إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ¹ إلى قوله تعالى:
﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ ﴾² ووجه الدلالة أن المولى عز

و جل قد أخبر عن كفرهم و سوء طويتهم و مع ذلك فقد أقرهم رسول الله صلى الله عليه و سلم
يتناكحون و يتوارثون و يسهم لهم إذا حضروا القسمة... أما السنة فقوله صلى الله عليه

و سلم: {إنما أنا بشر و إنكم تختصمون إلي و لعل بعضهم أن يكون ألحن بحجته من بعض
فأقضي له على نحو ما أسمع}³. فأخبرهم أنه يقضي بالظاهر و أن الحلال و الحرام عند الله
بالباطن.⁴

و قال صلى الله عليه و سلم: { أَيُّهَا النَّاسُ ، قَدْ آنَ لَكُمْ أَنْ تَنْتَهُوا عَنْ حُدُودِ اللَّهِ ، فَمَنْ أَصَابَ
مِنْ هَذِهِ الْقَادُورَاتِ شَيْئًا ، فَلْيَسْتَرِ بِسِتْرِ اللَّهِ ، فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِي لَنَا صَفْحَتَهُ نَقِمَ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ
وَجَلَّ }⁵ ، فأخبرهم أنه لا يكشف عما لا يبديون من أنفسهم.⁶

و مما استدل به الإمام أيضا أن النية حديث النفس و قد وضع عن الناس ما حدثوا به أنفسهم و قد
ينوي الشيء و يفعله و ينويه و لا يفعله.⁷

و ليس الحديث في هذا المقام، عن الخواطر التي لا تؤثر في الفعل و إنما عن البواعث و القصد التي توجه
الإرادة توجهها جازما نحو الفعل أو الترك، أما ما تقدم من النصوص، إن كان يصح الاستدلال بها في درء
الحدود بالشبهات و إجراء أحكام الإسلام على الظاهر من أحوال المسلمين، فإنها في أبواب العقود و
المعاملات معارضة بغيرها مما هو أخص من جهة الاستدلال.

1- سورة المنافقون، الآية: 01.

2- سورة المنافقون، الآية: 03.

3- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام ، باب موعظة الإمام للخصوم ، حديث رقم: 6748.

4- الأم، مصدر سابق، ج5، ص 245-246.

5- رواه البيهقي في السنن الصغرى، كتاب الأشربة، باب صفة السوط و الضرب ، حديث رقم، 3406، ج3، ص345.

6- الأم، مصدر سابق، ج5، ص 246.

7- المصدر نفسه، ج6، ص 206.

➤ **الاتجاه الثاني:** و قد تقدم أنه مسلك في النظر اعتنى بالقصود و المعاني عنايته بالألفاظ و المباني فلم يكتفي بظاهر الموافقة و تمام الأركان و الشروط في الحكم على صحة التصرفات ، و إنما أجرى النظر في قصودها و غاياتها كجهة للمحاكمة و هو ما أبانت عنه عديد الفروع الفقهية في المذهب المالكي و الحنبلي.

و مثلها ما جاء في المدونة الكبرى في حكم هدية المديان قال الإمام مالك: " لا يصلح أن يقبل منه هدية إلا أن يكون رجلاً كان ذلك بينهما معروفاً و هو يعلم أن هديته ليس لمكان دينه فلا بأس به".¹ حيث جعل التهمة بمحاباة الدائن مانعاً من صحة الهبة أو الهدية، و في بيع العنب لمن يعصره خمراً و السلاح في الفتنة يقول صاحب كشف القناع: " و لا يصح بيع ما قصد به الحرام كعنب أو عصير لمتخذها خمراً و لا بيع سلاح و نحوه في فتنة أو لأهل حرب..."²، إذا علم البائع ذلك من مشتره

و لو بقرائن لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾.³

و مذهب الإمامين معروف في بطلان بيع العينة و نكاح المحلل و ليس المقام مقام استقراء للفروع، أما عن الأصول المستند إليها في تقرير هذا المسلك، فتسفر عنها منظومة التشريع، و ما تظاهرت عليه نصوص الشرع من تعظيم لشأن النيات و كونها متعلق الأحكام أو أرواح الأعمال و المنع من الضرر الضرار، قال تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾.⁴

¹ المدونة الكبرى، مالك بن أنس، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1415هـ/ 1994م، ج3، ص 179.

² كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: محمد أمين الضناوي، عالم الكتب، (د.ت)، ج2، ص 488.

³ سورة المائدة، الآية: 02.

⁴ سورة البقرة، الآية: 228.

و قال تعالى: ﴿وَلَا تُمَسِّكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾¹، يقول ابن العربي: " هذا يدل على أن الرجعة لا تكون إلا بقصد الرغبة فإن قصد أن يمنعها النكاح و يقطع بها في أملها من غير رغبة اعتداء عليها فهو ظالم لنفسه فلو عرفنا ذلك نقضنا رجعته".²

و يقول ابن عرفة في تفسير قوله تعالى: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ﴾.³ "و المشهور أنه إن قصد الضرر ترد الوصية و إن كانت في الثلث" مستدلا بما نسبه إلى الإمام مالك في المدونة، في الرجل يوصي بثلته لوارث فإن لم يجزه باقي الورثة فهو في السبيل قال: لم يجز ذلك بخلاف ما لو قال داري و فرسي في السبيل، إلا أن يشاء ورثتي أن ينفذوا ذلك لابني فهو صحيح

و حاصله التفريق بين تقديم الورثة أو الأجنبي فإن قدم الوارث في لفظه كان قرينة في إرادة الضرر فتبطل الوصية.⁴

و من السنة قوله صلى الله عليه و سلم: {لا ضرر و لا ضرار}⁵، و ظاهره تحريم جميع أنواع الضرر إلا بدليل لأن النكرة في سياق النفي تعم⁶، و قوله صلى الله عليه و سلم: {إنما الأعمال بالنيات،

و إنما لكل امرئ ما نوى}.⁷

مناقشة و ترجيح:

من خلال تتبع أدلة المانعين من الاعتداد بالقصد غير الظاهر في الحكم على التصرفات يمكن أن نحصر مدارك هذا المسلك في أمرين:

1- سورة البقرة، الآية: 231.

2- أحكام القرآن، ج1، ص 270.

3- سورة النساء، الآية: 12.

4- تفسير ابن عرفة، محمد بن محمد بن عرفة، تحقيق: جلال الأسيوطي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 2008م، ج2، ص 13.

5- أخرجه الحاكم في مستدرکه كتاب البيوع، حديث رقم: 2400، ج2، ص74 وقال: صحيح الإسناد على شرط مسلم و لم يخرجاه.

6- شروح سنن ابن ماجه، جلال الدين السيوطي و آخرون، تحقيق: رائد بن صبري، الأردن، بيت الأفكار الدولية، ج1، ص 901.

7- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حديث رقم: 1، ج1، ص13

أولاً: كون القصد المخالف أمراً خارجاً عن العقد، - أو التصرف بمعنى أعم - و قد استوفى أركانه و شروطه فلا مسوغ للحكم ببطلانه و إن ترتب الإثم، و جوابه أن المباني و إن قامت على أساسها التصرفات فهي مقصودة لغيرها لا لذاتها، فيكون و الحال كذلك " اعتبار القصد في العقود أولى من اعتبار الألفاظ... فإذا ألغيت و اعتبرت الألفاظ التي لا تتراد لنفسها كان هذا إلغاءً لما يجب اعتباره و اعتبار لما قد يسوغ إلغاؤه".¹

ثانياً: أن القصد و النوايا مما لا ينضبط في نفسه فيكون الاعتداد بها بناء على الظنون و الأوهام: فيقال أن اعتبار البواعث و القصد و ترتيب الأحكام على أساسها ليس احتكاماً إلى الظنون المجردة أو الأهواء أو الأوهام، إنما هو إعمال لما ظهر منها بالقرائن المقبولة أو بدلالة الحال و لا مسوغ لحصر انكشاف القصد باللفظ كما يقول الإمام الشافعي،² فقد يستدل على القصد بغير المبني و منه دلالة الحال، و هو أمر دلت عليه السنة النبوية، أخرج البخاري من حديث أبي حميد الساعدي³ قال: استعمل رسول الله صلى الله عليه و سلم رجلاً على صدقات بني سليم يدعى ابن اللثبيّة، فلما جاء حاسبه، قال هذا مالكم و هذا هدية، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: { فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمَّكَ حَتَّى تَأْتِيكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا }.⁴

في الحديث دلالة واضحة على اعتبار دلالة الحال على القصد، و الباعث و بيان ذلك أن الإهداء بذاته جائز و لما كان القصد منه في الغالب المحاباة لمكان المهدي إليه لحقه الفساد.⁵

¹ - أعلام الموقعين، مصدر سابق، ج 2، ص 93.

² - أثر القصد في التصرفات و العقود، مجموعة بحوث فقهية معاصرة، عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، ط1، 1407هـ/1986م، ص 267.

³ - هو الصحابي الجليل عبد الرحمن بن سعد بن المنذر، و كنيته أبو حميد الساعدي من أهل المدينة، روى عنه جماعة من أهلها، و توفي في آخر خلافة معاوية، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ابن عبد البر.

⁴ - متفق عليه.

⁵ - ينظر: أثر القصد في التصرفات و العقود، مرجع سابق، ص 269.

و من القرائن التي قد تسفر عن القصد المخالف، كثرة الوقوع و إن صح التخلف، و حاصلها أن القصد و إن كان مما لا ينضبط في نفسه لأنه من الأمور الباطنة إلا أن له مجالاً في الاعتبار بالنظر إلى كثرة الوقوع أو مظنة ذلك، فكما اعتبرت المظنة و إن صح التخلف كذلك تعتبر الكثرة لأنها مجال القصد، و دليل ذلك أن الحكم قد يشرع لعله مع كون فواتها كثيراً كحد الخمر فإنه مشروع للزجر و الازدجار به كثير لا غالب فاعتبرت الكثرة في الحكم بما هو على خلاف الأصل لحكمة الزجر.¹

و يعضد هذا الأصل نصوص كثيرة كنهيه صلى الله عليه و سلم عن الخليطين²، و عن شرب النبيذ بعد ثلاث³... و عن الخلوة بالأجنبية، و أن تسافر مع غير ذي محرم.⁴

و حاصل ما تقدم أن كثرة وقوع الفعل تكفي قرينة على قصد الإضرار و تقوم مقام مئنة القصد أو حقيقته وفق ما دلت عليه النصوص، و اعتباراً لأصل الاحتياط الذي قرره مقاصد التشريع تحصيلاً لمصالح المكلفين و درءاً لذرائع الفساد الواقع و المتوقع.

لقد تبين مما سبق أن المكلف يجب أن يكون قصده موافقاً لقصد الشارع، إلا أن القصد كما تقدم في أول الدراسة قسماً تابعة و أصلية، فما الحكم حال الاجتماع و المزاممة، و للإجابة عن هذا السؤال نفرق بين ما هو عبادة و ما هو عادة لاشتراط النيات في العبادات دون العادات، فيتحصل من التقسيم القواعد الآتية :

■ الأصل في العبادات البناء على مقصد الامتثال و إن كان يصح التشريك شرط التبعية و التكميل و المناسبة.

1- الموافقات، مصدر سابق، ج 2، ص 361
 2- أخرج مسلم في صحيحه عن أنس قال: {أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى أن يخلط التمر و الزهر ثم يشرب}، حديث رقم: 1981.
 3- أخرج مسلم في صحيحه عن ابن عباس قال: {كان رسول الله صلى الله عليه و سلم ينبذ له الزبيب في السقاء فيشربه يومه و الغد و بعد الغد، فإذا كان مساء الثالثة شربه و سقاه. فإن فضل شيء أهراقه}، حديث رقم: 2004.
 4- أخرج البخاري في صحيحه من حديث ابن عباس أنه سمع النبي صلى الله عليه و سلم يقول: {لا يخلون رجل بامرأة و لا تسافرن امرأة إلا و معها محرم}، حديث رقم: 3006.

■ قصد الحظ في الأعمال العادية لا ينافي في أصل الأعمال ، شرط مصاحبة المقاصد الأصلية .

المطلب الثاني: الأصل في العبادات البناء على مقصد الامتثال و إن كان يصح التشريك شرط التبعية و التكميل و المناسبة

ليبين هذه القاعدة نقول أن الأصل في العبادات إخلاص النية و تجريد القصد طلبا لقبول الأعمال و تحصيلها للثواب على القدر المتفق، إلا أن النفوس لما علم منها شدة الثقل، و التوق إلى المصالح العاجلة و الآجلة، صار مثل ذلك عزيزا بحيث لا يخلو عمل من مقصد تابع اجتمع مع مقصد الإذعان و الامتثال، بل إن بعض هذه المقاصد جاءت النصوص بإقرارها ترغيبا و ترهيبا، فكيف السبيل إلى القول بإبطالها للعبادات أو منافاتها للإخلاص، و قد جاء من شواهدنا الشيء الكثير في مبحث أدلة اعتبار الحظوظ، و لذلك ارتأيت أن أنحوا منحى آخر في الاستدلال ، حيث أبين حقيقة الإخلاص و نواقضه و اختلاف عبارات العلماء في اجتماع حظ النفس مع قصد الطاعة، و مناقشتها للوصول إلى الرأي المختار و الذي عليه انبنت هذه الدراسة.

الفرع الأول : حقيقة الإخلاص و التفريق بينه و بين النية:

الإخلاص في اللغة من خلص يخلص خلوصا و خلاصا إذا كان قد نشب ثم نجا و سلم، و أخلصه و خلّصه و أخلص لله دينه أمحضه، و أخلص الشيء اختاره و يطلق على الزبد إذا خلص من اللبن و الثفل¹ ، و الخالص من الألوان ما صفا و نصح و في البصائر الخالص الصافي الذي زال عنه

¹ - لسان العرب، مصدر سابق، الجلد 2، ج 14، ص 1227 - 1229.

شوبه¹، إلا أنه قد يفرق بينهما فيقال: الصافي ما لا شوب فيه و الخالص ما زال عنه الشوب بعد ما كان.²

فيكون مدار اللفظ على الصفاء و التميز من الأوشاب التي تخالط الشيء، و بهذه المعاني جاءت بعض نصوص القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا﴾.³ أي لا يخالطه دم و لا فرث، و قال: ﴿خَالِصَةً لِّلذُّكُورِنَا﴾.⁴ أي لا يشاركون فيها الإناث.

أما في الاصطلاح، فقد تعدد تعريفات الإخلاص، و مما جاء في ذلك تعريفه عند الإمام العز: " أن يفعل المكلف الطاعة خالصة لله وحده لا يريد بها تعظيماً من الناس و لا توقيراً و لا جلب نفع ديني و لا دفع ضرر دنيوي".⁵ و عرفه الحارث المحاسبي⁶ بأنه: " خروج الخلق عن معاملة الرب".⁷ و قال التستري⁸: " نظر الأكياس في تفسير الإخلاص فلم يجدوا غير هذا، أن تكون حركته و سكونه في سره و علانيته لله تعالى وحده لا يمازجه شيء لا نفس و لا هوى و لا دنيا"⁹، و عرفه ابن القيم فقال: " إفراد الحق سبحانه بالقصد و تصفية الفعل عن ملاحظة المخلوطين".¹⁰

و لعله من الظاهر ذلك التوافق بين المعنى اللغوي و الاصطلاحي، فالإخلاص مداره على الصفاء

1- تاج العروس، مصدر سابق، ج 7، ص 558.

2- الكليات، مصدر سابق، ص 433، معجم مفردات ألفاظ القرآن، ص 119.

3- سورة النحل، الآية: 66.

4- سورة الأنعام، الآية: 139.

5- قواعد الأحكام، مصدر سابق، ج 1، ص 146.

6- الحارث بن أسد بن عبد الله البصري من أعلام المتصوفة ولد سنة 170 هـ، ينظر: طبقات الصوفية أبو عبد الرحمن السلمي، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط 2، 1414هـ-2003م.

7- القصد و الرجوع إلى الله، الحارث المحاسبي، تحقيق: عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1406هـ-1986م، ص 259.

8- هو سهل بن عبد الله بن رفيع من أئمة التصوف، توفي سنة 283هـ، طبقات الصوفية، مصدر سابق، ص 166-175.

9- الجامع لشعب الإيمان، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: مختار أحمد الندوي، المملكة العربية السعودية، مكتبة الرشد، ط 1، 1423هـ-

2003م، ج 9، ص 184.

10- مدارج السالكين، مصدر سابق، ج 2، ص 95.

و التمييز من الأكدار، و كذلك حقيقته في الاصطلاح حيث لا يخرج عن تجريد القصد إلى الله و خلوصه مما يتكدر به العمل.¹

• الفرق بين النية و الإخلاص:

جاء في تعريف النية أنها: " قصد الإنسان بقلبه ما يريد به فعله"²، و قال الخطابي: " النية قصدك الشيء بقلبك و تحري الطلب منك له و قيل عزيمة القلب".³

و قال البيضاوي: " النية عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا لغرض من جلب نفع أو دفع ضرر حالاً أو مآلاً و الشرع خصصهما بالإدارة المتوجهة نحو الفعل ابتغاء لوجه الله و امتثالاً لحكمه".⁴

و قال صاحب المذهب: " النية القصد تقول العرب نواك الله بحفظه أي قصدك بحفظه".⁵

و يرى ابن القيم أن النية تختلف عن القصد في أمرين:⁶

• أن القصد متعلق بفعل الفاعل نفسه و غيره، و النية لا تتعلق إلا بفعل الفاعل نفسه.

• أن القصد لا يكون إلا بفعل مقدر يقصده الفاعل و أما النية فتكون في المقدور عليه و غيره.

و دليل ذلك ما رواه أحمد في مسنده عن النبي صلى الله عليه و سلم قال: { مَثَلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ مَثَلُ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا وَعِلْمًا فَهُوَ يَعْمَلُ بِهِ فِي مَالِهِ فَيَنْفِقُهُ فِي حَقِّهِ وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ عِلْمًا وَلَمْ يُؤْتِهِ

¹ - مقاصد المكلفين، مرجع سابق، ص 361.

² - الذخيرة، مصدر سابق، ج 1، ص 134.

³ - عمدة القاري، شرح صحيح البخاري، مصدر سابق، ج 1، ص 23.

⁴ - فتح الباري، مصدر سابق، ج 1، ص 16.

⁵ - المجموع شرح المذهب، محي الدين بن شرف النووي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، جدة، مكتبة الإرشاد، (د.ت)، ج 1، ص 358.

⁶ - بدائع الفوائد، ابن القيم، تحقيق: علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد، ج 9، ص 1143.

مَالًا فَهُوَ يَقُولُ لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ مَا لِهَذَا عَمِلْتُ فِيهِ مِثْلَ الَّذِي يَعْمَلُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُمَا فِي الْأَجْرِ سَوَاءٌ وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا وَلَمْ يُؤْتِهِ عِلْمًا فَهُوَ يَخْبِطُ فِيهِ يُنْفِقُهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ وَرَجُلٌ لَمْ يُؤْتِهِ اللَّهُ مَالًا وَلَا عِلْمًا فَهُوَ يَقُولُ لَوْ كَانَ لِي مَالٌ مِثْلُ هَذَا عَمِلْتُ فِيهِ مِثْلَ الَّذِي يَعْمَلُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُمَا فِي الْوِزْرِ سَوَاءٌ¹.

يقول ابن القيم تعليقا على الحديث: " النية تتعلق بالمقدور عليه و المعجوز عنه بخلاف القصد و الإرادة فإنهما لا يتعلقان بالمعجوز عنه لا من فعله و لا من فعل غيره"².

أما عن الفرق بين النية و الإخلاص، فقد تقدّم في تعريف النية أن المراد قصد المكلف بقلبه ما يريد به بفعله، أما الإخلاص فهو تجريد القصد و هو الأصل في نية العبد فتكون النية أعم من جهة كون القصد إما أن يكون مطلق الإذعان و هو مقتضى الإخلاص أو يكون غير ذلك، و إليه ذهب الحافظ ابن رجب حيث يرى أن النية قد تأتي و يراد بها تمييز العبادات بعضها عن بعض، و تمييزها عن العادات كما قد يراد بها تمييز المقصود بالعمل و هل هو الله وحده لا شريك له أم الله و غيره، و هي متعلق كلام المتقدمين عن الإخلاص³ فتكون النية بهذا الاعتبار أعم. و يقول الأسنوي⁴: " النية تتعلق بفعل العبادة و أما إخلاص النية في العبادة فيتعلق بإضافة العبادة إلى الله"⁵.

و يرى بعض المتأخرين: " أن الإخلاص أمر زائد على النية لا يحصل بدونها و قد تحصل دونه و نظر الفقهاء قاصر على النية و أحكامهم إنما تجري عليها و أما الإخلاص فأمره إلى الله"⁶.

¹ - رواه أحمد في مسنده من حديث أبي كبشة الأنماري، ج29، ص552

² - بدائع الفوائد، مصدر سابق، ج 3، ص 1144.

³ - جامع العلوم و الحكم، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، بيروت، دار المعرفة، ط 6، 1417هـ- 1996م، ص 10.

⁴ - محمد بن الحسن بن علي بن عمر الأسنوي الشافعي، توفي سنة 764هـ، من تصانيفه حياة القلوب في التصوف، شذرات الذهب، شهاب الدين أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد العكري، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط و محمد الأرناؤوط، بيروت، دار ابن كثير، ط 1، 1413هـ- 1992م، ج8، ص 346.

⁵ - منتهى الآمال في شرح حديث إنما الأعمال بالنيات، جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد عطية، دار ابن جرام، ط 1، 1419هـ- 1998م، ص 121.

⁶ - الأشباه و النظائر، السيوطي، ص 20.

و العبارة الأخيرة ظاهرة الدلالة في التفريق بين النية و الإخلاص من حيث كونه وصفا زائدا لا أثر له في صحة العمل و إن اتفقوا على عدم ترتب الثواب دونه، أي دون الإخلاص، إلا أن النظر في مقاصد التشريع يقتضي عدم الوقوف عند مجرد معنى الإجزاء، أو براءة الذمة، إذ الأصل تحصيل أكمل مقامات العبودية، لذلك كان الإخلاص، و تجريد القصد من أشرف الغايات، و إن عده البعض وصفا زائدا فما قرره النصوص أنه جوهر العبادة و لبها و أصل نية المؤمن في توجهه إلى الخالق عز

و جل قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ﴾¹، و قال عز و جل: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءً﴾²، و قال تعالى: ﴿فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾³.

و قال تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ﴾⁴، قال القرطبي: " و في هذا دليل على وجوب النية في العبادات، فإن الإخلاص من عمل القلب و هو الذي يراد به وجه الله تعالى".⁵

و من السنة قوله صلى الله عليه و سلم: {إنما الأعمال بالنيات و إنما لكل امرئ ما نوي}.⁶ و قال: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ خَالِصًا وَابْتِغْيَا بِهِ وَجْهَهُ}.⁷

■ أمور تنافي الإخلاص:

لقد جاءت النصوص ببيان ما ينافي الإخلاص، من الحظوظ المذمومة، و التي ما اجتمعت مع العبادة إلا و خرجت بها عن مقاصدها التي لأجلها شرعت و استوجب صاحبها المقت و العقاب فكان من أشدها: الرياء و التسميع و العجب و بيانها فيما يأتي:

¹ - سورة الزمر، الآية: 02.

² - سورة البينة، الآية: 05.

³ - سورة غافر، الآية: 14.

⁴ - سورة الزمر، الآية: 11.

⁵ - الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، ج 22، ص 412.

⁶ - رواه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، حديث رقم: 1، ج 1، ص 13.

⁷ - رواه النسائي في سننه، كتاب الجهاد، باب من غزا يلتمس الأجر و الذكر، حديث رقم: 3140، ج 6، ص 25، وصححه الألباني.

أ. الرياء: تعددت عبارات العلماء في تعريفه و مما جاء في ذلك أن المراد به " أن يفعل - أي المكلف - شيئاً من العبادات التي أمر الله بفعلها له لغيره"¹، و قال ابن العربي: " طلب ما في الدنيا بالعبادات و أصله طلب المنزلة في قلوب الناس"²، و عرفه العز بن عبد السلام فقال: " الرياء إظهار عمل العبادات لينال مظهرها عرضاً دنيوياً إما يجلب نفع دنيوي أو لدفع ضرر دنيوي أو تعظيم أو إجلال"³، و القدر المشترك بين التعريفات السابقة كون الرياء إظهار العبادة طلباً لنفع المخلوقين و دفع ضررهم، و إن ذهب البعض إلى أن كل حظ للنفس اجتمع مع قصد العبادة باب من أبواب الرياء⁴. و الرياء كما يقول المحاسبي على وجهين:⁵

● إرادة العبد العباد بطاعة الله عز و جل لا يريد الله عز و جل بذلك و مثله لا يتصور من المؤمن في غالب أحواله، و إن كان يقع من المنافقين. قال تعالى: ﴿قَوْلًا لِلْمُصَلِّينَ، الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ، الَّذِينَ هُمْ يُرَآؤُونَ، وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾⁶، و قال تعالى: ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَآؤُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾⁷.

● الثاني: إرادة المخلوقين و إرادة الثواب و هو الشرك بالإرادة في العمل قال صلى الله عليه و سلم: { إن الله تبارك يقول أنا أغنى الشركاء عن الشرك }⁸.

التسميع: و هو أن يذكر ما عمله خالصاً ليحصل أغراض الرياء و هو التسميع الصادق، و قد يكون كاذباً بأن يدعي خلاف ما هو عليه فيجمع بين معصية الكذب و معصية التسميع رياء.⁹ قال صلى الله عليه و سلم: { مَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللَّهُ بِهِ وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللَّهُ بِهِ }¹.

¹ - الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، ج 6، ص 299.

² - أحكام القرآن، مصدر سابق، ج 4، ص 454.

³ - قواعد الإحكام، مصدر سابق، ج 1، ص 146.

⁴ - و منه تعريف الحسن البصري الرياء بأنه طلب حظ النفس من عملها في الدنيا. الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، ج 6، ص 299.

⁵ - الرعاية لحقوق الله، الحارث المحاسبي، تحقيق: عبد القادر أحمد عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 4، (د.ت)، ص 163-164.

⁶ - سورة الماعون، الآيات: 04-07.

⁷ - سورة النساء، الآية: 142.

⁸ - تقدم تخريجه.

⁹ - القواعد الصغرى، العز بن عبد السلام، تحقيق: صالح بن عبد العزيز آل منصور، دار الفرقان، ط 1، 1417هـ-1998م، ص 188.

و في الفرق بينه و بين الرياء يقول ابن حجر: " المراد بالسمعة نحو ما في الرياء لكنها تتعلق بحاسة السمع و الرياء بحاسة البصر"² ، فالتسميع على هذا لا يكون إلا في الأمور التي تسمع كقراءة القرآن و ذكر الله تعالى و نحو ذلك.

و يرى العز بن عبد السلام أن أعمال القلوب مصنونة من الرياء، إذ لا رياء إلا بأفعال ظاهرة ترى أو تسمع، و التسميع خاص لأعمال القلوب و الجوارح³، و هو يفترق عن الرياء من جهة كون الأخير مفسداً مقارنة، في حين قد يقع العمل قبل التسميع خالصاً.⁴

و ليس كل تسميع مذموم، ذلك أن الطاعات كما يقول صاحب قواعد الأحكام ثلاثة أضرب:

- ما شرع مجهوراً به كالأذان و الإقامة و عيادة المرضى فهذا لا يمكن إخفاؤه.
- ما يكون إسراره خير من إعلانه كإسرار القراءة في الصلاة و إسرار أذكارها.
- ما يخفى تارة و يظهر أخرى كالصدقات، فإخفاؤها أفضل لمن خشي على نفسه الوقوع في الرياء، و إن لم يخش فلا يخلو حاله من أمرين، أحدهما أن يكون ممن يقتدى به فيجمع بين مصلحة إظهار الصدقة و مصلحة الإقتداء، أو لا يكون كذلك، فالإخفاء في حقه أولى.

و عليه فالتسميع المذموم ما قصد به الرياء خاصة دون غيره، أما الترجيح بين فضائل الإسرار و الإعلان في الطاعات، فمرده إلى حال المكلف.

● **العجب:** من إعجاب المرء بنفسه " و هو ملاحظته لها بعين الكمال مع نسيان نعمة الله "⁵.

و هو مذموم في كتاب الله و سنة رسول الله صلى الله عليه و سلم، قال تعالى: ﴿وَبَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبْتُمْ كَثْرَتَكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا﴾¹. ذلك في معرض الإنكار و قال تعالى: ﴿يَحْسِبُونَ أَنَّهُمْ

¹ - رواه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب الرياء، حديث رقم: 6499. ج 4، ص 191

² - فتح الباري، مصدر سابق، ج 11، ص 146.

³ - قواعد الأحكام، مصدر سابق، ج 1، ص 146.

⁴ - الفروق، مصدر سابق، ج 4، ص 367.

⁵ - فتح الباري، مصدر سابق، ج 10، ص 320.

يُحْسِنُونَ صُنْعًا²، و هو من العجب بالعمل و قد يكون المرء في عمله مخطئا و يغفل عن ذلك لشدة العجب³، و قال صلى الله عليه و سلم: { ثَلَاثٌ مُهْلِكَاتٌ ، شُحُّ مَطَاعٍ ، وَهَوَى مُتَّبَعٌ ، وَإِعْجَابُ الْمَرْءِ بِنَفْسِهِ }⁴، و العجب كثيرا ما يقترن بالرياء إلا أن الفرق بينها أن الرياء إشراك الخلق و العجب إشراك النفس⁵، و إن كانا يتفقان في إفساد الأعمال لوقوع المنة بها أو لقصد التشريك، و النصوص في ذلك كثيرة.

ومن خلال ما تقدم يتبين أن الإخلاص و تجريد قصد الامتثال أصل الأعمال و أن أهم مفسداته لجهة الاقتران الرياء و العجب، و يكتفى في هذا المقام بقصد الرياء تمثيلا، فأمكن القول أن الرياء إما أن يكون تشريك الخلق أو تشريك حظوظ النفس دون النظر لأحوال الخلق، فأما المعنى الأول إذا كان مجردا بحيث لا يشوبه قصد الطاعة فهو مبطل للعمل من جهة حصول الثواب باتفاق .

الفرع الثاني: أقوال العلماء في أثر التشريك في العبادة بين الصحة و الفساد: اختلفت أقوال العلماء في أثر تشريك طلب المحمودة أو أمور الدنيا مع قصد العبادة على النحو الآتي :

القول الأول: و هو صحة العبادة و أنها لا تبطل بالخطرات التي لا تملك إذا كان أصل عمله لله و إليه ذهب الإمام مالك و تابعه ابن رشد في شرحه على العتبية مستدلا بحديث معاذ - رضي الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال: { يا رسول الله، إنه ليس من بني سلمة إلا مقاتل، فمنهم من يقاتل طبيعته، ومنهم من يقاتل رياء ومنهم من يقاتل احتسابا فأبي هؤلاء الشهيد من أهل الجنة ؟ فقال يا معاذ بن جبل: من قاتل على شيء من هذه الخصال أصل أمره أن تكون كلمة الله هي

1- سورة التوبة، الآية: 25.

2- سورة الكهف، الآية: 104.

3- إحكام علوم الدين، ج 3، ص 370.

4- أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم: 5452، ج 5، ص 328..

5- مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ج 10، ص 277.

العليا فقتل فهو شهيد من أهل الجنة} ¹. قال ابن رشد: " هذا الحديث فيه نص جلي على أن من كان أصل عمله لله ، و على ذلك عقد نيته لم تضره الخطرات التي تقع بالقلب و لا تملك، على ما قاله مالك، ذلك أنه سئل عن الرجل يجب أن يلقي في طريق المسجد ، و يكره أن يلقي في طريق السوق، فقال: إذا كان أول ذلك و أصله لله فلا بأس به" ². ومنه قوله تعالى: ﴿ وَاجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ ﴾ ³.

و عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: { كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: أَخْبِرُونِي بِشَجْرَةٍ تُشْبِهُهُ أَوْ كَالرَّجُلِ الْمُسْلِمِ لَا يَتَحَاتُّ وَرَقُهَا وَلَا تُؤْنِي أَكْلُهَا كُلَّ حِينٍ، قَالَ: ابْنُ عُمَرَ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ لَا يَتَكَلَّمَانِ فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، فَلَمَّا لَمْ يَقُولُوا شَيْئًا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هِيَ النَّخْلَةُ، فَلَمَّا قُمْنَا قُلْتُ لِعُمَرَ يَا أَبَتَاهُ وَاللَّهِ لَقَدْ كَانَ وَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ فَقَالَ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَكَلَّمَ، قَالَ: لَمْ أَرُكُمْ تَكَلِّمُونَ فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ أَوْ أَقُولَ شَيْئًا، قَالَ: عُمَرُ لِأَنْ تَكُونَ قُلْتَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا } ⁴. يقول القاضي عياض في شرح الحديث: " و قد احتج بهذا مالك على أن الخواطر ما يقع في القلب من محبة الثناء على أعمال الخير لا يقدح فيها إذا كان أصلها لله تعالى أو لا ينفك المراد عنه" ⁵، ذلك أن محبة الخير و الثناء مما جبلت عليه النفوس و في القول بكونها قاذحة في الإخلاص محبطة للعمل حرج و عنت، فمتى وقع العمل في أصل أمره خالصا لله لا يضره ما اجتمع فيه من الخطرات التي لا انفكاك للنفس البشرية عنها، و إلا كان ذريعة لترك العمل و فتح مسالك الشيطان، و الأصل في الشريعة سدها، إلا أنهم

¹ - الحديث أورده العيني عن الإمام مالك كما ذكر ابن رشد، وفي سنن الترمذي، عن أبي موسى قال : { سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقاتل شجاعة ويقا تل حمية ويقا تل رياء فأ ي ذلك في سبيل الله ؟ قال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله }، كتاب الجهاد، باب النية في القتال، حديث رقم 1646، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح

² - البيان و التحصيل، محمد بن أحمد بن رشد، تحقيق: محمد العرايشي، أحمد الحبابي، بيروت، دار الغرب، ط 2، 1408هـ - 1988م، ج 17، ص 630.

³ - سورة الشعراء، الآية: 84.

⁴ - متفق عليه.

⁵ - إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، مصدر سابق، ج 8، ص 174.

و إن اتفقوا على أن المكلف إذا كان مدافعا للخاطر كارها له، أنه لا يضره¹، و قد روي مثل ذلك عن غير الإمام مالك، حكاه ابن بطلال عن الطبري و قال هو قول عامة السلف²، فقد اختلفوا فيما إذا استرسل معه يقول ابن رجب: " و أرجو أن عمله لا يبطل بذلك و أنه يجازى بنيته الأولى". و ذكر ابن جرير: " أن هذا الاختلاف إنما هو في عمل يرتبط آخره بأوله كالصلاة و الصيام و الحج، أما ما لا ارتباط فيه كالقراءة و الذكر فإنه يحتاج إلى تجديد نية"³.

■ **القول الثاني:** عدم صحة تشريك الأمور الدنيوية مع قصد العبادة، و أنه قد يفضي في مواضع إلى ترتب الإثم و البطلان، و مثال ذلك ما ذهب إليه ابن حزم في قوله بعدم إجزاء وضوء من خلط بنية الطهارة للصلاة نية التبرد أو غير ذلك، مستدلا بقوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءً﴾⁴، و وجه الاستدلال فيما يرى: " أن من مزج بالنية التي أمر بها نية لم يؤمر بها فلم يخلص لله تعالى العبادة بدينه، ذلك و إذا لم يخلص فلم يأت بالوضوء الذي أمره تعالى به"⁵.

و إلى مثل ذلك ذهب القرطبي، حيث قال: " و ذهب بعض علمائنا أنه من تطهر تبردا أو صام محما لمعدته و نوى مع ذلك التقرب لم يجزه لأنه مزج في نية التقرب نية دنيوية، و ليس له إلا العمل الخالص"⁶، مستدلا في موضع آخر بقوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيَّنَّتْهَا نُوفٌ إِلَيْهِمْ أَعْمَالُهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ﴾⁷، على أن من توضعاً لتبرد أو تنظف لا يقع قرينة من جهة الصلاة.⁸

¹ - جامع العلوم الحكم، مصدر سابق، ص 16، الرعاية لحقوق الله، مصدر سابق، ص 188.

² - طرح التشريب في شرح التقريب عبد الرحيم بن الحسين ولي الدين أبو زرعة، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (د.ت)، ج 2، ص 26-27.

³ - جامع العلوم و الحكم، مصدر سابق، ص 16.

⁴ - سورة البينة، الآية: 05.

⁵ - المحلى، ابن حزم، تحقيق: محمد منير الدمشقي، مصر، إدارة المطبعة المنيرية، ط 1، 1352هـ، ج 1، ص 76.

⁶ - الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، ج 6، ص 298.

⁷ - سورة هود، الآية: 15.

⁸ - المصدر نفسه، ج 11، ص 85.

أما شواهد في السنة النبوية فقولته صلى الله عليه و سلم: {إن الله عز و جل يقول: أنا خير شريك، فمن أشرك معي شريكا فهو لشريكي، يا أيها الناس أخلصوا أعمالكم لله عز و جل، فإن الله لا يقبل من الأعمال إلا ما أخلص له، و لا تقولوا هذا الله و الرحم فإنها للرحم و ليس لله منها شيء، و لا تقولوا هذا الله و لوجهكم فإنها لوجهكم و ليس لله منها شيء} ¹. و أخرج النسائي عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه: " أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه و سلم، فقال: يا رسول الله، أرايت رجلا غزا يلتمس الأجر و الذكر ما له؟ فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: لا شيء له. فأعادها ثلاث مرات. يقول رسول الله صلى الله عليه و سلم: لا شيء له. ثم قال: {إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصا له و ابتغى به وجهه} ². و في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: { ما من غاربية تغزو في سبيل الله فيصيبون الغنيمة إلا تعجلوا ثلثي أجرهم من الآخرة ويبقى لهم الثلث وإن لم يصيبوا غنيمة تم لهم أجرهم } ³.

إلا أن هذه النصوص و إن كان ظاهرها يفيد أن لا ثواب للعمل متى كان فيه تشريك، " فإنها لا تخلو من معارض ⁴، و من ذلك قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ ⁵. و قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا، وَنَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ ⁶.

و قال صلى الله عليه و سلم و قد سئل عن الرجل يعمل العمل يسره إذا اطلع عليه أعجبه: {له أجران أجر السر و أجر العلانية} ⁷، و عنه صلى الله عليه و سلم: {أن رجلا قال: يا رسول الله إن بني سلمة كلهم يقاتل، فمنهم من يقاتل للدنيا و منهم من يقاتل نجدة و منهم من يقاتل ابتغاء

¹ - رواه الدار قطني في سننه، باب النية، حديث رقم: 133. ج 1، ص 78

² - رواه النسائي في سننه، كتاب الجهاد، باب من غزا يلتمس الأجر و الذكر، حديث رقم: 3140.

³ - رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب بيان قدر ثواب من غزا فعنهم و من لم يعنهم. حديث رقم: 5034. ج 6، ص 47

⁴ - إحياء علوم الدين، مصدر سابق، ج 4، ص 306.

⁵ - سورة البقرة، الآية: 198.

⁶ - سورة الطلاق، الآية: 02 - 03.

⁷ - رواه الترمذي في سننه، باب عمل السر، حديث رقم: 2384، ج 4، ص 594.

وجه الله، فأيهم الشهيد؟ قال: كلهم إذا كان أصل أمره أن تكون كلمة الله هي العليا¹، فيكون الجمع بينها حمل ما أفاد منها البطلان على من تمحضت نيته لحظ النفس أو كانت غالبية بحيث لو منع من استجلاب حظه لما انتهض للعمل، مع تقرير أن تجريد القصد أولى بحيث ينقص من الأجر بقدر ما نقص من الإخلاص و قد تقدم حديث مسلم في ذلك، و عنه صلى الله عليه

و سلم أنه قال: {من غزا في سبيل الله و هو لا ينو في غزاته إلا عقلا فله ما نوى}²، قال الإمام أحمد: "التاجر و المستأجر و المكارى أجرهم على قدر ما يخلص من نيتهم في غزواتهم و لا يكون مثل من جاهد بنفسه و ماله لا يخلط به غيره"³.

■ القول الثالث: التفريق في القول بالصحة و عدمه بين قوة الباعث الديني و ضعفه بحيث يكون

تابعا أو متبوعا و إلى ذلك ذهب الغزالي، حيث يقول في بحث نفيس عن حقيقة الإخلاص:

" و الذي ينقذ لما فيه و العلم عند الله أن ينظر إلى قدر قوة الباعث، فإذا كان الباعث الديني مساويا للباعث النفسي تقاوما و تساقطا و صار العمل لا له و لا عليه، و إن كان باعث الرباء أغلب و أقوى فهو ليس بنافع و هو مع ذلك مضر و مفض للعقاب، و إن كان قصد التقرب أغلب بالإضافة إلى الباعث الآخر فله الثواب بقدر ما فضل من قوة الباعث الديني"⁴، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾⁵، و لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا﴾⁶، فلا ينبغي أن يضع قصد الخير و إنما ينقص بقدر ما شابه من الأكدار و الأغيار.⁷

¹ - جامع العلوم و الحكم، و قد ذكر الحافظ أن أبا داود قد خرجه في مراسيله.

² - أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب الجهاد، حديث رقم: 2578، ج 2، ص 132، وقال: صحيح الإسناد و لم يخرجاه .

³ - جامع العلوم و الحكم، مصدر سابق، ص 16.

⁴ - إحياء علوم الدين، مصدر سابق، ج 4، ص 307.

⁵ - سورة الزلزلة، الآيتان: 07 - 08.

⁶ - سورة النساء، الآية: 40.

⁷ - المصدر السابق، الصفحة نفسها.

القول الرابع: و هو التفريق بين أثر الرياء و مطلق التشريك على العبادة، حيث يرى القرآني أن أغراض الرياء لا تعدو عن التعظيم، و جلب المصالح الدنيوية و دفع المضار الدنيوية من الناس، و أنها متى كانت كذلك أبطلت العمل، أما تشريك أمور من المصالح ليس لها إدراك و لا تصلح للإدراك و لا للتعظيم فلا تقدر في العبادات، و مثاله من جاهد طاعة الله و ليحصل شيئاً من الغنائم و من جمع بين قصد الحج و التجارة و الصوم قرية و ليصح جسده، لقوله صلى الله عليه و سلم: { مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ }¹، فأمر بالصوم قصد التعفف و لو كان قادحاً لما أمر به.

و بعد هذا البيان يقول: " فظهر الفرق بين قاعدة الرياء في العبادات و بين قاعدة التشريك فيها غرض آخر غير الخلق، مع أن الجميع تشريك... لا يمنع أن هذه الأغراض المخالطة للعبادة قد تنقص الأجر و أن العبادة إذا تجردت عنها زاد الأجر و عظم الثواب أما الإثم و البطلان فلا سبيل إليه"².

و إن كان مثل هذه التفريق لا يخلو من نعومة نظر إلا أنه منتقد من جهة أن باعث النفس و إن لم يختص بمراءة الناس متى كان متبوعاً خرج عن رسم الإخلاص و مثله طلب المال أو الجاه بالعبادة³، و كذلك قليل الرياء، فيكون الواجب النظر في طبيعة الباعث المشارك و قوته معاً.

و في ختام المسألة نذكر توجيهها حسناً جمع فيه الشاطبي بين منشور القول و مختلفات الفروع حيث يرى أن القصد الدنيوي بالعبادة يرجع إلى أمرين⁴:

● صلاح الهيئة و حسن الظن عند الناس و اعتقاد الفضيلة للعامل بعمله، فإذا كان القصد متبوعاً فلا إشكال أنه رياء، أما إن كان تابعا فهو محل نظر و اجتهاد، و مثاله ما جاء في العتبية عن الإمام مالك في الرجل يحب أن يرى في طريق المسجد.

¹-متفق عليه..

²- الفروق، مصدر سابق، ج 3، ص 43.

³- ينظر: مواهب الجليل لمشروع مختصر خليل، أبو عبد محمد بن محمد المغربي "الخطاب"، دار عالم الكتب، ج 3، ص 505.

⁴- الموافقات، مصدر سابق، ج 2، ص 217-218.

● نيل حظه من الدنيا: و هو إما أن يرجع إلى ما يخص الإنسان في نفسه مع الغفلة من مراعاة الناس بالعمل كالصوم توفير للمال و الصدقة للذة الرخاء و الحج لرؤية البلاد... و الوضوء تبردا... و هي أيضا محل خلاف، بين القول بالصحة و عدمه، و أصله النزاع في مدى انفكاك القصدین و الراجح عنده القول بالانفكاك فيما يصح فيه الانفكاك و إليه ذهب ابن العربي.

حيث يقول في الفرار من الأنكاد بالحج أو الهجرة: " إنه دأب المرسلين"، فقد قال الخليل عليه السلام: ﴿وَقَالَ إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَى رَبِّي سَيَّهِدِينَ﴾¹. و قال الكلبي: ﴿فَقَرَرْتُ مِنْكُمْ لَمَّا خِفْتُمْ﴾². و قد كان رسول الله صلى الله عليه و سلم جعلت قرعة عينه في الصلاة، فكان يقول: {أرحنا بها يا بلال}³.

أما القسم الثاني و هو أن يطلب بالعبادة المال أو الجاه، و هو بذلك لا يخرج عن أصل الرياء⁴. فيكون الشاطبي بهذا التقسيم قد أحاط بالمسألة بحيث لا يخرج أمر عن جهة النظر، و تقريرا لما تقدم، يمكن القول أن الحظوظ الدنيوية في اجتماعها مع العبادات إما أن تكون مما نص عليه الشارع

و قد تقدمت أمثلتها في مواضع عديدة فيكون المكلف بقصده لها قاصدا ما قصده الشارع فلا سبيل إلى القول بالبطلان و الحال كذلك، إلا أن يكون قصد العبادة متبوعا بحيث لو تمحض لم ينتهض باعثا على العمل، و مثال ذلك ما جاء في القرآن الكريم من ذم لمن يعبد الله على حرف قال تعالى: ﴿وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ﴾⁵.

¹ - سورة الصافات، الآية: 99.

² - سورة الشعراء، الآية: 21.

³ - رواه الطبري في معجمه.

⁴ - الموافقات، مصدر سابق، ج 2، ص 222.

⁵ - سورة الحج، الآية: 11.

قال ابن عباس في سبب نزول الآية: " كان الرجل يقدم المدينة فإن ولدت امرأته غلاما ، و نتجت خيله قال: هذا دين صالح ، و إن لم تلد امرأته و لم تنتج خيله قال هذا دين سوء"¹ ، و هو حال الكثيرين ممن طلبوا بدينهم عرض الدنيا، فمتى ابتلوا بشيء من العوز و المرض انقلبوا على أعقابهم خاسرين،

و إما أن يكون الحظ مما ثبت النهي عنه و كان في أصل وضعه منافيا للعبادة كالأكل

و الشرب و النوم و الرياء و ما أشبهه، فإنه مبطل للعمل موجب الإثم على ما ترجح في حكم الرياء خاصة، ذلك أنهم اختلفوا في أثره على العبادة من حيث الإجزاء و إن اتفقوا على عدم ترتب الثواب.

يقول الحموي: " النية الخالصة ظاهرة في حصول الثواب لا الصحة لأن الثواب يبني على وجود العزيمة و هو الإخلاص ، و أما الصحة فلا تتوقف على الإخلاص بل على أصل النية، فإنه لو صلى رياء صحت صلاته"²، و يقول ابن عابدين: " الإخلاص شرط للثواب لا الصحة"³.

و إليه ذهب الحلبي⁴ حيث يقول: " فثبت بالقرآن و السنة أن كل عمل ممكن أن يراد به وجه الله إذا لم يعمل مجرد التقرب به إليه و ابتغاء رضوانه حبط و لم يستوجب ثوابا...، و إن كان يسقط عنه الفرض و لا يؤخذ به في الآخرة"⁵.

و خالف في ذلك العز بن عبد السلام⁶ و القرطبي⁷ و الخطاب يقول صاحب مواهب الجليل: " العمل إذا كان خالصا لله فهو سبب الثواب ، و إن كان خالصا للرياء أو لحظ النفس فهو سبب للعقاب ، لا لأن طلب الدنيا حرام و لكن طلبها بأعمال الدين حرام، لما فيه من الرياء و تغير العبادة عن وضعها"¹.

¹ - أخرجه البخاري في صحيحه. كتاب التفسير ، حديث رقم: 4742، ج 3، ص 262.

² - غمز عيون البصائر، مصدر سابق، ج 1، ص 30.

³ - حاشية رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، 1421هـ - 2000م، ص 415.

⁴ - هو أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري الشافعي، من أجل علماء الحديث و الكلام في عصره، توفي سنة 403هـ.

⁵ - المنهاج في شعب الإيمان، أبو عبد الله الحسين بن الحسن الحلبي، تحقيق: حلمي فودة، بيروت، دار الفكر، ط 1، 1399هـ - 1979م، ج 3، ص 114 - 115.

⁶ - قواعد الأحكام، مصدر سابق، ج 1، ص 166.

⁷ - الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، ج 6، ص 298.

و يرى ابن العربي أن من أظهر الصلاة صيدا للدنيا و طريقا إلى الأكل بها فهذه نية لا تجزئ و عليه الإعادة²، و هو مع ذلك يفرق بين ما كان همه الدنيا يطلبها بدينه و عبادته فهو المراد باستحقاق العقاب و البطلان، أما غير ذلك مما يصح القصد إليه فلا يضر و إن كان ينقص الأجر على ما تقدم بيانه، ذلك أن العبادات متى خلت عن مقاصدها أشبهت الأجساد بلا أرواح فكيف يتصور إجزائها بمجرد الإتيان بظواهر أفعالها، و هو متوجه بها إلى غير ما شرعت له أصالة، و قد تقرر أن الأفعال بمقاصدها، و أن جوهر العبادة التوجه إلى الخالق خضوعا و امتثالا و إذعانا.

و من أحسن ما قيل في المسألة ما روي عن الفضيل بن عياض، في تفسيره لقوله تعالى: ﴿لِيَبْلُوكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾³، قال: "أي أخلصه و أصوبه، قيل: ما أخلصه و أصوبه، قال: إن العمل إن كان خالصا و لم يكن صوابا لم يقبل و إن كان صوابا و لم يكن خالصا لم يقبل حتى يكون صوابا، فالخالص ما كان لله و الصواب ما كان على السنة"⁴.

و يبقى قسم آخر و هو غير المنصوص عليه و هو محل نظر و اجتهاد، و ما يظهر فيه أن مرده إلى شروط اعتبار الحظوظ و المقاصد التابعة، فمتى كان تابعا مكملا معينا على تحقيق المقصد الأصلي اعتبر و إلا كان حكمه البطلان، ذلك أن كل قصد رجع إلى تحقيق مقصود أصلي من كتاب أو سنة و كان مناسبا له بحيث لا يخرج عن الأصول الكلية، ثبت كونه حريا بالاعتبار، استنادا إلى أصل الاستصلاح، و قد تقدمت أدلة الأصل في مبحث المناسبة.

و عليه أمكن القول، أن حظوظ النفس إذا خلت من نواقض الإخلاص و مبطلاته، و كانت تابعة لا متبوعة، معينة على الفعل مكملة له صح قصدها من المكلف فيما يتعبد به لكونها مقصودة للشارع، و قد علم منه رعي أحوال المكلفين و مصالحهم في أمور دنياهم و آخرهم، فكان

¹ - مواهب الجليل، مصدر سابق، ج 3، ص 506.

² - أحكام القرآن، ج 1، ص 142.

³ - سورة هود، الآية: 07.

⁴ - مدارج السالكين، مصدر سابق، ج 2، ص 93.

التطلع إلى ثمرات الأعمال لا يضاد الإخلاص و لا يناقضه ما دامت مقصودة للشارع...¹ ثم إن عموم شرعة الإسلام يقتضي أنها لا تختص بفئة دون أخرى أو حال دون حال، بل أن تكاليفها جارية على الوسط الأعدل الذي لا إفراط فيه و لا تفريط، حيث ينتفى الحرج و العنت... فكان تصحيح تشريك الحظوظ المحمودة أولى بالاعتبار، و غالب أحوال الناس طلب المصالح العاجلة و الآجلة، مع التنبيه إلى أن بناء الأعمال على المقاصد الأصلية أولى من حيث تمام الأجر، و عظم الفضل، و تزكية النفس عن شوائب الرياء أن تعتادها و تستأنس فيبطل العمل و يحق الأجر.

و القاعدة المعتبرة في هذا أن التابع الذي يسوغ العمل به ما توفرت فيه شروط:²

- أن يكون مقويا و معينا على المقصد الأصلي من العبادة.
- أن يكون العمل على وفقه غير قادح في الإخلاص، يقول الشاطبي: " فالحاصل لمن اعتبر أن ما كان مقويا و معينا على أصل العبادة و غير قادح في الإخلاص فهو المقصود التبعية السائغ و إلا فلا".³
- أن يكون الباعث عليه القصد الأصلي لأن القصد التابع " إن كان الباعث عليه القصد الأصلي كان فرعا من فروعه فله حكمه".⁴
- أن يلاحظ في التابع أصل المشروعية.

المطلب الثالث : القصد إلى الحظ في الأعمال العادية لا ينافي أصل الأعمال شرط مصاحبة المقاصد الأصلية:

الفرع الأول : حقيقة القاعدة و أدلتها:

¹ - ينظر في هذا المعنى: مقاصد المكلفين، مرجع سابق، ص 399-401.

² - مقاصد الشريعة و علاقتها بالأدلة الشرعية، مرجع سابق، ص 374.

³ - الموافقات، مصدر سابق، ج 2، ص 407

⁴ - المصدر نفسه، ج 2، ص 201

تقدم أن الأصل في العبادات بناؤها على المقاصد الأصلية و أن تشريك حظوظ النفس، إن صح فإنه خلاف الأولى، ذلك أن الاسترسال معها قد يترتب عنه التغيير في وجه محض العبودية، بل إنها في مواضع قد تكون مبطللة للعمل قاذحة في الإخلاص.

و ليس ذلك قاعدة مطردة في العادات حيث لا يضير المكلف بناؤها على قصد الحظ خاصة، متى صاحبته المقاصد الأصلية، و حقيقة المصاحبة إما أن تكون بالفعل كأن يقول هذا الشيء مما أباح لي الشارع الانتفاع به فأنا أستمتع بالمباح و أعمل باستجلابه لأنه مأذون فيه...أو بالقوة بأن يدخل في التسبب إلى ذلك المباح من الوجه المأذون فيه لكن نفس الإذن لم يخطر بباله".¹

و العمل بهذه الصورة لا إشكال في صحته لوجود معنى الامتثال في الحالتين و يقصد بالصحة ترتب آثار العمل عليه في الدنيا فتكون تلك المعاملات محصلة للأملak و استباحة الاستمتاع و جواز الانتفاع...²، و مما يستند إليه في تقرير الأصل المذكور جملة من المدارك نذكر منها:

- أصل رفع الحرج، و بيان ذلك أن القصد إلى الحظ في الأعمال العادية يفرض كونه منافيا لها يلزم منه، أن ليس لأحد أن يسعى في استجلاب حظ من حظوظه إلا بعد استحضار نية الامتثال و هو أمر لم يقل به أحد و لا أمر به الله تعالى، و لا رسوله الكريم رفعا للحرج عن المكلفين.
- ما تقرر في الأصول من أن العادات لا تفتقر إلى نية، يقول ابن القيم: "إننا رأينا الشريعة قد قسمت أفعال المكلفين إلى قسمين:

قسم يحصل مقصوده و المراد منه بنفس وقوعه فلا يعتبر في صحته نية كأداء الديون و رد الأمانات و النفقات الواجبة و إزالة النجاسات، فإن مصالح هذه الأفعال حاصلة بوجودها ناشئة من ذاتها فإذا وجدت حصلت مصالحها فلم تتوقف صحتها على نية.

¹ - المصدر نفسه، ج 2، ص 207.

² - قواعد المقاصد، مرجع سابق، ص 410.

و قسم لا يحصل مراده و مقصوده منه بمجرد صورته العرية عن النية كالتلفظ بكلمة الإسلام و التلبية في الإحرام و الطواف حول البيت".¹

و في التفريق بين العبادات و العادات يقول: "كل ما تمحض للتعبد أو غلبت عليه شائبته فإنه يفتقر إلى نية"، و ما تمحض للمعقولية أو غلبت عليه شائبته فلا يفتقر كقضاء الدين

و غسل النجاسة عند الجمهور"²، و ذكر ابن المنير³ ضابطا فيما تشترط فيه النية مما لا يشترط فقال: "كل عمل لا تظهر له فائدة عاجلة بل المقصود منه طلب الثواب بالنية مشترطة فيه، و كل عمل ظهرت فائدته ناجزة وتعاطته الطبيعة قبل الشريعة فلا تشترط النية فيه".⁴

و عليه يمكن القول أن كل ما تمحض لحظ النفس لا اشتراط للنية فيه، فلا يقدر فيه القصد إلى طلب الحظ خاصة، و إلا كان مساويا للعبادات و هو بخلاف ذلك.

• وقوع الامتنان بحظوظ النفس في القرآن الكريم و السنة، و لو لم يكن القصد إليها سائغا لما صح الامتنان بها، و قد تقدمت أمثله في أول الدراسة.

الفرع الثاني: الأمور المباحة تصير قريبا بالنيات: من المسائل التي تتفرع على هذه القاعدة خلافهم في الأمور المباحة، هل يمكن أن تتحول بالنية الصالحة إلى قرينة أو طاعة يثاب فاعلها و في ذلك قولين :

القول الأول: أن المباح لا يتقرب به إلى الله تعالى فلا معنى للنية فيه و اختاره الخطاب و القرطبي و ابن العربي، يقول صاحب مواهب الجليل: "الشريعة كلها إما مطلوب أو مباح و المباح لا يتقرب به إلى الله تعالى فلا معنى للنية فيه".¹

¹ - بدائع الفوائد، مصدر سابق، ج3، ص 1138.

² - القواعد، أبو عبد الله محمد بن محمد، تحقيق: أحمد بن حميد، المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، ج1، ص 265.

³ - هو أحمد بن محمد بن منصور بن القاسم بن المنير القاضي (620هـ/689هـ) من تصانيفه المتواري عن تراجم البخاري، فوات الوفيات محمد بن شاكر الكشي، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط4، 1974م، ج1، ص 55.

⁴ - فتح الباري، مصدر سابق، ج1، ص 120.

و في المعنى نفسه يقول ابن العربي: " الفعل بنية العبادة لا يكون إلا في المندوبات خاصة دون المباح و المنهي عنه"² ، مستدلا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا﴾³ ، و وجه الدلالة أن اقتحام البيوت من ظهورها، لم يكن ندبا فيقصد به وجه القرية⁴ ، يقول القرطبي: " في هذه الآية بيان أن ما لم يشرعه الله قرية و لا ندب إليه لا يصير قرية بأن يتقرب به متقرب"⁵ ، و يذكر ضابطا لابن خويز منداد⁶ فيما أشكل أمره من جهة كونه برا و قرية أولا.

حيث يقول: " إذا أشكل ما هو بر و قرية بما ليس هو بر و قرية، أن ينظر في ذلك العمل، فإن كان له نظير في الفرائض و السنن فيجوز أن يكون، و إن لم يكن فليس بر و لا قرية"⁷.

قال و بذلك جاءت الآثار عن النبي صلى الله عليه و سلم، و ذكر حديث من نذر أن يقوم و لا يقعد و لا يستظل و لا يتكلم و يصوم فقال النبي صلى الله عليه و سلم: ﴿مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ ، وَ لِيَسْتَظِلَّ ، وَ لِيَقْعُدْ ، وَ لِيَتِمَّ صَوْمُهُ﴾⁸ ، فأبطل النبي صلى الله عليه و سلم ما كان غير قرية مما لا أصل له في شريعته و صحح ما كان قرية مما له نظير في الفرائض و السنن.⁹

القول الثاني: أن المباحات تصير قريا و طاعات بالنية، جاء في المدخل لابن الحاج: "المباح ينتقل بالنية إلى الندب"¹⁰ ، و يرى ابن القيم أن من خواص المقربين أن تنقلب المباحات في حقهم إلى قربات

1- مواهب الجليل، مصدر سابق، ج1، ص 335-336.

2- أحكام القرآن، ج1، ص 143.

3- سورة البقرة، الآية: 189.

4- المصدر نفسه، ج1، ص 143.

5- الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، ج3، ص 237.

6- هو محمد بن أحمد عبد الله بن خويز المالك، فقيه أصولي، توفي 390 هـ. معجم المؤلفين، عمر بن رضا، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ج8، ص 280.

7- الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، ج3، ص 237.

8- رواه أبو داود في سننه، كتاب النذور، باب باب مَنْ رَأَى عَلَيْهِ كَهْمًا إِذَا كَانَ فِي مَعْصِيَةٍ، حديث رقم: 3300.3، ص389.

9- الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، ج3، ص 237.

10- المدخل، ابن الحاج، مصدر سابق، ج1، ص

و طاعات بالنية فليس في حقهم مباح متساوي الطرفين بل كل أعمالهم راجحة، إذ القصد منها ابتغاء وجه الله و التوسل إلى تحصيل طاعته.¹

و في المعنى نفسه يقول الغزالي: " و ما من شيء من المباحات إلا و يحتمل نية أو نيات يصير بها من محاسن القربات و ينال بها معالي الدرجات فما أعظم خسران من يغفل عنها و يتعاطاها تعاطي البهائم المهملة²، و دليل ذلك قوله صلى الله عليه و سلم: { وَلَسْتَ تُنْفِقُ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا حَتَّى اللَّقْمَةُ تَجْعَلَهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ }³.

يقول النووي في شرح الحديث: " و فيه أن المباح إذا قصد به وجه الله تعالى صار طاعة و يثاب عليه و قد نبه صلى الله عليه و سلم على هذا بقوله: {حتى اللقمة تجعلها في في امرأتك} لأن زوجة الإنسان هي من أخص حظوظه الدنيوية و شهواته و ملاذه المباحة، و إذا وضع اللقمة في فيها فإنما يكون ذلك في العادة عند الملاعبة... و التلذذ بالمباح... فغير هذه الحالة أولى بحصول الأجر إذا أراد وجه الله تعالى".⁴

ويقول صاحب دليل الفالحين: " ففي الحديث أن الأعمال بالنيات و إنما يثاب على عمله بنيته...، و فيه أن المباح إذا قصد به وجه الله صار طاعة و يثاب عليه".⁵

و منه قوله صلى الله عليه و سلم: { الْحَيْلُ ثَلَاثَةٌ هِيَ لِرَجُلٍ وِزْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ وِزْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا رِيَاءً وَفَخْرًا وَنَوَاءً⁶ عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ فَهِيَ لَهُ وِزْرٌ، وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي ظُهُورِهَا وَلَا رِقَابِهَا فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ، وَأَمَّا

¹ - مدارج السالكين، مصدر سابق، ج1، ص 122-123.

² - إحياء علوم الدين، مصدر سابق، ج4، ص 371.

³ - متفق عليه، و اللفظ لمسلم.

⁴ - شرح النووي على مسلم، مصدر سابق، ج11، ص 77-78.

⁵ - دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، محمد بن علان الصديقي، بيروت، دار الكتاب العربي، ج1، ص 61.

⁶ - أي معاداة لهم يقال نأوته نواء إذا عاديته.

الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ {¹ و وجه الدلالة أن اتخاذ الخيل مع كونه مباحا عده النبي صلى الله عليه و سلم سببا للثواب و الأجر بالنية الحسنة.

و جمعا بين ما تقدم، يمكن القول أن لا تعارض بين الأدلة المذكورة، ذلك أن ما نفاه الفريق الأول، ليس هو ما أثبتته الثاني، فالمراد بالنفي أن تكون المباحات في نفسها قربات و طاعات، و هذا لا يقول به أحد، أما استحقاق الثواب عليها متى كان القصد منها ابتغاء وجه الله و الاستعانة بها على طاعته فليس محل خلاف.²

يقول القرافي: " غير المطلوب لا ينوي من حيث هو غير مطلوب بل يقصد بالمباح التقوي على مطلوب كما يقصد بالنوم التقوي على قيام الليل، فمن هذا الوجه تشرع نيته لا من جهة أنه مباح".³ و قريب من ذلك يقول ابن نجيم: " و أما المباحات فإنها تختلف صفتها باعتبار ما قصدت لأجله، فإذا قصد بها التقوى على الطاعات أو التوصل إليها كانت عبادة".⁴

فالعادات بهذا الوصف وسائل لتحصيل العبادات، تصح أن تأخذ حكمها إذ الوسائل لها أحكام المقاصد، هذا من جهة و من جهة أخرى، فإن المباحات متى أخذت بمجرد قصد الامتثال خرجت عن كونها حظوظا صرفة، و إن حصل بها الحظ تبعا فأشبهت التبعيدات، من حيث حصول الأجر، و تحقق معنى الامتثال.

أما عن تأثير القصد في النواهي و المحرمات، فالأصل الخروج عن عهدتها بمجرد الترك، و إن لم يشعر المكلف بها فضلا عن القصد إليها⁵، و أما حصول الثواب فشرطه أن تستدعيه نفسه إليه قادرا على فعله

¹- رواه مسلم في صحيحه . كتاب الزكاة ، باب إثم منع الزكاة ، حديث رقم 3242 ، ج3 ، ص71

²- ينظر: مقاصد المكلفين، ص 493 - 495.

³- الفروق، مصدر سابق، ج1، ص 304.

⁴- الأشباه و النظائر، مصدر سابق، ج 12، ص 762.

⁵- الأمنية في إدراك النية، القرافي، ص 127.

فيكفها عنه خوفا من ربه¹، و الشاهد قوله صلى الله عليه و سلم: { وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً }².

قال الخطابي في محل كتابة الحسنه على الترك: " أن يكون التارك قد قدر على الفعل ثم تركه لأن الإنسان لا يسمى تاركا إلا مع القدرة"³.

و اختلف في حمل الحديث على إطلاقه فلا يشترط استحضار نية الامتثال لحصول الأجر ،

و قيل بل الحديث مقيد و دليله ما جاء في الحديث القدسي أن الله عز وجل يقول: { إِذَا أَرَادَ عَبْدِي أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً فَلَا تَكْتُبُوهَا عَلَيْهِ حَتَّى يَعْمَلَهَا فَإِنْ عَمِلَهَا فَكْتُبُوهَا بِمِثْلِهَا وَإِنْ تَرَكَهَا مِنْ أَجْلِي فَكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً }⁴.

قال ابن حجر جمعا بين القولين: " و يحتمل أن تكون حسنة من ترك بغير استحضار ما قيد به دون حسنة الآخر، لما تقدم أن ترك المعصية كف عن الشر و الكف عن الشر خير"⁵.

الفرع الثالث: فضل البناء على المقاصد الأصلية:

تقدم التفريق في طلب حظ النفس بين العبادات و العادات، إلا أن الجامع بينها فضل بنائها على المقاصد الأصلية، حيث يتحقق مقام العبودية فيما هو حق خالص لله تعالى و حظ صرف للنفس، و هو أتم من جهة حصول الأجر و ابتغاء مرضاة الرب و تحصيل المصالح الدنيوية و الأخروية و بيان ذلك كما يقول الشاطبي: " أن ما ليس فيه للمكلف حظ بالقصد الأول يحصل فيه حظه بالقصد الثاني من الشارع لما ثبت في الشريعة من حظ نفسه و ماله، و ما وراء ذلك من احترام أهل التقوى و الفضل

¹ - الأشباه و النظائر، ابن نجيم، مصدر سابق، ص 33، المنشور في القواعد، مصدر سابق، ج3، ص 2888، الأمانة في إدراك النية، مصدر سابق، ص 157.

² - رواه البخاري، كتاب الرقاق، باب من هم بحسنة، حديث رقم: 6491. ج 4، ص 189

³ - فتح الباري، مصدر سابق، ج11، ص 396.

⁴ - رواه البخاري في صحيحه، كتاب التوحيد ، باب قول الله تعالى: { يريدون أن يبدلوا كلام الله } ، حديث رقم: 7501. ج 4، ص 403.

⁵ - فتح الباري، مصدر سابق، ج1، ص 396.

و العدالة... ،زائدا إلى ما جعل لهم من حب الله و حب أهل السموات لهم و وضع القبول لهم الأرض".¹

جاء في الحديث القدسي: " من أهان لي وليا فقد بارزني بالمحاربة "² ، و جاء: " وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا وَإِنْ سَأَلَنِي لِأَعْطِيَنَّهٗ وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لِأُعِيذَنَّهٗ " .³

و من فضل البناء على المقاصد الأصلية وقوع العمل صحيحا سواء صاحبه المقاصد التابعة أم لم تصاحبه لتحقيق معنى الامتثال⁴ ، كما أن العمل على المقاصد الأصلية يصير الطاعة أعظم، و إذا خولفت كانت معصيتها أعظم، فالأول عامل على الإصلاح العام و الثاني عامل على نقيضه من الإفساد العام.⁵

¹ - الموافقات، مصدر سابق، ج 2، ص184.

² - رواه الطبراني في الأوسط. حديث رقم 609، ج1، ص192

³ - رواه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب التواضع، حديث رقم: 6502. ج4، ص192

⁴ - الموافقات، مصدر سابق، ص 401.

⁵ - المصدر نفسه، ص 321.

المبحث الثالث: القواعد المتعلقة بالتحصيل و الانتفاع :

المطلب الأول: الأصل في المنافع الحل و في المضار التحريم

المطلب الثاني: الاحتياط

المطلب الثالث: قاعدة نفي الضرر.

تقدم أن حظوظ المكلفين إنما ينظر إليها من حيث اعتبارها من وجهين: صحة القصد و صحة الطلب، وقد انتظم المبحثان السابقان القواعد المتعلقة بالقصود في قسميها مقاصد الشارع و مقاصد المكلفين، وفي هذا المبحث أتناول أهم القواعد الفقهية المستفادة من العمومات و الكليات القرآنية التي يرد إليها في ضبط الحظوظ المعتمدة. و لعل من أهمها: كون الأصل في المنافع الحل و في المضار التحريم، و أصل الاحتياط و قاعدة منع الضرر.

و إن كان حاصل الكلام في هذه المسألة أن كل حظ أخذ من حيث الإذن الشرعي و على الجهة التي حدها الشرع، تحصيلا و كسبا و انتفاعا مع رعي الحقوق الواجبة فيه هو حظ ثابت معتبر.

المطلب الأول: الأصل في المنافع الحل و في المضار التحريم

الفرع الأول: حقيقة القاعدة و اختلاف العلماء فيها:

المراد بهذه القاعدة عند من يحتج بها أن الحكم الذي يجب استصحابه في الأعيان و الأفعال إذا كانت من قبيل المسكوت عنه هو الإذن و نفي الحرج حتى يثبت الحظر أو التحريم¹، بشرط كونها مما ينتفع به، و قد اختلف العلماء في المسألة إثباتا و نفيًا على النحو الذي نفضله في الآتي على أن يخص

¹ - ينظر: قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة، أحمد بن عبد الله الضويحي، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود، ص 1428هـ، ص 30.

بالاستدلال ما كان بعد ورود الشرع إذ للقاعدة تعلق بحكم الأعيان و الأفعال قبل وروده، مما يتفرع على خلافهم في التحسين و التقييح العقليين، و هي غير مسألتنا هذه.

القول الأول: الأصل في الأشياء الإباحة -دون تفریق بين المنافع و المضار من حيث صياغة القاعدة- و هو مختار أكثر الحنفية و الشافعية¹ و الحنابلة²، و أوماً إليه الإمام أحمد حيث سئل عن قطع النخل قال لا بأس لم نسمع في قطعه شيئاً³، و اختاره أبو الفرج⁴ من المالكية⁵، و نسبه صاحب العدة إلى الطاهرية⁶، أما جملة المدارك الشرعية التي ابنتى عليها تقرير هذا الأصل فهي:

■ قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾⁷. و اللام تقتضي الاختصاص بجهة الانتفاع⁸، و قد جرى الاعتراض على مثل هذا الاستدلال بأن المراد هو الاعتبار، يقول القرطبي: "و الصحيح في معنى الآية الاعتبار"⁹، و في هذا المعنى يقول ابن عاشور: "و الحق أن الآية مجملة قصد منها التنبيه على قدرة الخالق بخلق ما في الأرض"¹⁰.

■ و قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾¹¹، و وجه الدلالة أن الله عز و جل أنكر على من حرم زينة الله و الطيبات من الرزق فإذا انتفت الحرمة بقيت الإباحة و هو المطلوب.¹

1- ينظر: فواتح الرحموت، مصدر سابق، ج1، ص 42، التقرير و التحبير، مصدر سابق، ج2، ص 102.
2- العدة في أصول الفقه، أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء، تحقيق: أحمد بن علي سير المباركي، الرياض، ط2، 1410هـ/1990م، ج4، ص 1254.
3- شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد الفتوحى، تحقيق: محمد الزحيلي، نزيه حماد، الرياض، مكتبة العبيكان، ط1، 1413هـ/1993م، ج1، ص 326.
4- هو أبو الفرج عمرو بن محمد الليثي، من تصانيفه الحاوي، طبقات الفقهاء، الشيرازي، ص 166.
5- شرح تنقيح الفصول، مصدر سابق، ص 88.
6- العدة في أصول الفقه، مصدر سابق، ص 1241.
7- سورة البقرة، الآية: 29.
8- المحصول، مصدر سابق، ج6، ص 97.
9- الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، ج1، ص 251.
10- التحرير و التنوير، مصدر سابق، ج1، ص 275.
11- سورة الأعراف، الآية: 32.

- قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾²، و اللام في لكم للاختصاص على جهة الانتفاع و ليس المراد بالطيبات الحلال و إلا يلزم التكرار، بل المراد ما تستطيعه النفوس³، و ذلك يقتضي حل المنافع بأسرها.⁴
- قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾⁵، فجعل الأصل الإباحة و التحريم مستثنى.⁶
- قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾⁷ يقول ابن القيم استدلالاً: " فكل ما لم يبين الله و لا رسوله صلى الله عليه و سلم تحريمه من المطاعم و المشارب و الملابس و العقود و الشروط فلا يجوز تحريمها، فإن الله سبحانه قد فصل لنا ما حرم علينا".
- و من السنة النبوية عن أبي ثعلبة⁸ رضي الله عنه موقوفاً قال: { إِنْ اللَّهُ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا وَنَهَى عَنْ أَشْيَاءَ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رُخْصَةً لَكُمْ لَيْسَ بِنِسْيَانٍ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا }⁹، فدل الحديث أن الأصل في المسكوت عنه الإباحة.¹⁰
- و عنه صلى الله عليه و سلم أنه سئل عن الجبن و السمن و الفراء، فقال: {الحلال ما أحل الله في كتابه و الحرام ما حرم الله في كتابه و ما سكت عنه فهو مما عفا عنه }¹.

1- البحر المحيط، مصدر سابق، ج6، ص 13.

2- سورة المائدة، الآية: 05.

3- الإجماع في شرح المنهاج، ج3، ص 166.

4- المحصول، مصدر سابق، ج6، ص 103.

5- سورة الأنعام، الآية: 145.

6- إرشاد الفحول، مصدر سابق، ج6، ص 1159.

7- سورة الأنعام، الآية: 119.

8- صحابي جليل شهد بيعة الرضوان وغزا حنيناً وكان ممن نزل الشام بداريا غربي دمشق إلى جهة القبلة، وقيل ببلاط قرية شرقي دمشق، فالله أعلم. وقد اختلف في اسمه واسم أبيه على أقوال كثيرة والأشهر منها جرثوم بن ناشر، سير أعلام النبلاء، ج2، ص567،

9- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى. كتاب الضحايا، باب: ما لم يذكر تحريمه. ج10، ص12

10- الأشباه و النظائر، السيوطي، ص 60.

يقول الترمذي و فيه - أي في الحديث- أن الأصل في الأشياء الإباحة.²

وقوله صلى الله عليه و سلم: { إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرِّمْ فَحَرَّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ }³ يقول ابن حجر: " و في الحديث أن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد الشرع بخلاف ذلك".⁴

القول الثاني: الأصل في الأشياء الحظر ما لم يدل الدليل على الإباحة

و هو مذهب أبي حنيفة فيما ينسب إليه⁵ و بعض الشافعية و نسبه الشوكاني إلى الجمهور.⁶

و دليلهم في ذلك، قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ﴾

⁷، و وجه الدلالة أنه سبحانه أخبر أن التحريم و التحليل ليس إلينا إنما هو إليه فلا نعلم الحلال

و الحرام إلا بإذنه، و يجاب عنه أن من يقول بالإباحة لا يقول بذلك من جهة نفسه، و إنما استدلالاً بنصوص الكتاب و السنة.⁸

و قوله صلى الله عليه و سلم: { الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَمَنْ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ كَرَعَ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ }⁹، فأرشد صلى الله عليه و سلم إلى ترك ما بين الحلال و الحرام، و لم يجعل الأصل فيه أحدهما، و لا يخفى أن الحديث لا يدل على مطلوبهم من أن الأصل المنع.

1- رواه الترمذي في سننه، باب: ما جاء في لبس الفراء، حديث رقم: 1780.

2- تحفة الأحوذى، شرح جامع الترمذي، محمد عبد الرحمن المباركفوري، دار الفكر، (د.ت)، ج5، ص 397.

3- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإعتصام، باب: ما يكره من كثرة السؤال، حديث رقم: 7289. ج4، ص361.

4- فتح الباري، مصدر سابق، ج13، ص 334.

5- المنتور في القواعد، ج1، ص 176، الغياثي، الجويني، ص 492.

6- إرشاد الفحول، مصدر سابق، ج6، ص 1158.

7- سورة النحل، الآية: 116.

8- إرشاد الفحول، مصدر سابق، ج6، ص 1162.

9- متفق عليه.

القول الثالث: الوقف

و المراد به عدم الوقوف على حكم للمسألة يفيد القول بالفعل أو الترك، قال ابن نجيم: " و قال أصحابنا الأصل فيها التوقف بمعنى أنه لا بد لها من حكم، لكن لم نقف عليه بالفعل".¹

و إليه ذهب الأشعري و أبو بكر الصيرفي² و بعض الشافعية³، و استدل لهم صاحب الإرشاد بالحديث المتقدم، في الوقوف عند الشبهات، معترضا على مثل هذا الاستدلال، بأن المراد بالمتشابهات ما تنازعت مدارك الحل و الحرمة، أما ما سكت الله عنه فهو مما عفي عنه كما تقدم في حديث سلمان.⁴

القول الرابع: الأصل في المنافع الإباحة و في المضار التحريم

أي التفريق بين المنافع و المضار، و هو ما ذهب إليه الرازي⁵ و البيضاوي و السبكي⁶ و القراني⁷.

و ليس المراد بالمنافع هنا مقابل الأعيان بل كل ما ينتفع به⁸، و لم تخرج أدلة هذا القول عما ذكر سابقا في الاستدلال على أن الأصل في الأشياء الإباحة، إلا أنهم قد خصصوا عموم القول بالإباحة بالمنافع دون المضار، و مستندهم في ذلك أن عدم التخصيص يفضي إلى القول بالإذن دون تفصيل و

1- الأشباه و النظائر، مصدر سابق، ص 66.

2- هو محمد بن عبد الله أبو بكر الصيرفي، الفقيه الشافعي، توفي سنة 320هـ.

3- إرشاد الفحول، مصدر سابق، ج 6، ص 1158، البحر المحيط، مصدر سابق، ج 6، ص 12.

4- المصدر نفسه، ج 6، ص 1162.

5- المحصول، مصدر سابق، ج 6، ص 97.

6- الإجماع، مصدر سابق، ج 3، ص 165.

7- الذخيرة، مصدر سابق، ج 1، ص 155.

8- البحر المحيط، مصدر سابق، ج 6، ص 15.

ليس كذلك منهج المحققين لما ثبت في أصول الشرع، من تحريم المضار، و قد تواترت في ذلك النصوص، قال تعالى: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ﴾.¹

و قال تعالى: ﴿وَلَا تُمَسِّكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾.²

و قال تعالى: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾.³

فهي و إن كانت في قضايا جزئية إلا أن استقراءها يدل على قصد الشارع تحريم كل أنواع الضرر

، و يفيد ذلك أصلا كليا يرد إليه.⁴

و من السنة قوله صلى الله عليه و سلم: {لا ضرر و لا ضرار}.⁵

و وجه الدلالة أن الحديث يدل على نفي الضرر مطلقا لأن النكرة في سياق النفي للعموم، و هذا النفي ليس واردا على الإمكان و لا على الوقوع قطعا بل على الجواز، و إذا انتفى الجواز ثبت التحريم و هو المراد⁶، و يكاد شراح الحديث يتفقون على هذا المعنى، قال الزرقاني: "و فيه تحريم جميع أنواع الضرر إلا بدليل".⁷

أما أثر الخلاف في القاعدة فيظهر في المسكوت عنه و يتخرج عليها ما أشكل حاله، كالحيون المشكل أمره و النبات المجهول اسمه، و النهر إذا لم يعرف حاله هل هو مملوك أو مباح...⁸، و يلحق بذلك الخلاف فيما أحدثه الناس من الشروط و العقود و أنواع العادات و المعاملات، دون أن يرد فيها

¹ - سورة البقرة، الآية: 233.

² - سورة البقرة، الآية: 231.

³ - سورة البقرة، الآية: 282.

⁴ - رفع الحرج، الباحثين، مصدر سابق، ص 406.

⁵ - تقدم تخرجه.

⁶ - شرح البدخشي، منهاج العقول، محمد بن الحسن البدخشي، مصر، (د.ت)، ج3، ص 128.

⁷ - شرح الزرقاني على موطأ مالك، ج4، ص 22.

⁸ - الأشباه و الأنظار، ابن نجيم، مصدر سابق، ص 75.

دليل يخص نوعها أو جنسها، فعلى التفصيل المذكور يباح ما تبين نفعه، و هو عمل المجامع الفقهية، مع استشارة أهل الخبرة في كل اختصاص، ذلك أن ترجيح النفع أو الضرر لا ينبغي أن يكون بمعزل عن فقه الواقع و مقتضياته أو ما يعرف بتحقيق المناط على المعنى الأعم.

الفرع الثاني: مناقشة و ترجيح:

من خلال عرض أقوال العلماء في المسألة و مداركها، يمكن القول أن الرأي الأخير، و الذي يقتضي التفريق بين المنافع و المضار هو الأقرب إلى مسلك أهل التحقيق، و درك مقاصد التشريع، و بيان ذلك أن تعميم القول بالإباحة مما لم يقل به أحد تحقيقا لخروج المضار عن مقتضى التخيير بمجموع أدلة الشرع، أما القول بالحظر فبعيد لمنافاته قواعد التيسير و رفع الحرج التي انبنى عليها التشريع، و في القول بالوقف نظر، ذلك إنه إن كان المراد به التوقف عن الحكم في المسألة بنفي أو إثبات فهو سلبية تأباها الشريعة فلكل واقعة حكم علمه من علمه و جهله من جهله، و الأصل بذل الوسع في الكشف عن أحكام الشرع، و لا يخلوا الأمر من قائم على ذلك، و ذهب الشيخ الخضري إلا أن المراد الامتناع عن العمل فيلحق القول بالحظر¹، و قد تبين كونه مرجوحا.

و إن كان من المتقدمين من يرى أن إضافة القول بالوقف إلى جملة الأقوال في المسألة، خلط وقع فيه البعض، استصحابا لما قبل السمع إلى ما بعده، و التحقيق أنهم " لم يحكوا قولاً بالوقف كما هناك لأن الشرع ناقل"²، فخرج عن محل النزاع.

و عليه تكون قاعدة الأصل في المنافع الحل و في المضار التحريم أقرب كما تقدم إلى مقاصد التشريع، و الأجرى على مسالكة لما علم من ابتناؤه على جلب المصالح و دفع المفسد، و لا يكون ذلك إلا بإباحة المنافع و تحريم المضار، أما كون المنافع و المضار عامتها أن تكون إضافية تختلف بحسب

¹ - أصول الفقه، مصدر سابق، ص 355، و ينظر: رفع الحرج، الباحثين، مصدر سابق، ص 396.

² - البحر المحيط، مصدر سابق، ج 6، ص 12.

الأحوال و الأوقات و الأشخاص، و إذا كانت كذلك فكيف يتوارد الأمر و النهي على محل واحد؟ فجوابه أن المراد بالمنافع و المضار ما اعتبره الشارع كذلك و ضابطه معيار الغلبة، فيما يذهب إليه شيخ المقاصديين ذلك أن "المصلحة إذا كانت غالبية عند مناظرتها مع المفسدة في حكم الاعتقاد فهي المقصودة شرعا، فإن تبعثها مفسدة فليست بمقصودة في شرعية ذلك الفعل و طلبه، و كذلك المفسدة إذا كانت هي الغالبة بالنظر إلى المصلحة في حكم الاعتقاد فرفعها هو المقصود شرعا".¹

و إن كان مثل هذا المعيار، قد يشكل أمره حال التعارض، فوجب الرد و الحال كذلك إلى ما تقرر في قواعد الترجيح، و بيان ذلك أنه متى تعارضت مصلحتان في مناط واحد، بحيث لا بد لنيل إحدهما من تفويت الأخرى، ووجب عرضها على النظر من جوانب ثلاثة: من حيث اعتبار ذاتها و قيمتها، و مرتبتها من حيث كونها ضرورية أو حاجية أو تحسينية، و من حيث اعتبار عمومها و خصوصها، و من حيث القطع بحصولها و عدمه²، فيقدم الضروري على الحاجي

و التحسيني، و العام على الخاص، و القطعي على الظني...، يقول ابن القيم: "الشريعة مبناها على تحصيل المصالح بحسب الإمكان، و أن لا يفوت منها شيء، فإن أمكن تحصيلها كلها حصلت، و إن تراخمت و لم يمكن تحصيل بعضها إلا بتفويت البعض قدم أكملها و أهمها و أشدها طلبا للشارع"³.

و قد تتعارض المصالح و المفساد، فإن أمكن الجمع بين الجلب و الدفع كان أولى، و إن تعذر قدم الراجح على المرجوح، و في هذا المعنى يقول العز بن عبد السلام: "إذا اجتمعت مصالح و مفساد فإن أمكن تحصيل المصالح و درء المفساد فعلنا ذلك امتثالا لأمر الله تعالى فيهما لقوله سبحانه و تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾"⁴، و إن تعذر الدرء و التحصيل فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا

¹ - الموافقات، مصدر سابق، ج 2، ص 27

² - المقاصد العامة للشريعة، العالم، ص 189.

³ - مفتاح دار السعادة، مصدر سابق، ج 2، ص 337

⁴ - سورة التغابن، الآية 16.

نبالي بفوات المصلحة،... وإن كانت المصلحة أعظم من المفسدة حصلنا المصلحة مع التزام المفسدة، وإن استوت المصالح والمفاسد فقد يتخير بينهما وقد يتوقف فيهما"¹.

و الغالب أن لا يقع التساوي بين المصالح و المفاسد من كل وجه، بحيث يتعذر الترجيح ، إلا أنه لا يمكن القطع بانتفائه من حيث التقريب أو ما ظهر للمكلف أو المجتهد، لامتناع الإحاطة بملاسات كل مسألة من المسائل، وخفاء بعض أوجه الصلاح و الفساد، فلا يقال بالتخيير و الحال كذلك إلا بعد استفراغ الوسع في طلب المرجح²، و قد يقضى بتفديم دفع المفسدة على جلب المصلحة لما تقرر، من أن دفع المفاسد أولى من جلب المصالح، حال التعارض، إلا أن تكون مرجوحة فلا يلتفت إليها. وفي ختام المسألة يمكن القول أنه لا يخفى وجه الملازمة بين هذه القاعدة و رعي حظوظ المكلفين لما علم من أن النفوس مجبولة على طلب الملائم و دفع المنافر، و تقديم الأغلب و الأقوى حال التعارض، إلا أن تنزيل مثل هذا الأصل يحتاج إلى فقه دقيق لواقع المكلفين، و قواعد الموازنات و هو لا يقتصر على أهل الاجتهاد من علماء الشريعة، إذ تحدد كل مسألة من المسائل طبيعة الخبرات التي ينبغي الاستعانة بها في تكييف الوقائع و الكشف عن الأحكام الشرعية المتعلقة بها، هذا بالنسبة إلى وظيفة الاجتهاد، أما بالنسبة إلى كل مكلف في خاصة نفسه فينبغي في حقه تحري الأقرب إلى مراد الشارع من اجتلاب أفضل المصالح، و دفع أرذل المفاسد و قد علم قيام الحياة على أساس الاختبار

و البلاء، قال تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ۗ وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ﴾³، هذا من جهة ومن جهة أخرى، فإن هذه القاعدة تجسيد لأصل جلب المصالح، و دفع المفاسد حال سكوت الشارع، مع التنبيه إلى أن المصالح المعتبرة هي المقصود للشارع جلبها و كذلك

1- قواعد الأحكام، مصدر سابق، ص98.

2- يقول ابن القيم نافيا وقوع التساوي من كل وجه: " والجواب أن هذا القسم لا وجود له إن حصره التقسيم بل التفصيل: إما أن يكون حصوله أولى بالفاعل وهو راجح المصلحة، و إما أن يكون عدمه أولى به، وهو راجح المفسدة... فإن المصلحة، و المفسدة، و المنفعة، و المضرة، و الألم إذا تقابلا فلا بد أن يغلب أحدهما الآخر فيكون الحكم للغالب" مفتاح دار السعادة. ج 2، ص333، و إليه أشار الشاطبي، و خالفه العز بن عبد السلام و الطاهر بن عاشور، ينظر في حقيقة الخلاف: قواعد الأحكام، مصدر سابق، ص98، الموافقات، مصدر سابق، ج 2، ص30، مقاصد الشريعة، الطاهر بن عاشور، مرجع سابق، ص297. نظرية التقريب و التغليب، مرجع سابق، ص372.

3- سورة الملك، الآية2.

المفاسد هي ما قصد الشارع دفعها ، و المعاشر لموارد التشريع نظرا و تتبعا و عملا، يحصل له من أسباب التوفيق ما يميز به بين الصحيح المعتبر و المردود الملغى من الأدلة و المناسبات، يقول صاحب قواعد الأحكام: " ومن تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد، حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها، وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها، وإن لم يكن فيها إجماع ولا نص ولا قياس خاص، فإن فهم نفس الشرع يوجب ذلك. ومثل ذلك أن من عاشر إنسانا من الفضلاء الحكماء العقلاء وفهم ما يؤثره ويكرهه في كل ورد وصدر، ثم سئحت له مصلحة أو مفسدة لم يعرف قوله فإنه يعرف بمجموع ما عهدده من طريقته، وألفه من عاداته، أنه يؤثر تلك المصلحة ويكره تلك المفسدة"¹.

المطلب الثاني: الاحتياط

الفرع الأول: حقيقة الاحتياط و أدلته:

أ – الحقيقة اللغوية:

الاحتياط في اللغة افتعال من حوط و هو الشيء يطيف بالشيء²، يقال حاطه يحوطه حوطا و حياطة أي حفظه و تعهده، و احتاط الرجل أي أخذ في أمره بالأحزم، و احتاط الرجل لنفسه أي أخذ بالثقة، و حاطه الله حوطا و حياطة صانه و كلاه و رعاه.³

و قال الفيومي: الاحتياط هو طلب الأخط، و الأخذ بأوثق الوجوه.⁴

ب – الحقيقة الاصطلاحية:

¹ - قواعد الأحكام، مصدر سابق، ص 463.

² - معجم مقاييس اللغة، مصدر سابق، ج 2، ص 120.

³ - لسان العرب، مصدر سابق، ج 12، ص 1052، و ينظر: الصحاح، ج 2، ص 1152.

⁴ - المصباح المنير، مصدر سابق، ص 60.

تعددت عبارات العلماء في تعريف الاحتياط، اصطلاحاً و إن تقاربت في مضامينها، تحت مسمى الورع أو الاحتياط، و مما جاء في ذلك تعريف ابن عبد السلام حيث يقول: " الورع ترك ما يريب المكلف إلى ما لا يريبه، و هو المعبر عنه بالاحتياط".¹

و قريب من هذا المعنى عرفه القرافي بأنه: " ترك ما لا بأس به حذراً مما به بأس".²

و يقول ابن حزم: " الاحتياط هو التورع نفسه، و هو اجتناب ما يتقي المرء أن يكون غير جائز، و إن لم يصح تحريمه عنده أو اتقاء ما غيره خير منه عند ذلك المحتاط".³

و الاحتياط ترك و فعل، و منه قول صاحب قواعد الأحكام " و الشرع يحتاط لدرء مفسد الكراهة و التحريم، كما يحتاط لجلب مصالح الندب و الإيجاب".⁴

و قريب من هذا المعنى ما جاء في الأشباه و النظائر لابن السبكي حيث يقول: " اعلم أن مسائل الاحتياط كثيرة يطول استقصاؤها، يرجع حاصلها إلى أن الاحتياط قد يكون لتحصيل منفعة كإيجاب الصلاة على المتحيرة و إن احتمل كونها حائضاً، و قد يكون لدفع المفسدة كتحریم وطئها".⁵

المعنى الذي نجده متضمناً في تعريفات بعض الباحثين المعاصرين، و مثالها ما جاء في تعريفه بأنه: " الاحتراز من الوقوع في منهي أو ترك مأمور عند الاشتباه"، و الاحتراز جنس يشمل ما كان بالفعل

و ما كان بالترك و ما كان بالتوقف أو غيرها من الطرق التي يتحقق فيها الاحتياط.⁶

1- قواعد الأحكام، مصدر سابق، ص 333.

2- الفروق، مصدر سابق، ج4، ص 368.

3- الإحكام، مصدر سابق، ج1، ص 50.

4- قواعد الأحكام، مصدر سابق، ص 267.

5- الأشباه و النظائر، عبد الوهاب بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد عوض، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1،

1411هـ/ 1991م، ج1، ص 110.

6- العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي، منيب شاكر، الرياض، دار النفائس، ط1، 1418هـ/ 1998م، ص 48.

و تعريفه بأنه: " احتراز المكلف عن الوقوع فيما يشك فيه من حرام أو مكروه" و هو يشمل ما كان بالفعل و ما كان بالترك و ما كان بالتوقف.¹

وتستمد قاعدة الاحتياط مشروعيتها من نصوص الكتاب و السنة، و من جملة ما جاء في ذلك:

قوله تعالى: ﴿ اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ﴾.² فلا يخفى أنه أمر باجتناب بعض ما ليس بإثم خشية الوقوع فيما هو إثم و ذلك هو الاحتياط³، قال الرازي: " و قوله تعالى: ﴿ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ﴾ إشارة إلى الأخذ بالأحوط.⁴

و قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾.⁵ و وجه الدلالة منع المسلمين من قول راعنا و إن كان الأصل فيه الإباحة احتياطاً، لئلا يؤدي ذلك إلى سب النبي صلى الله عليه و سلم.

و من السنة:

قوله صلى الله عليه و سلم: {إن الحلال بين و إن الحرام بين، و بينهما مشتبهات، لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه و عرضه، و من وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا و إن لكل ملك حمى، ألا و أن حمى الله محارمه، ألا و إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، و إذا فسدت فسد الجسد كله، ألا و هي القلب}،⁶ قال البغوي: " هذا الحديث أصل في الورع و هو أن ما اشتبه على الرجل أمره في التحليل و التحريم، و لا يعرف له أصل متقدم فالورع أن يجتنبه و يتركه، فإذا لم يجتنبه و استمر

¹ - رفع الحرج، صالح بن حميد، مرجع سابق، ص 332.

² - سورة الحجرات، الآية: 12.

³ - الأشباه و النظائر، ابن السبكي، ج1، ص 110.

⁴ - مفاتيح الغيب، مصدر سابق، ج28، ص 134.

⁵ - سورة البقرة، الآية: 104.

⁶ - أخرجه الشيخان و اللفظ لمسلم.

عليه و اعتاده، جره ذلك إلى الوقوع في الحرام"¹ وقال ابن رجب: " و فيه- أي في الحديث- إشارة إلى أنه ينبغي التباعد عن المحرمات ، و أن يجعل الإنسان بينها و بينه حاجزا"²، و هو معنى الاحتياط.

و قوله صلى الله عليه و سلم: { دع ما يريبك إلى ما لا يريبك فإن الخير طمأنينة و إن الشر ريبة }³.

و بيان ذلك أن النبي صلى الله عليه و سلم أمر بترك مواقع التهمة و الريب إلى ما ليس كذلك، و هو المراد بالاحتياط، يقول ابن رجب: " و معنى هذا الحديث يرجع إلى الوقوف عند الشبهات و اتقائها، فإن الحلال المحض لا يحصل لمن في قلبه منه ريب، و الريب بمعنى القلق

و الاضطراب ، بل تسكن إليه النفس و يطمئن به القلب ، و أما المشتبهات فيحصل بها القلق

و الاضطراب الموجب للشك"⁴، و منه قوله صلى الله عليه و سلم: { الْبِرُّ مَا سَكَنْتَ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَاطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ وَالْإِثْمُ مَا لَمْ تَسْكُنْ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَلَمْ يَطْمَئِنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ }⁵.

و من الأدلة التطبيقية، قضاؤه صلى الله عليه و سلم بالاحتياط في مناسبات عدة و منها أمره صلى الله عليه و سلم لسودة بنت زمعة رضي الله عنها بالاحتجاب من ابن وليدة زمعة ، و كان سعد بن أبي وقاص قد اختصم فيه إلى النبي صلى الله عليه و سلم فقضى به لصاحب الفراش ، و أمر زوجه بالاحتجاب فقال صلى الله عليه و سلم: {الولد للفراش و للعاهر الحجر، ثم قال لسودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه و سلم: احتجبي يا سودة لما رأى من شبهه بعتبة⁶}، فما رآها حتى لقي الله⁷، قال ابن حجر: " و وجه الدلالة منه قوله صلى الله عليه و سلم: { احتجبي منه يا سودة } مع

1- شرح السنة، الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت، المكتب الإسلامي، ط2، 1403هـ/1983م، ج8، ص 13.

2- جامع العلوم و الحكم، مصدر سابق، ص 73.

3- أخرجه الحاكم في مستدركه ، كتاب البيوع ،، حديث رقم: 2223. ج2، ص16.

4- جامع العلوم و الحكم، مصدر سابق، ص 109.

5- رواه الطبراني في المعجم الكبير ، ج22، ص119..

6- هو عتبة بن أبي وقاص أخو سعد بن أبي وقاص، و قد عهد إليه أن ابن وليدة زمعة منه فاقبضه.

7- تقدم تخرجه .

حكّمه أنه أحوها لأبيها، لكن لما رأى الشبه البين فيه من غير زمعة، أمر سودة بالاحتجاب منه احتياطاً في قول الأكثر¹.

إن الناظر في هذه الأدلة و غيرها مما سيق في هذا المقام، يجد أنها تتفاوت في دلالتها من حيث الظهور و الخفاء و من حيث اقتضاء الوجوب و الندب، إلا أنها مجتمعة تقرر أصل الاحتياط كقاعدة كلية، المعنى الذي تواترت عبارات العلماء على إثباته، يقول السرخسي: "الأخذ بالاحتياط أصل في الشرع"²، و قال الجصاص: "و اعتبار الاحتياط و الأخذ بالثقة أصل كبير من أصول الفقه، قد استعمله الفقهاء كلهم"³، و قريب من ذلك يقول الشاطبي: "فالاحتياط للدين ثابت من الشريعة مخصص لعموم أصل الإباحة"⁴، و يرى ابن تيمية أنه مسلك و دليل لكثير من الفقهاء في كثير من الأحكام⁵.

و في المقابل فإن هذه الأدلة لم تسلم من الاعتراض، و كان من أكثر الفقهاء، طعنا في انتهازها لإثبات الحكم بالاحتياط و جوبا ابن حزم في كتابه الإحكام.

و من جملة ما جاء في ذلك قوله: "و لا يحل أن يقضى به على أحد، و لا أن يلزم أحداً لكن يندب إليه لأن الله تعالى، لم يوجب الحكم به"⁶.

و يقول في موضع آخر: "و لا يحل لأحد أن يحتاط في الدين فيحرم ما لم يحرم الله تعالى، لأنه يكون حينئذ مفترياً في الدين و الله تعالى أحوط علينا من بعضنا على بعض"⁷.

مستدلاً بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتِكُمُ الْكُذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ﴾¹.

¹ - فتح الباري، مصدر سابق، ج4، ص 368.

² - أصول السرخسي، مصدر سابق، ج2، ص 21.

³ - الفصول في الأصول، أحمد بن علي الجصاص، تحقيق: عجيل النشمي، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، ط2، 1994م، ج2، ص 101.

⁴ - الموافقات، مصدر سابق، ج1، ص 186.

⁵ - مجموع الفتاوى، ج20، ص 262.

⁶ - الإحكام في أصول الأحكام، مصدر سابق، ج1، ص 51.

⁷ - المصدر نفسه، ج6، ص 10.

و قوله: ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴾².

يقول: " اتضح بهاتين الآيتين أن كل من حلل أو حرم ما لم يأت إذن من الله تعالى في تحريمه أو تحليله، قد افترى على الله كذبا"³.

إلا أن الناظر فيما ذهب إليه ابن حزم من خلال رده على مخالفه يجد أنه لم ينف القول بالاحتياط كلية، وإنما أنكر منه ما كان ذريعة إلى التحليل أو التحريم دون مسوغ صحيح من نص أو إجماع، وهو جار على مسلكه في رد العمل بالقياس، أما ما كان على جهة الندب، تورعا

و اجتنابا لمظنة الريب و التهمة فلا خلاف في إثباته، المعنى الذي عبر عنه في تعريفه للاحتياط بقوله: " الاحتياط كله أن لا يجرم المرء شيئا إلا ما حرم الله تعالى، و لا يحل شيئا إلا ما أحل الله تعالى"⁴.

و جمعا بين ما تقدم يمكن القول، إن ما قد يعده البعض احتياطا مما هو من قبيل الوسوسة و التنطع، الثابت من الشرع رده و إلغاؤه، أما ما ذهب إليه الجمهور من القول بالأخذ بالأحوط، المستند إلى النصوص الجزئية و الأصول الكلية، هو مسلك جار على مقاصد التشريع، متى تحققت مضانه، و استوفيت ضوابطه و الحكم بالإيجاب أو الندب، مرده إلى القطع أو الظن بجلب الصلاح أو درء الفساد، فما كان مقطوعا بالتوسل به إلى جلب مصلحة أو درء مفسدة، أو مظنونا ظنا غالبا، و جب الأخذ به احتياطا، أما ما كان دون ذلك فالندب مسلك محمود، حيث لا يصلح لعموم المكلفين حملهم على ترك كل مفسدة و إن كانت موهومة و تحصيل كل مصلحة و إن كانت دون القطع أو الظن، يقول العز بن عبد السلام: " و الاحتياط ضربان:

¹ - سورة النحل، الآية: 116.

² - سورة يونس، الآية: 59.

³ - الإحكام في أصول الأحكام، مصدر سابق، ج6، ص 12.

⁴ - المصدر نفسه، ج6، ص 13.

أحدهما: ما يندب إليه و يعبر عنه بالورع... كالخروج من خلاف العلماء عند تقارب المآخذ و كاجتناب كل مفسدة موهومة، و فعل كل مصلحة موهومة، فمن شك في عقد من العقود أو في شرط من شروطه أو في ركن من أركانه فليعده بشروطه و أركانه، و لو شك في إبراء دين أو تعزير أو حد أو قصاص فليبرأ من ذلك ليحصل على أجر المحسنين و يبرأ خصمه بيقين.

ثانيا: ما يجب لكونه وسيلة إلى تحصيل ما تحقق وجوبه أو درء ما تحقق تحريمه، فإذا دارت المصلحة بين الإيجاب و الندب، فالاحتياط حملها على الإيجاب لما في ذلك من تحقق براءة الذمة و إن دارت المفسدة بين الكراهة و التحريم، فالاحتياط حملها على التحريم".¹

إن النظر في حكم الاحتياط و تردده بين الوجوب و الندب مرده إلى تبيين مقتضياته من مشارات الاشتباه، حيث علم أن لا احتياط حال قوة دليل الحل أو الحرمة، و إنما مجال النظر فيما وقع فيه الاشتباه. حيث تتماثل المآخذ و المدارك فيقع الالتباس، و من المباحث النفيسة في هذا المقام ما ذكره صاحب الإحياء، في بيان مشارات الاشتباه و أقسامها فكانت على النحو الآتي:

الفرع الثاني: مشارات الاشتباه :

المثار الأول: الشك في السبب المحلل و المحرم

و هو أربعة أقسام:

القسم الأول: أن يكون التحريم معلوما من قبل، ثم يقع الشك في المحلل، فهذه شبهة يجب اجتنابها، و يحرم الإقدام عليها، فمن رمى صيدا فوق في الماء فصادفه ميتا، لا يدرى إن مات بالجرح أو الغرق فإن الصيد يحرم لأن الأصل المنع.

¹ - قواعد الأحكام، مصدر سابق، ص 268.

و على هذا ينزل قوله صلى الله عليه و سلم لعدي بن حاتم، و قد سأله عن الكلب يجده مع كلبه المعلم و قد أرسله للصيد: { فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى كَلْبٍ آخَرَ }¹.

القسم الثاني: الشك في المحرم بعد العلم بالحل، فالأصل الحل، إعمالاً لقاعدة اليقين لا يزول بالشك، إلا أنه قد يفتى بالتحريم بجهة الندب لا الوجوب، و منه فتوى الشعبي لرجلين تنازعا أيهما أحسد فزوجته طالق ثلاثاً، فأشكل الأمر، بالاجتناب، على معنى أن فتوى الإمام القاضية بتحريم الزوجين معا إنما تحمل على الورع لا على التحريم المحقق و يشهد لذلك ما تقرر من تغليب جانب الحظر في نظر الشرع و إن قل أثره و قوي مدرك الحلال.²

القسم الثالث: اختلاط حرام غير محصور بحلال غير محصور، و مثاله حال الأموال عند فساد الزمان. و الحكم فيه أن الاختلاط في هذا القسم لا يقتضي التحريم، إلا إذا اقترن بالشيء المعين أمانة تؤذن بتحريمه، أو يكون الأمر من باب الورع تنزيهاً.

و قد يشكل على مثل هذا التقسيم حد المحصور، إذ لا ضابط، الأمر الذي لم يغفل عنه الغزالي، و رده إلى التقريب حيث يقول: "كل عدد لو اجتمع على صعيد واحد لعسر على الناظر عددهم بمجرد النظر فهو غير محصور، و ما سهل فهو محصور، و بين الطرفين أوساط متشابهة تلحق بأحد الطرفين بالظن".³

و مثاله أن يؤدي اجتهاده إلى نجاسة أحد الإناءين بالاعتماد على علامة معينة توجب غلبة الظن فتوجب تحريم شربه كما أوجبت منع الوضوء به.

المثار الثاني: شك منشؤه الاختلاط

و حاصله ثلاثة أقسام:

1- أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الوضوء ، باب الماء الذي يُغسلُ به شَعْرُ الإنسان ، حديث رقم 175: ج 1، ص 77

2- مدارس النظر إلى التراث و مقاصدها، الأخصر الأخصري، دمشق، دار الريادة، ط1، 1430هـ/ 2009م، ص 112.

3- إحياء علوم الدين، مصدر سابق، ج2، ص 127.

القسم الأول: أن تستبهم العين بعدد محصور كما لو اختلطت الميتة بمذكاة أو عشر مذكيات ، أو اختلطت رضيعة بعشر نسوة فهذه شبهة يجب اجتنابها اتفاقا لتعذر الاجتهاد.

القسم الثاني: اختلاط حرام محصور بجلال غير محصور فالحكم الحل رفعا للخرج، كما لو اختلطت رضيعة بنسوة بلد كبير، فإذا ذلك لا يجب اجتناب نكاح نساء البلد.

القسم الثالث: أن يكون الأصل التحريم و لكن طراً ما أوجب تحليله بظن غالب، فالمختار حله متى استندت غلبة الظن إلى سبب معتبر شرعا، و إن كان الورع و التنزيه يقتضي الاجتناب، و مثاله أن يرمى إلى صيد فيتغيب، ثم يدركه ميتا و ليس عليه أثر سوى سهمه مع احتمال كونه مات بسبب آخر، فإن ظهر أثر الأخير وجب اجتنابه و لحق بالقسم الأول، و إن لم يظهر، فالأصل الحل، و الشاهد قوله صلى الله عليه و سلم: { وَإِنْ رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ لَيْسَ بِهِ إِلَّا أَثَرُ سَهْمِكَ فَكُلْ وَإِنْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ }¹.

القسم الرابع: أن يكون الحل معلوما، و لكن يغلب على الظن طريان محرم بسبب معتبر في غلبة الظن شرعا. فيرفع الاستصحاب و يقضى بالتحريم بموجب الظن الغالب.

المثار الثالث: أن يتصل بالسبب المحلل معصية تعترى قرائنه أو لواحقه أو سوابقه أو عوضه.

و مثال معصية القرائن، البيع وقت النداء لصلاة الجمعة و البيع على البيع و الذبح بالسكين المغصوبة... و الناظر في هذه التصرفات يجد أنها يتجاوزها طرفا الكراهة و التحريم و الصحة و الفساد و ليس القول واحد فيها عند جميع المذاهب، و مرده ذلك إلى ما هو معلوم عند أهل الأصول، من اقتضاء النهي الفساد أو عدمه، حال كون المنهي عنه أمرا خارجا عن العقد، و عليه اختلفوا في حكم البيع عند النداء الأخير كصلاة الجمعة و البيع على البيع يقول ابن العربي "فأما النهي عن الشيء فهل يدل على فساد المنهي عنه فهي مسألة حسنة اختلف العلماء فيها، فقال قائلون النهي عن الشيء يدل

¹ - رواه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح و الصيد ، باب الصيد إذا غاب عنه، حديث رقم: 5484. ج3، ص453

على فساده وعدم الاعتداد به شرعا وقال آخرون لا يدل على فساده...، والصحيح من مذهبه أن النهي على قسمين: نهي يكون لمعنى في المنهي عنه ونهي يكون لمعنى في غيره فإن كان لمعنى في المنهي عنه دل على فساده، وإن كان لمعنى في غير المنهي عنه فذلك يختلف إلا أن الأغلب فيه أنه لا يدل على الفساد¹، و الاحتياط يقتضي الاجتناب، إلا أنه يختلف من حيث القول بالوجوب أو الندب باختلاف القرائن و أثرها في التصرفات صحة و فسادا.

أما مثال اللواحق، فهو كل تصرف يقضي في سياقه إلى معصية كبيع العنب ممن يعصره خمرا، و بيع السلاح لصاحب الفتنة... و قد تقدم ذكر خلاف أهل العلم في مسألة الذرائع المفضية إلى المفاسد،

و ترجيح القول بوجوب الاحتياط، تحصيلا لمقاصد الشارع في جلب المصالح و دفع المفاسد.²

و مثال معصية السوابق أو المقدمات الامتناع من أكل شاة علفت بعلف مغصوب، أو رعت في مرعى حرام، و منه ما نقل عن بشر بن الحارث³، من امتناعه من الماء المساق في نهر أمر بحفره ظالم.⁴

و الجامع هو أن التعلق في هذه الموارد بالامتناع هو من قبيل الورع الذي لا يمكن تكليف عامة الخلق به،⁵ ذلك أنه قد علم أن عموم المكلفين لا يصلحهم ترك كل مفسدة و إن كانت موهومة لذلك تردد أصل الاحتياط بين الوجوب و الندب، رعا لأحوالهم و تقريرا لمقصد التوسط و رفع الحرج.

المثار الرابع: الاختلاف في الأدلة

و حقيقته أن تتعارض أدلة التشريع فيما يظهر للمجتهد فيشكل على الفقيه حمل الشيء على الحل أو الحرمة، و مرد ذلك إلى الاجتهاد و الترجيح بين المدارك فيفتى بما قوي دليله و انتهضت حجته

1 - المحصول في أصول الفقه، ابن العربي، مصدر سابق، ص 71

2- و قد ذهب الغزالي في عرضه لمفارات الإشتباه و أقسامها إلى خلاف ذلك ترجيحاً للمذهب الشافعية في المسألة و الله أعلم.

3- هو بشر بن الحارث بن علي بن عبد الرحمن المروزي المعروف بالحافي من كبار الصالحين له في الزهد و الورع أخبار و هو من تقات رجال الحديث (150هـ، ت. 227هـ)، الأعلام، ج 2، ص 54.

4- ينظر في أخبار الورع و الزهد، كتاب الورع لابن الدنيا و أبي بكر المروزي و الزهد للحارث المحاسبي و غيرها.

5- مدارس النظر، مرجع سابق، ص 118.

هذا في الأحكام و الفتاوى، أما الاحتكام إلى الورع فإنه يقضي بالترك، إذ من المعلوم أن اتقاء مواضع الخلاف مهم في الاحتياط في حق المفتي و المقلد.

و يمكن أن نضيف إلى ما تقدم مثارا خامسا و هو اختلاف الفتوى: حيث قد يفتى في الشيء الواحد بالحل أو الحرمة، على ما تقرر عند كل مجتهد، فهل من الاحتياط الأخذ بالأنثقل و ليس دليله بأولى من دليل القائل بالأخف، و الظاهر في هذه المسألة أن ما يجب في حق المستفتي تحري حال المفتي من حيث العلم و العدالة و الانتصاب للفتوى و يكفيه خبر العدل الواحد¹، أما تخييره بين الأخف و الأثقل فيكفيه فتوى من وثق بعلمه و دينه، يقول صاحب اللمع: " و الحق لا يختص بأغلط الجوابين بل قد يكون الحق في الأخف".² قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾.³

و يقول القرافي تعقيبا على ما ذهب إليه الزناتي⁴ في تجنب تتبع الرخص: " و إن أراد بالرخص ما فيه سهولة على المكلف، كيف كان يلزمه أن يكون من قلد مالكا في المياه و الأرواث و ترك الألفاظ في العقود مخالفا لتقوى الله و ليس كذلك".⁵

و إن كان الورع يقتضي إن اختلف الحكم بين التحريم و الإباحة، الترك احتياطاً⁶ لقوة جانب المنع، في الراجح من الأقوال، كما أن الورع الفعل مع اعتقاد الوجوب، إن اختلف في كونه مباحا أو واجبا، و إن اختلفوا هل هو مندوب أو حرام، فالورع الترك⁷، و قد تقدم أن ذلك لا يكون إلا حال

¹ - ينظر: جمع الجوامع، مصدر سابق، ج1، ص 122، اللمع، ص 256، الإحكام في أصول الأحكام، ج4، ص 282، الواضح في أصول الفقه، ج1، ص 294.

² - اللمع، مصدر سابق، ص 257.

³ - سورة البقرة، الآية: 185.

⁴ - شيخ المالكية أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن عياش الزناتي، كان إماما مفتيا، توفي سنة 618هـ و قد نيف على السبعين، سير أعلام النبلاء، ج22، ص 175.

⁵ - الذخيرة، مصدر سابق، ج1، ص 141.

⁶ - ينظر في هذا المعنى: كشف الشبهات عن المشتبهات، محمد بن علي الشوكاني، مصر، مطبعة المعاهد، (د ت)، ص 08.

⁷ - الفروق، مصدر سابق، ج4، ص 368.

تماثل المدارك بحيث يشتبه الأمر على الناظر أما " إذا كان أحد المذهبين ضعيف الدليل جدا بحيث لو حكم به حاكم لنقض لم يحسن الورع في مثله، و إنما يحسن مما يمكن تقريره شريعة".¹

الفرع الثالث: مقاصد الاحتياط و علاقتها بحفظ المكلفين :

إن تقرير أصل الاحتياط ليس بعيدا عن مقتضى ما سيقى الأدلة له من رعي الشارع لحفظ المكلفين، ذلك أن جلب المصالح و دفع المفسد العاجلة و الآجلة لا يقوم إلا على وزن من الجمع بين قاعدتي التيسير و الاحتياط، تحقيقا لمعنى الامتثال، و دفعا للريب و الشك عن نفس المكلف، و منعا من الاسترسال المفضي إلى التحلل من أواصر الشرع، يقول ابن القيم: " فنحن إذا احتطنا لأنفسنا

و أخذنا باليقين و تركنا ما يريب إلى ما لا يريب، و تركنا المشكوك فيه للمتيقن المعلوم و تجنبنا محل الاشتباه، لم نكن بذلك عن الشريعة خارجين... و هل هذا إلا خير من التسهيل و الاسترسال حتى لا يبالي العبد بدينه و لا يحتاط له"،² و يقول الآمدي: " فالأقرب إلى الاحتياط يكون مقدا لكونه أقرب إلى تحصيل المصلحة و دفع المضرة".³

و مما ينبغي التنبيه إليه، أن الورع في الشريعة مسلك محمود، ما لم يجاوز الحد المشروع، و إلا كان غلوا و تنطعا، زهت عنهما الشريعة، لما يترتب عليهما من ضرر في نفس المكلف و دينه،

و أعلاه " كراهية التكليف و ترك الامتثال باعتقاد الوجوب في الأخذ بالأثقل، و اليأس من تحصيل مقتضاه"،⁴ و دليل ذلك قوله صلى الله عليه و سلم: { هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ ، قالها ثلاثا }.⁵

قال النووي: " هلك المتنتعون أي المتعمقون المغالون المجاوزون الحدود في أقوالهم و أفعالهم".⁶

¹ - المصدر نفسه، حاشية ابن الشاط، ج4، ص 70.

² - إغاثة اللفهان، مصدر سابق، ج1، ص 130.

³ - الإحكام، مصدر سابق، ج4، ص 327.

⁴ - ينظر في هذا المعنى: مدارس النظر، مرجع سابق، ص 139.

⁵ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب العلم ، باب: هلك المتنتعون، حديث رقم: 2670. ج8، ص58

⁶ - شرح النووي، مصدر سابق، ج16، ص 220.

و قال الغزالي استدلالاً بالحديث: "الورع حسن و المبالغة فيه أحسن و لكن إل حد معلوم" فقد قال صلى الله عليه و سلم: {هلك المتنتعون}،¹ فالورع و الاحتياط درجات أعلاها ورع الصديقين و أدناها ورع العدول²، و ما زاد ذلك أو نقص، ليس من الورع في شيء، إنما هو خروج عن مقتضيات التشريع و مقاصده، فكان حرياً بالرد و الإلغاء.

وعليه يمكن إجمال مقاصد الاحتياط من حيث علاقتها بإثبات حظ المكلف في أمور أربعة³:

أولاً: المحافظة على مصالح الأحكام: لما علم من الشارع نوط أحكام التشريع بجلب المصالح و دفع المفاسد وأن هذه الأحكام قد يعتريها الظن و الاشتباه حال النظر و التنزيل على واقع المكلفين، كان الاحتياط أقرب إلى تحصيل مقاصدها، ذلك أن جلب مصالح المأمورات و إن تعاورها الظن و دفع مفسد المنهيات أولى من الترك و الإعراض عنها بالكلية، وهو أمر يدركه أسوياء العقول، يقول الشوكاني: "وما كان هذا سبيله ينبغي اجتنابه؛ لأنه إن كان في نفس الأمر حراماً فقد برئ من التبعة، وإن كان حالاً فقد استحق الأجر على الترك لهذا القصد"⁴، و تحكم مواطن التعارض قواعد الترجيح، فيحتاط لإثبات الأقوى ما لا يحتاط لإثبات الأضعف، وقد تقدم أن الأصل في ذلك قوة المصلحة أو ضعفها من حيث رتبها في مجال القصد، و أثرها في قيام حياة الأفراد و الجماعة.

و هو مجال للنظر يستدعي من المجتهد بذل الوسع في طلب الأجرى على مقاصد التشريع، ذلك أنه موضع مزلة أقدام و مضلة أفهام، و قد يعود حال التقصير بخلاف المراد.

¹ - إحياء علوم الدين، مصدر سابق، ج2، ص 137.

² - المصدر نفسه، ج2، ص 138

³ - ينظر في ذلك: نظرية الاحتياط الفقهي، محمد عمر سماعي، بيروت، دار ابن حزم، ط 1428هـ-1، 2007م، ص62-75

⁴ - نيل الأوطار، مصدر سابق، ص1071-1072

ثانيا :برائة الذمة و سلامة العرض: من أهم مقاصد الاحتياط براءة الذمة و الخروج من عهدة التكليف بيقين يقول ابن العربي "فإن للشريعة طرفين : أحدهما : طرف التخفيف في التكليف . والآخر : طرف الاحتياط في العبادات فمن احتاط استوفى الكل ، ومن خفف أخذ بالبعض"¹

و الشاهد قوله عليه السلام "فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه و عرضه"² ، والمراد أن مجانبة الشبهات أدعى إلى درك المراد من حيث تحصيل ثواب الفعل و الأمن من مغبة الترك ، أما سلامة العرض فهو أمر قرره النصوص و تشهد به العوائد و التجارب ، فالمدمن على انتهاك الشبهات ، لا يسلم في الغالب من قول يطعن في عرضه أو لمز يشين شرفه "³، يقول الحافظ ابن حجر في مقام البيان لما يستفاد من حديث النهي عن الشبهات "وفيه دليل على أن من لم يتوق الشبهة في كسبه ومعاشه فقد عرض نفسه للطعن فيه ، وفي هذا إشارة إلى المحافظة على أمور الدين ومراعاة المروءة"⁴ ، ويدخل في هذا المعنى ترك مواطن التهمة و الريبة لا فيما يتعلق بخاصة نفسه فحسب ، و إنما لدى غيره أيضا ، تجنبنا لإساءة الظن به ، و تحرزا من جرائم التهم أن تنال من عرضه فيتغص عيشه و يتكدر صفوه ، وعلى ذلك كان النبي صلى الله عليه و سلم يربي أصحابه و يرشدهم إلى طلب السلامة من الناس ، عن أم المؤمنين صَفِيَّة بنتِ حَيِّ قَالَتْ : { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعْتَكِفًا فَأَتَيْتُهُ أُرْوُهُ لَيْلًا فَحَدَّثْتُهُ ثُمَّ قُمْتُ فَأَنْقَلَبْتُ فَقَامَ مَعِيَ لِيَقْلِبَنِي وَكَانَ مَسْكُنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْرَعَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ رَسَلِكُمَا إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حَيِّ فَقَالَا سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْدِفَ فِي قُلُوبِكُمَا سُوءًا أَوْ قَالَ شَيْئًا }⁵.

ثالثا :تعويد النفس على الامتثال : الأصل في الاحتياط ترك مواطن الشبهات مرانا للنفس على الطاعة و دربة على الامتثال، و بيان ذلك أن الشارع الحكيم جعل بين الحلال و الحرام سترة من تجرأ عليها

1 - أحكام القرآن ، مصدر سابق ، ج 2، ص 63

2 - تقدم تخريجه .

3 - نظرية الاحتياط الفقهي ، مرجع سابق ص 71

4 - فتح الباري ، مصدر سابق ، ج 1، ص 80

5 - متفق عليه

استهان بالمنهيات و انتهاك المحرمات ، قال صلى الله عليه و سلم : "ومن وقع في الشبهات كراع يرعى حول الحمى أوشك أن يواقعه"¹ ، فتبين أن الواقع في الشبهات واقع في الحرام غالبا لوقوع التقصير من حيث هو مطالب بالتحري و الاحتياط ، و لما تورثه في النفس من جرأة على المعاصى و قد علم "أن المتجرئ على الأخف بالإخلال به معرض للتجرؤ على ما سواه"² ، وفي المقابل فان التزام جانب الورع و الاحتياط الشرعي في غير تفريط أو إفراط مظنة حسن الامتثال ، لأن تارك مواطن التهم حري بترك ما هو أكد منها و أقوى ، ومنه قوله تعالى : ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾³ ، يقول صاحب الكشاف في تفسير الآية : "من كان في طاعة الله والعمل بشرائعه فهو متصرف في حيز الحق فنهى أن يتعداه لأن من تعداه وقع في حيز الباطل، ثم بولغ في ذلك فنهى أن يقرب الحد الذي هو الحاجز بين حيزي الحق والباطل لئلا يداني الباطل، وأن يكون في الوسطة متباعدا عن الطرف فضلا عن أن يتخطاه"⁴

رابعا : **حصول الاطمئنان** : لما علم أن الاحتياط سبب في حفظ مصالح الأحكام حال الاشتباه ، و أنه ذريعة إلى حسن الامتثال و الخروج عن عهدة التكليف بيقين ، و السلامة من الناس ، كان أدعى لحصول الاطمئنان ، ذلك أن النفس تواقفة إلى ما يقطع أسباب الريب و الخشية من مغبة التقصير ، و مسلك الاحتياط مما يدرك به ذلك ، إلا أنه مسلك عزيز لا يجني ثماره إلا من أضاء قلبه بنور الورع وكان في أفعاله و تروكه متشوقا إلى مرضاة الرب وهو المراد بقوله عليه السلام { اسْتَفْتِ قَلْبَكَ وَاسْتَفْتِ نَفْسَكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ الْبُرِّ مَا اطمَأْنَنْتَ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَالْإِنَّمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ }⁵ ، يقول الغزالي في بيان حقيقة استفتاء القلب و أي نوع يعول عليه : "وحيث قضينا باستفتاء القلب أردنا به حيث أباح المفتي أما حيث حرمه فيجب الامتناع ، ثم لا

1 - تقدم تخرجه

2 - الموافقات ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 22

3 - سورة البقرة ، الآية : 187

4 - الكشاف ، مصدر سابق ، ج 1 ، ص 159

5 - أخرجه أحمد في مسنده من حديث وابصة بن معبد الأسدي ، ج 29 ، ص 533.

يعول على كل قلب فرب موسوس ينفر عن كل شيء ، ورب شره متساهل يطمئن إلى كل شيء ولا اعتبار بهذين القلبين وإنما الاعتبار بقلب العالم الموفق المراقب لدقائق الأحوال، وهو المحك الذي يمتحن به خفايا الأمور وما أعز هذا القلب في القلوب، فمن لم يثق بقلب نفسه فليتمس النور من قلب فيه هذه الصفة وليعرض عليه واقعه " 1 ، فانتفى أن يكون مثل هذا المدرك دليلا لتحكيم الأهواء و ،إنما هو كما تقدم مسلك في تنزيل الأحكام و التصرفات وفق مقتضيات الشرع على وجه تترك فيه ذرائع الوقوع في المنهيات، و ترك المأمورات حال تماثل المدارك حيث لا سبيل للقطع بأحدها .يقول الشاطبي ردا على من اعتبر مثل هذا النص و ما يقارب معناه دليلا على ثبوت الأحكام بطريق استفتاء القلب " وإنما يستقيم أعمال الأحاديث المذكورة فيما أعمل فيه قوله عليه الصلاة والسلام الحلال بين والحرام بين ،وما كان من قبيل العادات من استعمال الماء والطعام والشراب والنكاح واللباس وغير ذلك مما في هذا المعنى، فمنه ما هو بين الحلية وما هو بين التحريم وما فيه إشكال - وهو الأمر المشتبه الذي لا يدرى أحلال هو أم حرام فإن ترك الإقدام أولى من الإقدام مع جهله بحاله"2.

المطلب الثالث: نفي الضرر (لا ضرر و لا ضرار):

الفرع الأول :حقيقة القاعدة و أدلتها:

القاعدة لفظ حديث نبوي في مرتبة الحسن، إلا أن الشواهد القرآنية و النبوية ترتقي بها لتنتهض واحدة من كليات التشريع، ذلك أن مقتضاها "عموم النهي عن أحاد الضرر و الضرار جميعا و تحريم ذلك"3، و قد جاءت بصيغة النفي فكانت أبلغ في النهي، و هو معنى في غاية العموم باتفاق، و إن اختلفوا في المراد بالضرر و الضرار و الفرق بينهما على أقوال جمعها صاحب التمهيد، فكان من جملتها أن الضرر و الضرار لفظتان بمعنى واحد تكلم بها جميعا على وجه التأكيد و قيل الضرر عند أهل العربية الاسم و الضرار الفعل، و معنى لا ضرر لا يدخل على أحد ضررا ثم يدخله على نفسه

1 - إحياء علوم الدين، مصدر سابق، ج 2 ص118

2 - الاعتصام، مصدر سابق، ص 158

3- المعيار المغرب و الجامع المغرب، أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، المغرب، وزارة الأوقاف، ط 1401هـ/1981م، ج8، ص 474.

و معنى لا ضرار، لا يضار أحد بأحد.

و قيل الضرر مالك فيه منفعة و على جارك فيه مضرة، و الضرر ما لا منفعة لك فيه و لجارك فيه مضرة، يقول ابن عبد البر تعقيبا: " و هذا وجه حسن المعنى في الحديث"¹، و مما جاء في التفريق بينهما أن الضرر أن تضر بمن لا يضرك، الضرر أن تضر بمن قد أضر بك، من غير جهة الاعتداء بالمثل و الانتصار بالحق.²

و ما يظهر أن كل واحد من هذه المعاني لا يخرج عن حقيقة الضرر أو الضرر المقصود من الشارع منعهما إما على جهة الإطلاق في مسمى الضرر، أو على وجه المقابلة كما يقتضيه معنى الضرر فيما ذهب إليه البعض³، إلا أن يدل الدليل على التخصيص.

و هو لفظ عام كما يقول ابن عبد البر: "متصرف في أكثر أمور الدنيا، و لا يكاد أن يحاط بوصفه إلا أن الفقهاء ينزعون به في أشياء مختلفة".⁴

و المراد في هذا المقام، أن تصرف المكلف في طلب حظ النفس كسبا و انتفاعا مقيد بعدم إلحاق الضرر بالغير، على غير جهة الإذن الشرعي تخصيصا، إذ يكون و الحال كذلك من باب الظلم الذي تواترت نصوص الشرع على تحريمه جملة و تفصيلا، كما هو مقيد بعدم إلحاق الضرر بالنفس فيما لا خيرة له في إسقاطه من الحظوظ، و سأتناول المعنى الأخير بالتفصيل في المبحث المتعلق بإسقاط الحظوظ .

و من شواهد هذا الأصل ما تقدم في المنع من الضرر و المضارة، و ينضاف إلى ذلك ما جاء في تحريم الظلم عامة، و قد علم أنه وضع الشيء في غير موضعه و التصرف في حق الغير. و مجاوزة حد الشارع¹، فكلما تحقق فيه معنى التعدي و مجاوزة الحق إلى الباطل كان حقيقا بالنهي.

¹ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني و الأسانيد، يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق: سعيد أحمد، ط 1409هـ/1989م، ج20، ص 158.

² - المصدر نفسه، ج20، ص 159.

³ - ينظر: الفتح المبين بشرح الأربعين، شهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، المملكة العربية السعودية، دار المنهاج، ط2، 1430هـ/2009م، ص 516.

⁴ - الاستذكار، ابن عبد البر، القاهرة، دار الوعي، ط1، 1414هـ/1993م، ج 22، ص 223.

قال تعالى: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ﴾². و قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾³، و جاء في الحديث القدسي: " يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا " ⁴، و وجه الدلالة أن الله عز و جل قد تقدس و تعالى عن ظلم العباد⁵، و هو مليكهم و خالقهم، فثبت تحريمه بينهم، و من شواهد قوله صلى الله عليه و سلم: { الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ }⁶، قال ابن حجر في شرح الحديث: " هو خبر بمعنى الأمر فإن ظلم المسلم للمسلم حرام " ⁷،

و قال عليه السلام: { إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ }⁸.

و منه النهي عن التعدي على النفوس و الأموال و الأعراض و عن الغضب... و كل ما هو في معنى الإضرار أو الضرار، و يدخل تحته الجناية على النسل أو العقل، و هو معنى في غاية العموم تواترت على تقريره كليات الشريعة و جزئياتها بما لا يدع مجالاً للريب أو الشك، و سرد شواهد جملة و تفصيلاً مما يطول، غير أنه قد يكفي بالإشارة لكونها في غاية الظهور.

و يندرج تحت هذا الأصل فروع كثيرة أهمها:

- الضرر يزال.
- الضرر لا يزال بمثله.
- يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.
- الضرر الأشد يدفع بالضرر الأحق.

¹ - الكليات، مصدر سابق، ص 594، و ينظر: معجم مفردات ألفاظ القرآن، مصدر سابق، ص 237.

² - سورة فصلت، الآية: 46.

³ - سورة النساء، الآية: 40.

⁴ - رواه مسلم في صحيحه. كتاب البر و الصلة و الآداب، باب تحريم الظلم، حديث رقم: 6737، ج 8، ص 16.

⁵ - ينظر في شرح الحديث: إكمال المعلم بفوائد مسلم، مصدر سابق، ج 8، ص 46.

⁶ - متفق عليه

⁷ - فتح الباري، مصدر سابق، ج 5، ص 123.

⁸ - رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه و سلم، ج 4، ص 39

• درء المفاسد أولى من جلب المصالح.

و نكتفي تمثيلا و تفريعا، بيان علاقة القاعدة، بالتعسف في استعمال الحق و تقديم المصلحة العامة على الخاصة، و الضوابط المتعلقة بإسقاط الحظوظ .

الفرع الثاني: مظاهر نفي الضرر:

أولا: منع التعسف في استعمال الحق:

تبين من خلال ما تقدم أن كل تصرف يفضي إلى إلحاق الضرر بالغير، لا على جهة إذن شرعي هو محل للنهي سواء ترتب عليه فساد التصرف، أم وجوب الضمان، أم الحكم بالإزالة متى توقف عليه دفع الضرر بعد الوقوع، و قد يقضى بمجرد ترتب الإثم و هو ما يعرف في خلافهم حول اقتضاء النهي الفساد أو عدمه، إلا أن ما يهم في هذا المقام أن إلحاق الضرر إما أن يكون بمقتضى تصرف غير مشروع أصالة كالغصب و السرقة، فلا خلاف في المنع منه، و إما أن يكون سببه فعل مشروع ابتداء، و النوع الأخير هو المراد و المعبر عنه في الكتابات المعاصرة بالتعسف في استعمال الحق و الذي يرتبط ارتباطا وثيقا بالقاعدة السابقة، إلا أنه يختص بالتعدي الحاصل من استعمال الحق الثابت، يتضح ذلك من خلال ما جاء في تعريفه بكونه "انحراف الحق عن الغاية التي شرع من أجلها هذا الحق"¹، و أظهر من ذلك تعريف الدريني للتعسف بأن "يمارس الشخص فعلا مشروعاً في الأصل بمقتضى حق شرعي ثبت له-بعوض أو يغير عوض- أو بمقتضى إباحة مأذون فيها شرعاً، على وجه يلحق بغيره الإضرار أو يخالف حكمة المشروعية"²، و بعبارة أدق "مناقضة قصد الشارع في تصرف مأذون فيه بحسب

¹ - الشريعة الإسلامية في القرآن الكريم، عبد السلام التونجي، بنغازي، دار الكتب، ط2، 1416هـ/1997م، ج3، ص 169.

² - النظريات الفقهية، مصدر سابق، ص 135.

الأصل¹، و حاصل هذه النظرية فيما يقرره الشاطبي أن الفعل إذا كان جائزا شرعا فإنه لا يلزم من جوازه أن يكتسب صاحبه الحق في تنفيذه بل لا بد من النظر إلى نتائجه، فإن كان لا ينتج عنه إضرار بالغير بقي جائزا على أصله من الإذن الشرعي²، "و لا حاجة للاستدلال عليه لثبوت الدليل على الإذن ابتداء"³، فإن كان ينتج عن التصرف المأذون ضرر فإنه ينظر إلى قصد الفاعل، فإن كان قصده الإضرار فلا إشكال في منع القصد من حيث هو إضرار لكن ينظر إلى العمل إذا اجتمع فيه حظ النفس مع قصد الإضرار، فإن أمكن تحصيل المصلحة من وجه آخر منع و إن لم يمكن له ذلك فحقه مقدم و يمنع من قصد الإضرار، و إن لم يكن قاصدا إلحاق الضرر و لزم عن تصرفه، فإما أن يكون الضرر عاما فيمنع لتقديم المصلحة العامة على الخاصة، و إما أن يكون خاصا و هو محل نظر، ذلك أنه إما أن يلحقه بالمنع منه ضرر و هو محتاج إلى فعله فيقدم حقه، و إما أن لا يلحقه بذلك ضرر، فينظر إلى إفضائه للمفسدة من حيث كونه قطعيا فيمنع، أو نادرا فيبقى على أصله من الإذن، إذ لا عبرة بالموهوم من المفاسد، أما لو كانت المفسدة غالبية أو كثيرة فهو محل خلاف⁴

و المسألة تتخرج على خلافهم في أصل سد الذرائع، حيث اعتبر البعض التصرف على الوجه المعتاد كاف للحكم بالصحة و سقوط الضمان، ذلك أنه لا حجر على صاحب الحق في التصرف بمقتضاه، بل إن حقيقة الضرر منع المرء من التصرف في ملكه مراعاة لغيره، و في هذا المعنى يقول ابن حزم:

"و لا ضرر أعظم من أن يمنع المرء من التصرف في مال نفسه مراعاة لنفع غيره فهذا هو الضرر حقا"⁵، و يرى السرخسي أن المالك مطلق التصرف في خالص حقه⁶، و يقرر في موضع آخر أن من تصرف في خالص ملكه لم يمنع منه في الحكم، و إن كان يؤدي إلى إلحاق الضرر بالغير⁷، و الظاهر تقييد

1- المرجع نفسه، ص 136.

2- الشاطبي و مقاصد الشريعة، حمادي العبيدي، دار قتيبة، (د.ت)، ص 152.

3- الموافقات، مصدر سابق، ج 2، ص 349

4- المصدر نفسه، ج 2، ص 349-351

5- المحلى، مصدر سابق، ج 6، ص 245.

6- المبسوط، مصدر سابق، ج 15، ص 21.

7- المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

التصرف بما كان معتادا حيث يجب الضمان متى كان على غير الوجه المعتاد، كمن يؤجج نارا في يوم عاصف فيحترق ما يليه¹.

و بالرد إلى القواعد العامة و كليات التشريع فإن التصرف المعتاد ليس وصفا كافيا للحكم بالصحة، لما علم من أن التصرفات إنما شرعت لتحقيق مقصوداتها، و أنه لا اعتبار لها ما لم توافق أو تلائم مقاصد التشريع، و من مقاصده، جلب المصالح و دفع المفاسد، على وزان من التوفيق بين حظ الفرد و مصلحة الجماعة، و الترجيح بين المنافع و المضار، على وجه يقدم فيه الأعم على الأخص، و الأشد على الأخف، فيمنع والحال كذلك، كل تصرف ترتب عنه ضرر عام أو خاص، يربو على المصلحة المتغياة، وفق ما تقرر في قواعد الشرع من أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، على أن تكون المفسدة من الضرر البين الذي يحصل به التأذي، و ليس من المتعارف في حقه التجاوز، أما الضرر المألوف فلا بد من تحمله و التسامح فيه، إذ لو قيل بمنعه لأدى ذلك إلى تعطيل استعمال الحقوق²، فيكون حد التعسف في استعمال الحق فيما يقرره منهج التحقيق، و مسلك تقصيد الأحكام، بحيث لا تنتكب عن مقاصد التشريع يقوم على جملة من الضوابط:

أ- قصد الإضرار

و المراد به أن يستعمل صاحب الحق حقه سلبا أو إيجابا، قاصدا إلحاق الضرر بالغير، و أظهر صوره أن لا تكون له مصلحة في الفعل أو الترك، و مثاله أن يهدم جداره الساتر لجاره مجرد الإضرار لا لإصلاح أو هدم، و فيه ذهب ابن القاسم بوجوب إعادة البناء³، أما إن كان له مصلحة في ذلك و أمكن تحصيلها على غير الوجه الذي يحصل به الضرر، منع لوجود قرينة على قصد الإضرار دون وجه مشروع و لعموم أدلة منع الضرر.

¹ - ينظر: جامع العلوم و الحكم، مصدر سابق، ص 305، 306.

² - ينظر في هذا المعنى: النظريات الفقهية، مصدر سابق، ص 137.

³ - ينظر: مواهب الجليل، مصدر سابق، ج7، ص 115.

جاء في البهجة شرح التحفة فيمن يجفر بئرا يتضرر بها جاره" أما إن وجد عنه مندوحة و لم يتضرر بترك حفره فلا يمكن من حفره لتمحض إضراره بجاره".¹

فإن لم يمكن تحصيل تلك المصلحة على غير ذلك الوجه فما يظهر من كلام الشاطبي أن حق الجالب أو الدافع مقدم و يمنع من قصد الإضرار، إلا أن المراد هنا ما كان إفضاؤه إلى مفسدة غير مقصودة للشارع إيقاعها من الحكم كدفع الظلم عن نفسه و إن وقع بغيره، فحق صاحب اليد أو الملك مقدم، إلا أن يسقطه مواساة و إثارة و هو من مكارم الأخلاق التي لا يقضى فيها بالوجوب فيما خلا حال الاضطرار و الحاجة، و هو من العموم الذي يعتريه التخصيص، فقد يمنع من طلب حظ نفسه دون قصد الإضرار إذا ترتب عنه ضرر بالغير، مقصود من الشارع رفعه، كأن يتعلق بحق الشريك أو الجار أو مصلحة العموم... متى كان الضرر اللاحق به يسيرا مقارنة بما يلحق بغيره.²

و هو معنى قولهم أن يكون له عنه مندوحة إذ يقتضى إمكان تحصيله من جهة أخرى، أو تركه كلية، و يأتي بيانه عند ذكر ضابط التناسب.

ب: الباعث غير المشروع

و هو أن ينطلق صاحب الحق في التصرف بالحق تحت تأثير باعث غير مشروع و لتحقيق أغراض غير مشروعة، مما يعد احتيالا على الغاية التي قررها الشرع للحق، و قد تقدم ذكر الخلاف في أثر القصد غير المشروع على التصرف، و ترجيح القول بالفساد أو ما يقوم مقامه... ذلك أن التصرفات إنما هي مطلوبة لتحقيق مقصوداتها، فإن هي صرفت عن ذلك خرجت عن كونها مشروعة، و منه المنع من نكاح التحليل و بيع العينة... و غيرها، ثم أن الشارع الحكيم إنما منح الحقوق لأصحابها لحكمة مقصودة له فكان الأصل فيه التقييد بما يكون سببا لتحصيل مراده أو ترك المناقضة على الأقل، فتبين أن كل فعل

¹ البهجة في شرح التحفة، أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ/1998م، ج، ص 556.

² ينظر: فيما يبين عن ذلك من الفروع الفقهية، تبصرة الحكام في أصول الأقضية و مناهج الأحكام، برهان الدين إبراهيم بن فرحون، الرياض، دار عالم الكتب، ط 1413هـ/2003م، ج2، ص 258 و ما يليها.

كان ظاهره الإباحة قصد به المخالفة كان حريا بالترك، تنزيها للشريعة عن العبث و تقريرا لأصل جلب المصالح و دفع المفاسد.

ج: عدم التناسب بين المصالح المراد تحصيلها و الضرر المترتب عن الفعل بحيث يكون الضرر أعظم¹:

و ينتظم الاختلال البين بين مصلحتين فرديتين، و الضرر الفاحش بالجار و كذلك الإضرار بالجماعة، و إن كان القسم الأخير ظاهرا بحيث لا يحتاج إلى كثير استدلال لتقديم المصلحة العامة على الخاصة، مع إمكان الجبر بالتعويض، فإن النوع الأول و الثاني مما يستدعي النظر، و بيان ذلك أن في استعمال الحق الثابت حق مضمون لصاحبه متى كان القصد مشروعاً فهل يضاف إلى المقيدات، منع الإضرار بالغير، بحيث يربوا على المصلحة الخاصة.

و هو الأمر الذي قرره فتاوى الفقهاء في علاقات الجوار و الشركة²، و كان مستندها ما تواترت على تقريره النصوص في حقوق الجوار و المسؤولية التضامنية التي يعبر عنها أصل الولاء و الأخوة في الدين، و "مبدأ العدل المطلق في الفقه الإسلامي" فيما ذهب إليه صاحب نظرية التعسف في استعمال الحق³، و إن كان إضافة وصف الإطلاق لمبدأ العدالة مما قد يوقف عنده، ذلك أن الأحكام الفقهية الكاشفة لمراد الشارع لا تخلو من الظنية فيكون وصف العدل حال التنزيل على واقع المكلفين أمراً تختلف فيه الأنظار و إن كان المقصد واحداً.

و أهم ما يقوم عليه هذا الضابط، ما تقرر في الأصول من أن الضرر الأشد يدفع بالضرر الأخف حال امتناع التوفيق بين المصالح و المفاسد المتعارضة، إذ الأصل الجمع بحيث لا يفوت غرض مشروع، إلا أن تعارض، فليزيم الترجيح.

1- المدخل لدراسة الفقه، الشرنباصي و آخرون، مصدر سابق، ص 498، 499.

2- ينظر: مواهب الجليل، مصدر سابق، ج7، ص 114 و ما يليها، تبصرة الحكام، مصدر سابق، الفصل الثالث عشر في القضاء بنفي الضرر و سد الذرائع، ص 258 و ما يليها، البهجة شرح التحفة، مصدر سابق، ص 556 و ما يليها.

3- التعسف في استعمال الحق، مرجع سابق، ص 264.

و دليل ذلك ما جاء في السنة النبوية، من قضاء النبي - صلى الله عليه و سلم- بقلع نخلة سمرة بن جندب دفعا للضرر الأشد بالأخف.¹

يقول ابن القيم استدلالاً: "و إن كان عليه-أي صاحب الشجرة- في ذلك ضرر يسير، فضرر صاحب الأرض ببقائها أعظم فإن الشارع الحكيم يدفع أعظم الضررين بأيسرهما فهذا هو الفقه و القياس و المصلحة".²

و الخلاف حاصل فيما دون الضرر الفاحش، فما عليه الجمهور و منهم متأخري الحنفية منع التصرف حال الإضرار ضرراً فاحشاً.

جاء في تبين الحقائق: "للإنسان أن يتصرف في ملكه ما شاء من التصرفات ما لم يضر بغيره ضرراً ظاهراً... لا يمكن التحرز عنه و القياس أنه يجوز لأنه تصرف في ملكه و ترك ذلك استحساناً لأجل المصلحة"³، و إن كانت فروع غيرهم كالمالكية مثلاً تقضى بمنع ما كان دونه، فيكون القدر المتفق عليه الضرر البين أو الفاحش، و قد عد منه: "ما يكون سبب الهدم، و ما يوهن البناء، أو يخرج عن الانتفاع بالكلية و هو ما يمنع الحوائج الأصلية كسد الضوء بالكلية".⁴ والظاهر أن حد الضرر الفاحش يختلف باختلاف الأزمان و الأحوال، فينظر إلى المتعارف بينهم وفق ما يقرره الشرع في اعتبار العوائد و الأعراف.

د: استعمال الحق دون احتراس و تثبت فيما يمكن الاحتراس فيه و التثبت (المسؤولية التقصيرية): فيفضى إلى الإضرار بالغير و ذلك كما في صور الخطأ فإن أصل الفعل مباح و صاحبه لم

1- أخرج أبو داود في سننه من حديث سمرة بن جندب: "أنه كانت له عضد من نخل في حائط رجل من الأنصار قال: و مع الرجل أهله فكان سمرة يدخل إلى نخله، فيتأذى به و يشق عليه، فطلب إليه أن يبيعه، فأبى، فطلب إليه أن يناقله فأبى فأتى النبي صلى الله عليه و سلم فذكر ذلك له فطلب إليه النبي صلى الله عليه و سلم أن يبيعه فأبى، فطلب إليه أن يناقله فأبى، فقال: هبه له و لك كذا و كذا أمراً رغبة فيه فأبى، فقال: أنت مضار، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم للأنصاري: {أذهب فاقلع نخله}." حديث رقم: 3638.

2- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن القيم، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، دار عالم الفوائد، (د.ت)، ج2، ص 682.

3- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي فخر الدين الزيلعي، القاهرة، المطبعة الكبرى، ط1، ج4، ص 196.

4- فتح القدير، كمال الدين محمد بن الهمام، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 2424/هـ/2003م، ج7، ص 306.

يقصد به ضرر للغير و لكنه لم يحتسب، فوجب في حقه الضمان¹، و هو المعبر عنه في الفقه بالتصرف على غير الوجه المعتاد.²

فيكون صاحب هذا التصرف و إن كان منشؤه حق ثابت متعسف في استعماله و إن ارتفع الإثم، فحق الغير لا يرفعه الخطأ، و يعتبر مقصرا من حيث ترك النظر و الاحتراس المأمور به.³

و عليه يمكن القول أن تصرف الإنسان في خالص حقه أو -حظه- كسبا و انتفاعا لا يصح متى ترتب عنه إلحاق الضرر بالغير فردا أو جماعة و كان هذا الضرر يربوا على المصلحة المرادة لصاحب الحق، كما أنه لا يصح بقصد الإضرار أو أن يكون الباعث على الفعل غير مشروع فيتحصل من التقسيم المذكور معيارين: معيار ذاتي ينظر إلى البواعث النفسية المصاحبة للفعل، و معيار مادي يوازن بين مصلحة الفرد في التصرف و المفسد المترتبة عنه سلبا أو إيجابا.

و هي تشكل مجتمعة قيودا في اجتلاب حظ النفس بحيث لا يخرج عن الوجه المشروع، يقول الشاطبي: "إنما الفرض أن تكون الحظوظ مأخوذة من جهة ما حد الشرع من غير تعدد يقع في طريقها و أيضا فإنما حددت الحدود في طريق الحظ، أن لا يخل الإنسان بمصلحة غيره فيتعدى ذلك إلى مصلحة نفسه، فإن الشارع لم يضع تلك الحدود إلا لتحري المصالح على أقوم سبيل بالنسبة إلى كل أحد في نفسه"⁴، فتبين أن منع التعسف في استعمال الحق تحصيل لحظوظ المكلفين فيما اعتبره الشارع و ما ألغاه، إذ لا يحصل الجمع بين مصلحة الخاصة و العامة إلا بذلك.

أما جملة مدارك منع التعسف فمبثوثة في ثنايا الخطاب القرآني و النبوي، بما يفيد القطع حال الاجتماع لعموم المعنى المراد.

1- المقاصد العامة للشريعة، مصدر سابق، ص 198.

2- ينظر: جامع العلوم و الحكم، مصدر سابق، ص 306.

3- ينظر في هذا المعنى: الموافقات، مصدر سابق، ج 2، ص 357.

4- الموافقات، مصدر سابق، ج 2، ص 191.

و من ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾¹، و قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾².

و الآيتان تدلان دلالة ظاهرة، أن الله سبحانه إنما أباح تعاطي الأسباب-أي ممارسة الحقوق- لمن يقصد بها الصلاح دون الإضرار إذ ينهى الشارع الزوج أن يستعمل حق المراجعة لا لغرض سوى الإضرار بالزوجة المطلقة³، يقول ابن العربي في تفسير الآية الأولى: "هذا يدل على أن الرجعة لا تكون إلا بقصد الرغبة فإن قصد أن يمنعها النكاح و يقطع بها في أملها من غير رغبة اعتداء عليها فهو ظالم لنفسه"⁴.

و منه المنع من وصية الضرار، قال تعالى: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرٍ مُضَارٍّ﴾⁵، فالوصية حق ثابت للموصى إلا أن الشارع منع منها ما قصد به إضرار الورثة كالوصية لأحدهم أو بأكثر من الثلث و الإقرار بالدين محاباة سواء كان لوارث أم لغيره⁶، يقول الرازي في بيان وجوه الضرار في الوصية: "واعلم أن الضرار في الوصية يقع على وجوه أحدها أن يوصي بأكثر من الثلث، وثانيها أن يقر بكل ماله أو ببعضه لأجنبي، وثالثها أن يقر على نفسه بدين لا حقيقة له دفعا للميراث عن الورثة، و رابعها أن يقر بأن الدين الذي كان له على غيره قد استوفاه ووصل إليه، و خامسها أن يبيع شيئاً بثمن بخس أو يشتري شيئاً بثمن غال كل ذلك لغرض أن لا يصل المال إلى الورثة، و سادسها أن يوصي بالثلث لا لوجه الله لكن لغرض تنقيص حقوق الورثة"⁷.

1- سورة البقرة، الآية: 231.

2- سورة البقرة، الآية: 228.

3- التعسف في استعمال الحق، مصدر سابق، ص 202.

4- أحكام القرآن، مصدر سابق، ج1، ص 270.

5- سورة النساء، الآية: 12.

6- ينظر: أحكام القرآن، ابن العربي، مصدر سابق، ج1، ص 454.

7- مفاتيح الغيب، مصدر سابق، ج 9، ص 182.

و النهي عن مضارة الوالدة أو المولود له بولدهما، كأن يمنع الأب الأم من الإرضاع إضراراً بها، أو أن تمتنع هي قصد الإضرار بأبيه أو تطلب أكثر من أجر مثلها¹ ، قال تعالى: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ﴾².

والمنع من مضارة المطلقة حتى تفتدي منه بما لها أو تخرج من مسكنه³ ، قال تعالى ﴿أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكُنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِيُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾⁴

و من السنة النبوية فضلاً عما تقدم في منع الضرر عامة، ما أخرجه البخاري عن النعمان بن بشير قال صلى الله عليه و سلم: {مثل القائم على حدود الله و الواقع فيها، كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها، و بعضهم أسفلها فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على فوقهم فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً و لم نؤذ من فوقنا، فإن يتركوهم، و ما أرادوا هلكوا جميعاً، و إن أخذوا على أيديهم نجوا و نجوا جميعاً}.⁵ و الحديث إن سيق أصالة للدلالة على وجوب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر بطريق ضرب الأمثال، فإنه يتضمن منع التعسف في استعمال حق الملك، بالتذرع به إلى ضرر الشريك أو الجار، يقول ابن حجر في شرح الحديث- بلفظ آخر للبخاري⁶- و بيان الأحكام المستفادة منه " أنه ليس لصاحب السفن أن يحدث على صاحب العلو ما يضر به و أنه إن أحدث عليه ضرراً لزمه إصلاحه و أن لصاحب العلو منعه من الضرر".⁷

1- ينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، مصدر سابق، ج4، ص 216.

2- سورة البقرة، الآية: 233.

3- تفسير ابن كثير مصدر سابق، ج14، ص 40

4- سورة الطلاق الآية: 3

5- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التركة، باب: هل يقرع في القسمة؟، حديث رقم: 2493.

6- الحديث بلفظ: "مثل المدفن في حدود الله و الواقع فيها"، حديث رقم: 2686.

7- فتح الباري، مصدر سابق، ج5، ص 370.

و ينضاف إلى ذلك ما جاء في "حسم مادة و سائل الفساد"¹، قال تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾².

و وجه الدلالة أنه منع سب الأصنام مع كونه-في الأصل مباحا- لإفضائه إلى مفسدة أعظم، و هي سب المولى عز و جل، و كذلك كل فعل مباح أفضى إلى مفسدة كان حريا بالمنع و لا يكتفى و الحال كذلك بالنظر إلى قصد الفاعل، و إنما إلى مآل الفعل، من حيث إفضائه إلى المصلحة أو المفسدة. و هكذا تحرم الذرائع المفضية إلى المحرمات و تجلب الذرائع التي تتوقف عليه الواجبات، ذلك أنه لما كان من سنن الله تعالى أن المسببات لا تنفك عن أسبابها و المقاصد ترتبط بوسائلها، أخذت الوسائل حكم الغايات،³ يقول القرآني: "و أعلم أن الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها و يكره و يندب و يباح، فإن الذريعة هي الوسيلة، و موارد الأحكام على قسمين: مقاصد و هي المتضمنة للمصالح و المفساد في أنفسها و وسائل و هي الطرق المفضية إليها ، و حكمها حكم ما أفضت إليه و إن كانت أخفض رتبة من المقاصد في حكمها".⁴

و ليس ذلك كما يقول من خواص مذهب الإمام مالك بل الذرائع ثلاثة أقسام:

- قسم أجمعت الأمة على سده و منعه و حسمه كحفر الآبار في طريق المسلمين.
- قسم أجمعت الأمة على عدم منعه، كالمنع من زراعة العنب خشية الخمر.
- و قسم اختلف فيه العلماء كبيع الآجال و تضمين الصناع.⁵

¹- كذلك عرف صاحب التبصرة أصل سد الذرائع، بنظر: تبصرة الحكام، مصدر سابق، ج2، ص 269.

²- سورة الأنعام، الآية: 108.

³- نظرية التقريب و التعليل، مصدر سابق، ص 384، 385.

⁴- الذخيرة، مصدر سابق، ج1، ص 153.

⁵- الفروق، مصدر سابق، ج2، ص 60، شرح تنقيح الفصول، مصدر سابق، ص 353.

إلا أنه مما لا خلاف فيه أن المالكية قد توسعوا في العمل بأصل سد الذرائع، و إن لم تخل فروع غيرهم من اعتباره، أما محل النزاع فما كان إفضائه إلى المفسدة غالباً أو كثيراً، بخلاف المقطوع به أو النادر، فاعتبر المالكية و من وافقهم الظن الغالب و كثرة الوقوع قرينة كافية لثبوت المنع.

ثانياً: تقديم المصلحة العامة على الخاصة:

مما يتفرع على قاعدة منع الضرر، أن الضرر الأشد يدفع بالضرر الأخف، و هو مقتضى تقديم المصلحة العامة على الخاصة، و المراد بيانه في هذا المقام، أن الشارع الحكيم في اعتباره لحظوظ المكلفين قدم العموم على الخصوص حال التعارض بحيث يمتنع الجمع و التوفيق، و بيان ذلك كما يقول البوطي-رحمه الله-: "أن المصالح و إن اتفقت فيما هي مصلحة له، و في مدى الحاجة إليها

و لكنها كثيراً ما تختلف في مقدار شمولها للناس و مدى انتشار ثمراتها، فيقدم حينئذ أعم المصلحتين شمولاً على أضيقيهما، إذ لا يعقل إهدار ما تتحقق به فائدة جمهرة من الناس من أجل حفظ ما تتحقق به فائدة شخص واحد أو فئة قليلة من الناس على أن الفرد لا يتضرر بترجيح مصلحة الجماعة عليه لدخوله غالباً فيهم"¹، متى أمكن إنجبار حقه بالتعويض.

و قد أشار إلى تقديم الكلّي على الجزئي الغزالي في مسألة التترس حيث يقول: "و قد اضطررنا إلى مخالفة أحد المقصودين و لا بد من الترجيح، و الجزئي، محتقر بالإضافة إلى الكلّي و هذا جزئي بالإضافة، فلا يعارض بالكلّي، فإن قيل مسلم أن هذا جزئي، و لكن لا يسلم أن الجزئي محتقر بالإضافة إلى الكلّي، فاحتقار الشرع له يعرف بنص أو قياس على منصوص، قلنا عرفنا ذلك لا بنص معين بل بتفاريق الأحكام"².

و إن سيق الاستدلال على مسألة بعينها، فإنه مما لا خلاف فيه أن مصلحة العموم في نظر الشارع مقدمة على مصلحة الخصوص، حال التعارض و امتناع الجمع.

¹ - ضوابط المصلحة، مرجع سابق، ص 252.

² - المستصفي، مصدر سابق، ج1، ص 322.

و خطاب التشريع، إذ يقرر الحق في الاكتساب و الانتفاع وفق ما يقتضيه الشرع و ضمن الحدود التي يضعها، فإنه يقيده بعدم معارضة الحق العام و هو المراد بحق الله أو المصلحة العامة، إن مثل هذه النظرة المزدوجة للحقوق أقوم بمصالح الفرد و الجماعة، على وزان من الوسطية و أساس من رعي الفطرة الإنسانية.

و هو أصل لم يؤخذ من نص واحد و إنما أفيد من جملة من النصوص بطريق الاستقراء، و من ذلك ما جاء في النهي عن بيع الحاضر لباد رعاية لأهل السوق، و النهي عن تلقي الركبان لمصلحة أهل الحظر و تحريم الاحتكار، و إخراج الطعام من يد محتكره قهرا تقديما لمصلحة الجماعة في توفير الأقوات اللازمة لمعاشهم و الحجر على السفية تقديما لمصلحة عامة هي حفظ مال الجماعة على اعتبار أن للجماعة حقا في ماله¹، قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾². و قال صلى الله عليه و سلم: { لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ }³.

و قال: { لَا تَلَقُّوا الرُّكْبَانَ }⁴. و قال عليه السلام: { لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ }⁵.

و تتخرج على هذا الأصل فروع كثيرة، من ذلك جواز التسعير للحاجة حال غلبة الظلم

و التغابن الفاحش في الأثمان، مع ورود النص بالتحريم¹، يقول ابن القيم: " فإذا كان الناس يبيعون

سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم، وقد ارتفع السعر إما لقلّة الشيء وإما لكثرة الخلق فهذا

1- مراعاة مقاصد الشريعة و مآلات الأفعال، في العمل المصري الإسلامي، حسين حامد حسان، www.ussein-hamed.com.

وفي هذا المعنى يقول الشاطبي "كالمنع من تلقي الركبان فإن منعه في الأصل ممنوع إذ هو من باب منع الإرتفاق، وأصله ضروري أو حاجي لأجل أهل السوق، ومنع بيع الحاضر للبادئ لأنه في الأصل منع من النصيحة إلا أنه إرفاق لأهل الحضر، وتضمنين الصانع قد يكون من هذا القبيل وله نظائر كثيرة، فإن جهة التعاون هنا أقوى، وقد أشار الصحابة على الصديق إذ قدموه خليفة بترك التجارة والقيام بالتحرف على العيال لأجل ما هو أعم في التعاون، وهو القيام بمصالح المسلمين وعوضه من ذلك في بيت المال" الموافقات، ج 3، ص 260.

2- سورة النساء، الآية: 05.

3- متفق عليه.

4- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب هل يبيع حاضر لبادٍ بغير أجرٍ وهل يُعِينُهُ أَوْ يَنْصَحُهُ، حديث رقم: 2150. ج 2، ص 102

5- رواه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم الإحتكار في الأقوات، حديث رقم: 4207. ج 5، ص 56.

إلى الله، فالزام الناس أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق .

وأما الثاني فمثل أن يمتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس إليها، إلا بزيادة على القيمة المعروفة فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل، ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل فالتسعير ههنا إلزام بالعدل الذي ألزمهم الله به ²، و منه القول بتضمين الصناع مع أن الأصل كونهم أمناء بمقتضى عقد الإجارة، لا يضمنون إلا بالتعدي أو التقصير و استثنى الأجير المشترك لفساد الذمم رعيًا لمصلحة العموم ...

إن هذه النظرة التوفيقية بين حق الفرد و المجموع، و الطبيعة المزدوجة للحقوق في الشريعة الإسلامية تعبر بجلاء عن وسطية التشريع في جلب المصالح و دفع المفاسد، بحيث يقوم حظ الفرد و المجموع دون أن يفتتا أحدهما على الآخر، و في تقديم مصلحة العموم اعتبار لحظ الفرد بطريق المأل فيتقرر رعي حظوظ المكلفين في الوجهين.

ثالثا: إسقاط الحظوظ و علاقته بقاعدة منع الضرر

لقد تبين مما سبق أن الحظوظ المعتبرة حقوق ثابتة للعبد، و أن هذه الحقوق ما ثبتت إلا بإثبات الشارع لها، و كل حق منها مشوب بحق الله تعالى و إن ظهر أنه من خالص حقوق العبد على التقسيم الذي ذكره الفقهاء، إلا أن السؤال الذي يطرح في هذا المقام هو: هل للمكلف كل إسقاط لحظ من حظوظه و ما حقيقة هذا الإسقاط في بعده الفقهي و المقاصدي و ضوابطه، و ما علاقته بقاعدة منع الضرر؟

أولا: حقيقة الإسقاط

1 - عن أنس رضي الله عنه قال: " غلا السعر على عهد النبي صلى الله عليه و سلم فقالوا يا رسول الله لو سعت لنا فقال إن الله هو القابض والرازق الباسط المسعر واني لأرجو أن ألقى الله ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم ولا مال" رواه الترمذي و قال :حديث حسن صحيح .

2 - الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، مصدر سابق، ص 354-355

الإسقاط لغة: الوقوع و الإلغاء، يقال سقط سقوطا وقع من أعلى إلى أسفل، و أسقطت الحامل ألتت جنينها و قول الفقهاء سقط الفرض أي سقط طلبه و الأمر به.¹

أما في اصطلاح الفقهاء: "إزالة الملك أو الحق لا إلى مالك و لا إلى مستحق و تسقط بذلك المطالبة به،² و من معاني الإسقاط الإبراء، و هو إسقاط الدين عن ذمة مدينه و تفرغ لها منه".³ و قيل هو تمليك للمديون ما في ذمته و توسط ابن السمعاني فقال هو تمليك في حق من له الدين إسقاط في حق المدين.⁴

و ما تنبغي ملاحظته أن الإسقاط كما يقع على حق في ذمة آخر أو قبله يقع على حق ثابت بالشرع لم تشغل به الذمة، و مثاله حق الشفعة، و يسمى في هذه الحالة إسقاطا لا إبراء، فالأول أعم على هذا التقدير.⁵

و يرى ابن عبد السلام⁶ من المالكية أن الإبراء أعم من جهة أخرى، إذ الإسقاط لا يكون إلا في المعين و الإبراء أعم منه حيث يكون في المعين و غيره⁷، و من معانيه العفو يقال عفوت عن الحق أسقطته⁸، و منه قوله تعالى: ﴿وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ﴾⁹ أي التاركين مطالبهم عندهم لا يطالبونهم بها،

1- المصباح المنير، أحمد بن علي الفيومي، بيروت، مكتبة لبنان، (د.ت)، ص 105، الصحاح تاج اللغة، مصدر سابق، المجلد 2، ص 1132.

2- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف و الشؤون الدينية، الكويت، ط 1427هـ، ج1، ص 143.

3- جواهر الإكليل شرح مختصر، خليل صالح عبد السميع الأبي، بيروت، المكتبة الثقافية، (د.ت)، ج2، ص 212.

4- المنثور في القواعد، مصدر سابق، ج1، ص 80. و ينظر: الذخيرة، مصدر سابق، ج6، ص 241.

5- ينظر: ضوابط إسقاط الحقوق في الفقه الإسلامي، أحمد مصطفى سليمان، كلية العلوم الإسلامية، المجلد الأول، العدد الثاني، 1429هـ-2008م، ص 143.

6- محمد بن عبد السلام بن يوسف بن كثير الهواري أبو عبد الله، فقيه مالكي، توفي سنة 1277هـ-1348م. من تأليفه شرح جامع الأمهات لابن الحاجب، الأعلام، خير الدين الزركلي، دار العلوم للملايين، بيروت، ط 15، 2002م، ج6، ص 205.

7- شرح منح الجليل على مختصر خليل، محمد عيش، مكتبة النجاح، ليبيا، (د.ت)، ج3، ص 426.

8- المصباح المنير، مرجع سابق، ص 159.

9- سورة آل عمران، الآية: 134.

فالعفو الذي يستعمل في ترك الحق مساو للإسقاط في المعنى اللغوي إلا أنه أعم حال الإطلاق لتعدد استعمالته.¹

و من معاني الإسقاط: إسقاط العبادات عند وجود أعذارها، و من ذلك سقوط الجمعة و الصوم و الحج و العمرة و الجهاد بأعذار منها السفر و المرض، و الإعسار و غير ذلك، إلا أن ما تقدم أوثق صلة بالمعنى المراد، لتعلق الأخير بتصرفات الشارع و المراد أفعال المكلفين.

من خلال التعريف بالإسقاط في الاصطلاح الفقهي يمكن أن نلاحظ ذلك التداخل بين المعنى الذي ذكره الفقهاء و إسقاط الحظوظ، ذلك أن الإسقاط كما تقدم إزالته الملك أو الحق إلى غير مالك أو مستحق أو ترك المطالبة به، و قد تبين فيما سبق أن كل مصلحة يميل إليها المكلف أثبتها الشرع حق معتبر و حظ ثابت، إلا أن الماهية المركبة لاصطلاح حظوظ المكلفين كما تفصلها الدراسة، تجعل إسقاط الحظوظ ينتظم معاني أخرى، فضلا عن ما يقرره البعد الفقهي.

و بيان ذلك أن النظر في حظوظ النفس لا يخلو من جهتين، جهة القصد و جهة الطلب. و يتوزع المراد بإسقاط الحظوظ على الجهتين، على النحو الآتي:

أ. **جهة القصد:** و يراد به على هذا الاعتبار ترك الالتفات إلى المصالح الخاصة في أنواع العبادات و المعاملات، و هو أصل في تحري الإخلاص و تصير العاديات من أبواب القرب و الطاعات²، مما تقدم بيانه في مبحث الإخلاص.

ب. **جهة الطلب:** و يراد به التنازل عن الحق الثابت في الحكم³، ذلك أن الإسقاط لا يتصور إلا على مصلحة ثابتة، إلا أن المراد هو المعنى العام سواء وجد وصف الاختصاص أم لم يوجد، فيكون العلاقة بين المفهوم الفقهي للإسقاط و إسقاط الحظوظ علاقة عموم و خصوص مطلقين.

¹ الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج5، ص 266.

² ينظر: الموافقات، مصدر سابق، ص 431.

³ ضوابط المصلحة، مرجع سابق، ص 50.

ثانيا: ضوابطه

الإسقاط من التصرفات المشروعة في الجملة إذ هو تصرف الإنسان في خالص حقه و الأصل فيه الإباحة¹، شرط أن يوافق محله مع صحة الباعث و عدم ترتب الضرر من حيث الحال و المآل.

وعليه فان ضوابط صحة الإسقاط لا تخرج عن أمور ثلاثة قابلية الحق للإسقاط و مشروعية الباعث و صحة المآل بحيث لا يتدرع بترك الحظوظ إلى مفسدة أعظم وبيان ذلك فيما يأتي:

أ: محل الإسقاط

من الشرائط الواجب اعتبارها في صحة الإسقاط أن يوافق محله بأن يرد على حق خالص للعبد جعل له المولى عز و جل إسقاطه، و قد تقدم في أول الدراسة بيان أنواع الحقوق و الأقسام التي لا تقبل الإسقاط منها، و هي حق الله المحض أو ما اجتمع مع حق العبد و كان حقه تعالى غالبا، و يمكن أن نضيف قسما آخر ذكره صاحب التهذيب في حاشيته على الفروق و هو حقه تعالى على العباد في حفظ مصالحهم لا يرد عليه الإسقاط²، إلا أن لا يتعلق بالضروريات فللمكلف الأخذ و الترك، و مثاله كما يقول الشاطبي: "اختياره في أنواع المتناولات من المأكولات و المشروبات و الملابس و غيرها مما هو حلال له، و في أنواع البيوع و المعاملات و المطالبات بالحقوق فله إسقاطها و له الاعتياض عنها و التصرف فيها بيده من غير حجر"³.

يقول الإمام في هذا السياق: "و قد يحجر على العبد في حقه لنفاسته فيصير حقا لله تعالى كالرضا بالرق و السرف في المال و الإلقاء باليد إلى التهلكة"⁴.

ب: الباعث

¹ - المنثور في القواعد، مصدر سابق، ج3، ص 393، ، ضوابط إسقاط الحقوق في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 143.

² - الفروق، ج1، ص 258.

³ - الموافقات، مصدر سابق، ج 2، ص 378.

⁴ - القواعد، ج2، ص 417.

الإسقاط إما أن يكون لأمر أو لا لشيء، و الثاني عبث يتنزه عنه العقلاء، أما الأول، فإما أن يكون الأمر موافقا لقصد الشارع، و مثاله عزوف النفس عن بعض المباحات¹، مع اعتقاد حليتها تطلبها لما هو أشرف قدرا و أعظم منزلة، كالاشتغال بالطاعات و طلب العلم الشرعي و هو على هذا التقدير مندوب إليه ما لم يترتب عليه ضرر كما يتبين في الآتي.

و من البواعث المشروعة المواساة و الإيثار، مما جاء القرآن الكريم ببيان فضله و الحض عليه، قال تعالى: ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾².

و قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ، لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾³.

قال النووي: "أجمع العلماء على فضيلة الإيثار بالطعام و نحوه من أمور الدنيا و حظوظ النفس بخلاف القربات... فإن الحق فيها لله"⁴.

و في هذا المعنى يقول الحموي: "الإيثار ضربان، الأول أن يكون للنفس فيه حظ فهو مطلوب كالمضطر يؤثر بطعامه غيره إن كان ذلك الغير مسلما...، و الثاني في القرب كمن يؤثر في الصف الأول غيره... و هو لا يجوز لأن الغرض بالعبادة التعظيم و الإجلال فمن أثر به فقد ترك إجلال الإله و تعظيمه"⁵، و من ذلك قولهم لا يؤثر المالك على نفسه أحدا عند حاجته إلى الطهر مع النفقات إلى سعة الوقت و ضيقه"⁶.

¹ - ضوابط المصلحة، ص 50.

² - سورة الحشر، الآية: 09.

³ - سورة المعارج، الآيتان: 24 - 25.

⁴ - شرح النووي على مسلم، ج 14، ص 12، (ت).

⁵ - غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه و النظائر، أحمد بن محمد الحنفى الحموي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، 1405هـ - 1985م، ج 1، ص 359.

⁶ - الفتاوى الكبرى الفقهية، أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، دار الفكر، (د.ت)، ج 1، ص 204.

فالإيثار لا يكون إلا في حظوظ النفس التي يرد عليها الإسقاط أما القرب و الطاعات فمتعلق
حق الله تعالى ، و ليس للعبد إسقاطها، بل إنه مندوب إلى الاستكثار و المنافسة، قال تعالى:
﴿ وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ ﴾¹.

و قد يكون باعث الإسقاط أمراً مخالفاً و هو ظاهر البطلان و مثاله " أن ينبذ الإنسان مبدأ
الخيرة الذي ينطوي عليه الحكم و ينسخ حكم الله تعالى بما يلتزمه في نفسه من نقيض ذلك".²
قال تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾³. و قال عز و جل:
﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا ﴾⁴.
و من السنة النبوية حديث الرهط الثلاثة⁵ فالنبي صلى الله عليه و سلم إنما أنكر عليهم إسقاطهم
لمقتضى حظوظهم بالتزامهم ما يخالف حكمه تعالى و تعهدهم بما يناقضه.⁶

قال الطبري: " و فيه - أي في الحديث- رد من منع من استعمال الحلال و المباحات من
الأطعمة الطيبة و الملابس اللينة و اثر عليها غليظ الطعام و خشن الثياب من الصوف و غيره و إن كان
صرف فضلها في وجوه البر ، لأن حياة جسم الإنسان و صيانة صحته بذلك أكد
و أولى...".⁷ و هو باب اختلف فيه أهل العلم.

و الثابت عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه أخذ بالأمرين و شارك في الوجهين، فلبس مرة الصوف

¹ - سورة المطففون، الآية: 26.

² - ضوابط المصلحة، مرجع سابق، ص 51.

³ - سورة الأعراف، الآية: 32.

⁴ - سورة الأنعام، الآية: 145.

⁵ - أخرج الإمام مسلم عن أنس بن مالك أن نفراً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم سألوا أزواج النبي صلى الله عليه و سلم عن عمله في السر فقال بعضهم: لا أتزوج النساء و قال بعضهم: لا أكل اللحم و قال بعضهم: لا أنام على فراش فحمد الله و اثني عليه فقال: { ما بال أقوام قالوا كذا و كذا لكني أصلي و أنا و أصوم و أفطر فمن رغب عن سنتي فليس مني }.

⁶ - ضوابط المصلحة، مرجع سابق، ص 53.

⁷ - إكمال المعلم لفوائد مسلم، أبو الفضل عياض بن موسى، تحقيق: يحيى إسماعيل، مصر، دار الوفاء، ط1، 1998م، ج4، ص 528.

و الشملة الخشنة ، و مرة البردة و الرداء الحضرمي¹ ، و الظاهر أن المراد ليس مطلق الترك، إنما ما كان رغبة عن الطريقة المشروعة و مقتضيات الحنيفية السمحة، و خير الأمور الوسط، يقول ابن حجر: "والحق أن ملازمة استعمال الطيبات تفضي إلى الترفه و البطر و لا يأمن من الوقوع في الشبهات، لأن من اعتاد ذلك قد لا يجده أحياناً فلا يستطيع الانتقال عنه فيقع في المحذور، كما أن منع تناول ذلك يؤدي إلى التنطع المنهي عنه"².

و يمكن أن يضاف إلى ذلك قسم آخر و هو الإسقاط لمجرد حظ النفس، دون أن تظهر موافقة لقصد الشارع أو مخالفة، فهو باق على أصل الإباحة في العاديات دون العبادات و مثال ذلك الهبة لمجرد لذة السخاء.

ج: المآل: كل إسقاط و إن كان باعته صحيحه، يترتب عليه مفسدة في دين المكلف أو نفسه أو عقله أو نسله أو ماله دون أن تقابلها مصلحة راجحة مطلوب الترك، ذلك أنه محجور عليه في حفظ هذه الكليات لطفاً و رحمة منه سبحانه و تعالى، حيث لم يجعل له التسبب في تضييع مصالحه.³ قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾⁴. و عن عبد الله بن عمرو -رصي الله عنه- قال: {قال لي رسول الله صلى الله عليه و سلم: ألم أخبر أنك تقوم الليل و تصوم النهار. قلت: إني أفعل ذلك. قال: فإنك إذا فعلت هجعت⁵ عينيك و نفهت⁶ نفسك، لعينك حق و لنفسك حق

و لأهلك حق، قم و نم و صم و أفطر"⁷.

¹ - المرجع نفسه، ج4، ص 528.

² - فتح الباري، مصدر سابق، ج9، ص 131.

³ - الاعتصام، ص 206، الفروق، ج1، ص 258.

⁴ - سورة البقرة، الآية: 195.

⁵ - غارت و ضعفت لكثرة السهر.

⁶ - كلت و تعبت.

⁷ - متفق عليه.

يقول ابن حجر في شرح الحديث: " إن لنفسك عليك حقا أي تعطيها ما تحتاج إليه ضرورة البشرية مما أباحه الله للإنسان من الأكل و الشرب و الراحة ،التي يقوم بها بدنه ليكون أعون على عبادة ربه

و من حقوق النفس قطعها عما سوى الله تعالى ،لكن ذلك يختص بالتعلقات القلبية...،و أن من تكلف الزيادة على ما طبع عليه يقع له الخلل في الغالب"¹ ،فأفضل العبادة ما دام، و كل ما كان سببا لبغضها أو الانقطاع عنها، من غير عذر مرض أو عجز فهو أولى بالترك و كذلك كل تفويت لحق من الحقوق الواجبة سواء تعلق بحظ النفس أو بحق الغير، ومثال الأخير حق الأهل و الولد، فيما يتعلق بمصالحهم الدنيوية و الآخروية، فلا يصح إسقاط حظ النفس إن ترتب عليه تضييع هذه المصالح.

و ما ينبغي ملاحظته أن المكلفين ليسوا في ذلك على وزن واحد، و إن كانوا مفطورين على طلب حظوظهم موكلين إلى وازع الجبلة إلا أنهم يتفاوتون في الطلب.

فمنهم أرباب الحظوظ، يقول الشاطبي: " و هؤلاء لا بد لهم من استيفاء حظوظهم المأذون لهم فيها شرعا لكن بحيث لا يخل بواجب عليهم و لا يضر بحظوظهم، فقد وجدنا عدم الترخص في مواضع الترخص بالنسبة إليهم موقعا في مفسدة...،و قطع العوائد المباحة قد يوقع في المحرمات"² ،و لا يكتفي الإمام ببيان مغبة الإسقاط على من غلب عليه حظه بحيث لا يصلحه إلا استيفاءه على الوجه المأذون فيه شرعا، بل إنه يضع قانونا يوازن فيه بين مصلحتي الأخذ و الترك، فيقول: " فالحق الذي جاءت به الشريعة هو الجمع بين هذين الأمرين تحت نظر العدل فيأخذ في الحظوظ ما لم يخل بواجب ،و يترك الحظوظ ما لم يؤد الترك إلى محذور، و يبقى في المندوب و المكروه على توازن فيندب إلى فعل المندوب الذي فيه حظه و ينهى عن المكروه الذي لاحظ فيه ،فإن كان ترك حظه في المندوب يؤدي لما يكره كان

¹ - فتح الباري، مصدر سابق، ج3، ص 49.

² - الموافقات، مصدر سابق، ج 2 ، ص146.

استعمال الحظ و ترك المندوب أولى...، و الحاصل أن الحظوظ لأصحاب الحظوظ تراحم الأعمال فيقع الترجيح بينها، فإذا تعين الراجح ارتكب و ترك ما عداه".¹

أما النوع الثاني فهم أهل إسقاط الحظوظ، و إن كان ينبغي في حقهم الترجيح بين الطلب و الترك إلا أن ما هم عليه من اليقين و التوكل و عزوب النفس عن الشهوات، ينهضهم بما لا يقوى عليه غيرهم و يتمتع في حقهم خوف الانقطاع²، أو تفويت حق من الحقوق فيسعهم في إسقاط حظوظ أنفسهم ما لا يسع غيرهم، و قد ثبت عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قبل من أبي بكر جميع ماله و من عمر النصف و رد أبا لبابة و كعب بن مالك إلى الثلث.

قال ابن العربي لقصورهما عن درجتي أبي بكر و عمر: " إذ لا خير في أن يتصدق ثم يندم فيحبط أجره ندمه"،³ روى الدارمي في سننه عن عمر-رضي الله عنه- قال: " أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَوْمًا أَنْ نَتَصَدَّقَ فَوَافَقَ ذَلِكَ مَالًا عِنْدِي فَقُلْتُ : الْيَوْمَ أَسْبِقُ أَبَا بَكْرٍ. إِنْ سَبَقْتُهُ يَوْمًا فَجِئْتُ بِنِصْفِ مَالِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- : « مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ ». فَقُلْتُ : مِثْلَهُ قَالَ وَأَتَى أَبُو بَكْرٍ بِكُلِّ مَا عِنْدَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- : « مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ ». فَقَالَ : أَبْقَيْتَ لَهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَقُلْتُ : لَا أَسَابِقُكَ إِلَى شَيْءٍ أَبَدًا".⁴

و أخرج مالك في الموطأ من حديث أبي لبابة بن عبد المنذر حين تاب الله عليه أراد أن يتصدق بجميع ماله، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: { يُجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ الثُّلُثُ }.⁵ و قال صلى الله عليه و سلم لكعب بن مالك و قد عزم أن ينخلع من ماله توبة إلى الله و رسوله:

{ أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ }،¹ و مثل هذا التفريق لا يكون منه صلى الله عليه

¹ - الموافقات، مصدر سابق، ج 2، ص 147

² - أحكام القرآن، مصدر سابق، ج 4، ص 220.

³ - أحكام القرآن، مصدر سابق، ج 4، ص 220.

⁴ - أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب الزكاة، باب ما يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنْ قَوْلُهُ -صلى الله عليه وسلم-: « خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِيٍّ »، حديث رقم : 1510، ج 1، ص 573، قال صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه .

⁵ - أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الأيمان و النذور، باب جامع الأيمان، حديث رقم : 1384، ج 1، ص 616.

و سلم إلا اعتبارا لأحوال المكلفين و درجاتهم من حيث التوكل و اليقين.
و على هذا يحمل ما ورد من الأخبار في النهي عن التصدق بجميع المال يقول القرطبي: "إنما كره ذلك في حق من لا يوثق منه الصبر على الفقر و خاف أن يتعرض للمسألة إذا فقد ما ينفقه".²
و كذلك النظر في حظوظ النفس أحمدا و تركا رعيا لحال المكلف بحيث لا يفوت حق و لا تضيع عبادة و لا يتذرع إلى ارتكاب محذور، فترك الاستمتاع المباح، متى ترتب عليه التطلع إلى الأجنبية منهي عنه، و كذلك صرف النفس عن حظوظها و الإيغال في العبادة إذا أدى إلى بغضها
و تضييع حقوق الأهل و الولد في النفقة و الرعاية و صلوات الأرحام...

و عليه فتصرفات المكلفين في خالص حظوظهم بالإسقاط صحيحة متى كان الغرض صحيحا و لم يترتب على الإسقاط مفسدة تربو على المصلحة المتغية، و إلا كان سفها موجبا للحجر³، و حد السفه التصرف على غير مقتضى العقل و الشرع .

و قد يشرع إسقاط حق النفس و إن ترتب عليه فواتها إن كان لمصلحة أعظم كبذل النفس لإعلاء كلمة الدين⁴، و إن لم يتعين الجهاد في حق البادل، إلا أن لا يظن تحقق النكاية بالأعداء فيمنع.
و ليس الحكم كذلك في كل عبادة، فإسقاط حظ النفس في الترخص، و الصيام مع خوف التلف يترتب عليه عدم الإجزاء عند المالكية و الشافعية، و خالف غيرهم، و مرد الخلاف كما يقول الشاطبي أمرين، القياس على مسألة الدار المغصوبة لاجتماع الأمر و النهي مع الخلاف في القول

1- أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الوصايا ، باب إذا تصدق أو أوقف بغير ماله أو بغير رقيقه أو ذوابه فهو جائز رقم: 2757. ج 2 ص 292.

2- الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، ج 20، ص 367.

3- ينظر: مقاصد الشريعة، ابن عاشور، مرجع سابق، ص 295.

4- ينظر: نظرية المقاصد عند الطاهر بن عاشور، ص 292.

بالانفكاك و عدمه، و كون رفع المشقة حقا خالصا لله لا يصح إسقاطه أو حقا للعبد له أن يتركه لحق الله تعالى.¹

و الراجع المنع، ذلك أن تفويت مصلحة الصيام يمكن جبره بالقضاء أو الفدية بخلاف مفسدة التلف، خاصة متى كان الظن محققا، و قد علم أن درء المفسد مقدم على جلب المصالح و أن لا ضرر و لا ضرار، و أن رفع الحرج من الكليات المقطوع بها في التشريع، و المسائل المتفرعة عن هذه القاعدة كثيرة و تنتظم أبوابا عديدة من أبواب الفقه تنظر في محلها.

وجملة القول أن كل إسقاط لحظ من حظوظ النفس ترتب عليه ضرر بين دون أن يقابله مصلحة معتبرة التفت إليها الشارع تربوا على المفسدة الحاصلة أو المتوقعة، داخل في عموم منع الضرر، وإن كان المكلفون ليسوا في ذلك على وزن واحد، إلا أن عامة أهل التشريع من أرباب الحظوظ فينبغي حملهم على ما يحسن به الامتثال، دون مظنة الفترة و الانقطاع و التقصير في الواجبات المختلفة، سواء تلك المتعلقة بالحقوق الخالصة لله تعالى أو بحقوق العباد .

وفي ختام هذا الفصل يمكن القول أن الحظوظ المعترية هي تلك التي ترجع إلى جملة من القواعد، أولها أن رعي مصالح أهل التكليف لا يقصد منه الاسترسال مع دواعي الأهواء، إنما أخذ هذه الحظوظ من جهة إذن الشارع و على الحد الذي حده تحقيقا لمقصد التعبد، و لما كانت البواعث والدواعي تختلف باختلاف الأشخاص و الأزمنة و الأمكنة و جب ضبطها بموافقة مقاصد الشارع أو ملائمتها على الأقل، و يختلف الحد المعترى باختلاف طبيعة التصرف، فلا يصح تشريك حظوظ النفس في العبادات، إلا بشرط التبعية و التكميل و المناسبة، و يكتفى في العادات بمصاحبة المقاصد الأصلية.

و من جملة القواعد الضابطة للتصرفات، أن الأصل في المنافع الحل و في المضار التحريم، في حال الخلو عن شهادة الأصل الخاص، و المعترى إنما هو المصلحة، أو المفسدة الغالبة، لأن تمحضهما عزيز، فإن تماثلت المدارك، ووقع الاشتباه فالاحتياط مسلك محمود، عونا على طلب أكمل المصالح

¹ - الموافقات، مصدر سابق. ج 2، ص 142

و دفع أرذل المفاسد، و خروجاً من عهدة التكليف بيقين .

و لما كان سعي المكلف في طلب الملائم و دفع المنافر، لا يخلو من تزامم و تغالب، و جب قيده بمنع الضرر المفضي إلى الإخلال بمصلحة بينة للغير تربو على مصلحة الجلب أو الدفع، و كذلك منع من القصد إلى الإضرار، لمناقضته مقاصد الشارع، و أسس العدالة و الأخوة التي بني عليها المنهج التشريعي، كما أنه محجور عليه في تضييع مصالحه، و إسقاط حظوظه، إلا بالقدر الذي تسد عنده ذرائع الوهن و الانقطاع .

أما تقديم المصلحة العامة على الخاصة فلا يخرج عما تقدم في منع الضرر ذلك أن الضرر العام يجب دفعه بالضرر الخاص متى أمكن جبر حق المتضرر بالتعويض لدخوله في مصلحة العموم .

الفصل الثالث:

نماذج تطبيقية لرعي حظوظ المكلفين
في القرآن الكريم من خلال أحكام
العبادات و الأحوال الشخصية

إن المستقرئ لنصوص الخطاب القرآني ليقطع برعي الشارع لحظوظ المكلفين، بما شرعه من أحكام و بما أناطه بها من علل و أوصاف تتظاهر عندها أدلة العقل و الشرع، و قد تخفى جزئيات المعاني في باب من الأبواب إلا أنها لا تخلو من تعليلا إجمالية راجعة إلى حظ المكلف، و قد اخترت في مقام عرض الشواهد أحكام العبادات و الأحوال الشخصية. فانتظم الفصل التطبيقي مبحثان :

المبحث الأول: العبادات

المبحث الثاني: الأحوال الشخصية

المبحث الأول: العبادات

المطلب الأول: الصلاة

المطلب الثاني: الصوم

المطلب الثالث: الزكاة

المطلب الرابع: الحج

إن المتتبع لنصوص القرآن الكريم التي انتظمت أحكام العبادات يجد أنها لم تخل من تعلق بحظوظ أهل التكليف، الأمر الذي انصرفت إليه همم الباحثين قديما و حديثا تأصيلا و تفريعا، و حسبك من ذلك نفائس الغزالي في أسرار العبادات ، و العز بن عبد السلام في قواعد الأحكام، و ما أثبتته الدهلوي في حجة الله البالغة، و قبل ذلك إثبات العلل للترمذي الحكيم و محاسن الشريعة للقفال الشاشي ، و الجامع التنبيه على مقاصد التبعد ، و التي ينبغي أن تسري في الهيآت و الرسوم سريان الأجساد في الأرواح، و إلا أشبهت الأموات.

و إن كان القسم المراد، ما تعلق بجهة الحظ و المقاصد التابعة، و قوفا عند حدود الدراسة، فغاية ذلك تحصيل المقصد الأعلى تكميلا و تميما و تثيرا ، إلا أنه قبل التطرق إلى بيان ما أنيطت به أحكام العبادات من علل الظاهر منها رعي حظوظ المكلفين، رأيت أنه مما لا ينبغي إغفاله بيان مقاصد العبادات الأصلية، فمقصد تشريع العبادات كما نطقت بذلك نصوص القرآن الكريم القيام بحق العبودية، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾¹ ، و قال: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾² ، و الشاهد من السنة قوله صلى الله عليه و سلم: {يا معاذ أندري ما حق الله على العباد؟ قال: الله و رسوله أعلم. قال: أن يعبدوه و لا يشركوا به}³ ، و العبادة على هذا المعنى غاية الخضوع و التذلل و الطاعة و هي تستغرق عموم الأفعال و التروك، و إن كان المراد في هذا المقام، ما شرعه الله عز و جل من شعائر تعبدية على جهة الإنفراد و الاختصاص، انقيادا لأوامره و أفرادا له بالخضوع، و تعظيما لجلاله و توجهها إليه⁴ ، و من مقاصدها كذلك شكر الخالق على نعمه و عظيم آلائه التي لا تعد و لا تحصى، و قد جمع الكاساني بين المعنيين حيث يقول: "العبادات وجبت لحق العبودية أو لحق شكر النعمة"¹ ، أما مقاصدها التابعة فهي كثيرة بتعدد مسالك النظر

¹ - سورة الذاريات، الآية: 56.

² - سورة البينة، الآية: 05.

³ - متفق عليه.

⁴ - ينظر في المقصد الأصلي للعبادة: الموافقات، مصدر سابق، ج2، ص 301.

و إن وقع التنبيه على بعضها فيما يأتي فليس المراد الحصر فيما ذكر، ذلك أن البحث فيها مجال رحب تتفاوت فيه الأفهام، و قد تضيق العبارة و تتسع، و يبلغ النظر مغاليق المعاني و قد يقصر عن دركها -و إنما هو جهد المقل- ، أما شواهد الاعتبار فقد توزعت على قسمين رئيسين : مقاصد الأحكام والمقاصد العامة و المراد بالقسم الأول ما يحصله النظر في آيات الأحكام من معاني و أوصاف جزئية بمسلك من المسالك المعتبرة مع التنبيه على مداركه من السنة تأكيداً وتفصيلاً وتفريعاً، والمراد بالقسم الثاني تلك المقاصد التي لا تختص بحكم دون آخر.

المطلب الأول: الصلاة

الصلاة في اللغة الدعاء بالخير و منه قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾².

و أما شرعاً فهي: الأقوال و الأفعال المخصوصة المفتوحة بالتكبير و المختتمة بالتسليم.³ و هي على خمسة أقسام: فرض على الأعيان و فرض كفاية و سنة و فضيلة و نافلة، فالفرض على الأعيان الصلوات الخمس و هي الظهر و العصر و المغرب و العشاء و الفجر، و أما وجوب الجمعة فداخل في وجوب الظهر لأنها بدل منها، و الفرض على الكفاية الصلاة على الجنازة.

و السنة على ضربين: سنة مبتدأة إما لأوقات و إما لأسباب تفعل عندها، و مثالها صلاة الوتر و صلاة العيدين و صلاة كسوف الشمس و الاستسقاء و ركعتي الفجر، و سنة مشترطة في عبادة غيرها، و هي ركعتي الطواف و الركوع عند الإحرام، و الفضيلة تحية المسجد و صلاة خسوف القمر و قيام شهر رمضان و قيام الليل...، و النافلة ركعتان بعد الظهر و قبل العصر و وقت الضحى⁴.

و مما لا خلاف فيه أن الصلاة فريضة الله على عباده و عماد الدين و الفيصل بين الكفر و الإيمان، و هو أمر تواترت عليه نصوص القرآن و السنة.

قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾¹.

¹ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مصدر سابق، ج2، ص118.

² - سورة التوبة، الآية: 103.

³ - التلقين في الفقه المالكي، أبو محمد عبد الوهاب المالكي، تحقيق محمد ثالث سعيد الغاني، الرياض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ج1، ص78+79.

⁴ - المصدر نفسه، ج1، ص36.

و قال تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾.²

و من السنة، أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: { إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرْكِ وَالْكَفْرِ تَرَكَ

الصَّلَاةِ }.³

و هي فريضة دائمة على من بلغ الحلم، لا تسقط لعذر من الأعذار⁴ بخلاف الحج و الصوم و الزكاة، حتى أمر بها في ساحة الحرب و ميدان القتال فشرعت صلاة الخوف⁵ ، قال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا، وَإِذَا كُنْتُمْ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَدَى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا، فَإِذَا قُضِيَتْ الصَّلَاةُ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْفُوتًا﴾.⁶ و قال تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ، فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَدْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾.⁷

¹ - سورة الروم، الآية: 31.

² - سورة التوبة، الآية: 05.

³ - رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، حديث رقم: 82، ج1، ص61.

⁴ - اختلف في فاقد الطهورين هل تسقط عنه الصلاة أداء و قضاء، و إليه ذهب الإمام مالك في رواية عنه خلافا للجمهور ينظر الذخيرة مصدر سابق ج2، ص350، المغني، مصدر سابق، ج1، ص328، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ-1997م، ج1، ص286.

⁵ - الأركان الأربعة، أبو الحسن علي الندوي، دار الكتب الإسلامية، ص 15-17.

⁶ - سورة النساء، الآيات: 101-103.

⁷ - سورة البقرة، الآيتان: 238، 239.

و إن كانت الصلاة من حيث شرائطها و أركانها و مواقيتها مما قد تخفى فيه وجه المصلحة على جهة التفصيل إلا أنه لحظ المكلف منها نصيب لم يهدر، و المتتبع للأحكام المتعلقة بها ليقطع بذلك.

الفرع الأول: مقاصد الأحكام :

- توقيت الصلاة بأوقات محددة لا يجوز الخروج عنها، و توزيعها على أجزاء الليل والنهار: نصب الشارع الحكيم للصلاة علامات، تدل عليها و أوقات لا يجوز التقدم عنها و لا التأخير، و الناظر إلى هذه الأوقات يجد أنها تتوزع على أجزاء الليل والنهار ، و من جملة ما يتعلق بذلك من المقاصد التابعة و الحظوظ العاجلة و الآجلة :

● **الضبط و التحديد:** و بيان ذلك أن التكاليف الشرعية لما كانت حقا خالصا لله تعالى، لم يجعل للمكلفين التصرف فيها بزيادة أو نقصان ، أو تحكم في زمان...إلا بالقدر الذي يجعله الشارع، دفعا لذرائع الحيرة و الاضطراب ، و التنازع و الغموض و الإبهام ، لاختلاف النوازع و الرغائب ، و لو فرض أن تحديد الأوقات كان موكولا لعموم المكلفين ، لما أقيمت العبادة إلا في حيز التقصير ، لكونه ذريعة إلى "التقاعس عنها و تعلقة النفوس بالمطل فيها فتجتمع الصلوات ، فتثقل على المصلي فيتركها"¹، و في ذلك فساد لا يرفعه إلا توقيت العبادة بمواقيت محددة .

و الشاهد النصوص الواضحة الدلالة ومنها : قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾²، أي محدودة بأوقات معلومة.

و قوله: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾³، فقوله: ﴿دُلُوكِ الشَّمْسِ﴾، يتناول الظهر و العصر، و قوله: ﴿غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ اقتضى

¹ - الإمام في مقاصد رب الأنام ، مرجع سابق ، ص 317.

² - سورة النساء، الآية: 103.

³ - سورة الإسراء، الآية: 78.

المغرب و العشاء، و قوله: ﴿قُرْآنَ الْفَجْرِ﴾ اقتضى صلاة الصبح¹، و منه قوله تعالى: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ

حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ، وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾.²

و القدر المشترك، تحديد أوقات الصلاة و نوطها بعلامات ظاهرة دفعا لذرائع الاشتباه و التقصير.

● **تجديد العهد بذكر الله تعالى**، وبيان ذلك أن العبد لما كان من دأبه و طبعه أن يهمل جوارحه

و يسيماها في مراتع الشهوات أمر بالعبودية، و الإقبال على ربه بجميع جوارحه، كما أمر أن يجدد

الركوع و الإقبال وقتا بعد وقت لئلا يطول عليه الأمد فينسى ربه³، يقول صاحب المنار في هذا المعنى

: "إن الصلوات الخمس إنما تكون موقوتة لتكون مذكرة لجميع أفراد المؤمنين برهم في الأوقات

المختلفة لئلا تحملهم الغفلة على التقصير في الخير"⁴، ثم إن هذه الأوقات انتظمت مبادئ شؤون

الناس و نهايتها فتقرر رعي أحوالهم عوناً لهم على الذكر و الشكر ليراقبوا الله في أعمالهم

و صنائعهم و ليشكروه عند العود منها⁵.

والشاهد ما تقدم من النصوص الواردة في تحديد أوقات الصلاة. ودليل هذا المقصد مسلك المناسبة .

● **تكفير السيئات و محو الخطايا ما اجتنبت الكبائر جمعاً بين النصوص**: جعلت الصلاة مكفرة

للذنوب و الخطايا و الزلات و التقصير إذ العبد في أوقات ليله و نهاره، لا يخلو من ذنب أو تقصير

أو زلة⁶، فأشبهت كما في الحديث النهر الذي يغتسل منه خمسا فهل يبقى من الدرن شيء؟

،والشاهد النصوص الظاهرة الدلالة.

¹ - أحكام القرآن، ابن العربي، ج3، ص 210.

² - سورة الروم، الآيتان: 17، 18.

³ - شفاء العليل، مصدر سابق، ص230.

⁴ - تفسير المنار، مصدر سابق، ج 5، ص 387

⁵ - الإمام في مقاصد رب الأنام، مرجع سابق، ص 318

⁶ - بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج1، ص90-91

قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهَبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾¹
وفي الصحيح من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِيَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ؟" قَالَ لَا يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ ، قَالَ « فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللَّهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا »².

و عن أبي هريرة-رضي الله عنه- مرفوعا { الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكْفَرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ }³.

● التصرف في أسباب المعاش مع قضاء حق التبعيد⁴: وبيان ذلك أن الصلوات الخمس لم تستغرق أجزاء الليل و النهار، و إنما أنيطت بأسباب ظاهرة معلومة يتيسر أداء العبادة عندها دون تضيق على المكلف في تحصيل أسباب العيش، قال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾⁵.

ووجه الدلالة الأمر بالانتشار و الابتغاء من فضل الله وهو للإباحة، و ما جاء في تحديد أوقات الصلاة، فدل على انتفاء المنع من ترك الصلاة في غيرها إلا قضاء .

- اتساع بعض أوقات الصلاة و مشروعية التقديم والتأخير في أحوال:

1 - سورة هود الآية 114

2 - رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد و مواضع الصلاة، باب الْمَشْيُ إِلَى الصَّلَاةِ تُمَحَى بِهِ الْخَطَايَا وَتُرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتُ، حديث رقم: 1554، ج2، ص131.

3 - رواه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الصَّلَوَاتِ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكْفَرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا اجْتَنِبْتَ الْكَبَائِرَ، حديث رقم: 572، ج1، ص144

4 - ينظر: الإعلام بمنابح الإسلام، أبو الحسن العامري، الرياض، دار الأصاله، ط1، 1407هـ/1988م، ص139، مراد الصلاة في مقاصد الصلاة، قطب الدين القسطلاني، القاهرة، دار الفضيلة، ص38

5 - سورة الجمعة: الآية: 10

إن كان الأصل المبادرة إلى طاعة الله تعالى في سائر الأحوال لما فيه من إظهار الطوعية و الأمن من تفويت مصلحة العبادة¹، إلا أن وقت الصلاة كما دلت على ذلك تفاريع الأحكام، يتسع و يضيق، و لحظ المكلف في ذلك نصيب، و منه أن وقت الأداء، ينتظم خمسة أضرب: وقت اختيار و فضيلة، و وقت إباحة و توسعة، و وقت عذر و رخصة، و وقت سنة، و وقت تضيق و ضرورة...²، و هو يختلف من صلاة إلى أخرى اتساعا و تضيقا، و للفقهاء في ذلك تعليقات مردها إلى اعتبار أحوال المكلفين: و من ذلك ما ذكره الكاساني في الندب إلى الإبراد بالظهر في الصيف، حيث يقول: "و لهذا يستحب الإبراد بالظهر في الصيف لاشتغال الناس بالقيولة و لأن حضور الجماعة في هذا الوقت ضرب حرج، خصوصا في حق الضعفاء³، و قد قال النبي - صلى الله عليه و سلم - لعثمان بن أبي العاص: { صَلِّ بِأَصْحَابِكَ صَلَاةَ أَوْعَفِهِمْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ }⁴، و الأصل في ذلك ما رواه أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه و سلم - أنه قال: { أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ }⁵.

و قال الإمام مالك: "لا تؤخر العصر عن وقتها مثل الظهر لأنها تدرك الناس متأهبين بخلاف الظهر فإنها تأتي وقت قائلة ودعة"⁶.

و منه أيضا ما ذهب إليه الحنفية من أفضلية الإسفار بالفجر، ذلك أن في التغليس تقليل الجماعة لكونه وقت نوم و غفلة و في الإسفار تكثيرها فكان أفضل، و لأن المكث في مكان صلاة الفجر إلى طلوع الشمس مندوب إليه، و قلما يتمكن من إحراز هذه الفضيلة عند التغليس⁷، و إن

¹ - الذخيرة، مصدر سابق، ج2، ص 30.

² - ينظر: شرح الأضرب الخمسة و أمثلتها التلقين في الفقه المالكي، ص 81، 82.

³ - بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج1، ص 125.

⁴ - رواه الطبراني في المعجم الكبير، ج9، ص47.

⁵ - رواه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة . باب الإبراد بالظُّهرِ في شِدَّةِ الْحَرِّ، حديث رقم: 533، ج1، ص186.

⁶ - الذخيرة، مصدر سابق، ج2، ص 27.

⁷ - بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج1، ص 125.

خالف في ذلك الشافعية و المالكية لتعارض ظواهر النصوص في المسألة¹ ، و الأصل في ذلك قوله-

صلى الله عليه و سلم:- { **أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ ، فَإِنَّهُ أَكْبَرُ لِلْأَجْرِ** } .²

و منه أيضا تأخير العشاء بما يصرف المصلى عن وصف الخشوع و هو أفضل أوصاف الصلاة. قال

صلى الله عليه و سلم: { **إِذَا وُضِعَ الْعِشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَاَبْدَءُوا بِالْعِشَاءِ** } .³

وقال بعضهم قياسا: "ينبغي أن تؤخر الصلاة بكل مشوش، كإفراط الجوع و الضمأ"⁴

ومنه جواز جمع التقديم في المسجد بين المغرب و العشاء للمطر الواقع أو المتوقع نزوله ، و للطين مع

الظلمة إذا كان يمنع أواسط الناس من لبس نعالهم ، و الشاهد ما ثبت عن ابن عباس- رضي الله

عنهما- أنه قال: { **جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، وَالْمَغْرِبِ**

وَالْعِشَاءِ فِي الْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ قُلْتُ : لِمَ تَرَى يَا ابن عَبَّاسٍ ؟ قَالَ : أَرَادَ أَنْ لَا

يُخْرِجَ أُمَّتَهُ } ، قال الإمام مالك أرى ذلك كان في مطر.⁵

و المعنى الجامع التوسعة على المكلفين في أداء بعض الصلوات دون لحوق الإثم

بالتأخير عن أول الوقت، -و إن كان الأصل الندب إلى التعجيل- رعيًا لأحوالهم و اهتماما

بحوائجهم، و عونًا لهم على الامتثال مع تمييز رتبهم بتميز وقت العبادة تقريرًا لقاعدة الغنم بالغرم

⁶. و قد يستثنى من هذا الأصل زيادة في التوسعة و رفعًا للحرص ، و إعانة على تحصيل حقيقة

الخشوع ، الأمر بالإبراد بالظهر في الصيف و تأخير صلاة المغرب عن الطعام بقيود بينها أهل العلم

، و الجمع للمطر... و غير ذلك مما جاءت السنن بالنص عليه.

و الشاهد ، قوله تعالى : ﴿ **إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا** ﴾⁷

¹ - ينظر في مدارك الخلاف: الذخيرة، مصدر سابق، ج2، ص 28، 29.

² - رواه الترمذي في سننه، باب ما جاء في الإسفار بالفجر، حديث رقم 154 ، ج1 ، ص290.

³ - رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الأطعمة، باب باب إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءُ فَلَا يُعْجَلُ عَنْ عِشَائِهِ، حديث رقم: 5463، ج3، ص448.

⁴ - الذخيرة، مصدر سابق، ج2، ص30.

⁵ - رواه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الصلاة ، باب الْجُمُعِ فِي الْمَطَرِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، ج3، ص166

⁶ - الإمام في مقاصد رب الأنام ، مرجع سابق ، ص360

⁷ - سورة النساء: الآية 103

وقوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾¹

وقوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾² ، و القدر المشترك الأمر بالحفاظ على الصلاة بمواقيتها و حدودها و أركانها، و النهي عن تضييعها إلا أن هذه المواقيت مع تحديدها و تحريم تأخير الصلاة عنها لغير عذر، فقد وسع الشارع على المكلفين في بعضها بالقدر الذي رآه مصلحة ، و دليل ذلك من السنة: ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: { أمني جبريل - عليه السلام - عند البيت مرتين فصلى الظهر في الأولى منهما حين كان الفياء مثل الشراك ، ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظله ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم ، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ، ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم ، وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس ، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه، ثم صلى المغرب لوقته الأول ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل ، ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض ثم التفت إلى جبريل فقال يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت فيما هذين الوقتين }³.

وعنه صلى الله عليه و سلم أنه قال: { إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَبْدَأُوا بِالْعِشَاءِ }⁴ ،

و قد تقدم ما جاء من السنن في رعي أحوال المكلفين بما يغني عن التكرار .

- الترخيص في ترك بعض أركان و شرائط الصلاة للعاجز عنها :ومن ذلك الانتقال في شرط الطهارة من الوضوء أو الغسل إلى التيمم سفرا أو حضرا، لعدم الماء أو تعذر استعماله لمرض أو خوف زيادته أو تأخر برئه أو حدوثه أو خوف عطش متوقع و لو على غيره .

1 - سورة الماعون الآيات: 4-5، عن سعد بن أبي وقاصٍ : قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنْ قَوْلِهِ (الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ)

قَالَ : « هُمْ الَّذِينَ يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا ». رواه البيهقي في السنن الكبرى

2 - سورة البقرة الآية 238

3 - رواه الترمذي في سننه، باب ما جاء في مواقيت الصلاة، حديث رقم 149، ج1، ص178، و صححه الألباني

4 - متفق عليه و اللفظ لمسلم .

و كذلك شرط استقبال القبلة يسقط بعدم القدرة على استقبالها، فمن كان عاجزا عن التحول إلى القبلة كأن كان مربوطا أو مريضا، و لم يجد من يوجهه إليها سقط عنه استقبالها و صلى لغيرها، والخوف من عدو آدمي أو غيره على نفسه أو ماله، قبلته هي الجهة التي يقدر على استقبالها و لا خوف عليه.¹

و المقصد رفع الحرج عن المكلفين و تحصيل مصالح العبادة مع العجز عن الإتيان بها على كمالها، و في هذا المعنى يقول ابن نجيم: «و رخص في الصلاة مع اختلال شرط من شروطها من الطهارة أو الستر أو الاستقبال، مع ما فيها من مفسدة الإخلال بخلال الله تعالى، في أن لا ينجى إلا على أكمل الأحوال، تقديمًا لمصلحة الصلاة و تيسيرًا على المكلفين».²

و الشاهد قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾.³

و من السنة ما رواه عمران بن حصين - رضي الله عنه -: أن رسول الله صلى الله عليه

و سلم رأى رجلا معتزلا لم يصل مع القوم فقال: { مَا مَنَعَكَ يَا فَلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ قَالَ أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ قَالَ عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ }.⁴

و قال صلى الله عليه و سلم: { وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا أَيَنَّمَا أَدْرَكَتْنِي الصَّلَاةُ تَمَسَّحْتُ وَصَلَّيْتُ }.⁵

و دليل اشتراط استقبال القبلة، قوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾.⁶

¹ - الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، محمد العربي القروي، بيروت دار الكتب العلمية، ص59.

² - الأشباه و النظائر، مصدر سابق، ص 91.

³ - سورة النساء، الآية: 43.

⁴ - رواه البخاري في صحيحه، كتاب التيمم، باب التَّيْمُّمُ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ، حديث رقم: 339، ج 1، ص128.

⁵ - رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب التَّيْمُّمُ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ. ج 1، ص222.

⁶ - سورة البقرة، الآية: 144.

و من السنة ما أخرجه الشيخان عن عبد الله بن عمر قال: { بَيْنَا النَّاسُ بِقَبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبَلُوهَا وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ }¹، و أصل الترك حال العجز قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾².

و كذلك سقط عن العاجز الركوع أو السجود إذا كان يمنعه المرض، و كذا إذا خاف زيادة العلة من ذلك لأنه يتضرر به، فإذا عجز عن القيام يصلي قاعدا بركوع و سجود فإن عجز عن الركوع و السجود يصلي قاعدا بالإيماء و يجعل السجود أخفض من الركوع، فإن عجز عن القعود يستلقي و يومئ إيماء³، قال ابن القاسم: "و سألت شيخ مالكا و أنا عنده عن الذي يكون بركبته ما يمنعه من السجود و الجلوس عليهما في الصلاة فقال: اعمل من ذلك ما استطعت، و ما يسر عليك، فإن دين الله يسر"⁴، و الأصل فيه قوله تعالى: ﴿فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾⁵.

و من السنة عن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرٌ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ فَقَالَ: { صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَىٰ جَنْبٍ }⁶
-رخصة القصر للمسافر:

رخص في قصر الصلاة للمسافر إذا كان السفر مباحا و لم ينو إقامة أربعة أيام فأكثر، دفعا للمشقة الحاصلة بالسفر -إن وجدت- أو تخفيفا و صدقة من الشارع حال عدمها.
و دليل هذا المقصد، مسلك المناسبة في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾⁷. و النصوص الواضحة الدلالة:

¹ - متفق عليه.

² - سورة التغابن الآية 16

³ - بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج 1، ص 105.

⁴ - المدونة، مصدر سابق، ج 1، ص 171.

⁵ - سورة النساء، الآية: 103.

⁶ - رواه البخاري. كتاب، تقصير الصلاة، باب إذا لم يُطيق قاعداً صلى على جنب، حديث رقم: 1117، ج 1، ص 348

⁷ - سورة النساء، الآية: 101.

عن يعلى بن أمية¹ قال: قلت لعمر بن الخطاب: { وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا }، فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ « صَدَقَهُ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَأَقْبَلُوا صَدَقَتَهُ »².

الفرع الثاني: المقاصد العامة :

أولا :تحصيل طمأنينة النفس:

إن أسمى ما يرغب الناس فيه حياتهم، و يبحثون عنه هو السعادة، و هي ليست إلا الشعور بالارتياح و الطمأنينة و أعلى درجات ذلك و أسمى مقاماته ، ما يجده الذاكرون، الخاشعون، يملؤهم اليقين و يغمرهم الرضا و الطمأنينة³ ، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾⁴ ، و مثال ذلك ما جاء في القرآن الكريم بيانا لما جبل عليه الإنسان من صفة الهلع و الجزع، و أنه لا يأمن مغبتها و يصرف عن غوائلها إلا المصلون الذين هم على صلاتهم دائمون. قال تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا، إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا، وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا، إِلَّا الْمُصَلِّينَ، الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾⁵.

و الهلع كما جاء في التفسير قلة إمساك النفس عند اعتراء ما يجزئها أو ما يسرها أو عند توقع ذلك ، و أما الجزع فمن آثار الهلع⁶ ، يقول الشيخ محمد رضا: "فمن حافظ على الصلاة الحقيقية تطهرت نفسه من

1- يَعْلى بنُ أُمَيَّةَ بنِ أَبِي عُبَيْدَةَ التَّمِيمِيُّ المَكِّيُّ حَلِيفُ فُرَيْشٍ، وَهُوَ يَعْلى بنُ مُنَيَّةَ بِنْتِ عَزْرَوَانَ؛ أُخْتُ عُنَيْبَةَ بنِ عَزْرَوَانَ. أَسْلَمَ يَوْمَ الفَتْحِ، وَحَسَنَ إِسْلَامَهُ. وَشَهِدَ: الطَّائِفَ، وَتَبَوَّكَ، وَلَهُ: عِدَّةُ أَحَادِيثٍ. سير أعلام النبلاء، ج5، ص96

2- رواه مسلم في صحيحه. كتاب المساجد و مواضع الصلاة ، باب صَلَاةِ المُسَافِرِينَ وَفَصْرُهَا، حديث رقم: 1605، ج2، ص143.

3- الفكر المقاصدي، مرجع سابق، ص 46.

4- سورة الرعد، الآية: 28.

5- سورة المعارج، الآيات: 19- 23.

6- التحرير و التنوير، مرجع سابق، ج15، ص 391.

الجزع و الهلع إذا مسه الشر و من البخل و المنع إذا مسه الخير ، و كان شجاعا كريما قوي العزيمة شديد الشكيمة ، لا يرضى الضيم و لا يخشى في الحق العدل و اللوم".¹

ثالثا: الصلاة تنهى عن الفحشاء و المنكر:

المقصود أن الصلاة تيسر للمصلي ترك الفحشاء و المنكر، ذلك أنه إذا كان على الواجب من الخضوع و الإخبات، صلحت بذلك نفسه و غامرها ارتقاب الله فاطرد ذلك في أقواله و أفعاله.² ففي الصلاة من الأقوال تكبير الله و تحميده و تسبيحه و التوجه إليه بالدعاء و الاستغفار و قراءة فاتحة الكتاب المشتملة على التحميد و الثناء على الله...، و كلها تذكر بالتعرض إلى مرضاة الله ، و الإقلاع عن عصيانه و ما يفضي إلى غضبه فذلك صد عن الفحشاء و المنكر، و في الصلاة أفعال هي خضوع و تذلل لله تعالى من قيام و قعود و ركوع و سجود ، و ذلك يذكر بلزوم اجتلاب مرضاته و التباعد عن سخطه، و في الصلاة أعمال قلبية من نية و استعداد للوقوف بين يدي الله و كل ذلك يصد عن الفحشاء و المنكر.³

و الشاهد مسلك التعليل في قوله تعالى : ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾⁴ و الصلاة التي تعين على ترك المعاصي، هي ما تمت أركانها و استوفيت أقوالها و أفعالها، و من ذلك أن يدخل فيها مقدا لتوبة نصوح متقيا، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾.⁵

عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: {من لم تأمره صلاته بالمعروف و تنهه عن المنكر لم يزد بصلاته من الله إلا بعدا}.⁶

¹ - تفسير المنار، مرجع سابق، ج2، ص 117.

² - المحرر الوجيز، مصدر سابق، ج4، ص319..

³ - التحرير و التنوير، مرجع سابق، ج20، ص260.

⁴ - سورة العنكبوت، الآية: 45.

⁵ - سورة المائدة، الآية: 27.

⁶ - رواه البيهقي في شعب الإيمان، ج3، ص174.

و إلى هذا أشار عمر- رضي الله عنه- بقوله: { مَنْ حَفِظَهَا أَوْ حَافِظًا عَلَيْهَا حَفِظَ دِينَهُ ، وَمَنْ ضَيَّعَهَا فَهُوَ لِمَا سِوَاهَا أَضْيَعُ }¹ .

رابعاً: انشراح الصدر و تفريج الكرب و التوطين على الصبر:²

من الحظوظ العاجلة التي تكون الصلاة سببا في تحصيلها كما دلت على ذلك نصوص القرآن الكريم انشراح الصدر و تفريج الكرب، ذلك أن الالتجاء إليها عند المهمات التجاء إلى ركن شديد و الشاهد أن الله عز و جل أمر نبيه الكريم بالتسبيح و السجود... إذ ناله الضيق مما يقول المشركون. قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَعَلْمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ، فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُن مِّنَ السَّاجِدِينَ، وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾³.

يقول الطبري في تفسير الآية: "فافزع فيما نابك من أمر تكرهه منهم إلى الشكر لله و الثناء عليه و الصلاة يكفك الله من ذلك ما أهمك"⁴.

و من هنا كان إذا حزبه شيء فزع إلى الصلاة ومنه ما ثبت عنه أنه كان : "إذا أصابته خصاصة نادى بأهله صلوا صلوا"⁵

و من الشواهد مسلك الإيماء في قوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَّحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى﴾⁶.

و منه أن النبي- صلى الله عليه و سلم- كان يقول: {أرحنا بها يا بلال}⁷.

و من الصلاة ما شرع مخصوصا لإنجاح الحاجات كصلاة الاستخارة التي كان يعلمها أصحابه كما يعلمهم السورة من القرآن.¹

¹- رواه البيهقي في السنن الكبرى، باب كراهية تأخير العصر، ج1، ص445.

²- ينظر: مدونة الفقه المالكي و أدلته، الصادق عبد الرحمن الغرياني، بيروت، مؤسسة الريان، ط1، 1423هـ/2002م، ص22.

³- سورة الحجر، الآية: 97-99.

⁴- جامع البيان، مصدر سابق، ج14، ص154.

⁵- رواه البيهقي في شعب الإيمان، ج3، ص156.

⁶- سورة طه، الآية: 132.

⁷- تقدم تخريجه.

المطلب الثاني: الصوم:

الصوم في اللغة: ترك الطعام و الشراب و النكاح و الكلام ، و قيل مطلق الإمساك عن الشيء و الترك له²، وفي الاصطلاح الكف عن شهوتي البطن والفرج من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية، و هو من أجل العبادات ، حسبك من ذلك أن الله عز وجل قد اختص بالجزء عليه ، وأجزل عنه الثواب بما ليس في غيره، و فيما يأتي جملة المقاصد التي يحصلها النظر من تدرج تشريع الصيام ، و ما تعلق به من الأحكام ، فضلاً عن مقاصده العامة ، مما يقع به الاستدلال على رعي حظوظ المكلفين .

الفرع الأول: التدرج في تشريع الصوم:

إننا لو نظرنا إلى تدرج الخطاب القرآني في تشريع أحكام الصوم، وجدنا مسلكه في رعي حظوظ المكلفين أبين و أظهر، ذلك أنه لما كان فطم النفوس عن مألوفاتها و شهواتها من أشق الأمور و أصعبها تأخر فرض صوم رمضان إلى وسط الإسلام بعد الهجرة، لما توطنت النفوس على التوحيد و ألفت أوامر القرآن و كان فرضه في السنة الثانية.³

و قد تقدم، أنه كان أولاً على وجه التخيير بينه و بين أن يطعم كل يوم مسكيناً ثم نقل من ذلك التخيير إلى تحتم الصوم و جعل الإطعام للشيخ الكبير و المرأة إذا لم يطيقا الصيام، فإنهما يفطران

¹ - أخرج البخاري عن جابر بن عبد الله السلمى قال: { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُ أَصْحَابَهُ الْإِسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ }، كتاب التوحيد، باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى { قُلْ هُوَ الْقَادِرُ }، حديث رقم: 7390.

² - لسان العرب، مصدر سابق، المجلد الثاني، ج 28، ص 2529-2530.

³ - زاد المعاد في هدي خير العباد، مرجع سابق، ج 2، ص 29.

و يطعمان عن كل يوم مسكينا، و منه ما أخرجه البخاري في تفسير قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾¹، عن ابن عباس قال: { لَيْسَتْ بِمَنْسُوحَةٍ هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْمَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ لَا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا فَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا }².

و قد كانت المفطرات مباحة في أول تشريع الصوم من غروب الشمس حتى ينام أو يصلي العشاء الآخرة³، فإذا نام حرم عليه ذلك فشق عليهم، و اختان بعض الصحابة أنفسهم فنزل قوله تعالى: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾⁴.

روى الإمام أحمد في مسنده عن معاذ بن جبل قال: "وَأَمَّا أَحْوَالُ الصِّيَامِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَجَعَلَ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَقَالَ يَزِيدُ فَصَامَ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا مِنْ رَيْعِ الْأَوَّلِ إِلَى رَمَضَانَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَصَامَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ عَلَيْهِ الصِّيَامَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِلَى هَذِهِ الْآيَةِ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ } قَالَ فَكَانَ مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَطْعَمَ مَسْكِينًا فَأَجْزَأَ ذَلِكَ عَنْهُ قَالَ ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْزَلَ الْآيَةَ الْأُخْرَى { شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ إِلَى قَوْلِهِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ } قَالَ فَأَتَبَتِ اللَّهُ صِيَامَهُ عَلَى الْمُقِيمِ الصَّحِيحِ وَرَخَّصَ فِيهِ لِلْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ وَثَبَّتِ الْإِطْعَامَ لِلْكَبِيرِ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ الصِّيَامَ فَهَذَانِ حَوْلَانِ قَالَ وَكَانُوا يَأْكُلُونَ وَيَشْرَبُونَ وَيَأْتُونَ النِّسَاءَ مَا لَمْ يَنَامُوا فَإِذَا نَامُوا امْتَنَعُوا قَالَ ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ صِرْمَةُ ظَلَّ يَعْمَلُ صَائِمًا حَتَّى أَمْسَى فَجَاءَ إِلَى أَهْلِهِ فَصَلَّى الْعِشَاءَ ثُمَّ نَامَ فَلَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَشْرَبْ حَتَّى أَصْبَحَ فَأَصْبَحَ

1- سورة البقرة، الآية: 184.

2- رواه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب قوله { أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ }، حديث رقم: 4505، ج3، ص197.

3- المجموع، مصدر سابق، ج6، ص251.

4- سورة البقرة، الآية: 187.

صَائِمًا قَالَ فَرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ جَهَدَ جَهْدًا شَدِيدًا قَالَ مَا لِي أَرَاكَ قَدْ جَهَدْتَ جَهْدًا شَدِيدًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي عَمِلْتُ أَمْسَ فَجِئْتُ حِينَ جِئْتُ فَأَلْقَيْتُ نَفْسِي فَنِمْتُ وَأَصْبَحْتُ حِينَ أَصْبَحْتُ صَائِمًا قَالَ وَكَانَ عُمَرُ قَدْ أَصَابَ مِنَ النِّسَاءِ مِنْ جَارِيَةٍ أَوْ مِنْ حُرَّةٍ بَعْدَ مَا نَامَ وَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ { أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ إِلَى قَوْلِهِ ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ } "1

الفرع الثاني: مقاصد الأحكام :

أولاً : وجوب الصوم أياما معدودات : الشارع الحكيم لما كتب على عباده الصوم جعله أياما معدودات و لم يفرضه على الإطلاق وفي جميع الأوقات حتى لا يشق عليهم، يقول الدهلوي: "ثم وجب تعيين مقدار، لئلا يفرط أحد فيستعمل منه ما لا ينفعه و ينجح فيه أو يفرط مفرط فيستعمل منه ما يوهن أركانه و يذهب نشاطه و ينفعه نفسه و يزيده القبور، و إنما الصوم ترياق يستعمل لدفع السموم النفسانية... فلا بد من أن يتقدر بقدر الضرورة".²

والشاهد قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾.³ و وجه الدلالة اختصاص الأمر بالصيام بزمان مخصوص و هو شهر رمضان.

و من السنة عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: { إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ فَقُلْتُ نَعَمْ قَالَ إِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمْتَ لَهُ الْعَيْنُ وَنَفِهَتْ لَهُ النَّفْسُ لَا صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ صَوْمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ قُلْتُ فَإِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا وَلَا يَغْرُ إِذَا لَاقَى }⁴ ، وقد جاء النهي عن

¹ - رواه أحمد في مسنده. من حديث معاذ بن جبل .

² - حجة الله البالغة، مصدر سابق، ج2، ص 75، 76.

³ - سورة البقرة، الآية: 185.

⁴ - متفق عليه.

صيام الدهر معللا، بكونه مظنة لفترة و الانقطاع ،أما الأمر بالاعتياض عنه بصوم ثلاثة أيام ، أو صيام داود عليه السلام ،فهو للندب لا الوجوب.

- إباحة المفطرات من غروب الشمس إلى طلوع الفجر :

ثم إنه عز و جل لما فرض علينا صيام الشهر المبارك شرع لنا صيام النهار و الاقتصار عليه من الفجر إلى غروب الشمس ،و أباح لنا الإفطار و الاستمتاع بالمباحات بقية الجزء الآخر وهو الليل، دفعا للمشقة الباعثة على الفترة و الانقطاع، قال تعالى: ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُمْ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾¹.

-**النهي عن الوصال** : ثبت حل المفطرات كما تقدم من الغروب إلى طلوع الفجر ، أما تركها مطلقا حتى يصل النهار بالليل، فمتردد عند الجمهور بين التحريم و الكراهة و إن كان القول بالكراهة الأرجح، و أصل ذلك أن النبي صلى الله عليه و سلم كما دلت على ذلك السنن نهاهم و لم يعزم عليهم، و هذا يدل على أن الوصال لم يكن حراما و إنما كان مشفقة عليهم، فلذلك لم يقبلوه و لو كان حراما ما فعلوه.²

يقول ابن العربي: "و الصحيح أنه مكروه لأن علة تحريمه معروفة و هي ضعف القوى و إنهاك الأبدان"³، و قد يفضي إلى السامة و الانقطاع و الإضرار بالبدن و القعود عن الكسب⁴ ، مما هو محجور على المكلف في حفظه، و قد تقدم أن إسقاط الحظوظ لا يصح إذا كان ذريعة إلى المحذور من تضييع الواجبات و إتلاف الأموال أو الأنفس من دون موجب قطعي يقتضي ذلك، و أن العموم لا يصلحهم إلا استيفاء حظوظهم التي أباحها لهم الشارع.

¹ - سورة البقرة، الآية: 187.

² - أحكام القرآن، مصدر سابق، ج1، ص 132.

³ - المصدر نفسه ج1، ص 132.

⁴ - يقول الكاساني في هذا المعنى، " و معنى الكراهة فيه أن ذلك يضعفه عن أداء الفرائض و الواجبات و يقعه عن الكسب الذي لا بد منه " ، بدائع

و الشاهد قوله تعالى : ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾¹

و قال تعالى : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾²

و في الصحيح عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال { إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ }³

و قد واصل النبي-صلى الله عليه و سلم- و نهاهم عن الوصال رحمة بهم ، و في الحديث: { فَقَالُوا إِنَّكَ تُوَاصِلُ قَالَ إِنَّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي }⁴.

و قد ثبت أنه واصل بهم فصام النبي-صلى الله عليه و سلم- يوما فصاموا معه، فواصل بهم اليوم الذي يليه فأروا الهلال. فقال لهم النبي -صلى الله عليه و سلم-: { لَوْ تَأَخَّرَ الْهَيْلَالُ لَزِدْتُمْ كَأَلْمُنْكَلٍ لَهُمْ }⁵.

و في الصحيحين عن أنس قال: { وَاصَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آخِرَ الشَّهْرِ وَوَاصَلَ أَنَسٌ مِنَ النَّاسِ فَبَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَوْ مَدَّ بِي الشَّهْرُ لَوَاصَلْتُ وَصَالًا يَدْعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ }⁶ . ومنه ما ثبت في السنة من الندب إلى تعجيل الفطور و تأخير السحور ، فتقرر أن ليس من مقاصد الشارع الإعانات وتكلف المشاق غير المعتادة في غير مصلحة راجحة .

-رخصة الفطر لذوي الأعذار:

من الأعذار المبيحة للفطر المرض بنص القرآن الكريم و إنما وقع الاختلاف في حده فذهب البعض إلى أن كل من كان به مرض يؤلمه و يؤذيه أو يخاف تماديه أو يخاف تزيده صح له الفطر، و هو مذهب

1- سورة البقرة، الآية: 187.

2- سورة البقرة، الآية: 185.

3- متفق عليه

4- متفق عليه.

5- متفق عليه.

6- متفق عليه.

حذاق أصحاب مالك و به يناظرون¹، و قيل متى حصل في حال يستحق بها اسم المرض صح الفطر قياسا على المسافر أنه يفطر لعدة السفر، و إن لم تدعه إلى الفطر ضرورة و به قال ابن سيرين².
و الأول أجرى على مقاصد التشريع في رفع الحرج و سننه في التيسير و التخفيف، يقول اللخمي³: "المرض أربعة أقسام، خفيف لا يشق معه الصوم و شاق لا يتزيد بالصوم، و شاق يتزيد أو تنزل عدة أخرى، و شاق يخشى طوله بالصوم، فحكم الأول كالصحيح و الثاني التخيير بين الصوم و الفطر و الثالث و الرابع ليس لهما الصوم و إن صاماً أجزأهما"⁴.

و مثله من غلبه الجوع و العطش فخاف الهلاك لزمه الفطر و إن كان صحيحاً مقيماً⁵،

و الشاهد قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾⁶.

و قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾⁷،

و أصل رخصة الفطر للمريض قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾⁸

و كذلك رخص في الفطر للمسافر، و حد السفر المبيح ما تقصر به الصلاة إذا كان في غير معصية.

و اختلف في الأفضل للمسافر هل هو الأخذ بالعزيمة أو الرخصة، و مذهب مالك أن الصوم أفضل

و إليه ذهب الشافعي¹، و قيل بل التخيير².

1- الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، ج3، ص 128.

2- المحرر الوجيز، مصدر سابق، ج1، ص 251.

3- هو أبو الحسن محمد بن علي اللخمي، فقيه مالكي، له كتاب التبصرة، توفي سنة 478هـ. قال عنه القاضي عياض: "كان فقيهاً فاضلاً ديناً متفناً ذا حظ من الأدب و الحديث". ترتيب المدارك و تقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، عياض بن موسى السبتي، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، المغرب، وزارة الأوقاف، ط1، 1403هـ/1983م، ج8، ص 108.

4- الذخيرة، مصدر سابق، ج2، ص 496.

5- المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، جدة، مكتبة الإرشاد، ج6، ص 262.

6- سورة النساء، الآية: 29.

7- سورة البقرة، الآية: 195.

8- سورة البقرة، الآية: 185.

و ذهب البعض إلى أن الفطر أفضل لما ثبت عنه -صلى الله عليه و سلم- أنه قال: {ليس من البر الصيام في السفر}³، و هو لا يحمل على العموم كما يقول القرطبي.⁴

و الشاهد النظر إلى السياق العام لورود الحديث، روى جابر بن عبد الله قال: { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَرَأَى زَحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ فَقَالَ مَا هَذَا فَقَالُوا صَائِمٌ فَقَالَ لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ }⁵، فيكون المراد بكراهية الصوم في السفر لمن شق عليه مشقة شديدة و الأفضل في حقه الفطر.

و الثابت عن النبي -صلى الله عليه و سلم- أنه صام و أفطر و أن أصحابه كان يصوم بعضهم و يفطر البعض فلا يعيب الصائم على المفطر، و لا المفطر على الصائم، روى مسلم في صحيحه قال: { كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فِي رَمَضَانَ فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ فَلَا يَجِدُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ يَرُونَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ قُوَّةً فَصَامَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ وَيَرُونَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ ضَعْفًا فَأَفْطَرَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ }.⁶

إلا أن الصوم أفضل لحصول براءة الذمة ما لم يشق عليه مشقة شديدة جمعا بين القولين.

و وضع الصوم عن الحائض و النفساء، و جاز للحامل و المرضع الفطر إذا خافتا على نفسيهما أو على ولديهما، و كذلك الشيخ أو الشيخة، إذا لم يطيقا الصوم أفطرا و أطعما على خلاف في وجوب الإطعام أو الاستحباب و إلى الثاني ذهب الإمام مالك .

- التوسعة في زمن القضاء و صفته لمن وجب في حقه:

¹- ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، أبو عمر يوسف بن عبد الله، بيروت، دار الكتب العلمية، ص 122، المعونة على مذهب عالم المدينة

القاضي عبد الوهاب، تحقيق: حميش عبد الحق، بيروت، دار الفكر، ط1، 1419هـ/1999م، ج1، ص 484.

²- الجامع لأحكام القرآن، ج3، ص 134.

³- رواه ابن حبان في صحيحه، كتاب البر و الإحسان، حديث رقم: 355، ج 2، ص77.

⁴- الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، ج3، ص 134. و دليله في ذلك أنه إذا أفطر بقي الصوم متعلقا بذمته و أداء العبادة أفضل من تأخيرها بخلاف القصر في الصلاة فتبرأ به الذمة.

⁵- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ وَاشْتَدَّ الْحَرُّ لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ: حديث رقم: 1946، ج 2، ص44

⁶- رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم و الفطر في السفر، حديث رقم: 2674، ج 3، ص143.

لا يجب على من أفطر بعذر من الأعذار و تعين في حقه القضاء ، أن يكون ذلك على الفور أو بشرط التتابع على قول الجمهور ، ما لم يؤخره إلى قابل ، توسعة على المكلف في قضاء ما فات من أيام الصيام بحسب ما تقوى عليه منته و يقتضيه حاله و إن ثبت الندب إلى المسارعة تبرئة للذمة .

و الشاهد قوله تعالى : ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾¹ ، ووجه الدلالة أن الأمر بالقضاء جاء مطلقا دون قيد يقول ابن العربي : إنما وجب التتابع في الشهر لكونه معينا، وقد عدم التعيين في القضاء فجاز التفريق.

وأخرج البيهقي عن محمد بن المنكدر قال : بلغني أن رسول الله صلى الله عليه و سلم سئل عن تقطيع

قضاء رمضان ؟ فقال : { ذَلِكَ إِلَيْكَ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيَّ أَحَدِكُمْ دَيْنٌ فَقَضَى الدَّرْهَمَ وَالدَّرْهَمَيْنِ

أَلَمْ يَكُنْ قَضَاءً؟ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يَعْفُوا أَوْ يَغْفِرَ }²، و في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها أنها

قالت : { كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ }³

و جملة القول أن تشريع الصوم و إن كان فيه صرف لنفس المكلف عن حظوظها في زمن مخصوص

و بمقدار مخصوص. إلا أن النظر فيما تعلق به من أحكام، يقرر أنه رعى حظوظهم من جهة التيسير

و التخفيف بشرع الفطر لأصحاب الأعذار، و جبر ترك الصوم برخصة أو تعمد بالقضاء

و الكفارة و الإطعام ...، تنبيها على الامتثال و الإذعان و تبرئة للذمة مع ما في ذلك من حظوظ

عاجلة و آجلة اختص بها الصائمون و بيانها فيما يأتي:

الفرع الثاني: المقاصد العامة

أولا :تحصيل معنى التقوى:

¹ - سورة البقرة، الآية: 185

² - رواه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الصيام، باب قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ إِنْ شَاءَ مُتَّفَرِّقًا وَإِنْ شَاءَ مُتَّابِعًا، حديث رقم 8503، ج 4، ص 259

³ - متفق عليه .

الصوم يحفظ على القلب و الجوارح صحتها، و يعيد إليها ما استلبته منها أيدي الشهوات، فكان من أكبر العون على التقوى، دل على ذلك مسلك التعليل في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾¹.

و قال النبي-صلى الله عليه و سلم-: { الصَّوْمُ جُنَّةٌ }² و أمر من لا قدرة له على النكاح بالصوم و جعله له وجاء، و بيان ذلك أن الصوم كما يقول ابن القيم: "حبس النفس عن الشهوات و فطامها عن المألوفات و تعديل قوتها الشهوانية لتستعد لطلب ما فيه غاية سعادتها و نعيمها و قبول ما تزكو به مما فيه حياتها الأبدية"³، فكان لجام المتقين و جنة المحاربين.

و المكلف و هو يعرض عما تميل إليه نفسه و هواه، مؤثرا رضا الله تعالى مما كان في أصله مباحا و إنما حرم لعارض، كان ذلك أدعى له لترك ما حرم على الإطلاق كالزنا و شرب الخمر و أخذ الأموال بالباطل فإنه يسخط الله في كل حال و في كل زمان، كما أن الصوم يضيق مجاري الدم التي هي مجاري الشيطان من ابن آدم، فتسكن بالصيام وساوس الشيطان و تنكسر سورة الشهوة و الغضب، لأن الشبع و الري و مباشرة النساء، تحمل على الأشر و البطر و الغفلة .

و الصيام الذي يورث التقوى، ما اجتمع فيه ترك المفطرات الحسية و ترك المحرمات و إن وقع مجزئا عند الجمهور لأن العمل إنما يبطل بارتكاب ما نهي عنه فيه بخصوصه.⁴

و منه قوله صلى الله عليه و سلم: { إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ يَوْمًا صَائِمًا فَلَا يَرْفُثُ وَلَا يَجْهَلُ فَإِنَّ امْرُؤًا شَاتَمَهُ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيُقْلُ إِنَّي صَائِمٌ إِنَّي صَائِمٌ }⁵.

1- سورة البقرة، الآية: 183.

2- رواه الترمذي في سننه، كتاب الصوم، باب ما جاء في فضل الصوم، حديث رقم: ج3، ص126. وقال حسن غريب من هذا الوجه .

3- زاد المعاد، ج2، ص27.

4- لطائف المعارف، أبو الفرج عبد الرحمن، بن رجب، تحقيق، ياسين محمد السواس، بيروت، دار ابن كثير، ط5، 1420هـ-1999م، ص288-

291.

5- متفق عليه و اللفظ لمسلم.

وقد جعله الله تعالى في كثيرٍ من الكفارات، لما له من أثرٍ بليغٍ في إصلاح النفس وتقويم السلوك ومن ذلك كفارة القتل الخطأ و الظهار ...

و الناظر إلى عموم أحوال المكلفين قد لا يجد مثل هذه الآثار، لا لأن الصوم ليس سببا فيها و إنما لغياب حقيقته و جوهره و الاكتفاء بهيئته الظاهرة، يقول الغزالي في هذا المعنى: "و إذا كان هذا سر الصوم عند أرباب الألباب و أصحاب القلوب، فأى جدوى لتأخير أكلة و جمع أكلتين عند العشاء مع الانهماك في الشهوات الأخرى طوال النهار".¹

و يقول في موضع آخر: "و كيف يستفاد من الصوم في قهر عدو الله و كسر الشهوة، إذا تدارك الصائم عند فطره ما فاتته ضحوة نهاره، و ربما يزيد عليه في ألوان الطعام... و معلوم أن مقصود الصوم الخواء و كسر الهوى لتقوى النفس إلى التقوى، و إذا دفعت المعدة من ضحوة النهار إلى العشاء حتى هاجت شهوتها و قويت رغبتها، ثم أطعمت من اللذات... زادت لذتها و تضاعفت قوتها و انبعث من الشهوات ما عساها كانت راكدة لو تركت على عادتها".²

فالصوم إنما كان سببا في التقوى لما فيه من انكسار سورة الشهوة و انقماص الهوى، فإنه يردع عن الأشر و البطر و الفواحش و يهون لذات الدنيا و رياستها، فيكون ذلك رادعا له عن ارتكاب الفواحش³، و كماله ترك أنواع المنهيات و ليس الاكتفاء بالظواهر و الهيآت، مما لا تحصل به مثل هذه الكمالات و الفضائل، يقول الغزالي: "فإذن قد ظهر أن لكل عبادة ظاهرا و باطنا و قشرا و لبا... و لكل درجات طبقات، فإليك الخيرة الآن في أن تتنع بالقشر عن اللباب، أو تتحيز إلى غمار الألباب".⁴

ثانيا: توفية الأجر بغير حساب:

¹ - أسرار الصوم، أبو حامد الغزالي، تحقيق: ماهر المنجد، دمشق، دار الفكر، ط 1996، ص 51.

² - المصدر نفسه، ص 49، 50.

³ - بدائع المعاني في آيات الصيام، عبد المحسن بن عبد العزيز العسكر، الرياض، مركز تدبر للدراسات، ط 2، 1422هـ/ 2011، ص 22.

⁴ - أسرار الصوم، مصدر سابق، ص 52.

إذا كان ثواب أعمال البر الحسنة بعشرة أمثالها إلى سبعمائة ضعف، فإن ثواب الصائم لا ينحصر بمثل ذلك، بل يضاعفه الله عز و جل أضعافا كثيرة بغير حصر عدد فإن الصيام من الصبر و قد قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤَقِّي الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾¹.

و قد ورد عن النبي- صلى الله عليه و سلم- أنه سمى شهر رمضان شهر الصبر، و في الحديث: {الصوم نصف الصبر}.²

يقول ابن رجب: "و الصبر ثلاثة أنواع: صبر على طاعة الله و صبر عن محارم الله و صبر على أقدار الله المؤلمة، و تجتمع الثلاثة كلها في الصوم، فإن فيه صبرا على طاعة الله و صبرا عما حرم الله على الصائم من الشهوات و صبرا على ما يحصل للصائم فيه من ألم الجوع و العطش و ضعف النفس و البدن".³

ومنه أن الله عز و جل خص الصيام بإضافته إلى نفسه دون سائر الأعمال لوجوه:⁴

■ أن في الصيام ترك حظوظ النفس و شهواتها الأصلية التي جبلت على الميل إليها لله عز و جل، و لا يوجد ذلك في عبادة أخرى غير الصيام، فالإحرام مثلا يترك فيه الجماع و دواعيه من الطيب دون سائر الشهوات، من الأكل و الشرب... و أما الصلاة و إن ترك المصلي فيها جميع الشهوات إلا أن مدتها لا تطول، فلا يجد المصلي فقد الشراب و الطعام في صلاته، بل قد ينهى أن يصلي و نفسه تتوق إلى طعام، و منه الأمر بتقديم العشاء على الصلاة، بخلاف الصوم فإنه يستوعب النهار كله فيجد الصائم من فقد هذه الشهوات ما لا يجد في غيره، و هو مع ذلك مؤثر لرضا الله تعالى كاره للإفطار مع توقان النفس إليه، فاستحق ترك الحظوظ العاجلة إثارا للغيب الأجل، أن يعظم ثوابه و يختص به المولى عز و جل فينسبه إلى نفسه.

¹ - سورة الزمر، الآية: 10.

² - رواه البيهقي في شعب الإيمان، ج1، ص436.

³ - لطائف المعارف، سابق، ص288

⁴ - المصدر نفسه، ص 288 - 290.

■ الصيام سر بين العبد و ربه لا يطلع عليه غيره ،لأنه مركب من نية باطنة لا يطلع عليها إلا الله ، و ترك لتناول الشهوات التي يستخفى بتناولها في العادة.

و إذا كان من الممكن أن يدخل الرياء بعض العبادات كالصلاة و الزكاة و الحج ،لأن القيام بها يتمثل في أمور ظاهرة يطلع عليها الناس عادة، فإن الصيام سر لا يعلمه إلا الله إلا من جهة الإخبار به.¹

ثالثا: الانعتاق من أسر الشهوات:

من الحظوظ الحاصلة بطريق الصوم الانعتاق من أسر الاسترقاق و التعبد للأشياء، ذلك أن المداومة على المألوف و الخضوع لداعي الهوى و باعث الشهوة سبب في حصول الاسترقاق، يقول المناوي في هذا المعنى: "إنما شرع الصوم كسرا لشهوات النفوس و قطعاً لأسباب الاسترقاق و التعبد للأشياء.. ، فإنهم لو داموا على أغراضهم لاستعبدهم الأشياء، و قطعتهم عن الله ، و الصوم يقطع أسباب التعبد لغيره ، و يورث الحرية من الرق للمشتبهات، لأن المراد من الحرية أن يملك الأشياء و لا تملكه لأنه خليفة الله في ملكه فإذا ملكته، فقد قلب الحكمة و صار الفاضل مفضولاً و الأعلى أسفلاً".²

و بيان ذلك أن الإنسان قد خصه المولى عز و جل بالتكريم و الخلافة و سخر له ما في البر و البحر بإذنه، فكان الأصل طلب الحظوظ العاجلة طلب الوسائل لا الغايات، و هو حين تستولي عليه عادة الانطلاق وراء كل لذة و الانفلات من كل قيد يكون قد استعبده الهوى على أوسع مدى...فما هذه الحرية التي تنقلب إلى عبودية لأهون ما في الحياة من قيمة و معنى ،قال تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ﴾³.

¹ - الصوم فقهه و أسراره، محي الدين هيتو، دمشق، دار العلم، ط4، 1399هـ/1979م ، ص 26.

² - فيض القدير، مرجع سابق، ج4، ص 211.

³ - سورة الجاثية، الآية: 23.

و الصوم تحصيل لمعنى الكرامة و العزة قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾¹ ذلك أنه من أسباب المذلة، الاستكانة في طلب حظوظ النفس و الصوم يحفظها عزيمة مترفعة.²

و قد أجمل العز بن عبد السلام مقاصد الصوم في عبارة جامعة حيث يقول: "من مقاصد الصوم رفع الدرجات، و تكفير الخطيئات، و كسر الشهوات، و تكثير الصدقات، و توفير الطاعات و شكر عالم الخفيات ،و الانزجار عن خواطر المعاصي و المخالفات".³

فأما تكثير الصدقات فلأن الصائم إذا جاع تذكر من هم في مثل حاله فبادر إلى الإطعام و البذل ،و أما توفير الطاعات فلما في الصوم من تذكير بجوع أهل النار و ظمئهم، و في الصوم معرفة لنعمة الخالق في الشبع و الري فيستوجب بذلك الشكر و إليه أشار تعالى بقوله: ﴿لَعَلَّكُمْ شَكَرُونَ﴾⁴. كما أنه كسر لشهوة النفس و كبح لجماع الهوى فتنزجر عن المعاصي و المخالفات⁵ ،وهو معنى قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾⁶.

رابعا: الصوم حمية وقائية و علاجية:

1- سورة المنافقون، الآية: 08.

2- الصوم فقهه و أسراره ، مرجع سابق ، ج1، ص 40.

3- فوائد الصوم، عز الدين بن عبد السلام، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، بيروت، دار ابن حزم، ط1، 1412هـ/1992م، ص 21.

4- سورة البقرة، الآية: 56.

5- المصدر نفسه، ص 21- 25.

6- سورة البقرة، الآية: 183.

الصيام المستوفي للقواعد الصحية حمية وقائية تجاه بعض الناس أو حمية علاجية تجاه آخرين أو كلاهما معا. حيث يريح جهاز الهضم و يطرد السموم ، و يمنع من تراكمها في البدن... كما أنه يخفف السمنة ، و يفيد في عدة أمراض أخرى كداء السكري في بعض صورته و التهاب الكلية المزمن...¹ إلا أنه ما ينبغي التأكيد عليه أن الصوم الذي لا يحقق وظائفه الروحية فلا يهدب نفس الصائم و لا يقوم أخلاقه ، و الذي لا يحقق معناه الصحي فلا يكون حمية أو علاجا لإسراف في الطعام أو الشراب إنه صورة الصيام لا حقيقته، و المغيب في ذلك هو القصور عن درك حقيقته لا الصوم نفسه، حقيقة الصوم كمنظومة متكاملة من حيث أحكامه و علل تشريعه و رخصه و عزائمه، و واجباته و مندوباته...

إن درك هذه المنظومة على الوجه الذي بينه خطاب التشريع مما ينبغي التأكيد عليه لتحصيل مثل هذه المقاصد ، و القصور عن ذلك سبب فيما نراه من مناقضة للمقصود... فقد يتسبب البعض في إهلاك نفسه بحجة ضرورة الإتمام و هو مأمور بالفطر و القضاء... ، و قد يأكل في رمضان أضعاف ما يأكل في غيره فأى حمية ترجى... و قد يقطع و يصخب و يرفث و يتذرع بأنه صائم...؟.

فتبين أن الحظوظ الحاصلة بطريق الصوم سواء تلك المتعلقة بالفضائل الروحية أو بوظائف البدن إنما تختص بالصوم الحقيقي ، و هو ليس مجرد ترك شهوة الأكل و الشرب و الجماع من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

المطلب الثالث : الزكاة:

¹ - الصيام بين الطب و الإسلام، محمود ناظم النسيمي، اللجنة العلمية لنقابة أطباء حلب، ط1، 1383هـ / 1963م، ص 08.

أصل الزكاة في اللغة الطهارة ، و النماء، و البركة، و المدح ، و كلها معان جاء بها القرآن الكريم و السنة النبوية¹.

أما في الاصطلاح فهي : " اسْمٌ لِقَدْرِ مَنْ الْمَالِ يُخْرِجُهُ الْمُسْلِمُ فِي وَقْتٍ مَخْصُوصٍ لِطَائِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ بِالنِّيَّةِ"²، وعرفت بأنها : "حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص"³. والقدر المشترك أنها عبادة تقتضي إخراج جزء مخصوص من المال بشرائط مخصوصة لطائفة مخصوصة تعبداً لله عز وجل و إعلاء لدينه و سدا لخلعة المسلمين ، و المناسبة بين المعنى اللغوي

و الاصطلاحية ظاهرة، لما في الزكاة من تطهير لنفس المزكي من غوائل الشح، و صاحب الحق فيها من الغل و الحقد لفوات حظه من المال حال استئثار طائفة به ، كما أن فيها من حصول البركة ما لا يخفى ، و عليه تواترت نصوص القرآن و السنة ، و مؤديها يزكو عند الله تعالى و يتضاعف ثوابه بالبدل و الإحسان، و هي أكثر العبادات تعلقاً بالمصالح الظاهرة، دلت على ذلك تفاريع الأحكام و جملة المقاصد و بيانه فيما يأتي:

الفرع الأول: مقاصد الأحكام :

- وجوب الزكاة في المال النامي أو القابل للنماء الزائد عن الحوائج الأصلية :

الشارع الحكيم لم يوجب الزكاة إلا في الأموال الفضلية ، و التي هي غير معدة للفقيرة و الاحتياج كالمنزل الذي يسكنه و العقار الذي يحتاج إليه... و هذا باتفاق ، و من مقاصد هذا الحكم :

■ الرفق بالمكلف و التيسير عليه و تطيب نفسه بالعطاء ، إذ لا ينفق إلا من الفاضل عن حاجته

فلا يشق عليه . و لذلك كان الإيثار وصف الخاصة لا العامة . و دليله نصوص القرآن الكريم

و السنة ، قال تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ ﴾⁴، و العفو كما جاء في التفسير الفضل

، و إن كان ذلك في الصدقات المندوبة كما دل على ذلك ظاهر النص، فإن الصدقة الواجبة أو الزكاة

¹- لسان العرب ، مصدر سابق ، المجلد الثالث ، ج 21 ، ص 1849 ..

²- مواهب الجليل ، مصدر سابق ، ج 3 ، ص 80 .

³- كشاف القناع ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 5.

⁴ - سورة البقرة الآية 219

لم تخرج عن هذا السنن التشريعي طردا لرعي مصالح المكلفين، و دليل ذلك من القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۗ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾¹، وقال تعالى: ﴿وَأَقْرَبُ مَا كُنْتُمْ لَهَا يَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ ۗ وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾³، والقدر المشترك وجوب الزكاة في الذهب و الفضة، و ما تخرجه الأرض من نبات و معادن و ركاز، و كلها أموال لا تخلوا من أن تكون نامية أو قابلة للنماء .

و الشاهد من السنة قوله صلى الله عليه و سلم: { لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَعُغْلَامِهِ صَدَقَةٌ }⁴، و يقاس عليه دور السكنى، و دواب الركوب، و سلاح الاستعمال، و كتب العلم للعالم باتفاق⁵، فتقرر عدم تعلق الزكاة بالحوائج الأصلية تخفيفا و تطيبا للنفس بالعطاء .

■ تحصيل مقصد العموم و الدوام :

مقصد الشريعة من الإنفاق كما يقول الطاهر بن عاشور: "إقامة مصالح ضعفاء المسلمين ولا يحصل منه مقدار له بال إلا بتعميمه ودوامه لتستمر منه مقادير متماثلة في سائر الأوقات، وإنما يحصل التعميم والدوام بالإنفاق من الفاضل عن حاجات المنفقين فحينئذ لا يشق عليهم فلا يتركه واحد منهم، ولا يخلون به في وقت من أوقاتهم"⁶، ومدارك مثل هذا المقصد كثيرة، منها ماجاء من النصوص في رفع الحرج وأن أفضل الأعمال أدومها .

¹ - سورة التوبة، الآية: 34-35

² - سورة الأنعام، الآية: 141.

³ - سورة البقرة، الآية: 267.

⁴ - رواه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ، حديث رقم 1463، ج 1، ص 453.

⁵ - الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري، بيروت، دار الكتب العلمية، ط -1420هـ-1999م، ج 1، ص 541

⁶ - التحرير و التنوير سابق، ج 2، ص 351.

قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾¹

ومن السنة، عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال: { يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا وَإِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ مَا دُوِّمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّ }²

و عنه صلى الله عليه و سلم أنه قال: { خَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنَى }³، ومن مقام المعاشر عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنه - قال: { بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه و سلم إذ جاءه رجل بمثل البيضة من ذهب أصابها في بعض المغازي أو قال المعادن فجاء بها إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن ركنه الأيمن، فقال: يا رسول الله خذها مني صدقة والله ما لي مال غيرها، فأعرض عنه ثم جاء بها عن ركنه الأيسر فقال مثل ذلك، ثم جاء بها من بين يديه فقال مثل ذلك فقال: هاتها، فحذفه حذفه لو أصابته لأوجعته أو عقرتة ثم قال: يعمد أحدكم فيأتي بماله فيتصدق به، ثم يقعد بعد ذلك يتكفف الناس، إنما الصدقة عن ظهر غنى، خذ الذي لك لا حاجة لنا به فأخذ الرجل ماله فذهب }⁴

ومن أدلة هذا المقصد ما جاء من السنن في بيان أنصبة الزكاة، لكونها مظنة الغنى في عرف الشرع ،

و القدر المشترك التنبيه على وصف الغنى رفعا للحرص و عوننا على استدامة الفعل .

- تحديد أصناف الزكاة: جاءت أغلب أحكام الزكاة في القرآن الكريم مجملة، إلا من حيث تحديد أصنافها، فإن المولى عز و جل لم بترك ذلك لبشر و لا لنبي مرسل، و إنما قسمها بين أصحاب الحاجات، وهي كما نص عليها القرآن الكريم:

● الفقراء و المساكين، و إن وقع الخلاف في صفتهم و الفصل الذي بينهما فقال قوم المسكين أحسن حالا من الفقير، و قيل الفقير أحسن حالا...، و قيل إنهما اسمان دالان على معنى واحد.

1 - سورة الحج، الآية: 78

2 - متفق عليه و اللفظ لمسلم.

3 - متفق عليه .

4 - رواد البيهقي في السنن الكبرى، باب ما يستدل به على أن قوله صلى الله عليه و سلم خير الصدقة ما كان عن ظهر، حديث رقم: 7566، ج4

و القدر المشترك حصول معنى الحاجة بملك اليسير الذي لا يبلغ بهما قدر الكفاية ، و إن حصل التفاوت فمن دون أن يكون له أثر في استحقاق أحدهما دون الآخر، يقول ابن رشد: " و الأشبه عند استقراء اللغة أن يكونا اسمين دالين على معنى واحد، يختلف بالأقل و الأكثر في كل واحد منهما، لا أن هذا راتب من أحدهما على قدر غير القدر الذي الآخر راتب عليه".¹

- **العاملون عليها:** وهم الذين يقدمون لتحصيل الزكاة و يوكل إليهم أمر جمعها.
- **المؤلفة قلوبهم :** وهم الذين يرجى إسلامهم أو كف شرهم، أو يرجى بعطيتهم قوة إيمانهم ، أما بقاء هذا السهم بعد ظهور الدين فمختلف فيه يقول ابن العربي : " أُخْتِلفَ فِي بَقَاءِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : هُمْ زَائِلُونَ ؛ قَالَهُ جَمَاعَةٌ ، وَأَخَذَ بِهِ مَالِكٌ ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : هُمْ بَاقُونَ ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ زُبَيْنًا حَتَّاجٌ أَنْ يَسْتَأْنِفَ عَلَى الْإِسْلَامِ ، وَقَدْ قَطَعَهُمْ عُمَرُ لَمَّا رَأَى مِنْ إِعْزَازِ الدِّينِ ، وَالَّذِي عِنْدِي : أَنَّهُ إِنْ قَوِيَ الْإِسْلَامُ زَالُوا ، وَإِنْ أُحْتِيجَ إِلَيْهِمْ أُعْطُوا سَهْمَهُمْ ، كَمَا كَانَ يُعْطِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ فَإِنَّ الصَّحِيحَ قَدْ رُوِيَ فِيهِ : { بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ }² " 3

- **في الرقاب :** و المراد به شراء الرقاب و عتقها، و قيل المكاتبون ، و الظاهر أن هذا السهم لا وجود له في يومنا هذا فيقسم على الأصناف الأخرى، إلا أن يحمل على فداء أسرى المسلمين.
- **الغارم:** و هو من إدان في غير سفه و لا فساد، و لا يجد وفاء أو معه من المال ما لا يفي ديونه فيعطى من الزكاة قضاء ديونه و إن كان لا مال له فهو فقير غارم يعطى بالوصفين.⁴
- **ابن السبيل:** و هو المسافر في طاعة ينفذ زاده فلا يجد ما ينفقه.
- **في سبيل الله:** قال مالك سبيل الله مواضع الجهاد و الرباط ، و به قال أبو حنيفة ، و قال غيره الحجاج و العمار.¹

¹ - بداية المجتهد، مصدر سابق، ج1، ص 38.

² - رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان ، باب بَيَانُ أَنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا وَأَنَّهُ يَأْرُزُ بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ، حديث رقم : 389، ج1، ص90.

³ - أحكام القرآن، مصدر سابق، ج2، ص530..

⁴ - الذخيرة، مصدر سابق، ج3، ص 148.

والمقصد:رعي مصالحهم و حفظها من أن يتذرع إليها الاختلال ،ذلك أن تركها لتعيين أصحاب الأموال ،مظنة خروجها إلى غيرهم و الوقوع في سبل التقصير و المحاباة .ودليل ذلك مسلك المناسبة و النصوص الواضحة الدلالة :

قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾² . يقول الإمام الشافعي : "فأحكم الله تبارك وتعالى فرض الصدقات في كتابه ، ثم أكدها فقال : فريضة من الله فليس لأحد أن يقسمها على غير ما قسمها الله عليه ما كانت الأصناف موجودة"³

وفي حديث زياد بن الحارث الصدائي⁴ : { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَتَاهُ إِنْسَانٌ ، فَقَالَ : أَعْطِنِي مِنَ الصَّدَقَةِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَرْضَ فِيهَا بِحُكْمِ نَبِيِّ ، وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ حَتَّى حَكَمَ فِيهَا فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ ، فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ أَعْطَيْتِكَ ، أَوْ قَالَ : أَعْطَيْنَاكَ حَقَّكَ }⁵ . وجملة ما يستفاد من النصوص المذكورة أن أصناف الزكاة لما تقرر سد خلاتها ،و كان تركها لغير الشارع مظنة الإخلال بمثل هذا المقصد أحكم المولى عز وجل فرض الصدقات في كتابه و لم يجعل ذلك لغيره، فيتجرأ أهل الأهواء على التغيير و التبديل .

- اشتراط بلوغ النصاب و حولان الحول :

لما كان ليس كل مال يحتمل المواساة جعل للمال الذي تحتمله المواساة نصبا مقدرة... لا تححف بأرباب الأموال و تقع موقعها من المالكين، فجعل للفضة مائتي درهم ،و للذهب عشرين مثقالا...، و للحبوب و الثمار خمسة أوسق ،و للغنم أربعين شاة و للبقرة ثلاثين بقرة، و للإبل خمسا إلا

1- بداية المجتهد، مصدر سابق، ج1، ص 39.

2- سورة التوبة، الآية: 60.

3- الأم، مصدر سابق، ج3، ص181..

4- . صداء حي من اليمن. بايع النبي صلى الله عليه وسلم وأذن بئني يديه، له صحبة و رواية .الوافي بالوفيات

5- رواه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الزكاة ،باب من قال تقسم زكاة الفطر على من تقسم عليه زكاة المال استدلالا بالآية في الصدقات ،حديث رقم

7733: ج4، ص291:

أنه لما كان نصابها لا يحتمل المواساة من جنسها أوجب فيها شاة، فإذا بلغت خمسا و عشرين احتمل نصابها واحدا منها...¹ و المقصد التيسير و التخفيف و تطيب النفس بالعتاء .

ثم أنه أمر بالتوسط فلا يؤخذ من المزكي كرائم ماله ولا الرديء المغمض فيه، و فرق في زكاة الخارج من الأرض بين ما سقته السماء، و ما كان بمؤنة فجعل نصاب الأول العشر، و الثاني نصف العشر، و جعل زكاتها يوم حصادها، قال تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾² تيسيرا لإخراجه على مالكة و لتعلق طمع المحتاج إليه في تلك الحالة³.

- اختصاص الأصناف الثمانية باستحقاق الزكاة: ومن جملة المقاصد التي ينتظمها:

■ مواساة ذوي الحاجات و سد الخلات:

إن الناظر إلى الأصناف التي ذكرها القرآن الكريم و خصها باستحقاق الزكاة ليقطع أن من أهم مقاصدها سد خلة ذوي الحاجات، يقول الطبري: "الصدقة لسد خلة المسلمين و لسد خلة الإسلام و ذلك مفهوم من مأخذ القرآن في بيان الأصناف و تعديدهم"⁴، و هذا الذي اختاره حذاق النظر من العلماء كابن العربي و الرازي...⁵ ودليله قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوقُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾⁶. فكل من الفقير و المسكين و الغارم و ابن السبيل، محتاج إلى مايسد به خلته، و يدفع به حاجة الفقر، أو سداد الدين، أو الانقطاع عن الأهل دون زاد مبلغ، وفي غير هذه الأصناف مصالح عامة يقتضيها القيام بواجب الدعوة و الجهاد في سبيل الله .

● تحقيق مقتضيات التكريم و الخلافة :

1- ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد، مصدر سابق، ج2، ص 07.

2- سورة الأنعام، الآية: 141.

3- ينظر: إرشاد أولي الأبصار و الأبواب، عبد الرحمن السعدي، أضواء السلف، ط 1، 1420هـ-2000م، ص 127-135

4- جامع البيان، مصدر سابق، ج11، ص 523.

5- التحرير و التنوير، مرجع سابق، ج10، ص 237.

6- سورة التوبة، الآية: 60.

إن مفهوم سد الخلة لا ينحصر في إشباع الحظوظ المادية بقدر ما هو سبب للارتقاء بالمكلف لمقتضيات التكريم و الخلافة، يقول سيد قطب: "يكره الإسلام الفقر و الحاجة للناس لأنه يريد أن يعفيهم من ضرورات الحياة المادية ليفرغوا لما هو أعظم و لما هو أليق بالإنسانية و بالكرامة"¹، فهو خليفة الله و من به أنيطت عمارة الأرض و " أنى له ذلك إذا كانت حياته تنقضي في سبيل اللقمة لو كانت كافية فكيف إذا قضى الحياة فلم يجد الكفاية"²، و قد يعترض معترض بأنه قد يحصل من البعض إسقاط حظ النفس و شهوة البدن دون أن يرى لذلك أثرا في تجريد القصد و دوام الإذعان ، و الامتثال، و هي حال لا يخلو منها كثير من العباد و الزهاد، و قد تقدم أن حمل العموم على ذلك مما يشق ذلك أنه لا يصلحهم في كل حال إسقاط حظوظهم التي أباحها لهم الشارع طلبا و انتفاعا، ثم إن الفقر و إن جاء التذكير بفضل أهله، ليس خيرا بإطلاق، و الشاهد أن المولى عز و جل امتن على رسوله الكريم بالغنى، قال تعالى: ﴿وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى﴾³. و امتن على المسلمين بعد الهجرة. فقال: ﴿فَأَوَّكِمْنَا وَ أَيْدِيكُمْ بِنَصْرِهِ وَ رَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ﴾⁴ و كان من دعاء النبي -صلى الله عليه و سلم-: {اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالتُّقَى وَالعَفَافَ وَالعِنْيَ}.⁵

و من أدلة هذا المقصد ما جاء في النهي عن المن و الأذى، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَّبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذَى﴾⁶.

و الشاهد أن المولى عز و جل أوجب الصدقة لمستحقيها حقا معلوما يؤخذ من الأغنياء و يرد على الفقراء، فإن خالطها من أو أذى أبطلها.

1- العدالة الاجتماعية في الإسلام، سيد قطب، القاهرة، دار الشروق، ط13، 1413هـ/1983م، ص 115.

2- المرجع نفسه، ص 116.

3- سورة الضحى، الآية: 08.

4- سورة الأنفال، الآية: 26.

5- رواه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر و الدعاء و التوبة و الاستغفار، باب التَّعَوُّذِ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلَ وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ يَعْمَلْ، حديث رقم: 7079، ج8،

ص81

6- سورة البقرة، الآية: 262.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾¹.

و بيان ذلك أن المن و الأذى و الرياء يكشف النية كما يكشف الوايل الصفا فيذهب ما ظن أرضا.² فالمنفق كما يرى صاحب الوجيز، لا يخلو من ثلاثة أوجه، إما أن يريد وجه الله تعالى و يرجو ثوابه فهذا لا يرجو من المنفق عليه شيئا و لا ينظر من أحواله سوى أن يراعي استحقاقه، و إما أن يريد من المنفق عليه جزاء بوجه من الوجوه و هذا الذي متى أخلف ظنه من إنفاقه من و آذى، و إما أن ينفق مضطرا لسبب من الأسباب فإن توبع و حرج بوجه من وجوه الحرج آذى، فالمن و الأذى يكشفان على ما تقدم مقاصد المنفق و أنها لم تخلص لوجه الله تعالى فاستحق بذلك محق الأجر و بطلان العمل.³

و جملة القول أن خلة المحتاج و إن كانت تسد بالبذل و الإنفاق إلا أن كمال الحكمة و الرحمة اقتضت أن يأخذها كريما لا ذليلا و لا مهان، فكانت عناية الشارع بحظ النفس و الروح لا تقل عن عنايته بحظ البدن بل و قد تربوا عليه، قال تعالى: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذَى وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ﴾⁴.

و شتان بين معط يرى نفسه أعلى شأننا من الآخذ و أنه لا يزال له مدينا بالفضل و المنة و بين منفق يعلم أن ما يخرج من ماله حق للمبذول له و ليس المحروم الآخذ "إلا أداة و سببا لينال المعطي أضعاف ما أعطى" بل إن المال الذي ينفقه منه، هو في الأصل مال الله و إن كان بين يديه فعارية تقتضي أن يتصرف فيها وفق ما يقرره المالك،⁵ قال تعالى: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾⁶.

1- سورة البقرة، الآية: 264.

2- المحرر الوجيز، مصدر سابق، ج1، ص 358.

3- نفس المصدر، ج1، ص 356.

4- سورة البقرة، الآية: 263.

5- ينظر: في ظلال القرآن، سيد قطب، ج1، ص 287.

6- سورة النور، الآية: 33.

إن مثل هذه المقاصد متى ترسخت في نفس المكلف كانت أقوم بتحصيل مرادات الشارع من تشريع الزكاة الواجبة و التطوعات المندوبة في رعي مصالح العموم و الخصوص، على أكمل وجه و أتم صفة دون أن يحرم الساعي ثمرة عنائه و جهده، و لا أن يضع حظ الضعيف و من أبطأ به الجهد أو قصرت به يد السبب عن بلوغ الكفاية، فجعل له حق في أموال الأغنياء غير مهان و لا مهدد بالمنع و المساواة...¹، و لذلك تواتر لفظ القرآن على اعتبارها حقا من الحقوق، قال تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾²، و قال تعالى: ﴿وَأَتِذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تَبْذُرْ تَبْدِيرًا﴾³. و قال تعالى: ﴿فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ، لِلْسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾⁴.

هذه جملة مقاصد الأحكام من حيث رعي حظوظ المكلفين في تشريع الزكاة، و فيما يأتي أهم المنافع و المصالح العائدة على المكلف في طريق الامتثال سواء تعلق بها قصده مع اعتبار الشروط المتقدمة أو كانت حاصلة تبعا.

الفرع الثاني : المقاصد العامة

أولاً: حصول البركة و نماء الأموال:

من الحظوظ الحاصلة للمكلف بامتثاله ما أمر به من إخراج حق الله عز و جل المتعلق بأمواله، حصول البركة و النماء، و هو أمر تظاهرت على تقريره نصوص كثيرة، قال تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾⁵، و قال: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُمْ مَغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾⁶، و قال تعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾⁷،

¹ - ينظر: التحرير و التنوير، ج3، ص 46.

² - سورة الأنعام، الآية: 141.

³ - سورة الإسراء، الآية: 26.

⁴ - سورة المعارج، الآيتان: 24، 25.

⁵ - سورة البقرة، الآية: 276.

⁶ - سورة البقرة، الآية: 268.

⁷ - سورة الروم، الآية: 39.

و أكدته السنة النبوية قال صلى الله عليه و سلم: { مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ }¹،
و معنى حصول البركة و النماء يقتضي أوجها عدة، أحدها "أنه يبارك فيه و يدفع عنه المضرات فينجبر
نقص الصورة بالبركة الخفية و هذا مدرك بالحس و العادة"².

ذلك أن المكلف متى ألهم حسن التدبير كان القليل أنفع في حقه، و أوفى حظا من الكثير دون
أن ننسى عمل العناية الإلهية في الإخلاف و الإرباء بغير ما يعرف من الأسباب...³، قال تعالى: ﴿وَأَنَّ
الْفُضْلَ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾⁴.

و أدنى معاني البركة كما يقول الدهلوي: "طمأنينة النفس به و ثلج الصدر"، و قد صرف الخاطر عن
الخشية على المال تغليبا لحسن الظن بالله، و إلقاء مقاليد التدبير إليه،⁵ و أعظم ذلك جبر النقص
الحاصل بمضاعفة الثواب في الآخرة.

قال تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ
مِائَةٌ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾⁶.
و قال تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ
وإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾⁷.

و قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَسْمِعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لَأَنْفُسِكُمْ ۗ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ
نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ، إِنْ تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ۗ وَاللَّهُ شَكُورٌ
حَلِيمٌ﴾⁸، و هو تعالى لا يستقرض من عوض و لكنه تल्पف في الاستدعاء.¹

1- رواه مسلم في صحيحه. كتاب البر و الصلة و الآداب ، باب اسْتِخْبَابِ الْعَفْوِ وَالتَّوَاضُّعِ ، حديث رقم : 6757، ج 8، ص 21

2- المنهاج شرح صحيح مسلم، مصدر سابق. ج 16، ص 121.

3- ينظر: فقه الزكاة، مرجع سابق، ص 871.

4- سورة الحديد، الآية: 29.

5- حجة الله البالغة، مصدر سابق، ج 2، ص 70، 71.

6- سورة البقرة، الآية: 261.

7- سورة البقرة، الآية: 245.

8- سورة التغابن، الآيتان: 16، 17.

و المقصود الاعتناء بفضل الإنفاق المأمور به اهتماما مكررا فبعد أن جعل خيرا جعل سبب الفلاح و عرف بأنه قرض من العبد لربه و كفى بهذا ترغيبا و تلطفا إذ جعل المنفق كأنه يعطي الله تعالى²، ثم إن الجزء الذي يؤخذ كل حول زكاة من مال المسلم يكون حافظا له على تثمير ماله و تنميته حتى لا تأكله الزكاة، و مثل هذا التثمير يعود على رب المال، و وفقا لسنة الله بأضعاف ما أخذ منه.³

ثانيا: تطهير النفس من الشح:

الشح غريزة في الجبلة لا تكاد تسلم منها نفس تقتضي منع ما هو لها، و هو ظاهر قوله تعالى: ﴿وَأَحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾^{4.5} يقول القرطبي: "في الآية إخبار بأن الشح بحكم خلقته و جبلته حتى يحمل صاحبه على بعض ما يكره"⁶، إلا أن النفوس تتفاوت في هذا المقدار فإذا غلب عليها بمنع المعروف و الخير فذلك المذموم.⁷ و منه قوله عليه السلام: {برئ من الشح من أدى الزكاة و قرى الضيق و أعطى في النائة}.⁸ إن مثل هذه الغريزة و إن جبل عليها المكلف إلا أنه مأمور بالتغلب على نوازع الأثرة و الأنانية التي تقتضيها، حتى لا تحول دونه و دون ما هو حري به من البذل و الإنفاق و هما سبب الهدى و الفلاح. قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾.⁹ ذلك أن تعويد النفس على البذل و قاية لها من داء الشح أن يستشري في أوصالها فتبخل و تقطع

1- تفسير الرازي، ج4، ص 147.

2- التحرير و التنوير، ج28، ص 290.

3- فقه الزكاة، مرجع سابق، ص 871.

4- سورة النساء، الآية: 128.

5- و مثله قوله تعالى: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ قَتُورًا﴾ (سورة الإسراء، الآية: 100).

6- الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، ج7، ص 166.

7- التحرير و التنوير، مصدر سابق، ج28، ص 94.

8- رواه البيهقي في شعب الإيمان، ج7، ص 427.

9- سورة الحشر، الآية: 09.

و تفجر، قال عليه الصلاة و السلام: {إياكم و الشح فإنما أهلك من كان قبلكم بالشح أمرهم بالبخل فبخلوا، و أمرهم بالقطيعة فقطعوا، و أمرهم بالفجور ففجروا}.¹

و الزكاة بهذا المعنى تحرير للإنسان من عبودية المال، فهو وسيلة لا غاية، و إن كان به قوام الحياة، فلا ينبغي أن يكون مقصدا تستحل دونه المحارم، و تترك له الأوامر، و يستهان لأجله بالمحرمات. و دليله مسلك الوعيد في قوله عليه السلام : { تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ وَعَبْدُ الدَّرْهَمِ وَعَبْدُ الخَمِيصَةِ إِنَّ أُعْطِيَ رِضِي وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ تَعَسَّ وَأَنْتَكَسَ وَإِذَا شِيكَ فَلَا أَنْتَقَشَ }.²

و هي كذلك طهرة للمال من تبعة الحق الذي جعله الله للمساكين، كما هي طهرة للنفس.⁴ قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾.⁵

و قد سمى النبي - صلى الله عليه و سلم- الخارج من الزكاة أوساخ الناس⁶، ومنه أن الشارع الحكيم كما وعد المنفقين بالإخلاف و النماء والتطهير توعده المسكين بالعذاب الأليم ، قال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۗ هَذَا مَا كُنْتُمْ لَأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾⁷، وقد اتفقوا على أن المال الذي لم تؤد زكاته يسمى كنزا و يستحق صاحبه الوعيد و اختلفوا في غيره يقول القرطبي : "واختلف العلماء في المال الذي أدت زكاته هل يسمى كنزا أم لا ؟ فقال قوم : نعم... وهو لا يصح، وقال قوم : ما أدت زكاته منه أو من غيره عنه فليس بكنز . قال ابن عمر-رضي

1- رواه الحاكم في مستدركه ، كتاب الإيمان ، حديث رقم ، 265 ، ج 1 ، ص 52

2- و المعنى إذا أصابته الشوكة فلا وجد من يخرجها له بالمنقاش.

3- رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الجهاد و السير ، باب الحِرَاسَةِ فِي العَزْوِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، حديث رقم : 2887 ، ج 2 ، ص 328 .

4- ينظر: تفسير القرطبي، ج 2، ص 23.

5- سورة التوبة، الآية: 103.

6- أخرج مسلم في صحيحه من حديث عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث أن النبي - صلى الله عليه و سلم- قال: {إن الصدقة لا تبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس}، حديث رقم: 2530.

7 - سورة التوبة، الآيتان: 34-35

الله عنه - " ما أدي زكاته فليس بكنز وإن كان تحت سبع أرضين ، وكل ما لم تؤد زكاته فهو كنز وإن كان فوق الأرض . ومثله عن جابر ، وهو الصحيح"¹

ثالثا: الدربة على البذل و الإنفاق:

مما لا خلاف فيه أن للعادة أثرا عميقا في خلق الإنسان و سلوكه و توجيهه ، و لهذا قيل طبيعة ثانية، و معنى ذلك أن للعادة من القوة و السلطان ما يقرب من الطبيعة الأولى، و الإنسان المؤمن الذي يعتاد البذل يصير له ذلك خلقا أصيلا و وصفا نبيلاً² ، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾³.

و قال تعالى: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ، وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ، وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ، إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ، فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ، وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ، فَسَنِيسِرُّهُ لِيُسرَىٰ﴾⁴.

و في اعتياد المكلف مثل هذا الخلق و إن لم يكن له طبعاً تقرير لما تقدم من تطهير للنفس من غوائل الشح و البخل و دواعي الأثرة و الأنانية، و ليس أعون للعبد في قهر النفس عن الجنوح إلى مثل ذلك إلا مراحمها على العطاء، و الإنفاق من أحب الأشياء إليها مما وقع به التزيين ابتلاء و اختباراً. قال تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾⁵.

و قال عز و جل: ﴿وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلًا لَمًّا، وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾⁶.

و هو المعنى الذي أشار إليه الرازي في تفسير قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾¹ ، حيث يقول: "اقتضت حكمة الشرع تكليف مالك المال بإخراج طائفة منه من يده ليصير ذلك

1 - الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، ج 10 ص 184.

2- فقه الزكاة، يوسف القرضاوي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط 2، 1399هـ-1973م، ص 859.

3- سورة البقرة، الآية: 03.

4- سورة الليل، الآيات: 01- 07.

5- سورة الكهف، الآية: 46.

6- سورة الفجر، الآيات: 19، 20.

الإخراج كسرا من شدة الميل إلى المال ، و منعا من انصراف النفس بالكلية ، و تنبيها على أن سعادة الإنسان لا تحصل عند الاشتغال بطلب المال ، و إنما تحصل بإنفاق المال في طلب مرضاة الله تعالى² ، "و كذلك كثرة المال سبب لحصول الطغيان ، و قسوة القلب و إيجابها يدفع ذلك، و يرد النفس إلى طلب رضا الرحمن"³ ، و منه قوله تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَّا كَافٍ﴾⁴.

رابعا: الزكاة مجلبة للمحبة:

إن الناس إذا علموا في الإنسان كونه ساعيا في إيصال الخيرات إليهم و دفع الآفات عنهم أحبوه بالطبع و مالت نفوسهم إليه لا محالة⁵ ، كما جاء في الأثر: "جبلت القلوب على حب من أحسن إليها و بغض من أساء إليها" ، فالفقراء إذا علموا من الغني أنه لا يمنعهم عند الاحتياج و يصرف إليهم طائفة من ماله، أحبوه و أمدوه بالدعاء و الهمة ، و هو حظ من وجهين، أحدهما أن الإنسان اجتماعي بطبعه لا يخلو من استجلاب حسن الظن به عند الناس، و الثاني أن دعائهم سبب في الخير و الخصب، يقول الرازي: "و إليه الإشارة في قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَمَا يَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ﴾"⁶.

خامسا: الحفاظ على نعمة المال: دليل ذلك قوله تعالى : ﴿لَنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾⁸ ، و الشكر لا يكون بالقول فقط إنما يجب أن يقترن بالفعل و منه إخراج الواجب من الزكاة، ذلك أن: "شكر النعمة عبارة عن صرفها إلى طلب رضا المنعم و الزكاة شكر النعمة"⁹ ، و هو سبب بقائها و تحصينها من

1- سورة التوبة، الآية: 103.

2- مفاتيح الغيب، ج16، ص 80.

3- المصدر نفسه، ج16، ص 81.

4- سورة العلق، الآيتان: 06، 07.

5- فقه الزكاة، مرجع سابق، ص866..

6- سورة الرعد، الآية: 17.

7- مفاتيح الغيب، ج16، ص 81.

8- سورة إبراهيم، الآية: 07.

9- مفاتيح الغيب، ج16، ص 82.

الآفات، ومن السنة قوله عليه الصلاة و السلام : { **حصنوا أموالكم بالزكاة** }، يقول المناوي في شرح الحديث: "أي بإخراجها فإنه ما تلف مال في بر و لا بحر إلا بمنع الزكاة"¹، فنعمة المال و غيرها إنما تستبقى بمعرفة حق الله تعالى فيها و أدائها لأصحابها .

قال تعالى: ﴿ **ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ** ﴾.²

سادسا: **تحصيل معنى البر:**

و هو ظاهر قوله تعالى: ﴿ **لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ** ﴾.³ و المراد به كمال الخير و شموله في نوعه، أو "الوفاء بما جاء به الإسلام فيما يعرض للمرء في أفعاله"⁴ ، و تسبق ذلك مسافات معنوية في الطريق الموصل إليه غايتها و منتهاها الإنفاق من المحبوب، و هو يختلف باختلاف أحوال المتصدقين و سعة ثرواتهم... و الجامع قصد وجه الله تعالى بالبذل و الإنفاق⁵، و خصال البر قد بينها قوله تعالى: ﴿ **لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ** ﴾.⁶

هذا بالنسبة إلى ما في أحكام الزكاة، من رعي لمصالح المكلفين، ثم إننا لو نظرنا إلى مقاصد الخطاب القرآني المتعلق بتشريعها لما وجدناه إلا مقررا لما تقدم، و قد أجمل العامري هذا المعنى فكان من أنفس ما جاء في بابهِ حيث يقول: "ثم لما علم الله تعالى جده أن من طباع البشر الشغف بالمال جعل

1- فيض القدير، مصدر سابق، ج3، ص 388.

2- سورة الأنفال، الآية: 53.

3- سورة آل عمران، الآية: 92.

4- التحرير و التنوير، ج4، ص 07.

5- المرجع نفسه، ج4، ص 07.

6- سورة البقرة، الآية: 177.

الخطاب مع المبالغة في الحث عليها خارجا على ألطف لطف ، حيث أمر بالأخذ مرغبا في التزكية و التطهير بقوله: ﴿حُذِّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾¹، ثم سماه قرضا بإعطائه و رد أضعافه عليه بقوله: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾²، ثم سلا عما يخرجه بتعريف ما يعود إليه حال ملاك الأموال في العواقب فقال: ﴿وَأَنْفِقُوا مِنْ مَّا رَزَقْنَاكُمْ مِّن قَبْلِ أَنْ يَأْتِي أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾³.

ثم أخبر أن من بخل بها فقد بخل على نفسه فإن نفعها راجع إليه و مولاه غني عنه، فقال: ﴿هَآأَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تُدْعُونَ لِتُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنْكُمْ مَّن يَبْخَلُ وَمَن يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلْ عَن نَّفْسِهِ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ وَإِن تَتَوَلَّوْا يَسْتَبَدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ﴾⁴.
ثم أخبر أن الظن بالمال غير مستحسن في العقل و إن كان الطبع مائلا إليه، فقال: ﴿وَمَن يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾⁵.

ثم نبه أنه راض منه في أدائها فضل المال، قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾⁶.
ثم أخبر أنها في الحقيقة تنزل منزلة الوقاية للمال و التحصين له عن الآفات، فقال: ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُؤَفِّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظَلَمُونَ﴾⁷.⁸

1- سورة التوبة، الآية: 103.

2- سورة البقرة، الآية: 245.

3- سورة المنافقون، الآية: 10.

4- سورة محمد، الآية: 38.

5- سورة الحشر، الآية: 09.

6- سورة البقرة، الآية: 219.

7- سورة البقرة، الآية: 272.

8- الإعلام بمناب الإسلام، أبو الحسن العامري، تحقيق: أحمد عبد الحميد غراب، الرياض، دار الأصاله، ط1، 1408هـ/ 1988م، ص

المطلب الرابع: الحج:

الحج لغة القصد، قال ابن منظور: "الحج القصد، ثم تعورف استعماله في القصد إلى مكة للنسك والحج إلى البيت خاصة"¹.
و قال القونوي: "و قد غلب على قصد الكعبة للنسك المعروف اصطلاحاً"²، وهو من أعظم شعائر الإسلام، يهدم ما قبله، وينفي الذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد، فرضه الله تعالى على المستطيع من عباده، إعلاء لدينه و تعظيماً لشعائره، و هو مع ذلك لا يخلو من منافع و حظوظ، عائدة على المكلفين.

الفرع الأول: مقاصد الأحكام .**- اشتراط الاستطاعة في وجوب الحج:**

يشترط لوجوب الحج باتفاق الاستطاعة و هي القدرة على الوصول إلى مكة بثلاثة أشياء
و هي قوة البدن و السبيل و هي الطريق المسلوكة، و وجود الزاد المبلّغ، و ذلك معتبر بأحوال الناس
و مختلف باختلاف عوائدهم.³
و يعتبر في الزاد المبلّغ أن يكون فاضلاً عمّا يحتاج إليه لنفقة عياله الذين تلزمه مؤونتهم، في مضيه
و رجوعه، لأن النفقة متعلقة بحقوق الآدميين و هم أحوج و حقهم أكد، و أن يكون فاضلاً عن قضاء
دينه، و كذلك قدّم التزويج إن خاف على نفسه العنت لأنه واجب عليه و لا غنى به عنه فكان
كنفقته.¹

¹ - لسان العرب، مصدر سابق، المجلد الثاني، ج 9، ص 878..

² - أنيس الفقهاء، قاسم القونوي، ص 45.

³ - القوانين الفقهية، مصدر سابق، ص 150.

و المقصد، التخفيف و رفع الحرج: بتقديم حق الآدمي في ما لا غنى عنه من النفقة و السكنى و التزويج ، لضعفه و افتقاره، فتأكد حقه، في مقابله حق الله تعالى و هو الغني عن العالمين ، و دليل ذلك جملة من النصوص ، و إن كانت تتفاوت من حيث ظهور دلالتها على المعنى المراد:

و منها قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾.²

و قوله تعالى: ﴿وَوَخَلِقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا﴾³

و قوله صلى الله عليه و سلم: { كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَتَّقُوهُ }.⁴

،فضلا عما جاء في أدلة رفع الحرج. و المعنى الجامع أن الشارع الحكيم خفف عن المكلفين رعيًا لما جبلوا عليه من ضعف فلم يوجب الحج إلا على المستطيع ، و جعل من وصف الاستطاعة أن يكون الزاد المبلغ فاضلا عن حاجته و حاجة من يعول ، لما علم من افتقار العبد .

- النهي عن الرفث و الفسوق و الجدال:

من محظورات الإحرام الرفث و الفسوق و الجدال، أما الرفث فهو الجماع و ما يتصل به من الفعل أو القول ، و أما الفسوق فهو المعاصي بجميع أنواعها، و الجدال النزاع و الخصام و المراء، في أجمع أقوال المفسرين تأكيداً لشرف الزمان و حرمة المكان ، و إن كان الفسوق و الجدال منهيًا عنهما في كل حال.

و من جملة المقاصد التي يتلمسها النظر:

■ المرونة على الآداب الحسنة و مكارم الأخلاق ذلك أن تركها في وقت الحج أدعى لتخلية النفس عنها في أغلب أحوالها.

¹ - المغني، ابن قدامة، مصدر سابق، ج5، ص 11-12. و ينظر: الأم، مصدر سابق، ج3، ص 290، و مواهب الجليل، مصدر سابق، ج3، ص 464-470.

² - سورة آل عمران، الآية: 97.

³ - سورة النساء، الآية: 28.

⁴ - رواه الطبراني في المعجم الكبير ، حديث رقم: 13414، ج12، ص382

و الشاهد قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾¹.

و قوله صلى الله عليه و سلم: { من حج فلم يرفث و لم يفسق رجع كيوم ولدته أمه }².

■ تحقيق الألفة و الأخوة، و النهي عن ذرائع النزاع و الخصومة و الإضرار.

فكان من جملة الفسوق المنهي عنه التنازع بالألقاب، قال تعالى: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ

الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ﴾³.

و سباب المؤمن، و منه قوله صلى الله عليه و سلم: { قتال المسلم أخاه كفر و سبابه فسوق }⁴.

و الأصل الجامع قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾⁵.

و يدخل في هذا المعنى إيذاء الحجاج ، و التعدي عليهم بالسب أو الضرب أو التضييق عليهم في الطرقات⁶ ، و قد نهى النبي صلى الله عليه و سلم عن الإيضاغ و هو الإسراع، فقال : { أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالْإِيضَاعِ }⁷، جاء في شرح الحديث : " إنما نهاهم عن الإيضاغ و الجري إبقاء عليهم ، و لئلا يحفوا بأنفسهم بالتسابق من أجل بُعد المسافة"⁸، وهي آكد في وقت اجترأ فيه قاصد بيت الله ، على أخيه يؤذيه ، تنافسا ، و تسابقا ، وكان النبي صلى الله عليه و سلم : { يَرْمَى

¹ - سورة البقرة، الآية: 197.

² - رواه البيهقي في شعب الإيمان، ج 3، ص 470..

³ - سورة الحجرات، الآية: 11.

⁴ - رواه الترمذي في سننه . باب ما جاء سباب المؤمن فسوق، حديث رقم: 2634، قال أبو عيسى: حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح وقد روي عن عبد الله بن مسعود من غير وجه، ج 5، ص 20.

⁵ - سورة الحجرات، الآية: 10.

⁶ - مقاصد الحج في القرآن الكريم، عادل بن علي الشدي، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة و الدراسات الاسلامية، العدد 44، ذو القعدة 1429هـ، ص 26..

⁷ - أخرجه البخاري في صحيحه. كتاب الحج، باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالسكينة عند الإفاضة وإشارته إليهم بالسوط، حديث رقم: 1671.

⁸ - شرح ابن بطلال، مصدر سابق، ج 4، ص 349.

الْجُمْرَةَ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَرَجُلٌ مِنْ خَلْفِهِ يَقِيهِ الْحِجَارَةَ وَهُوَ يَقُولُ: « يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَا يَقْتُلْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا وَإِذَا رَمَيْتُمُ الْجُمْرَةَ فَارْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ »¹. يقول أحد الباحثين توصيفا لما عليه البعض من بعد عن مقاصد الحج: "فيا لبلاء المسلمين حين يزهدون باللبس والرفاهية والسعة ثم يضيّقون بإخواتهم المسلمين، ويهجمون عليهم بالأيدي والأجسام، وأي معنى لمسلم يقف ليرمي الجمرة وهو يستشعر أن الله تعبه بذلك، ثم يطاء إخوانه المسلمين بقدميه، أو يدوسهم ويدوس معهم كرائم الأخلاق ومبادئ التعامل ومقاصد الحج التي شرع من أجلها في تحقيق الاجتماع على العبودية، والاجتماع على الحب والرضا والإيمان والتوحيد"².

-وجوب السعي بين الصفا و المروة:

من الأحكام التي تتردد بين التعبّد و معقولية المعنى السعي بين الصفا و المروة، و مثله رمي الجمار و لأهل العلم في المسألة قولان:

القول الأول: أن ترددات السعي و الرمي مما خفي فيه وجه المصلحة فلاحظ للنفس فيه إلا من حيث كمال الانقياد، يقول النووي: "من العبادات التي لا يفهم معناها السعي و الرمي، فكلّف العبد بما لیتم انقياده فإن هذا النوع لا حظ للنفس فيه و لا للعقل و لا يحمل عليه إلا مجرد الامتثال"³.

و في هذا المعنى يقول الغزالي: "فأما ترددات السعي و رمي الجمار، و أمثال هذه الأعمال فلا حظ للنفس و لا أنس فيها و لا اهتداء للعقل إلى معانيه، فلا يكون في الإقدام عليها باعث إلا الأمر المجرد و قصد الامتثال للأمر، من حيث إنه أمر واجب الإلتباع فقط... و فيه عزل للعقل عن تصرّفه و صرف النفس و الطبع عن محل أنسه، فإن كلّ ما أدرك العقل معناه مال الطبع إليه ميلا ما، فيكون ذلك الميل معينا للأمر و باعثا معه على الفعل فلا يكاد يظهر به كمال الرق و الانقياد"⁴.

القول الثاني: أن مقاصد السعي و الرمي لمن تتبّع أصل المشروعية لا تخفى و من جملتها:

¹ - رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب أخذ الحصى لرمي جمرة العقبة وكيفية ذلك. حديث رقم: 9811، ج5، ص128

² - مقاصد الحج، سلمان بن فهد العودة، <http://www.islamtoday.net/salman/services/saveart-78-8413.htm>

³ - المجموع، مصدر سابق، ج8، ص216، 217.

⁴ - إحياء علوم الدين، مصدر سابق، ج1، ص274.

■ تعظيم الأولين و ما كانوا عليه من احتمال للمشاق بما يعين على الامتثال على جهة

الإقتداء و التأسي: يقول ابن دقيق العيد: "في ذلك من الحكمة تذكر الوقائع الماضية للسلف الكرام،

و في طي تذكرها مصالح دينية إذ يتبين في أثناء كثير منها ما كانوا عليه من امتثال أمر الله تعالى و المبادرة إليه و بذل النفس في ذلك، و بهذه النكتة يظهر لك أن كثيرا من الأعمال التي وقعت في الحج، و يقال فيها إنها تعبد ليست كما قيل، ألا ترى أننا إذا فعلناها و تذكرنا أسبابها حصل لنا من ذلك تعظيم الأولين ، و ما كانوا عليه من احتمال المشاق في امتثال أمر الله ، فكان هذا التذكر باعثا لنا على مثل ذلك و مقررنا في أنفسنا تعظيم الأولين"¹ ، و دليل مثل هذا المقصد: قوله تعالى: ﴿إِنَّ

الصِّفَا وَالْمَرَّةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾².

و ما جاء من السنن في بيان أصل المشروعية ، ومنها ما أخرجه البخاري في الصحيح عن ابن عباس في قصة هاجر عليها السلام قال :

{وَجَعَلْتُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ تُرْضِعُ إِسْمَاعِيلَ وَتَشْرَبُ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ حَتَّى إِذَا نَفِدَ مَا فِي السَّقَاءِ عَطِشْتُ وَعَطِشَ ابْنُهَا وَجَعَلْتُ تَنْظُرُ إِلَيْهِ يَتَلَوَّى أَوْ قَالَ يَتَلَبَّطُ فَاَنْطَلَقْتُ كَرَاهِيَةً أَنْ تَنْظُرَ إِلَيْهِ فَوَجَدْتُ الصِّفَا أَقْرَبَ جَبَلٍ فِي الْأَرْضِ يَلِيهَا فَقَامْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ اسْتَقْبَلْتُ الْوَادِي تَنْظُرُ هَلْ تَرَى أَحَدًا فَلَمْ تَرَ أَحَدًا فَهَبَطْتُ مِنَ الصِّفَا حَتَّى إِذَا بَلَغْتُ الْوَادِي رَفَعْتُ طَرْفَ دِرْعِهَا ثُمَّ سَعَتْ سَعِي الْإِنْسَانِ الْمَجْهُودِ حَتَّى جَاوَزْتُ الْوَادِي ثُمَّ أَتَيْتُ الْمَرَّةَ فَقَامْتُ عَلَيْهَا وَنَظَرْتُ هَلْ تَرَى أَحَدًا فَلَمْ تَرَ أَحَدًا فَفَعَلْتُ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَلِكَ سَعِي النَّاسِ بَيْنَهُمَا}³

¹ - إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تقي الدين بن دقيق العيد، تحقيق: محمد حامد الفقي، القاهرة، 1372هـ/ 1959م، ج 2، ص 74، 75.

² - سورة البقرة، الآية: 158.

³ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأنبياء، باب باب { يزفون } :السنلان في المشي ،حديث رقم : 3364 ج2، ص465.

■ استشعار الفقر و الحاجة و بذل أسباب التفرّيج و الخلاص من المضائق، مع اليقين بأن الله عز و جل لا يضيع عباده المخلصين و مثال ذلك حال إبراهيم و هاجر عليهما السلام. يقول الشنقيطي: "قول النبي صلى الله عليه و سلم في هذا الحديث فذلك السعي بينهما فيه الإشارة الكافية إلى حكمة السعي بين الصفا و المروة، لأن هاجر سعت بينهما السعي المذكور و هي في أشد حاجة و أعظم فاقة ... ، فأمر الناس بالسعي بين الصفا و المروة ليشعروا بأن حاجتهم و فقرهم إلى خالقهم و رازقهم كحاجة و فقر تلك المرأة في ذلك الوقت".¹

- مشروعية الهدى:

الهدى هو كل ما يهدى إلى الحرم تقرّباً إلى الله عز و جل إمّا تطوّعاً أو وجوباً، و القسم الأخير على خمسة أنواع: جزاء الصيد، و جبر ما تركه من السنن و الواجبات و كفّارة الوطء و هدي المتعة و القران و هدي الفوات²، و هو و إن شرع تعظيماً لشعائر الله، فإنه ينتظم من المقاصد التي روعي فيها حظ المكلف ما لا يخفى و من جملة ذلك:

■ التوسعة على النفس بالانتفاع بلحوم الأضاحي المتطوّع بها³ باتفاق، و اختلف في هدي المتعة و القران لترددهما بين معنى الكفارة و العبادة المبتدأة، و قد ثبت عدم جواز الأكل من الكفارات.⁴ دلّ على هذا المقصد النصوص الواضحة الدلالة:

قال تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ، لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا النَّبِيَّ الَّذِي يَدْعُوا إِلَىٰ مَنَافِعِهِمْ وَمِنَ الَّذِينَ يَدْعُوا إِلَىٰ مَنَافِعِهِمْ يَدْعُوا إِلَىٰ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾⁵.

¹ - أضواء البيان، مصدر سابق، ج4، ص 461.

² - القوانين الفقهية، ص 162.

³ - إلا أن يعطى الهدى قبل أن يبلغ محله فلا يصح الأكل منه سداً للذريعة عند المالكية، ينظر: المعونة، ج1، ص 598.

⁴ - ينظر: بداية المجتهد و نهاية المقتصد، ج1، ص 142.

⁵ - سورة الحج، الآيتان: 27، 28.

و قال تعالى: ﴿وَالْبَدَنَ جَعَلْنَا لَكُمْ مِّنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾¹.

و قوله صلى الله عليه و سلم عن تحريم صيام يوم النحر: { يَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ }².

و عن أيام التشريق، قال صلى الله عليه و سلم: { أَيَّامٌ أَكَلَ وَ شَرِبَ }³.

و مسلك الإجماع في قوله تعالى: ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَاؤَهَا وَلَكِنَّ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ﴾⁴. يقول

ابن عاشور في الآية: "إيماء إلى أنّ إراقة الدماء و تقطيع اللحوم ليس مقصودين بالتعبّد ،

و لكنهما وسيلة لنفع الناس بالهدايا إذ لا ينتفع بلحومهما و جلودهما...إلا بالنحر أو الذبح ، و أنّ

المقصد من شرعها انتفاع الناس المهديين و غيرهم"⁵.

■ انتفاع المحاييح من أهل الحرم: و هو عام في كل هدي باتفاق بدلالة النصوص المتقدمة،

و انتفاع غيرهم ممن لا هدي له من الحجيج، ما لم يتعيّن لذوي الحاجة و المساكين، و بيان ذلك الفروع

الفقهية.

- الترخيص في الصيام لمن لم يجد الهدي لتمتع أو قران: و المقصد التخفيف و رفع

الخرج مع إتمام النسكين مع الحج و العمرة، و قد يشق أو يتعذر العود لأحدهما، خاصة لأهل

الآفاق البعيدة ، و الشاهد قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ

فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَّمْ يَكُنْ

أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾⁶.

¹ - سورة الحج، الآية: 36.

² - متفق عليه ، و اللفظ لمسلم .

³ - أخرجه الحاكم في مستدرکه ، كتاب الصوم ، حديث رقم : 1587 ، ج 1 ، ص 599.

⁴ - سورة الحج، الآية: 37.

⁵ - التحرير و التنوير، مرجع سابق ، ج 17 ، ص 267.

⁶ - سورة البقرة، الآية: 196.

- فدية الأذى:

الفدية هي كفارة ما يفعله المحرم من الممنوعات إلا الصيد و الوطء، فمن لبس مخيطا أو غطى رأسه أو حلق شعره، أو فعل غير ذلك من محظورات الإحرام فعليه الفدية و هو في ذلك مخير بين صيام ثلاثة أيام أو إطعام ست مساكين مدين لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه و سلم، أو ذبح شاة يتصدق بها و تسمى نسكا.¹

و المقصد، التخفيف و رفع الحرج و مواساة ذوي الحاجة سواء بالإطعام أو الانتفاع بلحوم النسك، لوقوع الاتفاق على عدم جواز أكل صاحب النسك منه إذا كان سببه ارتكاب محذور من محظورات الإحرام. و الشاهد قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ﴾.²

و من السنة حديث كعب بن عجرة قال: {وَقَفَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ وَرَأْسِي يَتَهَافَتُ فَمَلًّا فَقَالَ: يُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ قُلْتُ نَعَمْ، قَالَ: فَاحْلِقْ رَأْسَكَ أَوْ قَالَ احْلِقْ، قَالَ فِي نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ﴾ إِلَى آخِرِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ بَيْنَ سِتَّةٍ أَوْ انْسُكُ بِمَا تَيْسَرُ}.³

و مثله جزاء الصيد، و بيان ذلك أن صيد البر لما كان حراما في حق المحرم، جعل لانتهاك حرمة من الكفارات زاجرا عن العود إليه و مواساة لذوي الحاجة بلحوم الهدي و الإطعام⁴، و قد ثبت التخيير بين ذلك بنص القرآن الكريم.

¹ - القوانين الفقهية، مصدر سابق، ص 161.

² - سورة البقرة، الآية: 196.

³ - متفق عليه.

⁴ - أما الهدي فإنه ينظر إلى نظير ما قتل في الخلقة و الهيبة و أقل ذلك شاة. و أما الإطعام، فإنه يقوم الصيد الذي أصاب فينظر كم ثمنه من الطعام فيطعم لكل مسكينا مدًا و هو قول مالك. ينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي. ج 8، ص 195 و ما يليها.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكِ صِيَامًا لَّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَمَّا لَلَّهِ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمِ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ﴾¹.

و قال تعالى: ﴿وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا﴾².

- الإذن في التجارة في الحج:

ثبت بنص القرآن الكريم أن طلب التجارة في الحج لا يفسده و لا يجبط ثوابه و هو حظ للنفس ظاهر صح تشريكه مع مقصد العبادة شرط التبعية كما تقدم رعيًا لحظوظ أهل التكليف و إن كان تجريد المقصد أولى للخلوص من شوائب الدنيا و تعلق القلب بغير العبادة.

و دليل الإذن في التجارة النصوص الواضحة الدلالة و أسباب النزول، و مقام المعاشر.

و الشاهد قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾³. و المفسرون على أن الآية في التجارة لما رواه البخاري في صحيحه عن ابن عباس قال: { كَانَتْ عَكَاطٌ وَمَجَنَّةٌ وَذُو الْمَجَازِ أَسْوَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَتَأْتَمُّوْا أَنْ يَتَّجِرُوا فِي الْمَوَاسِمِ فَنَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ }⁴.

و كذلك ورد ابتغاء الفضل في القرآن الكريم بمعنى التجارة في قوله تعالى: ﴿فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾⁵.

و من مقام المعاشر ما رواه الدار قطني في سننه عن أبي أمامة التيمي قال: { كُنْتُ رَجُلًا أُكْرَى فِي هَذَا الْوَجْهِ وَكَانَ نَاسٌ يَقُولُونَ لِي إِنَّ لَيْسَ لَكَ حَجٌّ فَلَقِيْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقُلْتُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنِّي

1- سورة المائدة، الآية: 95.

2- سورة المائدة، الآية: 96.

3- سورة البقرة، الآية: 198.

4- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب { لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ }، حديث رقم: 4519، ج3، ص200.

5- سورة الجمعة، الآية: 10.

لرَجُلٍ أُكْرِيَ فِي هَذَا الْوَجْهِ وَإِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ لِي إِنَّهُ لَيْسَ لَكَ حَجٌّ قَالَ : أَلَيْسَ تُحْرِمُ وَتُلَبِّي وَتَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَتُفِيضُ مِنْ عَرَفَاتٍ وَتَرْمِي الْجِمَارَ قَالَ قُلْتُ : بَلَى. قَالَ : فَإِنَّ لَكَ حَجًّا جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- فَسَأَلَهُ عَنْ مِثْلِ مَا سَأَلْتَنِي عَنْهُ فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَلَمْ يُجِبْهُ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ) فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَقَرَأَ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةَ ثُمَّ قَالَ : « لَكَ حَجٌّ » .¹

كما دلّ على هذا المقصد مسلك التعليل في قوله تعالى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾²، و المنافع لفظ عام يستغرق الدنيوية و الأخروية، و من جملتها الإذن بالتجارة.

قال ابن عباس: " ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾ قال: منافع الدنيا و الآخرة، أما منافع الآخرة فرضوان الله تعالى و أما منافع الدنيا فما يصيبون من منافع البدن و الریح و التجارات".³

المقاصد العامة:

من المقاصد العامة للحج شهود المنافع، و هي تنتظم ما تقدّم ذكره من المصالح و غيرها.
قال تعالى: ﴿وَأُذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ، لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾.⁴

و من جملة تلك المنافع التي بيّنتها السنة النبوية:

■ مغفرة الذنوب و تكفير الخطايا، قال صلى الله عليه و سلم: {من حج فلم يرفث و لم يفسق رجع كيوم ولدته أمه}.⁵

و قال صلى الله عليه و سلم: { الْحَجُّ يَهْدِيهِمْ مَا كَانَ قَبْلَهُ } .⁶

¹-رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الإحارة، باب كِرَاءِ الْإِبِلِ وَالذَّوَابِّ، ج6، ص 121

²- سورة الحج، الآية: 28.

³- تفسير ابن كثير، ج10، ص 44

⁴- سورة الحج، الآيتان: 27، 28.

⁵- تقدم تخريجه

⁶- أخرجه مسلم في صحيحه، كتابا لإيمان، باب كَوْنِ الْإِسْلَامِ يَهْدِيهِمْ مَا قَبْلَهُ وَكَذَا الْهَجْرَةُ وَالْحُجُّ، ج1، ص 78.

■ إجابة الدعاء لقوله صلى الله عليه و سلم: { الغازي في سبيل الله والحاج والمعتمر وفد الله دعاهم فأجابوه ، وسألوه فأعطاهم }¹.

■ الحج و العمرة ينفيان الفقر و الذنوب، قال صلى الله عليه و سلم: { تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ، وَالْحَطَايَا كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ حَبَثَ الْحَدِيدِ }².

فتقرر من تتبع النصوص و العلل و الأحكام ، أن الشارع الحكيم كما قصد تعبد المكلفين بما شرعه من أنواع العبادات ، جعل لهم في طريق التعبد حظوظا عاجلة و آجلة ، أما كونها حاصلة تبعا و بالقصد الثاني من الشارع فلا خلاف فيه ، و أما أن يتعلق بها قصد المكلف فيشترط التبعية و التكميل و المناسبة ، تفضلا من الباري عز و جل، و عوننا على الامتثال ، و رعيا لأحوال المكلفين ذلك أنهم ليسوا على وزن واحد من الإقدام و الإحجام ، و الصبر على إسقاط حظوظ النفس في الأفعال و التروك، فاحتف بالمطلوب حادي الترغيب و التهيب ، و الوعد و الوعيد ، بما يلائم فطرة المكلف ، في جلب الملائم و دفع المنافر ، لتقام الحجة ، و ينتفي العذر ، و لو فرض وقوع التكليف بما يضاد ذلك ، لحصلت المشقة ، و قد تقدم أنه ليس من مقاصد الشارع الإعنات ، و أنه من صفاته العليا الحكمة و الرحمة ، فكان تعلق التشريع في باب العبادات بحظوظ أهل التكليف ، تقريرا لمقصد الامتثال و دفعا لذرائع الوهن والانقطاع ، و قد يعرض للمكلف من مغبة الاسترسال مع دواعي الأهواء ، و إطلاق النفس في تحصيل مرغوباتها دون حد أو قيد ما يصرفه عن مثل هذا المقصد ، فلا يكون القصور و الحال كذلك راجعا إلى منظومة التشريع ، إنما إلى المتلقي نفسه ، في فهم هذه المنظومة و تنزيل التصرفات بمقتضاها ، فهما و امتثالا يليق بعظمة التشريع .

هذا في العبادات أما فيما يتعلق بالعبادات فرعي حظوظ المكلفين أظهر ، و لما كان المقام لا يسع جملة الأحكام المتعلقة بها اخترت باب الأحوال الشخصية ، وخصصت بالذكر أحكام النكاح و الطلاق ، لكونها أقرب إلى تحصيل المقصود في مقام عرض الشواهد .

¹ - رواه ابن ماجه في السنن ، كتاب المناسك ، باب فضل الحج و العمرة ، حديث رقم : 2893 ، ج3 ، ص411.

² - رواه الترمذي في سننه ، كتاب الحج ، باب ما جاء في ثواب الحج و العمرة ، ج3 ، ص166 وقال : حسن صحيح غريب من حديث ابن مسعود

المبحث الثاني: الأحوال الشخصية

المطلب الأول: النكاح

المطلب الثاني: الطلاق

لقد وضع الله سبحانه و تعالى ، في الذكر و الأنثى ، دوافع طبيعية و نوازع فطرية ، تكفل للنوع الإنساني البقاء و الاستمرار ، و عزز تلك الدوافع بما يكفل للنسل أحسن السبل و أكرمها في الوجود، فكان عقد النكاح بضوابطه ، و شرائطه ، رعيًا للحاجة الفطرية المتبادلة ، و بناء لهذه العلاقة على أساس من جلب أكمل المصالح ، و دفع أرذل المفاسد ، إذ لا يصلح إلا بشرعية اختصاص الرجل بزوجته ، على رؤوس الأشهاد ، مع تقديم خطبة و مهر و تصد من الأولياء¹ ، و معاشرة بالمعروف و رعي للحقوق المتبادلة بينهما ، إلا أنه قد تستحكم النفرة ، و يصبح عقد النكاح سببًا لاستدامة الضرر ، و قد شرع الله عز وجل الطلاق رافعًا لمثل هذه المفسدة ، و قيده بالعدد و جعل من أسباب التدارك ما لا يخفى ، و تفصيل ذلك فيما يأتي :

المطلب الأول: النكاح

النكاح في اللغة مصدر نكح، و هو يطلق على الوطاء و على العقد ، و إن كان أصله في كلام العرب الوطاء ، و قيل للزوج نكاح لأنه سببه² .
 أمّا في الاصطلاح فقد اختلفت عبارات العلماء في تعريفه.

¹ -المقاصد العامة للشريعة الاسلامية ،مرجع سابق ،ص233-234..

² - لسان العرب ،مصدر سابق ،المجلد 6 ،ج51 ،ص4537.

و من جملة ذلك: "أنه عقد وقع لتملك المتعة بالأنتى قصدا"¹، و عرّفه ابن عرفة من المالكية بأنه: "عقد على مجرّد متعة التلذذ بأدمية غير موجب قيمتها ببينة قبله، غير عالم عاقدها حرمتها"². و عرّف بأنه: "عقد موضوع لملك المتعة أي لحل استمتاع الرجل من المرأة"³. و المعنى الجامع: "أنه عقد يفيد حل الاستمتاع على الوجه المشروع تحصيلًا لمقاصده". ذلك أنه لما كان الغالب في نظر العامة طلب حل الاستمتاع بالنكاح و كان أظهر آثاره، علّق به، لدفع مفسد الخروج عن الحدّ الذي رسمه الشارع لذلك⁴، و إن كان له من المقاصد ما هو أعظم و أرفع كابتغاء الولد الصالح و الاستعانة على مصالح الدنيا و الآخرة... وغيرها . و فيما يلي بعض أحكام النكاح، و مقاصدها مما له تعلق بحظوظ أهل التكليف و إن كان النظر ليكاد يقطع، كما يقول صاحب المبسوط بتظاهر دواعي الشرع و الطبع و العقل في كل حكم من أحكامه⁵، بحيث لا تخلو من مصلحة تميل النفس إلى تحصيلها و يقرّها الشرع و العقل. قال تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾⁶.

الفرع الأول: مقاصد الأحكام :

لا خلاف بين الفقهاء أنه من المقاصد الأصلية للنكاح، ابتغاء الولد و تكثير النسل، لتحقيق عمارة الكون، و بقاء النوع البشري و حفظه، فضلًا عن حفظ الأنساب، ذلك أن اختصاص الزوج

¹ - شرح فتح القدير، مصدر سابق، ج3، ص 177.

² - شرح حدود ابن عرفة، أبو عبد الله محمد الأنصاري الرضاع، تحقيق: محمد أبو الأحنان، الطاهر المعموري، بيروت، الغرب الإسلامي، ط1، 1993م، ص 235.

³ - أنيس الفقهاء، قاسم القونوي، ص 50.

⁴ - ينظر في هذا المعنى: الأحوال الشخصية، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي ص 17، المبسوط، السرخسي، ج4، ص 194. حيث يقول: "و ليس المقصود بهذا العقد قضاء الشهوة و إنما المقصود ما بيناه من أسباب المصلحة و لكن الله تعالى ليرغب فيه المطيع و العاصي المطيع للمعاني الدينية، و العاصي لقضاء الشهوة".

⁵ - المبسوط، مصدر سابق، ج3، ص 175.

⁶ - سورة الملك، الآية: 14.

بالزوجة على الوجه الذي حدده الشارع ،ووفق الضوابط التي وضعها في تشريع الزواج و تحريم غيره من أنواع البغاء و السفاح و المخادنة...،ضمانا لحفظ ما يترتب عليه من انتساب الأبناء للآباء، و سوق الأصل إلى البر بالفرع سوقا جبليا لا شبهة فيه و هو كما يقول الطاهر بن عاشور : "من المعاني النفسية العظيمة الراجعة إلى أسرار التكوين الإلهي"¹، و فيما يأتي جملة المقاصد التابعة الراجعة إلى مثل هذه المقاصد، و غيره تثبيتا و تميما و تكميلا و التي أبان عنها الخطاب القرآني في تشريع الأحكام .

- اشتراط الولي:

ذهب الجمهور إلى أنه ليس للمرأة الاستبداد بعقد نكاحها، فاشتراطوا أن يلي إبرام عقد النكاح وليها ابنا كان أو أبا أو عاصبا...، لجملة من المقاصد ترجع إلى رعي مصالحها منها:

■ **توفية الاختيار حقه من السداد**، ذلك أنه من المتفق عليه أن عقد النكاح من المهمات التي قد يقصر عن درك وجه الزلل فيها نظر المرأة وحدها، فجمع بين الحقين حقها في الاختيار، و حق وليها في الإبرام، تحصينا لها عن مغبة الزلل و التي لا تقصر عليها، إذ يلحق بأهلها شيء من العار أو الفخار بالنكاح²، و هو معروف عند الفقهاء بولاية الاختيار، فيكون القصد، التحصين لا القهر و الاضطهاد.

و دليل ذلك مسلك المناسبة في النظر إلى ظواهر النصوص المستدل بها على اشتراط الولاية، و إن حملها المخالف على غير ذلك فقد احتاط لمثل هذا المقصد بما للولي من حق الاعتراض و الفسخ حال اختلال شرط الكفاءة، و إن كان القول الأول أحوط في حفظ مقاصد النكاح كما يتبين في الآتي.

و من جملة المدارك :

¹-مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص442..

²- ينظر: الأحوال الشخصية، مرجع سابق، ص 129.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾.¹

و قوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ﴾.²

و وجه الدلالة في الآيتين: " أن الله تعالى خاطب بالإنكاح الرجال و لم يخاطب به النساء ، فكأنه قال لا تنكحوا أيها الأولياء موليائكم للمشركين"³ ، و في النص الثاني جاء الأمر بإنكاح الأيامي و الصالحين، يقول القرطبي: "فلم يخاطب تعالى بالنكاح غير الرجال و لو كان إلى النساء لذكرهن".⁴ أما ما جاء في القرآن الكريم من إضافة النكاح للنساء فيراد به ما يعقده لها وليها لا أن تباشره المرأة بنفسها ، و إنما أضيف إليها لأنها محل و سببه⁵ ، و مثل ذلك قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾.⁶ أو أن يكون بمعنى الوطاء.

و في الصحيح من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: { أَنَّ النَّكَاحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلَىٰ أَرْبَعَةٍ أَنْحَاءٍ فَنِكَاحٌ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمَ يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلَيْتَهُ أَوْ ابْنَتُهُ فَيُصَدِّقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا } ، و ذكرت صورا من الأنكحة الفاسدة ثم قالت: { فَلَمَّا بُعِثَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَقِّ هَدَمَ نِكَاحَ الْجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ إِلَّا نِكَاحَ النَّاسِ الْيَوْمِ }⁷ ، فدلّ على أن النكاح المعتبر ما أبرمه الولي . و قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾.⁸

يقول الطبري: " و في هذه الآية الدلالة الواضحة على صحة قول من قال لا نكاح إلا بولي من العصبية و ذلك أن الله تعالى ذكره ، منع الولي من عضل المرأة إن أرادت النكاح و نهاه عن ذلك ، فلو كان للمرأة

1- سورة البقرة، الآية: 221.

2- سورة النور، الآية: 32.

3- فتح الباري، مصدر سابق، ج9، ص 230.

4- الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، ج3، ص 463. و ينظر: أحكام القرآن، ابن العربي، ج1، ص 219.

5- الولاية في النكاح، عوض بن رجاء العوني، ط1، 1423هـ/ 2002م، ص 163.

6- سورة البقرة، الآية: 230.

7- رواه البخاري في صحيحه. كتاب لنكاح، باب مَنْ قَالَ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ، حديث رقم: 5127، ج3، ص 369.

8- سورة البقرة، الآية: 232.

إنكاح نفسها بغير إنكاح وليها لم يكن لنهي وليها عن عضلها معنى مفهوم¹ . يؤكد ذلك ما جاء في سبب نزول آية النهي عن العضل و هو أقوى الأدلة، عن معقل بن يسار قال: { زَوَّجْتُ أُخْتًا لِي مِنْ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا حَتَّى إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا جَاءَ يَخْطُبُهَا فَقُلْتُ لَهُ: زَوَّجْتُكَ وَفَرَشْتُكَ وَأَكْرَمْتُكَ فَطَلَّقَتْهَا ثُمَّ جِئْتَ تَخْطُبُهَا لَا وَاللَّهِ لَا تَعُودُ إِلَيْكَ أَبَدًا وَكَانَ رَجُلًا لَا بَأْسَ بِهِ وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ { فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ } فَقُلْتُ: الْآنَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: فَرَوَّجَهَا إِيَّاهُ }².

و من السنة قوله صلى الله عليه و سلم: { لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ }³، وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : { أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل ، فإن دخل بها فلها المهر بما استحلت من فرجها فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له }⁴ .

■ أنه أدعى لطلب سبل البقاء و الدوام و حفظ ولياتهم حال النزاع و الخصام، و هو في حق النساء أكد، لإمكان انحلال الرجل من ربة النكاح بالطلاق، و لما علم من دلائل العقول و التجارب أن ولي المرأة متى تولى تزويجها ، كان ذلك أدعى لطلب سبل البقاء ، و لصيانتها حال استحكام النفرة ، فيكون له الغرم و الغنم، و منه أن الشارع الحكيم أرشد إلى اختيار حكيمين من أهل الزوجين للإصلاح بينهما حال النشوز، لما علم من تحريمهما مصلحة الزوجين في بقاء النكاح ، قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾⁵ ، وما تقدم من النصوص المستدل بها على اشتراط الولاية.

1- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، مصدر سابق، ج 4 ، ص 195.

2- . رواه البخاري في صحيحه. كتاب لنكاح، باب مَنْ قَالَ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ، حديث رقم : 5130، ج3، ص 370

3- رواه الترمذي في سننه ، كتاب النكاح ، باب لا نكاح إلا بولي ، حديث رقم : 1101 ، ج3، ص398. و مع ما قيل في سننه، فإن طرده يشد بعضها بعضا. إرواء الغليل ، محمد ناصر الدين الألباني ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، ط1 ، 1399هـ ، ج6، ص243.

4- رواه الترمذي في سننه ، كتاب النكاح ، باب لا نكاح إلا بولي ، حديث رقم : 1102 ، ج3، ص399. و قال : حديث حسن .

5- سورة النساء، الآية: 35.

■ رعي أواصر النسب و المصاهرة: فعقد النكاح ليس مجرد علاقة بين اثنين إنما تتعداهما إلى الأهل و العصبه، و لذلك جعل من مقاصد النكاح، حصول التعارف و توثيق العلاقات بين الأسر.

قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾¹.

و قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾².

و كذلك جعل من المقاصد المعتبرة طلب النسب، قال صلى الله عليه و سلم: { تُنكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا فَاطْفَرُ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ }³ ، و منه فعل عمر-رضي الله عنه- بالزواج من ابنة علي رضي الله عنهم أجمعين.

-النهى عن العضل:

تقدّم أنه ليس للمرأة أن تباشر العقد على نفسها ، و أن ذلك حق لوليها يقتضيه تحصيل مصالحها خاصة و مقاصد النكاح عامة، إلا أنه منع من التعسف في استعمال هذا الحق، بالنهى عن العضل و المراد به منع من ولي أمرها من الزواج بمن ترضى من الأكفاء بدون وجه صلاح. و المقصد دفع الظلم الحاصل بمنعها من الزواج بمن ترضى دون مصلحة معتبرة، و تقييد حق الولي في مباشرة عقد النكاح بطلب حظ وليته و عدم الإضرار بها.

و الدليل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَمْ أَرْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾⁴.

¹ - سورة الفرقان، الآية: 54.

² - سورة الحجرات، الآية: 13.

³ - متفق عليه.

⁴ - سورة البقرة، الآية: 232.

و النص إن جاء مخاطبا الأولياء ناهيا عن منع ولياتهم من العود إلى أزواجهن بعد الطلاق البائن إن رضين بذلك، كما جاء في التفسير ،و كما دل على ذلك سبب النزول، فيقاس عليهن غيرهن ممن تقدم لخطبتهن الأكفاء.

و قوله تعالى: ﴿وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾¹.

جاء في سبب نزول الآية عن عائشة رضي الله عنها قالت: { أُنزلت في الرجل تكون له اليتيمة وهو وليها ووارثها ولها مال وليس لها أحد يخاصم دونها فلا ينكحها لمالها فيضرب بها ويسيء صحبتها فقال (إن خفتن أن لا تفسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء) يقول ما أخلت لكم ودع هذه التي تضرب بها }².

و قد جاء الخطاب لأولياء اليتيمات خاصة لأن الغالب شفقة الأب و حنوه.

و قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾³.

و دليله من السنة قوله صلى الله عليه و سلم: { إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقته فانكحوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد }⁴.

و من النصوص العامة ما جاء في النهي عن الظلم.

قال تعالى: ﴿إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾⁵.

و في الحديث القدسي أن الله عز و جل يقول: { يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا }⁶.

¹ - سورة النساء، الآية: 127.

² - رواه مسلم في صحيحه، كتاب التفسير، حديث رقم: 7715، ج8، ص240.

³ - سورة النساء، الآية: 19.

⁴ - رواه الترمذي في سننه، كتاب النكاح، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، حديث رقم: 1085. ج3، ص395، و قال: حديث

حسن غريب

⁵ - سورة الشورى، الآية: 40.

⁶ - تقدم تخريجه.

و قد اتفق الفقهاء على أن العضل إن تحقق من الولي و ثبت ذلك عند الحاكم يأمره بتزويجها فإن امتنع انتقلت الولاية إلى غيره¹.

-المحرّمات من النساء²:

يحرم على التأييد تزوّج الرجل بامرأة من ذوات رحم محرم منه و هن أربعة:

- أمّه و جدّاته.
 - بناته و حفيداته و إن نزلن.
 - أخواته و بناتهن و بنات إخوته و إن نزلن.
 - عماته و خالاته.
- كما يحرم عليه بطريق المصاهرة:
- زوجات أولاد الرّجل و زوجات أحفاده.
 - أم زوجته و جدّاتها مطلقا.
 - زوجات أبي الرّجل و زوجات أجداده.
 - ربائبه أي بنات زوجته و بنات أولاد زوجته.

وكذلك حرم الزواج من المشركات حتى يؤمن ، و استثنى من خطاب التحريم الكتابيات .

دلّ على ذلك نصوص القرآن الكريم.

قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِن لَّمْ يَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ

¹ - ينظر: الشرح الصغير، أبو البركات أحمد الدردير، القاهرة، دار المعارف، ج2، ص367، المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق الشيرازي، تحقيق محمد الرجيلي، دمشق، دار القلم، ط1، 1417 هـ-1996 م، ج4، ص124، المغني، ج9، ص360.

² - أحكام الزواج في الكتاب و السنة، عمر سليمان الأشقر، الأردن، دار النفائس، ط1، 1418 هـ-1997 م، ص239، 240.

أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا،
وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ¹.

و قال تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا²﴾. و قال تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ³﴾

و المقصد يختلف باختلاف محل التحريم.

فأما تحريم الأم و من في حكمها، فتحصيل معنى التوقير و التكريم و الطاعة، و لا يحصل ذلك مع ما في عقد النكاح من مبالطة و مشاحنة و دخول في طاعة الزوج.

و كذلك تحريم زوجات الآباء، تكرامة لهم و إعظاما واحتراما أن توطأ من بعده حتى إنها لتحرم على الابن بمجرد العقد عليها و هذا أمر مجمع عليه.⁴

■ و في غيرهما صون العلاقات الكريمة التي تكون بين ذوي الأرحام و الأصهار ممن قصدت الشريعة قوة الصلة بينهم .

يقول صاحب البدائع: "إن نكاح هؤلاء يفضي إلى قطع الرحم لأن النكاح لا يخلو من مبالطات تجري بين الزوجين عادة و بسببها تجري الحشونة بينهما أحيانا، و ذلك يفضي إلى قطع الرحم... و المفضي إلى الحرام حرام".⁵

و النصوص الواردة في تعظيم شأن الأرحام لا تخفى.

قال تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ

¹ - سورة النساء، الآيتان: 23، 24.

² - سورة النساء، الآية: 22.

³ - سورة البقرة، الآية: 221.

⁴ - تفسير ابن كثير، ج2، ص 232.

⁵ - بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج3، ص 411.

السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ¹.

و قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِّنْ خَيْرٍ فَلِللَّوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ².

و قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ³.

كما أنه سبحانه عظم قدر الأرحام فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا⁴.

و قال سبحانه و تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ⁵.

و وردت أحاديث كثيرة فيها الأمر بصلة الرحم و بيان ثواب الواصل و النهي عن قطيعة الرحم و بيان عقاب القاطع.

عن أبي أيوب الأنصاري-رضي الله عنه- أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه و سلم: أخبرني بعمل يدخلني الجنة، فقال النبي صلى الله عليه و سلم: { تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ وَتَصِلُ الرَّحِمَ }⁶.

¹ - سورة البقرة، الآية: 177.

² - سورة البقرة، الآية: 215.

³ - سورة النحل، الآية: 90.

⁴ - سورة النساء، الآية: 01.

⁵ - سورة الرعد، الآية : 25.

⁶ - أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة ، حديث رقم : 1396 ، ج 1 ، ص 430.

و قد جاء النص على هذا المقصد في تعليل النهي عن الجمع بين المرأة و عمتهأ أو خالتها، و هو في حق المذكورات أكد.

قال صلى الله عليه و سلم: { إِنَّكُمْ إِنْ فَعَلْتُمْ ذَلِكَ قَطَعْتُمْ أَرْحَامَكُمْ }¹.

والمعنى الجامع تعظيم شأن الأرحام و سد ذرائع القطيعة بينها، و لما كان الزواج من المذكورات سببا فيها حرم باعتبار المآل، و إن كان ظاهرا في تحريم الجمع بين المرأة و عمتهأ أو خالتها فهو أظهر في غيرهن من المحرمات على جهة التأييد .

يقول الشيخ أبو زهرة: "و أنه لو ساغ للأُم أن تتزوَّج زوج ابنتها و للبنت أن تتزوَّج زوج أمها لقطعت الأرحام، و لأوجس الأصل خيفة من فرعه، و أوجس الفرع الخيفة من أصله، و ما يمثل ذلك تقام دعائم الأسر"²، و يقول صاحب الظلال: " فالأم التي تحس أن ابنتها قد تزاحمها في زوجها و البنت و الأخت كذلك لا تستبقي عاطفتها البريئة تجاه بنتها أن تشاركها حياتها، أو أختها التي تتصل بها أو أمها وهي أمها !، و كذلك الأب الذي يشعر أن ابنه قد يخلفه على زوجته، و الابن الذي يشعر أن أباه الراحل أو المطلق غريم له لأنه سبقه على زوجته، و مثله يقال في حلائل الأبناء الذين من الأصلاب بالنسبة لما بين الابن و الأب من علاقة لا يجوز أن تشاب"³، و لا يعترض عليه بتشريع النكاح بين غيرهم من الأقارب، لا اختصاص المحارم بفضل اعتناء بصون العلاقات التي بينها لقوة ارتباطها و شدة الاحتياج لها دون أن يشوبها ما يعرض من مباسطات النكاح، و ما يترتب عليها من أسباب الشقاق

و النزاع .

أما النهي عن نكاح المشركة، فلما فيه من عداوة دينية تمنع المودّة و الرحمة و هي قوام مقاصد النكاح، يقول الكاساني: "فلا يجوز للمسلم أن ينكح المشركة لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾"⁴ و يجوز أن ينكح الكتابية لقوله عز و جل: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ

¹ - رواه الطبراني في المعجم الكبير، ج11، ص337

² - الأحوال الشخصية، مرجع سابق، ص74.

³ - في ظلال القرآن، مرجع سابق، ج1، ص610..

⁴ - سورة البقرة، الآية: 221.

قَبْلِكُمْ¹ و الفرق أن الأصل أن لا يجوز للمسلم أن ينكح الكافرة لأن ازدواج الكافرة و المخالطة معها مع قيام العداوة الدينية ، لا يحصل السكّن و المودّة الذي هو قوام مقاصد النكاح ، إلاّ أنّه جوّز نكاح الكتابية لرجاء إسلامها لأنّها آمنت بكتب الأنبياء و الرّسل في الجملة، و إنّما نقضت الجملة بالتفصيل بناء على أنّها أخبرت عن الأمر على خلاف حقيقته ، فالظاهر أنّها متي نبتت على حقيقة الأمر تنبّهت و تأتي بالإيمان على التفصيل على حسب ما كانت أتت به على الجملة".²

▪ التخفيف و رفع الحرج فيما يكون بين المحارم من الاصطحاب و الارتباط و عدم لزوم الستر بينهم لانقطاع الطمع في النكاح الباعث على الشهوة، و لما يؤيد ذلك من داعي الجبلة، و لو فرض إباحة الزواج بالمذكورات فإنّما أن يجب الستر فيقع الضيق و الحرج، أو يترك ذلك و فيه من المفساد ما لا يخفى ، يقول الدهلوي: "الأصل في التحريم جريان العادة بالاصطحاب و الارتباط و عدم إمكان لزوم الستر بينهم، و ارتباط الحاجات من الجانبين على الوجه الطبيعي دون الصناعي ، فإنه لو لم تجر السنة بقطع الطمع عنهن و الإعراض على الرغبة فيهن لهاجت فيه مفساد لا تحصى ، و أيضا لو فتح باب الرغبة فيهن و لم يسدّ و لم تقم اللائمة عليهم فيه لأفضى ذلك إلى ضرر عظيم عليهن فإنه يكون سبب عضلهن عنهن يرغبن فيه لأنفسهن".³

و قد حصل ذلك في حق اليتيمات، و بينته أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - في سبب نزول قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِمَّنِّي وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ﴾⁴ ، بقولها: " هي اليتيمة تُكُونُ فِي حَجَرٍ وَلِيَّهَا فَيَرْعَبُ فِي مَالِهَا وَجَمَاهَا يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِأَدْنَىٰ مِنْ

1 - سورة المائدة، الآية: 05.

2 - بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج2، ص270.

3 - حجة الله البالغة، مصدر سابق، ج2، ص 202.

4 - سورة النساء، الآية: 03.

سُنَّةِ صَدَاقِهَا فَتُهَوَّأَنَّ أَنْ يَنْكَحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ فَيَكْمِلُوا الصَّدَاقَ وَأَمْرُوا بِنِكَاحٍ مَنْ سِوَاهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ"¹

كما دل على هذا المقصد ما جاء من النصوص في أحكام النظر و الحجاب .

ومنه قوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ﴾²

وقوله صلى الله عليه و سلم : { إِيَّاكُمْ وَالِدُخُولَ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرَأَيْتَ الْحَمُوَ قَالَ الْحَمُّ الْمَوْتُ }³

و قوله : { لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ وَلَا تُسَافِرُنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ }⁴

والمعنى الجامع أن الشارع الحكيم خفف عن المكلفين فاستثنى المحارم من ايجاب الستر و تحريم الخلوة...وقطع الأطماع بينهم بنحرهم على بعض ،فكان ذلك من كمال الحكمة و الرحمة .

- وجوب الصداق:

مما تقرر في مدونات أهل الفقه وجوب المهر على اختلاف مذاهبهم لأن النصوص الآمرة به قطعية الثبوت قطعية الدلالة⁵ ، يقول ابن عبد البر: "أجمع علماء المسلمين...أنه لا يجوز له وطء في

¹-أخرجه البخاري في صحيحه. كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، حديث رقم: 5064. ج3، ص354.

²-سورة النور، الآية: 31.

³- متفق عليه. يقول النووي في شرح الحديث: " وأما قوله صلى الله عليه و سلم الحمو الموت فمعناه أن الخوف منه أكثر من غيره والشر يتوقع منه والفتنة أكثر لتمكنه من الوصول إلى المرأة والخلوة من غير أن ينكر عليه بخلاف الأجنبي والمراد بالحمو هنا أقارب الزوج غير آباءه وأبنائه فأما الآباء والأبناء فمحارم لزوجته تجوز لهم الخلوة بما ولا يوصفون بالموت و انما المراد الأخ وبن الأخ والعم وابنه ونحوهم ممن ليس بمحرم وعادة الناس المساهلة فيه ويخلو بامرأة أخيه فهذا هو الموت وهو أولى بالمنع" المنهاج، مصدر سابق، ج14، ص153.

⁴-أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الجهاد والسير، باب مَنْ أَكْتَبَ فِي جَيْشٍ فَخَرَجَتْ امْرَأَتُهُ حَاجَةً أَوْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ هَلْ يُؤَدُّ لَهُ، حديث رقم: 3006. ج2، ص359.

⁵- أحكام الزواج في ضوء الكتاب و السنة، مرجع سابق، ص 255.

نكاح بغير صداق مسمى دينا أو نقدا و أنّ المفوض إليه لا يدخل حتى يسمي صداقا، فإن وقع الدخول في ذلك لزم فيه صداق المثل".¹

و وجه المصلحة في ذلك:

■ **حفظ مقاصد النكاح في الدوام و البقاء:** ذلك أن بذل المال طلبا للنكاح مدعاة لصيانتة عن حلّ عقده لأدنى سبب قد يعرض للزوجين، و قد علم أثره النفوس بالمال و تمكنه منها. و الشاهد قوله تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾.² فقيّد حلّ النكاح ببذل المال و هو الصداق.

و قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾.³ و الأمر هنا يفيد الوجوب بلا خلاف.

و قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾.⁴

و القدر المشترك، ووجوب بذل الصداق و أنه لا يصحّ النكاح بإسقاطه، و دليل ما تقدّم من مقاصد الوجوب مسلك المناسبة.

و ما جاء من النصوص، فيما فطرت عليه النفس من حب المال و الظن به إلا لمصلحة.

قال تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾.⁵

و قال تعالى: ﴿وَأَحْضِرْتَ الْأَنْفُسَ الشُّحَّ﴾.⁶

و قال تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ﴾.⁷

¹ - الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، دمشق، دار قتيبة، ط1، 1414هـ/ 1993م، ج16، ص67.

² - سورة النساء، الآية: 24.

³ - سورة النساء، الآية: 04.

⁴ - سورة المائدة، الآية: 05.

⁵ - سورة الكهف، الآية: 46.

⁶ - سورة النساء، الآية: 128.

⁷ - سورة آل عمران، الآية: 14.

قال صاحب البدائع في مقاصد الصداق: " و لأن ملك النكاح لم يشرع لعينه بل لمقاصد لا حصول لها إلا بالدوام على النكاح و القرار عليه ، و لا يدوم إلا بوجوب المهر بنفس العقد لما يجري بين الزوجين من الأسباب التي تحمل الزوج على الطلاق من الوحشة و الخشونة، فلو لم يجب المهر بنفس العقد، لا يبالي الزوج عن إزالة هذا الملك بأدنى خشونة تحدث بينهما، لأنه لا يشق عليه إزالته لما لم يخف لزوم المهر فلا تحصل المقاصد المطلوبة من النكاح، و لأن مصالح النكاح و مقاصده لا تحصل إلا بالموافقة ، و لا تحصل الموافقة إلا إذا كانت المرأة عزيزة مكرمة عند الزوج و لا عزة إلا بانسداد طريق الوصول إليها إلا بما له خطر عنده ، لأن ما ضاق طريق إصابته يعز في الأعين فيعز به إمساكه ، و ما يتيسر طريق إصابته يهون في الأعين فيهون إمساكه، و متى هانت في أعين الزوج تلحقها الوحشة فلا تقع الموافقة فلا تحصل مقاصد النكاح".¹

■ تطيب نفس الزوجة بما يبذل لها فيكون ادعى لدخولها في طاعة الزوج كريمة رضية النفس، والشاهد قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾.²

■ الإشعار بالرغبة في الزوجة و إدخال السرور عليها فيكون سببا للتواد و التراحم بينهما، و هي دعائم الألفة و جناح حسن العشرة، و استمالة النفوس بالبذل معروف، دلّ على ذلك وصف الصداق بأنه نحلة³ و قد تقدّم. و جملة النصوص المبينة لمقاصد النكاح:

قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾⁴ ، و قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾.¹

¹ - بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج 2، ص 275.

² - سورة النساء، الآية: 34.

³ - ينظر: التشريع الإسلامي و المرأة، مرجع سابق، ص 181.

⁴ - سورة الروم، الآية: 21.

و المعنى الجامع أن المودة و الرحمة و حسن العشرة لما كانت من مقاصد النكاح، جعل لها من الأحكام ما يكون وسيلة إليها. فشرع الصداق لمثل تلك المعاني و غيرها.

و عن أثر البذل في النفوس، قوله صلى الله عليه و سلم: { تَهَادَوْا تَحَابُّوا }².

و كان من هديه صلى الله عليه و سلم التخفيف في أمر الصداق لئلا يجيد عما شرع له أصالة و قد ثبت أنه سنّ في صداق زوجاته و بناته اثني عشر أوقية ونشأ.³

و السرّ في ذلك أنه ينبغي أن يكون المهر مما يتشاح به و يكون له بال و ينبغي ألا يكون مما يتعذر أدائه عادة، و هذا القدر نصاب صالح حسبما كان عليه الناس في زمانه صلى الله عليه و سلم.⁴

وما ينبغي التنبيه إليه أنه لا معنى في الصداق للمعاوضة، و إلاّ كان مشعرا بنقيض التكريم المفهوم من مجموع نصوص الشرع.

و دليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾⁵.

و النحلة ما لم يعتض عليه، فهي نحلة من الله تعالى فرضها للزوجات على أزواجهن لا عن عوض الاستمتاع بهن⁶، و لو كان عوضا لوجب ردّ بعضه بالطلاق و لا شرط فيه ما يشترط في الإجارة على المنافع، و ليس كذلك، أمّا تسميته أجرا في بعض النصوص فيحمل على المجاز لا على الحقيقة، دلّ على ذلك مقاصد التشريع في التكريم، و المساواة إلا لعارض.

1- سورة النساء، الآية: 19.

2- رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب المبات، باب التحريض على المبة، ج6، ص169.

3- عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال: {سألت عائشة - رضي الله عنها- زوج النبي صلى الله عليه و سلم كم كان صداق رسول الله صلى الله عليه و سلم. قالت: ونشأ. قالت: أتدري ما النش؟ قال: قلت: لا. قالت: نصف أوقية فتلك خمسمائة درهم، فهذا صداق رسول الله صلى الله عليه و سلم لأزواجه}. رواه مسلم.

4- حجة الله البالغة، مصدر سابق، ج2، ص 199.

5- سورة النساء، الآية: 04.

6- المقدمات الممهدة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1408هـ/1988م، ج1، ص 468.

قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾¹. و قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾².

و قال صلى الله عليه و سلم: { إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ }³.

- وجوب النفقة:

من الآثار المترتبة على عقد الزواج وجوب النفقة على الزوجة و المطلقة الرجعية و الحامل و إن كانت بائنا لحق الولد.

والمقصد: تحصيل مصالحها في المطعم و الملبس و المسكن و قيّد ذلك بالمعروف رعيًا لحال الزوج من حيث اليسار و الإعسار و دليل ذلك النصوص الواضحة الدلالة من الكتاب و السنة.

فمن الكتاب، قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾⁴، ففيه دليل واضح على وجوب الإنفاق على الزوجة بما في ذلك رزقها و كسوتها، و المقصود بالمولود له الزوج.

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾⁵، و هذا دليل على وجوب النفقة على المطلقة الحامل، ففهم منه أن النفقة للزوجة واجبة بالأولى.

قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾⁶، فهذه الآية كما هو واضح تخبر بأن الرجال هم المنفقون على النساء، و لذلك كانت لهم القوامة و الفضل عليهن.

¹ - سورة الإسراء، الآية: 70.

² - سورة التوبة، الآية: 71.

³ - رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتابالطهارة، باب باب الْمَرْأَةُ تَرَى فِي مَنْأَمَهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ، حديث رقم 828، ج 1، ص 168.

⁴ - سورة البقرة، الآية: 233.

⁵ - سورة الطلاق، الآية: 06.

⁶ - سورة النساء، الآية: 34.

و من السنة النبوية، ما رواه جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال في خطبة حجة الوداع: { وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ }¹.

و قوله صلى الله عليه و سلم لهند بنت عتبة امرأة أبي سفيان: { خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدِكَ بِالْمَعْرُوفِ }²، و في هذا دليل على وجوب نفقة الزوجة، و أنها مقدرة بالكفاية، و هو قول أكثر أهل العلم، فلو لم تكن النفقة واجبة لما أذن لها النبي صلى الله عليه و سلم بالأخذ من غير إذن زوجها.

و قوله صلى الله عليه و سلم: { كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَثُوتُ }³. و يجوز التصالح على الاشتراك في الإنفاق لحصول ما يوجب ذلك كخروج الزوجة للعمل، جمعا بين الحقين و هو ما تقتضيه متغيرات العصر و فقه الواقع.

- إباحة الصلح:

و المراد به في هذا المقام الإذن بإسقاط الزوجة بعض حقوقها ، رغبة في استمرار عقدة النكاح، متى رأى كل واحد منهما أن الخير في ذلك ، و أنه أفضل له من الطلاق، و المقصد في ذلك

■ النظر إلى حال الزوجين في الموازنة بين مفسدة الإسقاط و مصالح ديمومة النكاح ، فقد تطيب النفس ببعض العطاء، فيكون أفضل في حقهما من حلّ الميثاق الغليظ الذي بينهما.

و الدليل النصوص الواضحة الدلالة ، و سبب النزول:

قال تعالى: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾⁴.

¹ - رواه البيهقي في السنن الكبرى ، باب ما يدلُّ على أنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- أحرَمَ إِحْرَامًا مُطْلَقًا يَنْتَظِرُ الْقَضَاءَ ثُمَّ أَمَرَ بِإِفْرَادِ الْحُجِّ وَمَضَى فِي الْحُجِّ، حديث رقم: 9087، ج7، ص295 .

² - تقدم ترجمته .

³ - رواه الطبراني في المعجم الكبير ، ج12، ص382

⁴ - سورة النساء، الآية: 128.

و نفي الجناح يفيد الإباحة ، و في سبب النزول عن عائشة رضي الله عنها قالت: { الرَّجُلُ تَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ لَيْسَ بِمُسْتَكْتَبِرٍ مِنْهَا يُرِيدُ أَنْ يُفَارِقَهَا فَتَقُولُ أَجْعَلُكَ مِنْ شَأْنِي فِي حِلٍّ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي ذَلِكَ }¹.

و قد دلت الآية على شدة الترغيب في هذا الصلح بمؤكدات ثلاثة و هي المصدر المؤكد في قوله ﴿صُلْحًا﴾ ، و الإظهار في مقام الإضمار في قوله و الصلح خير، و الإخبار عنه بالمصدر أو بالصفة المشبهة فإنها تدل على فعل سجية.²

و مثل هذا الحق مقيد بعدم قصد الإضرار للإكراه على الافتداء، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾³.

و قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾⁴.

- وقاية النفس من الشح فيكون أدهى للوفاء بالحقوق التي على المسقط و الرضا ببعض حقه⁵ ، و الدليل قوله تعالى: ﴿وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ﴾⁶ . و قوله عز و جل: ﴿وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾⁷.

- إباحة التعدد:

¹ - أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب ، ب باب إِذَا حَلَلَهُ مِنْ ظُلْمِهِ فَلَا رُجُوعَ فِيهِ ، حديث رقم 2450 : ج ، ص .

² - التحرير و التنوير، مصدر سابق، ج 5 ، ص 217.

³ - سورة الطلاق، الآية: 06.

⁴ - سورة النساء، الآية: 19 .

⁵ - ينظر في هذا المعنى: تيسير الكريم المنان، مرجع سابق، ص 365.

⁶ - سورة النساء، الآية: 128.

⁷ - سورة الحشر، الآية: 09.

أباح الشارع الحكيم للرجل أن ينكح من النساء مثنى و ثلاث و رباع، بشرط العدل و القدرة على الإنفاق، و المقصود بالعدل هنا هو القسط في المبيت و النفقة، أما الميل القلبي فهو من العدل غير المستطاع المعفو عنه، قال تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾¹.
و كان صلى الله عليه و سلم يقسم لنسائه فيقول: { اللَّهُمَّ هَذَا قَسَمِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تَلْمَنِي فِي مَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ }².

ومن جملة مقاصد التعدد العائدة إلى حظوظ الزوجين: ما ذكره صاحب التحرير، حيث يقول: " شرع الله تعدد النساء للقادر العادل لمصالح جمّة: منها أن في ذلك وسيلة إلى تكثير عدد الأمة بازدياد المواليد فيها، ومنها أن ذلك يعين على كفالة النساء اللاتي هن أكثر من الرجال في كل أمة؛ لأن الأنوثة في المواليد أكثر من الذكورة، ولأن الرجال يعرض لهم من أسباب الهلاك في الحروب والشدائد ما لا يعرض للنساء، ولأن النساء أطول أعماراً من الرجال غالباً، بما فطرهن الله عليه، ومنها أن الشريعة قد حرمت الزنا وضيققت في تحريمه لما يجر إليه من الفساد في الأخلاق والأنساب ونظام العائلات، فناسب أن توسع على الناس في تعدد النساء لمن كان من الرجال ميالاً للتعدد مجبولاً عليه، ومنها قصد الابتعاد عن الطلاق إلا لضرورة"³، وما ينبغي التنبيه إليه أن حظ الرجل في التعدد مقيد وجوباً بشرط العدل و القدرة، فضلاً عما هو موكول إليه من تبعات القوامة و التوجيه، مع ما ينبغي في حق كل مكلف من رعي المآلات، و الموازنة بين المصالح.

إن النظر المقاصدي لمشروعية التعدد في ظل فقه الواقع و التغيرات المتسارعة، قد يجيب عن إشكالات عديدة تسبب فيها التعسف في استعمال الحق، و تضييع الواجبات في طريق اكتساب المباحات، وقد علم أن أفضل الوسائل ما كان سبباً إلى أفضل المقاصد و أرذلها ما كان ذريعة إلى أرذل المقاصد.

و الشاهد جملة من المدارك:

¹ - سورة النساء، الآية: 129.

² - تقدم تخرجه.

³ - التحرير و التنوير، مرجع سابق، ج4، ص226..

قال تعالى : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۚ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾¹

و قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾²

وقوله صلى الله عليه و سلم : { كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَفُوتُ }³، و قوله : { كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا }⁴.

والمعنى الجامع أن الشارع الحكيم أباح التعدد لمصالح جمّة، و حرم تضييع مصالح الأهل و الولد في الإنفاق و التوجيه و الرعاية، فكان حريبا طلب أكمل المصالح و دفع أزدل المفاسد، و هو أمر يختلف باختلاف أحوال المكلفين، و لا يقتصر ذلك على مجرد وصف اليسار و إن كان معتبرا .

ومنه قوله تعالى : ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾⁵ فتبين أن الاقتصار على واحدة لمن علم من نفسه عدم العدل في النفقة و المبيت و سائر الحقوق أفضل لأنه أقرب إلى سد ذريعة الجور.

– وجوب المعاشرة بالمعروف:

وجب على كلّ من الزوجين المعاشرة بالمعروف و حرّم مطل كل واحد منها بما يلزمه للآخر و التكره لبذله و المن و الأذى.¹

¹–سورة النساء، الآية: 3..

²–سورة التحريم الآية: 6.

³– تقدم تخرجه .

⁴– تقدم تخرجه .

⁵–النساء، الآية: 3.

إعانة على تحصيل مقصد دوام النكاح و تحقيق السكن و المودة و الرحمة، إذ لا يكون ذلك إلا متى بذل كل واحد منهما للآخر ما ينبغي في حقه استهداء لنفسه و ترضية له دون مشاححة أو مكايسة، و إنما على صبر و مكارمة²، تظاهر في ذلك نصوص القرآن و السنة: قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾³، و الأمر يفيد الوجوب.

و قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾⁴ و المعروف ما لا ينكره الشرع و المروءة. ثم أنه لما شرع الطلاق و جعل للرجل سبيلا للرجعة أمره بالإمساك بالمعروف أو التسريح بإحسان، قال تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾⁵. و كذلك جاء أمر الزوجات بصيغة الإخبار بطاعة الزوج في قوله تعالى: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ﴾⁶.

و من السنة النبوية قوله صلى الله عليه و سلم: { أَلَا أُخْبِرُكَ بِخَيْرِ مَا يَكْنِزُ الْمَرْءُ ، الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا سِرَّتُهُ ، وَإِذَا أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ ، وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ }⁷. كما ندب الزوج إلى إمساك الزوجة و إن كره منها شيئا، لما في النكاح من مصالح قد تفوت بالعجلة في أمر الطلاق، و منه قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾⁸.

¹ - زاد المستقنع في اختصار المقنع، شرف الدين أبو النجا الحجاوي، تحقيق: عبد الرحمن العسكر، ص172.

² - يقول الدسوقي مفرقا بين البيع و النكاح: "إنّ البيع مبني على المشاححة بخلاف النكاح فإنه مبني على المكارمة"، حاشية الدسوقي في الرشح الكبير، محمد بن أحمد الدسوقس، دار إحياء الكتب العربية، ج2، ص 278.

³ - سورة النساء، الآية: 19.

⁴ - سورة البقرة، الآية: 228.

⁵ - سورة البقرة، الآية: 229.

⁶ - سورة النساء، الآية: 34.

⁷ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى.

⁸ - سورة النساء، الآية: 19.

و قوله صلى الله عليه و سلم: { لَا يَفْرُكَ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ }¹

الفرع الثاني: المقاصد العامة :

يمكن أن نجمل مقاصد النكاح العامة فيما يأتي :

تحقيق السكن و المودة و الرحمة بين الزوجين :دل على ذلك مسلك التعليل في قوله تعالى : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ۗ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾².

التحصن من الوقوع في المحذور ، و إعفاف الزوجين بحل الاستمتاع بينهما :لما في النكاح من قضاء للوطر و دفع لغوائل الشهوة ،دل على ذلك جملة من النصوص :

قال تعالى : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْى شِئْتُمْ ۗ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ ۗ ﴾³، و قال تعالى : ﴿ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ۗ ﴾⁴.

و مسلك التعليل في قوله صلى الله عليه و سلم : { يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ }⁵.

ترويح النفس و إيناسها بالمجالسة و النظر و الملاعبة إراحة للقلب و تقوية له على العبادة :فإن النفس كما يقول الغزالي ملول ،فلو كلفت المداومة على التكاليف الشرعية مع ما جبلت عليه من كراهية ذلك ،جمحت و انقطعت ،و إذا روحت باللذات في بعض الأوقات قويت و نشطت⁶.

¹-رواه مسلم في صحيحه ، كتاب النكاح، باب الوصية بالنساء، حديث رقم : 3721، ج 4، ص 178 ..

²- سورة الروم، الآية: 21.

³- سورة البقرة ، الآية: 223.

⁴- سورة البقرة ، الآية: 187.

⁵-متفق عليه .

⁶-إحياء علوم الدين ،مصدر سابق ،ج 2 ، ص 38.بتصرف.

ومنه قوله صلى الله عليه و سلم : { فَهَلَا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ }¹. و قوله صلى الله عليه و سلم : { إن لكل عمل شرة وإن لكل شرة فترة فمن كانت شرته إلى سنتي فقد أفلح ومن كانت شرته إلى غير ذلك فقد أهلك }²، و المراد أن كل عمل يسبقه الحرص و النشاط و الرغبة فيه، و يلحقه الوهن و الضعف، و إنما يستعان على ذلك بترويح النفوس بالمباحات، و من جملتها ما يكون بين الزوجين من الاستمتاع المباح .

الاستعانة على المصالح الدنيوية و الأخروية : و هو عام فيما لكل واحد من الزوجين على الآخر و حق الأهل و الولد، و إليه الإشارة في قوله تعالى : ﴿ الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ۗ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ۗ ۝۳ وَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ ۝۴ .

وجملة النصوص الآمرة بالتعاون على البر و التقوى و الناهية عن التعاون على الإثم و العدوان، و هي في حق الزوجين أكد، لعظم الميثاق الذي بينهما، و لأن تحصيل مقاصد الشارع في شرع النكاح لا تقوم إلا بوفائهما بمقتضيات هذا المقصد. قال تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۝۵

¹-متفق عليه .

²-رواه ابن حبان في صحيحه، باب الاعتصام بالسنة وما يتعلق بها نقلا وأمرا وزجرا. حديث رقم: 11، ج 1، ص 187، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرطهما.

³-سورة النساء، الآية: 34.

⁴-سورة التحريم، الآية: 6.

⁵-سورة المائدة، الآية: 2.

تحقيق الارتفاق المالي بين الزوجين، و قد تقدم بيان حق الزوجة في النفقة وكذلك المطلقة الرجعية ، كما أن للزوج أن يقصد بالنكاح الاستعانة بمال الزوجة: قال صلى الله عليه و سلم : { **تُنكحُ المرأةُ لأربعٍ لمالِها ولِحسبِها وجمالِها ولِدِينِها فاطْفُرُ بذاتِ الدِّينِ تَرِيَتْ يَدَاكَ** }¹.

و مسلك الترغيب في قوله صلى الله عليه و سلم : { **إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجَهَ اللَّهِ إِلَّا أَجْرَتْ عَلَيْهَا حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ** }². و قد روى البخاري في صحيحه أن زينب زوجة عبد الله بن مسعود قالت : { **يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ ، عِنْدِي حُلِيِّ لِي فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ فَرَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدُهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ زَوْجُكَ وَوَلَدُكَ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ "** }³.

الانتفاع بدعاء الولد الصالح بعده: قال صلى الله عليه و سلم : { **إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية وعلم ينتفع به وولد صالح يدعو له** }⁴.

وقد أجمل الشاطبي هذه المقاصد و غيرها في قوله : " النكاح فإنه مشروع للتنازل على القصد الأول ، ويليه طلب السكن و الإزدواج والتعاون على المصالح الدنيوية والأخروية من الاستمتاع بالحلال والنظر إلى ما خلق الله من المحاسن في النساء، والتحمل بمال المرأة أو قيامها عليه وعلى أولاده منها أو من غيرها أو إخوته، والتحفظ من الوقوع في المحذور من شهوة الفرج ونظر العين، والازدياد من الشكر بمزيد النعم من الله على العبد " ⁵.

فتبين أن الله عز و جل جعل لكل من الزوجين من الحقوق ما لا يصلح عقد النكاح بغيرها، و شرع من الأحكام ما يعين كل واحد منهما على أداء الحق الذي عليه دون تكره لبذله، أو من أو أذى إعانة لهما على الامتثال، ورعيا للميثاق الغليظ الذي بينهما، و الناظر إلى ما تقرر من المقاصد التابعة، ليقطع برعي حظهما في الاستمتاع و تحقيق السكن و المودة و الرحمة و الاستعانة على مصالح الدنيا و

1-متفق عليه .

2-متفق عليه .

3-متفق عليه .

4-رواه الترمذي في سننه ، كتاب الأحكام ، باب في الوقف ، حديث رقم : 1376 ، ج 3 ، ص 680 ..

5-الموافقات ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 397.

الآخرة...، إلا أنه قد تستحكم النفرة، فيشرع الطلاق رفعا للضرر المستدام، و رعيًا لحظ الزوجين بما انتظمه من أحكام و فيما يأتي بيان ذلك .

المطلب الثاني: الطلاق

الطلاق في اللغة: رفع القيّد مطلقا سواء كان حسيا أو معنويا، يقول الراغب الأصفهاني: "أصل الطلاق التخلية من الوثاق و يقال أطلقت البعير من عقاله إذا تركته بلا قيد"¹.
 أمّا اصطلاحا: فهو رفع قيد النكاح في الحال أو المال بلفظ مخصوص²، أو حل العصمة المنعقدة بين الزوجين³، و الطلاق إن كان مشروعاً فالأصل فيه الكراهة لما فيه من المفساد، إلا أنه لما كان من قواعد الشرع دفع الضرر الأشد بالضرر الأخف و أن النكاح لا يكون محصلاً لمقاصده إلا مع الرغبة في بقاءه من الزوجين، شرع الطلاق حال استحكام النفرة، مع رعي حق الزوجين في التدارك، مع التنبيه إلى أن الطلاق و إن كان جائزاً بدليل الكتاب و السنة فقد يغلب فيه معنى الحظر إذا لم تدع إليه الحاجة، لمضادته مقاصد الشارع في دوام النكاح و حفظ مصالح الزوجين و الولد، و دليل ذلك قوله صلى الله عليه و سلم: { لَا تُطَلِّقُوا النِّسَاءَ، إِلَّا مِنْ رِبِيَّةٍ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الدَّوَاقِينَ وَلَا الدَّوَاقَاتِ }⁴، و قوله صلى الله عليه و سلم: { أَبْغَضُ الْحَالِلِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الطَّلَاقُ }⁵، كما تعتريه الأحكام التكليفية الأخرى من وجوب و نذب و كراهة بحسب حال الزوجين، و فيما يأتي بعض شواهد رعي حظوظ المكلفين في أحكام الطلاق :

الفرع الأول: مقاصد الأحكام :

¹ - المفردات في غريب القرآن، مصدر سابق، ص 306.
² - الدر المختار، محمد بن علي بن عبد الرحمن الحصفكي، تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1423هـ، 2002م، ص205.
³ - حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن علي بن أحمد العدوي، تحقيق، يوسف الشيخ بقاعي، بيروت، دار الفكر، 1414هـ - 1994، ج2، ص79.
⁴ - رواه الطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم: 7848، ج8، ص24.
⁵ - رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الخلع و الطلاق، باب ما جاء في كراهية الطلاق، ج7، ص322.

- تفريق الطلاق بجعله ثلاثا لا تبين الزوجة بينونة كبرى إلا باستيفائها:

تقرّر عند أهل العلم أنّ للزوج ثلاث تطليقات، متى استوفأها بانت منه مطلقتة و لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، و المقصد فتح باب التدارك، ذلك أنه قد يحصل الندم، بالطلاق الأول و الثاني فيكون للزوج إعادة الزوجة إلى عصمته بدون رضاها إذا كان الطلاق رجعيا و لم تنقض العدة أو بعقد و مهر جديدين متى بانت منه، إلا أن تكون الطلقة الثالثة، مع ما في ذلك من بذل أسباب الإصلاح و رأب الصدع بين الزوجين¹، و قد توسط الشرع بين الحقين فلم يجعل للزوج حق الرجعة مطلقا دون قيد فتعنت المرأة، و لم بينها منه لأول طلقة فيعنت الزوج و في ذلك جمع بين المصلحتين.

و هو ظاهر قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾².

و قوله تعالى في النهي عن العضل: ﴿فَلَا تَعْضَلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾³.

- تحريم الطلاق في الحيض:

أجمع أهل العلم على القول بتحريم الطلاق في الحيض، و دلّت عليه نصوص الكتاب و السنة، فكان من سنة الطلاق أن يكون في طهر لم يمسه فيها إلا أن يستبين حملها. و المقصد في ذلك أمران:

- رعي حق الزوج حيث كان يخشى عليه أن يعقبه فيه الندم، لأن زمن الحيض زمان نفرة غالبا و إيقاع الطلاق على الوصف المسمّى أدعى للتروي و النظر لأنّه حال كمال الرّغبة⁴.
- رعي حق الزوجة في عدم تطويل العدة، لأن ما بقي من الحيض الذي وقع فيه الطلاق لا يعتد به في أقرائها¹.

¹- الأحوال الشخصية، مرجع سابق، ص 332.

²- سورة البقرة، الآية: 229.

³- سورة البقرة، الآية: 232.

⁴- ينظر في هذا المعنى: جامع العلوم و الحكم، مصدر سابق، ص 62، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان الزيلعي، القاهرة، دار الكتب العلمية، 1313هـ، ج2، ص 190، الأحوال الشخصية، مرجع سابق، ص 276.

و المقصد الجامع رعي مقاصد النكاح في الدوام بما في ذلك حقوق الزوجين و الولد، بأن لا يكون إلا و النفس راغبة هادئة فيتبين استحكام النفرة، و تخفيف الضرر الواقع على الزوجة بتجنب تطويل العدة.

دلّ على ذلك مسلك المناسبة، في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾².

يقول القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿لِعَدَّتِهِنَّ﴾: "أي في عدّتهن أي في الزمان الذي يصلح لعدتهن،

و حصل الإجماع على أن الطلاق في الحيض ممنوع و في الطهر مأذون فيه"³.

و في الصحيح من حديث ابن عمر أنه طلق زوجته فأمره النبي صلى الله عليه و سلم أن يراجعها حتى

تطهر ثم تحيض ثم تطهر فتلك العدة التي أمر الله عز و جل أن تطلق لها النساء.⁴

و القياس على النهي عن الإضرار بالرجعة إذا كانت لقصد تطويل العدة، و منه قوله تعالى: ﴿وَلَا

تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾⁵.

- مشروعية الرجعة:

الرجعة: "استدامة الملك القائم و منعه من الزوال و فسخ السبب المنعقد لزوال الملك"⁶

و هي عند المالكية: "عَوْدُ الزَّوْجَةِ الْمُطَلَّغَةِ طَلَاقًا غَيْرَ بَائِنٍ بِخُلْعٍ أَوْ بَتٍّ ، أَوْ بِكَوْنِهِ قَبْلَ الدُّخُولِ ،

لِلْعِصْمَةِ بِأَلَا بَجْدِيدٍ عَقْدٍ"⁷.

و أصل الخلاف بقاء أحكام الزوجية من إباحة الخلوة و الاستمتاع و غيرها، حيث أجازها الحنفية

¹ - المقدمات الممهّدات، مصدر سابق، ج1، ص 500.

² - سورة الطلاق، الآية: 01.

³ - الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، ج21، ص 33. و إن خالف الحنفية في المراد بالأقراء فقالوا هي الحيض لا الطهر ، إلا أن المعنى المراد من

النهي عن الطلاق في زمن الحيض حاصل على الاعتبارين.

⁴ - متفق عليه.

⁵ - سورة البقرة، الآية: 231.

⁶ - بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج3، ص181.

⁷ - الشرح الصغير، مصدر سابق، ج2، ص604..

و اعتبروا الفعل كافيا لحصول الرجعة و اشترط الشافعية القول وحده، و أجازها المالكية بالقول أو الفعل مع النية.

و المقصد على المعنيين فتح باب التدارك و تكميل المصلحة.

دلّ على ذلك النصوص الصريحة:

قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَنُوعِلْتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾¹.

قال ابن كثير رحمه الله: "و قوله: ﴿وَيُعَوِّلْتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ أي زوجها الذي طلقها أحق بردها ما دامت في عدتها إذا كان مراده الإصلاح و الخير و هذا في الرجعات"².

قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾³.

حيث كان الأمر في ابتداء الإسلام أن الرجل أحق بامرأته و لو طلقها أكثر من ثلاث ما دامت في العدة..، ثم لما كان فيه ضرر قصرهم تعالى إلى الثلاث و أباح الرجعة في المرة و المرتين و أبانها في الثلاث.

قوله تعالى: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾⁴.

قال الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن فاطمة بنت قيس في قوله تعالى: "لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا. قالت: هي الرجعة"⁵.

¹ - سورة البقرة، الآية: 228.

² - تفسير القرآن العظيم، مصدر سابق، ج 2، ص 338.

³ - سورة البقرة، الآية: 229.

⁴ - سورة الطلاق، الآية: 01.

⁵ - تفسير ابن كثير، مصدر سابق، ج 14، ص 28.

ومنه تحريم نكاح المعتدة و خطبتها لمناقضته المقصود في تشريع الرجعة ، و لبقاء بعض أحكام الزوجية ، قال تعالى : ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾¹ و من السنة:

عن ابن عمر- رضي الله عنهما-: أنه طلق امرأته و هي حائض في عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم فسأل عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- رسول الله صلى الله عليه و سلم عن ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه و سلم: { مُرُّهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهَرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ فِتْلِكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ }² و جاء في سنن أبي داود عن عمر- رضي الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه و سلم : { طَلَّقَ حَفْصَةَ ثُمَّ رَاجَعَهَا }³.

و مما يستدل به على هذا المقصد النهي عن خروج المعتدة، في قوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾⁴، فكان أدعى للتدارك و الندم، إضافة إلى ما يفهم من وجوب النفقة و السكن رعيًا لحق الزوجة، ما دامت في العدة.

- مشروعية الخلع:

جعل الشارع الحكيم الطلاق بيد الرجل لكونه أدعى لحفظ عقدة النكاح لما يلحقه من تبعات مالية، و لما بين الرجل و المرأة من فوارق جبلية اقتضتها وظيفة كل واحد منهما. إلا أنه جعل للمرأة حق الخلع في مقابلة ما بيد الرجل من طلاق، و هو الإفتداء بردّ الصداق المبذول لها أو غيره، إذا كرهت في زوجها خلقاً أو خُلُقاً... فخافت أن لا تفي بما يلزمها من حقه.¹

¹-سورة البقرة، الآية: 235.

²- متفق عليه.

³- رواه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب في المُرَاجَعَةِ، حديث رقم: 2285.

⁴- سورة الطلاق، الآية: 01.

و المقصد بيّن: و هو التخفيف و رفع الحرج و ذلك "بتخليصها من الزوج على وجه لا رجعة له عليها إلا برضاها متى كرهته و خافت إنما بترك حقه".²

ذلك أن الأصل في عقد النكاح أن يقوم على الرحمة و المودة المتبادلة فإن عدم أحدهم و استحكمت النفرة بحيث تعذر عليها الصبر على ما تكره، مع ما علم في الشرع من عظيم حق الزوج كان لها الفداء بالمال، و هو أخف و إن كان الصبر أفضل.

▪ رعي حق الزوج بأن جعل له أخذ المال المبدول على الطلاق عن طيب نفس منها إذ لم يضطرها إلى ذلك.³ و إنما كان النشوز من الزوجة فلا يجتمع في حقه الضررين ضرر الطلاق و لم يرغب به ، و ذهاب ما بذله من مال لإبرام النكاح.

و دليل ذلك النصوص الواضحة الدلالة:

قال تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾.⁴

و قال الله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾.⁵

و عن ابن عباس - رضي الله عنه-: " أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْتَبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي

¹ - كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوقي، تحقيق: محمد الصتاوي، بيروت، عالم الكتب، ط1، 1417هـ/1997م، ج4، ص 186.

² - المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

³ - ينظر: المقدمات المهمات، مصدر سابق، ج1، ص 555.

⁴ - سورة البقرة، الآية: 229.

⁵ - سورة النساء، الآية: 04.

الإِسْلَامَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ} قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {اقْبَلِ الْحَدِيثَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً}.¹

و النصوص صريحة في حلّ الفداء حال الخوف من عدم إقامة حدود الله، تخفيفا و رعيًا لحق الزوجين.

- تحريم العضل للإكراه على الخلع:

و المراد بذلك أن يقوم الزوج بمضارة زوجته بإساءة عشرتها و التضيق عليها لتفتدي منه.

و هو حرام باتفاق لتظاهر النصوص على ذلك، و العوض الذي يأخذه مردود فلا يستحق الزوج عوضا على خلعه مع وقوع الطلاق - عند الجمهور و إن اختلفوا في كونه رجعيًا أو بائنًا -.

جاء في المدونة، سئل الإمام مالك: "أرأيت إذا كان الخلع على ما تخاف المرأة من نشوز الزوج؟ قال: لا يجوز للزوج أن يأخذ منها شيئا على طلاقها".²

و في ذلك يقول ابن عبد البر: "فإن افتدت منه على إكراه أو على إضرار كان لها ردّ ما أخذ و لزمه الطلاق"³، و إلى مثله ذهب الشافعية و الحنابلة.⁴

و المقصد: رفع الظلم الحاصل بالتضييق لأخذ الصداق أو بعضه دون وجه حق، مع وقوع الطلاق تأديبا للزوج و معاملة له بنقيض المقصود.

و دليل ذلك النصوص الصريحة:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾.⁵ جاء في تفسير هذه الآية: "أي لا تضاروهن في العشرة لتترك لك ما أصدقتهن أو بعضه، أو حقا من حقوقها عليك أو شيئا من ذلك على وجه القهر لها و الاضطهاد".⁶

1- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب الخُلْعِ وَكَيْفَ الطَّلَاقِ فِيهِ، حديث رقم: 5273.

2- المدونة، مصدر سابق، ج2، ص 241

3- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، بن عبد الله بن عبد البر، بيروت، دار الكتب العلمية، ط2، 1413هـ/1992م، ص 276.

4- ينظر: المجموع شرح المهذب، ج18، ص 148، كشف القناع، ج4، ص 186.

5- سورة النساء، الآية: 19.

6- تفسير ابن كثير، مصدر سابق، ج 3، ص 399.

و في الآية نهي صريح عن العضل قصد الذهاب بشيء من الذي دفع إليها.

و قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾.¹

فقيّد حلّ الأخذ بالخوف من عدم إقامة حدود الله و ليس من ذلك حال المضارّة.

و قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا

أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾.²

و جملة القول، أن الشارع الحكيم جعل للزوجة الخلاص من زواج لا ترجو فيه إقامة حدوده تعالى بالخلع، و إذن للزوج بأخذ عوض عن ذلك لما لم يكن سبب النشوز عائدا إليه، إلا أنّه حرّم عليه أن يجنح إلى المضارّة و التضيق بقصد المخالعة رعيًا للحقين، حقه في استرداد ما بذل إليها إن رغبت عنه دون تسبب مباشر منه، و حقها في الصداق المفروض لها إن تعلّق بفعله و قصده معنى المضارّة.

- وجوب العدة:

العدة هي المدة التي تتربصها المرأة المفارقة لزوجها بطلاق أو وفاة أو فسخ ليحل لها الزواج من جديد و هي واجبة باتفاق، و إن اختلفت باختلاف سبب الفرقة و حال المرأة .

وبيان ذلك أن الحامل عدتها وضع حملها أيا كان سبب الفرقة، دليل ذلك قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ

يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾.³

وفي الصحيح عن أبي سلمة قال : " جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ جَالِسٌ عِنْدَهُ فَقَالَ أَفْتِنِي فِي امْرَأَةٍ وَكَدَّتْ بَعْدَ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : آخِرُ الْأَجَلَيْنِ، قُلْتُ أَنَا { وَأَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ }، قَالَ: أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ، فَأَرْسَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ غُلَامَهُ كُرَيْبًا إِلَى أُمِّ

¹ - سورة البقرة، الآية: 229.

² - سورة النساء، الآية: 20.

³ - سورة البقرة، الآية 234..

سَلَمَةَ يَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ: قُتِلَ رَوْحُ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ وَهِيَ حُبْلَى فَوَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَحُطِبَتْ فَأَنْكَحَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ¹

أما الحائل فإن كانت متوفى عنها فعدتها أربعة أشهر و عشرا ، و إن كانت مطلقة مدخولا بها فعدتها إن كانت من ذوات الأقران ثلاثة قروء ، و إن كانت آيسة أو صغيرة لم تحض ثلاثة أشهر .

و الناظر في كتابات المتقدمين ليقطع أن براءة الرحم وصف مشترك ، إلا أنه بعض مقاصد العدة لا كلها، فقد يحصل الاستبراء بحيضة واحدة ، بل إن خلو الرحم من الحمل² يعرف في أقل من ذلك بالفحوص الطبية و المختبرية ، ثم إن شرع الاعتداد للآيسة و الصغيرة لا تطرد فيه مثل هذه العلة ، فكان الأصل حصول الامتثال و الإذعان ، ومع ذلك لم يخل تشريع العدة من حظوظ عاجلة يشترك فيها حق الزوج و الزوجة و الولد...ومن جملتها :

■ اتساع زمن الرجعة للزوج المطلق طلاقا رجعيا ، و دليله قوله تعالى : ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي

ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾³ ، وقوله تعالى : ﴿لَعَلَّ اللَّهُ يُخْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾⁴ ، وقد يحصل

التدارك باستئناف عقد جديد بالنسبة للبائن ، فتكون مدة التربص فسحة للتريث و النظر ،

و الموازنة بين مفاسد الفرقة و مصالح تجديد عقد النكاح خاصة بوجود الولد .

¹-متفق عليه.

²-يقول الدكتور زغلول النجار : "أكدت الدراسات الحديثة أنه إن أمكن معرفة خلو الرحم من الحمل في ساعات أو أيام إلا أن براءة الرحم من آثار الزواج الأول لا تحصل إلا بعد مدة التربص المذكورة في القرآن الكريم و أقلها ثلاثة قروء ذلك أن الدراسات الطبية أثبتت أن الرحم لا يبرأ كاملا من المستضدات الحيوية المتبقية فيه من أثر الزواج الأول إلا بعد ثلاث حيضات كاملة ، يتخلص في الحيضة الأولى من نحو (60%) من هذه المستضدات ، وفي الحيضة الثانية يتخلص من نحو (30%) منها ، ويتخلص في الحيضة الثالثة من ال (10%) المتبقية فيظهر الرحم طهرا كاملا من جميع آثار الزواج الأول ولو لم يتم له ذلك ودخلت عليه مستضدات حيوية أخرى من الزواج الثاني فإن الرحم يصاب بالخلل والاضطراب وبالعديد من الأمراض التي منها المستعصية والخبيثة. وهنا يتضح جانب مهم من جوانب تحريم الزنا ، وتحريم التعدد على المرأة" .

<http://www.elnaggarzr.com/index.php?itm=d45b304d8e807bd859ceb7452ca3769f>

³-سورة البقرة ، الآية : 228.

⁴-سورة الطلاق ، الآية : 1.

▪ رعي مصالح المطلقة الرجعية و الحامل في النفقة و السكنى باتفاق ، قال تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾¹، و الأمر في الآية للوجوب .

▪ تعظيم شأن الزواج و بيان خطره، لما علم من حق الزوج ، و يضاف بالنسبة للمتوفى عنها ، إظهار الحزن لفقد الزوج و رعي حق أقاربه.² ولذلك شرع الإحداد عليه أكثر من الإحداد على الولد و الوالد ،ومنه قوله صلى الله عليه و سلم : { لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تَحِدُّ عَلَىٰ مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَىٰ زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا }³.

أما تخلف مثل ذلك في حق الحامل ، فقد علم أن من سنن التشريع ربط العلل بالمعلولات رعيًا لفطرة العقول ، إلا أنه قد يجمع بين المختلفات و يفرق بين المتماثلات تعبدًا و ابتلاء دون أن يجيد ذلك عن أصل جلب المصالح و دفع المفاسد و إن خفيت .

المقاصد العامة للطلاق:

من المقاصد العامة للطلاق حسم النزاع و الشقاق الذي لم تجد معه رسائل الإصلاح لاستحكام النفرة فيكون الفراق أفضل ، و أكمل مصلحة من الاستمرار في نكاح لا يحصل مقاصده.

و حصول الإغناء لكلّ من الزوجين بعد الطلاق و هو ظاهر قوله تعالى: ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِ﴾⁴. يقول القرطبي: "فقد يقيض الله عز و جل للرجل امرأة تقرّ بها عينه و للمرأة من يوسع عليها".⁵

و بناء على ما تقدم يمكن القول أن الله عز و جل شرع النكاح لمقاصد جمّة أظهرها ابتغاء الولد الصالح ، و التحصين، و تحصيل السكن و المودة و الرحمة بين الزوجين ، و شرع من الأحكام ما يحصل

¹ -سورة الطلاق، الآية: 6.

² -ينظر في مقاصد الرجعة: أعلام الموقعين، ج 1، ص 431.


³ -متفق عليه.

⁴ -سورة النساء، الآية: 130.

⁵ -الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، ج 7، ص 169.

هذه المقاصد ، فجعل إبرام عقدة النكاح إلى الأولياء صونا لولياتهم ، ونهى عن عضلهم ، وأمر الأزواج بالمعاشرة بالمعروف إعانة لكل واحد منهما على أداء حق الله الذي عليه ، و ندب إلى الصلح حال النشوز ، و إن كان في ذلك إسقاطا لبعض حقهما تقدما لمصلحة بقاء النكاح دون قسر أو إعنات إذ ليست كل النفوس تطيب بالإسقاط، فجعل للزوج حق الطلاق، و للزوجة الخلع ، على شرائط يتم بها حصول المراد ، دفعا للضرر الأشد بالضرر الأخف .

ثم إن الناظر في النصوص القرآنية التي انتظمت أحكام الأسرة من نكاح و طلاق و غيرها ، يجد أنها حظيت بما لم تحظ به أحكام المعاملات من بيان و تفرع ، فكان تجنب التفرع وقت التشريع و نوط الأحكام بالقواعد و الأوصاف الكلية قاعدة اختصت بها أبواب المعاملات رعايا لمصالح المكلفين و تغير الأحوال و الأزمان ، و لم يطرد ذلك في الأحوال الشخصية لعظم شأن العلاقات التي تنظمها و الكليات التي تنتظمها ، و حسبك من ذلك تعلقها بالنفس الإنسانية التي أعزها الله تعالى بالكرامة و التفضيل ، و لما كان اختلاف الأغراض و الأفهام في ما يتعلق بها أشد من غيرها ، و هو مظنة الزلل و وقوع التغيير و التبديل ، و في ذلك من الفساد ما لا يخفى ، و كان حملها على مقاصد قارة أقوم في الحفاظ على بنية عقد الزواج و التضييق من أسباب انحلاله ، جاءت أحكامها مفصلة بما لم يفصل في غيرها في القرآن الكريم و السنة النبوية ، فتقرر اطراد رعي حظوظ أهل التكليف حال الإجمال و حال التفصيل ، وإنما تتفاوت الأنظار في تحصيل ما تعلق بذلك من المعاني بقدر معايشرة خطاب التشريع و تصرفات الشرع .



الخاتمة :

في ختام هذه الدراسة أمكن الوصول إلى النتائج الآتية:

- إن التأصيل القرآني لمقاصد التشريع لا ينحصر في إلحاق ما تقرر في مدونات هذا الفن بشواهدها من جزئيات النصوص ، بقدر ما هو نسق معرفي ينبني على الرؤية الكلية لآحاد الأدلة و كلياتها وفق منظومة إلحاق تقوم على ربط الفروع بالأصول ، و المحكم بالمتشابه ، و تتبع آحاد العلل و المعاني ، بله تصاريف الاستدلال و البيان ، لتحصيل مرادات الشارع قطعاً أو ظناً قريباً من القطع ، حيث لا اعتبار للأوهام و التخيلات ، التي يمكن أن تكون نتيجة حتمية للرؤى الضيقة و العكوف على الجزئيات ، إن مثل هذا النسق المعرفي ، يعتبر تحدياً حقيقياً ، لتحصيل الاطمئنان إلى حكمة الخالق ، و تنفيذ شبهات المشككين ، و تحقيق امثال المكلفين ، امثالاً يليق بعظمة التشريع ، في عصر العولمة ، عولمة القيم ...، حيث لا يتصور توظيف المقاصد في عملية الاجتهاد دون قراءة واعية لفقه الواقع و تحدياته.

- إن كانت المقاصد التابعة و التي لها تعلق مباشر بحظوظ أهل التكليف ، إنما تطلب طلب الوسائل فهي تشرف بشرف الغاية ، و الغاية من دركها التكميل و التتميم و التثمير ، و قطع ذرائع الوهم و الوهن و الانقطاع ، و إن جاء التعبير عنها في هذه الدراسة ، بمصطلح حظوظ المكلفين فلكونه أخص من حيث الاستدلال و أظهر في بيان المراد ، لما للمصطلح من دلالات قيمية ، تضفي على البحث المقاصدي طابعاً متميزاً من حيث تحصيل أكمل المصالح و أفضلها ...عبادة و عادة ، من خلال ربط مقاصد المكلف و تصرفاته بمقاصد الشارع موافقة ظاهرة و باطنة ، و إن اختلفت رتب هذه الموافقة بتفاوت رتب المكلفين في طلب الحظوظ إسقاطاً و إثباتاً . و هذا المصطلح كما جاء في ثنايا الدراسة ، يراد به تلك المصالح التي يميل المكلف إلى تحصيلها بباعث منه راجع الى فعله و اختياره أو حاصل تبعاً و بالقصد الثاني من جهة الشارع و هي تنتظم الحظوظ القطعية و الظنية ...، و العاجلة و الآجلة ، و المادية و المعنوية ... و تتميز عن المصلحة و القصد و الحق من حيث العموم و الخصوص ، و هي على ما تقدم لا تعتبر إلا من حيث كونها متممة مكاملة مناسبة للمقاصد الأصلية

- شواهد اعتبار حظوظ المكلفين في القرآن الكريم تتوزع مسالك تحصيلها على النص والاستقراء و المناسبة و سكوت الشارع على النحو الذي تبين فيما تقدم ، و أظهر ما جاء في الاستدلال على ذلك ، النظر في أوصاف التشريع الكلية فإنه حيشما ولى وجهه ، وجد مسلك الاعتبار قائما ، تفضلا من الشارع و امتنانا ، ذلك أنه يجوز في حقه تعالى التكليف ، دون اعتبار لما تميل إليه النفوس ، أو حتى مع صرفها عن البواعث المصاحبة لقصد الامتثال ، إلا أنه لما كانت من صفات الخالق عز و جل الحكمة و الرحمة ، اقتضى ذلك أن يجعل لهم في طريق الامتثال حظوظا عاجلة و آجلة يتمتعون بها ، سواء تعلق بذلك القصد من جهة المكلف أم كانت حاصلة تبعا و بالقصد الثاني من جهة الشارع .

- قواعد اعتبار حظوظ المكلفين تتعلق بما تقرر في مقاصد الشارع ، من إخراج المكلف عن داعية الهوى ، حتى يكون عبدا لله اختيارا كما هو عبد لله اضطرارا ، وليس مرادا بذلك صرفه عما جبل عليه ، و إنما تحصيل الانعتاق من أسر الشهوات ليكون حاديه في الأفعال و التروك إما الامتثال أو ترك المخالفة على الأقل في العادات ، و ضابط التمييز أنه لا يصح تشريك قصد الحظ في العبادة إلا بشرط التبعية و التكميل و المناسبة أما في العادات فيكتفى بمصاحبة المقاصد الأصلية

- إن النظر في قواعد اعتبار حظوظ المكلفين يتعلق بجهة القصد كما يتعلق بجهة الطلب ، لذلك كان من الضروري الوقوف ، على القواعد الضابطة للتحصيل و الانتفاع ، فكان من أهمها ما تقرر في قواعد الفقه و الأصول ، من أن الأصل في المنافع الحل و في المضار التحريم ، ذلك أنه لما علم أن أحكام الشريعة مبنية على جلب المصالح و دفع المفاسد ، كان ذلك أصلا مطردا في المسكوت والمنطوق ، أما ضابط التعارض الحاصل بين المنافع و المضار ، حال التزاحم ، فمعيار الغلبة ، لكون تمحضهما في معتاد الأحوال مما يندر، ولما كان تماثل المدارك و اشتباه محال الصحة و الفساد مما يكثر و قوعه ، تقرر في قواعد الشرع أصل الاحتياط، لتحصيل أكمل المصالح و درء أزدل المفاسد، تحقيقا لمقاصد الشارع في حسن امتثال المكلفين و قطع ذرائع الشك و التقصير حال العجز عن القطع بالمراد، ثم إن الحظوظ العاجلة و الآجلة مما تتوق إلى طلبه النفوس على جهة التغالب و التزاحم ، فتقرر في الشرع قيد الكسب

و الانتفاع بمنع الضرر ، سواء تعلق بالنفس أو الغير و مثال الأول الحجر على المكلف في إسقاط حظوظه إذا ترتب على ذلك ضرر بالغ يربو على مصلحة الترك ، و مثال الثاني منع التعسف في استعمال الحق و تقديم المصلحة العامة على الخاصة.

- إن المتتبع للنصوص و العلل و الأحكام ، ليقطع أن الشارع الحكيم في الخطاب القرآني

و النبوي - شرحا و تأكيدا و تفصيلا - قد رعى حظوظ أهل التكليف ، في العبادات

و العادات ، سواء من حيث التخفيف و رفع الحرج ، أم من حيث المنافع العاجلة و الآجلة ، العائدة عليهم في طريق الامتثال ، تعلق بها قصد المكلف أو لم يتعلق ، تكميلا و تميما للمقاصد الأصلية ، فما من مقصد ، إلا و قد شرع له من الأحكام ما يناسبه ، و يعين على تحصيله ، تقريرا لوصف التكامل و الشمول ، الذي يبين عنه النظر في تصرفات الشارع و منظومة التشريع ، بجزئياتها و كلياتها ، حيث يقدم الجزئي للكلي ، و يعضده و يخدمه ، دون تناقض أو تعارض ، إلا من حيث ما يظهر في ذهن المجتهد ، و مسالك الدفع معلومة عند أهل النظر ، و هو نوع من أنواع الإعجاز ينبغي الوقوف عليه نظرا و تبعا و استقصاء ، لفهم حقيقة التشريع و جوهره .

و أخيرا فإن التأصيل لحظوظ المكلفين كمصطلح مقاصدي ، يثير تساؤلات بحثية كثيرة تتعلق بالرؤية المقاصدية لحقوق الانسان ، من خلال الرد إلى جملة موارد التشريع ، من أجل صياغة نظرية متكاملة تنأى أن تكون مجرد إسقاطات محضة ، للمفردات الحقوقية الوضعية .

كما تتعلق بالإعجاز التشريعي بيانا لعظمة التشريع ، و تفنيدا لشبهات المشككين في صلاحيته لكل زمان و مكان ، و هي لا تزال مجالا رحبا للجهود البحثية ، حيث المقصد الأعلى درك مراد الشارع قطعا أو ظنا قريبا من القطع و تنزيل أفعال المكلفين بمقتضاه ، على سنن من ربط الفروع بالأصول والمسبات بالأسباب ، مع التعريف بمقاصد الشارع والمناسبة بين الأحكام ليصح الفهم و يحسن الامتثال ، إذ ليست الشريعة مجرد تحكيمات جامدة لا يدرك وجه الملائمة بينها و بين ما يقتضيه العقل والفطرة من جلب للملائم و دفع للمنافر ، و قد مر معنا في أكثر من موضع تعاضد أدلة العقل و النقل و دواعي الطبع ،

فإن حصل التعبد و خفي وجه الصلاح ،فمرده إلى كمال التعبد و الانقياد ،دون أن يخرج عن ما اطرده في الشرع من جلب للمصالح و دفع للمفاسد .

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الآيات القرآنية

رقم الآية	الآية	الصفحة
	2- سورة البقرة	
29	﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾	243
30	﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾	202
54	﴿فَتُوبُوا إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾	130
104	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾	253
144	﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾	301
145	﴿وَلَمَّا اتَّبَعَتْ أَهْوَاءَهُمْ مِّن بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ﴾	31
158	﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ ۗ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾	338
173	﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾	70

332	﴿الْبِرِّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾	177
127	﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾	179
306	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾	183
306-143	﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾	184
128	﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ﴾	185
307-143	﴿فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾	185
309-261	﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾	185
306	﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٍ لَّكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٍ لَّهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ﴾	187

	فَالآنَ بَاشِرُوهُمْ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴿٦٤﴾	
64	﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾	187
162-92	﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾	188
236	﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا﴾	189
286	﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾	195
340	﴿وَأْتُمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ۚ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ۚ﴾	196
335	﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ۚ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ۚ﴾	197
342	﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾	198
87	﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾	201
354	﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُ مِّنْ خَيْرٍ فَلِللَّذِينَ وَاللَّذِينَ الْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ	215

	عَلِيمٌ ﴿﴾	
82	﴿وَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾	216
141	﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾	219
319	﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾	219
348	﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾	221
356-353	﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ﴾	221
21	﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾	222
367	﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُّلاَقُوهُ ۗ﴾	223
373-275	﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾	228
-370-139 373	﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾	229
70	﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾	230
-247-211	﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ﴾	231

372-275	بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ﴿٣٧٢﴾	
371-351	﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبُغْنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَمُ أَرْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾	232
361	﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾	233
-138-137 276-246	﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ﴾	233
377	﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾	234
374-70	﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾	235
138	﴿وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾	236
299	﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ، فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾	-238 239
333-328	﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ﴾	245

	يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿	
16	﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى﴾	260
328	﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾	261
325	﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَّبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذَى﴾	262
326	﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّنْ صَدَقَةٍ يَتَّبِعُهَا أَذَى وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ﴾	263
326-61	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾	264
327	﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾	268
333	﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوفِّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تظَلُمُونَ﴾	272
92-76-59	﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾	275
327	﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾	276
243	﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾	282

192-129	﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾	286
192	﴿رَبِّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾	286
	3 - سورة آل عمران -	
188	﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ ۗ﴾	07
189	﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾	07
359-30	﴿زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ﴾	14
11	﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾	31
332	﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾	92
335	﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾	97
196	﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾	102
107-71	﴿وَاَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾	103
80	﴿وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَى لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُمْ بِهِ﴾	126

54	﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾	133
197	﴿وَالْكَاطِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ﴾	134
79	﴿لَكَيْلًا تَحْزَنُوا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ﴾	153
22	﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَلَّا يَجْعَلَ لَهُمْ حِطًّا فِي الْآخِرَةِ﴾	176
4 - سورة النساء -		
355	﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾	01
-131-51 357	﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مَشْنَىٰ وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ﴾	03
193	﴿ذَلِكَ أَذْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾	03
-360-358 375	﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾	04
273	﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾	05
102-58-22	﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾	11

276	﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ ﴾	12
141	﴿ وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نَسَائِكُمْ فَاستَشْهَدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ فَادُّوهمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴾	16 - 15
352	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا ﴾	19
353	﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾	23
353	﴿ وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُّحْصِنِينَ غَيْرِ مُّسَافِحِينَ ﴾	24
128	﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا ﴾	28
366-359	﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا	34

	﴿أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ﴾	
350	﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾	35
171	﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾	36
268-229	﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يُّضَاعِفْهَا﴾	40
142	﴿لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾	43
301	﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾	43
11	﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾	65
177	﴿قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ اتَّقَى﴾	77
302	﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾	101
294	﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا، وَإِذَا كُنْتُمْ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا﴾	-101 103

	<p>أَسْلِحْتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحْتَهُمْ وَذَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذَى مِّنْ مَّطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَّرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَأَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا، فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾</p>	
302	﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾	103
210	﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ﴾	115
351	﴿وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾.	127
363	﴿وَأَحْضَرْتَ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾	128
364-192	﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾	129
223	﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ﴾	142

	﴿قَامُوا كُسَالَى يُرَآؤُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾	
181	﴿قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا﴾	174
22	﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾	176
	5 - سورة المائدة -	
72	﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾	02
214-10	﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾	02
244	﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾	05
358-356	﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾	05
128-10	﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِّن حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾	06
22	﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا بِهِ﴾	13
22	﴿وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا بِهِ﴾	14
181	﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِّنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ﴾	15
304	﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾	27
58	﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾	38

70	﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾	89
142-59	﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾	90
209	﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ ﴾	91
76	﴿ أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ ﴾	96
73	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَن أَشْيَاءٍ إِن تَبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ وَإِن تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلَ الْقُرْآنُ تُبَدَّ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾	101
118	﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ﴾	103
6 - سورة الأنعام -		
177	﴿ وَلِلدَّارِ الْآخِرَةِ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾	32
97	﴿ مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾	38
277	﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾	108
244	﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ ﴾	119

	عَلَيْكُمْ ﴿﴾	
219	﴿ خَالِصَةً لِّذُكُورِنَا ﴾	139
323	﴿ وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾	141
71	﴿ وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةً وَفَرْشًا ﴾	142
244	﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا ﴾	145
122-171	﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ﴾	151
192	﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾	152
99	﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾	153
126	﴿ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةً ﴾	157
176	﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾	162
194	﴿ قُلْ أَعْيَرَ اللَّهُ أَبْعِي رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ ﴾	164
121- 19	﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ﴾	164
203	﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ ﴾	165

	دَرَجَاتٍ لِّيَبْلُوكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ ﴿٧﴾	
	7 - سورة الأعراف -	
122	﴿فَبِمَا أَغْوَيْتَنِي لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ، ثُمَّ لَا تَجِدُهُمْ مِّنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ﴾	17-16
160-51	﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾	31
-70-51		
-244-163	﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾	32
285		
128	﴿لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾	42
88	﴿وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾	56
122	﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ﴾	81
203	﴿وَيَسْتَخْلِفْكُمْ فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرْ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾	129
85	﴿سَأَصْرِفُ عَنْ آيَاتِيَ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾	146
85	﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ سَيَنَالُهُمْ غَضَبٌ مِّنْ رَبِّهِمْ وَذِلَّةٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُفْتَرِينَ﴾	152
129-93	﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾	157

182	﴿فَآمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ﴾	158
80	﴿وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾	189
136	﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾	199
8 - سورة الأنفال -		
332	﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾	53
142	﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِثَّتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ﴾	65
142	﴿الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِثَّتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفِينَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾	66
9 - سورة التوبة -		
294	﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾	05
224	﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا﴾	25
329	﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ	34

	بِعَذَابِ أَلِيمٍ ﴿١﴾	
73	﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ﴾	43
324	﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾	60
210	﴿أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾	65
82	﴿وَعَدَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا﴾	68
150	﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾	103
205	﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ﴾	122
	10 - سورة يونس -	
88	﴿وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ الضُّرُّ دَعَانَا لِجَنبِهِ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُ ضُرَّهُ مَرَّ كَأَن لَّمْ يَدْعُنَا إِلَىٰ ضُرِّ مَسَّهُ﴾	12
54	﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ وَلَا يَرْهَقُ وُجُوهَهُمْ قَتَرٌ وَلَا ذِلَّةٌ﴾	26
181	﴿وَشِفَاءَ لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾	57
256	﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ	59

	اللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴿١﴾	
	11 - سورة هود	
233	﴿لِيَلْوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾	07
227	﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ﴾	15
296	﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهَبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾	114
	12 - سورة يوسف -	
16	﴿عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾	108
	13 - سورة الرعد -	
206	﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾	16
331	﴿وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمُكِّتُ فِي الْأَرْضِ﴾	17
355	﴿وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَٰئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾	25
303	﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾	28

	14 - سورة إبراهيم -	
331	﴿لِنِ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾	07
	15 - سورة الحجر -	
122	﴿قَالَ رَبِّ بِمَا أَغْوَيْتَنِي لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَا أُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ، إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمْ الْمُخْلِصِينَ﴾	40 - 39
177	﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسَأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ، عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾	93 - 92
304	﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرَكَ بِمَا يَقُولُونَ، فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُنْ مِّنَ السَّاجِدِينَ، وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾	99 - 97
	16 - سورة النحل -	
71	﴿لَكُمْ فِيهَا دِفءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾	05
170	﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾	36
219	﴿نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا﴾	66
141	﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾	67
71	﴿وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمْ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُمْ بَأْسَكُمْ﴾	81
97	﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾	89
-145-10	﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ	90

354	الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ ﴿٣٥٤﴾	
—81-53	﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً	97
91	وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾	
255	﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتِكُمُ الْكُذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ﴾	116
	17 - سورة الإسراء -	
176	﴿وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ	19
	مَشْكُورًا﴾	
209-161	﴿وَلَا تَقْرُبُوا الرِّزْيَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾	32
361-89	﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾	70
295	﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ	78
	الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾	
125	﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾	82
178	﴿ذَٰلِكَ جَزَاؤُهُمْ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا وَقَالُوا إِذَا كُنَّا عِظَامًا وَرُفَاتًا أِنَّا	99 - 98
	لَمَبْعُوثُونَ خَلْقًا جَدِيدًا. أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ	
	وَالْأَرْضَ قَادِرٌ عَلَىٰ أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ وَجَعَلَ لَهُمْ أَجَلًا لَا رَيْبَ فِيهِ فَأَبَى	

	الظَّالِمُونَ إِلَّا كُفُورًا ﴿١٠٦﴾	
142	﴿وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلًا﴾	106
	18 - سور الكهف -	
86	﴿لَنْ نَدْعُو مِنْ دُونِهِ إِلَهًا﴾	14
29	﴿وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرْطًا﴾	28
359	﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾	46
224	﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا، الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَّهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾	-103 104
	19 - سورة مريم -	
162	﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا﴾	59
90	﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾	64
	20 - سورة طه -	
53	﴿وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِّنِّي﴾	39
85	﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا﴾	124
81	﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ﴾	132

	وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى ﴿١﴾	
	21 - سورة الأنبياء -	
190	﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾	07
86	﴿وَزَكَرِيَّا إِذْ نَادَى رَبَّهُ رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ﴾	89
125	﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾	107
	22 - سورة الحج -	
177	﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِّنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِّنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِّنْ مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُّخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ وَمِنْكُمْ مَّنْ يُتَوَفَّىٰ وَمِنْكُمْ مَّنْ يُرَدُّ إِلَىٰ أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مَن بَعْدَ عِلْمٍ شَيْئًا﴾	05
231-61	﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ﴾	11
80	﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾	28 - 27
339	﴿وَالْبَدَنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِّنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾	36

	كَذَلِكَ سَخَّرْنَاَهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿﴾	
339	﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَاؤها وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ﴾	37
-192-126	﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾	78
320		
	23 - سورة المؤمنون -	
50	﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ﴾	60
-124-30		
-172-154	﴿وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾	71
173		
	24 - سورة النور -	
	﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۗ وَلَا يَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ۗ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ أَخَوَاتِهِنَّ﴾	31
357		
348	﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ﴾	32
326	﴿وَأَتَوْهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾	33

169	﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾	51
127-70	﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ﴾	61
	25 - سورة الفرقان -	
350	﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾	54
53	﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾	74
	26 - سورة الشعراء -	
-87-53 221	﴿وَاجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ﴾	84
	28 - سورة القصص -	
170	﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ﴾	50
178-161	﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ﴾	77
22	﴿يَا لَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَا أُوتِيَ قَارُونُ إِنَّهُ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾	79
	29 - سورة العنكبوت -	
304-151	﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾	45

181	﴿ وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوَانُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴾	64
	30 - سورة الروم -	
296	﴿ فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ، وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴾	18-17
367-71	﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا ﴾	21
112	﴿ فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ﴾	30
293	﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾	31
327	﴿ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ ﴾	39
	31 - سورة لقمان -	
122	﴿ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾	13
161	﴿ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴾	18
161	﴿ وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ ﴾	19
	33 - سورة الأحزاب -	
169-12	﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾	36
	36 - سورة يس -	

178	﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِقَادِرٍ عَلَىٰ أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ بَلَىٰ وَهُوَ الْخَلَّاقُ الْعَلِيمُ، إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ فَسُبْحَانَ الَّذِي بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾	83 - 81
37 - سورة الصافات -		
206	﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾	96
230	﴿وَقَالَ إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّي سَيَهْدِينِ﴾	99
38 - سورة ص -		
171-29	﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾	26
181	﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾	29
39 - سورة الزمر -		
222	﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ﴾	02
314	﴿إِنَّمَا يُؤَفِّي الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾	10
186	﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا﴾	23
181	﴿وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ، قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾	28 - 27

	40 - سورة غافر -	
220	﴿ فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ﴾	14
177	﴿ إِنَّمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَإِنَّ الْآخِرَةَ هِيَ دَارُ الْقَرَارِ ﴾	39
	41 - سورة فصلت -	
171	﴿ وَيَلِّ لِلْمُشْرِكِينَ ﴾	06
22	﴿ وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴾	35
268	﴿ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ ﴾	46
88	﴿ وَإِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ فَذُو دُعَاءٍ عَرِيضٍ ﴾	51
	42 - سورة الشورى -	
352	﴿ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴾	40
70	﴿ وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِّنْ سَبِيلٍ ﴾	41
107	﴿ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاءً وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الدُّكُورَ ﴾	49
	43 - سورة الزخرف -	
81	﴿ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ أَنْتُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ تُحْبَرُونَ، يُطَافُ عَلَيْهِمْ بِصِحَافٍ مِّنْ ذَهَبٍ وَأَكْوَابٍ وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ الْأَنْفُسُ وَتَلَذُّ الْأَعْيُنُ وَأَنْتُمْ فِيهَا خَالِدُونَ، وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾	72 - 70

	45- سورة الجاثية-	
316	﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ﴾	23
	47- سورة محمد -	
81-47	﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَآمَنُوا بِمَا نُزِّلَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَهُوَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ كَفَّرَ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَأَصْلَحَ بَالَهُمْ﴾	2
172	﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ﴾	16
187	﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ﴾	24
33	﴿هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تُدْعَوْنَ لِتُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنْكُمْ مَنْ يَبْخُلُ وَمَنْ يَبْخُلْ فَإِنَّمَا يَبْخُلْ عَنِ نَفْسِهِ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبَدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ﴾	38
	48 - سورة الفتح -	
82	﴿وَعَدَّكُمْ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا﴾	20
	49- سورة الحجرات-	
131	﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ﴾	07

336	﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾	10
336	﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْإِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ﴾	11
119	﴿أَيُّحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾	12
350	﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾	13
51 - سورة الذاريات -		
-201-171 293	﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾	56
53 - سورة النجم -		
194	﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾	39
54 - سورة القمر -		
180	﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾	17
57 - سورة الحديد -		
79	﴿لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ﴾	23
131	﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا فَآتَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾	27

327	﴿وَأَنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾	29
	59 - سورة الحشر -	
12	﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾	07
283	﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾	09
333-329	﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾	09
	62 - سورة الجمعة -	
182	﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ﴾	02
-72-167	﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾	10
297		
	63 - سورة المنافقون -	
213	﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾	01
213	﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ﴾	03
316	﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾	08
333	﴿وَأَنْفِقُوا مِن مَّا رَزَقْنَاكُم مِّن قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾	10
	64 - سورة التغابن -	

328-249	﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لِّأَنْفُسِكُمْ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ، <u>إِنْ تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ</u> ﴾	17-16
65- سورة الطلاق -		
373-372	﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾	01
64- 61	﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾	01
81	﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا، وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾	03-02
378	﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِّنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾	06
363	﴿وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾	06
361	﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾	06
192-129	﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾	07
66 - سورة التحريم -		
365	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ	06

	﴿ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾	
194	﴿ إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾	07
37	67- سورة الملك -	
250-77	﴿ الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾	02
347-57	﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾	14
	70 - سورة المعارج -	
303	﴿ إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا، إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا، وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا، إِلَّا الْمُصَلِّينَ، الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ ﴾	23-19
-169-57 326	﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ، لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾	25 -24
	71 - سورة نوح -	
83	﴿ فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا، يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا، وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا ﴾	12 -10
	74 - سورة المدثر -	
15	﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ ﴾	42
	75 - سورة القيامة -	

176	﴿أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى، أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِنْ مَنِيٍّ يُمْنَى، ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّى، فَجَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى، أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى﴾	40 - 36
	78 - سورة النبأ -	
142	﴿إِنَّ لِلْمُتَّقِينَ مَفَازًا، حَدَائِقَ وَأَعْنَابًا﴾	32 - 31
	79 - سورة النازعات -	
29	﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى، فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى﴾	41 - 40
	81 - سورة التكوير -	
123	﴿وَإِذَا الْمُؤُودَةُ سُئِلَتْ، بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾	09 - 08
	83 - سورة المطففين -	
284	﴿وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ﴾	26
	89 - سورة الفجر -	
330	﴿وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلًا لَمًّا، وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾	20 - 19
	92 - سورة الليل -	
330	﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى، وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى، وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى، إِنَّ	07-01

	سَعِيكُمْ لَشْتَى، فَأَمَّا مَنْ أُعْطِيَ وَاتَّقَى، وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى، فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى ﴿	
	93- سورة الضحى -	
324	﴿وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى﴾	08
	94 - سورة الشرح -	
128	﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا، إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾	06 - 05
	95- سورة التين -	
89	﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾	04
	96 - سورة العلق -	
331	﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَيْطَغَى، أُن رَّاهُ اسْتَغْنَى﴾	07 - 06
	98- سورة البينة-	
227-221	﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾	05
	99- سورة الزلزلة-	
229-146	﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾	08 - 07
	107 - سورة الماعون -	
223-61	﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ، الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ، الَّذِينَ هُمْ يُرَاؤُونَ،	07 - 04

وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴿٤٢٣﴾

فهرس الأحادفث النبوة

فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	طرف الحديث
298	أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ
370	أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الطَّلَاقُ
239	إِذَا أَرَادَ عَبْدِي أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً
313	إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ يَوْمًا صَائِمًا فَلَا يَرِفْثُ وَلَا يَجْهَلُ
309	إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا
352	إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ
298	إِذَا وُضِعَ الْعِشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدءُوا بِالْعِشَاءِ
369	إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ
76	إِذَا وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَوْسِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ
297	أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِيَابِ أَحَدِكُمْ
231-51	أَرْحَنَّا بِهَا يَا بِلَالُ
298	أَسْفَرُوا بِالْفَجْرِ بَأَنَّهُ أَكْبَرُ الْأَجْرِ
206	أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ

23	أَعْظَمُ الْعُلُولِ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ذِرَاعٌ مِنَ الْأَرْضِ
375	اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ وَطَلَّقْهَا تَطْلِيقَةً
366	أَلَا أَخْبِرُكَ بِخَيْرِ مَا يَكْتُرُهُ الْمَرْءُ الْمَرْأَةَ الصَّالِحَةَ
289	أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَا لَكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ
300	أَمْنِي جَبْرِيلَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ
245	إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يَحْرَمْ فَحْرَمَ
294	إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ
253	إِنِ الْحَلَالُ بَيْنَ وَ إِنِ الْحَرَامُ بَيْنَ
163	إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ
119	إِنِ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَ لَا لِحَيَاتِهِ
120	إِنِ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يَحِبُّهُمَا اللَّهُ
308	إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ
368	إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا
355	إِنَّكُمْ إِنْ فَعَلْتُمْ ذَلِكَ قَطَعْتُمْ أَرْحَامَكُمْ
367	إِنِ لِكُلِّ عَمَلٍ شُرَّةٌ وَإِنِ لِكُلِّ شُرَّةٍ فِتْرَةٌ
21	إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ وَ لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ

94	إن الله حد حدودا فلا تعتدوها
227	إن الله عز و جل يقول، أنا خير شريك
245	إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها
222	إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان له خالصا
322	إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَرْضَ فِيهَا بِحُكْمِ نَبِيِّ
76	إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده
222-215	إنما الأعمال بالنيات
213	إنما أنا بشر و إنكم تختصمون إلي
126	إنما أنا رحمة مهداة
79	إنما جعل الإذن من أجل البصر
23	إِنَّ مِنْ أَغْبَطِ أَوْلِيَائِي عِنْدِي مُؤْمِنٌ خَفِيفُ الْحَاذِ
194	إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه
357	إِيَّاكُمْ وَالِدُخُولَ عَلَى النِّسَاءِ
361	إنما النساء شقائق الرجال
163	إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق
124	إِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ

309	إني لست كهيتتكم، إني أطعم و أسقى
329	إياكم و الشح فإنما أهلك من كان قبلكم بالشح
340	أيام أكل و شرب
350	أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل
337	أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالْإِيضَاعِ
213	أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن محارم الله تعالى
321	بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ غَرِيبًا
328	برئ من الشح من أدى الزكاة و قرى الضيق و أعطى في النائبة
301	بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ
344	تابعوا بين الحج و العمرة فإنهما ينفيان الفقر و الذنوب
51	تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة
329	تعس عبد الدينار و عبد الدرهم و عبد الخميصة
368-351-80	تُنَكِّحُ الْمَرْأَةَ لِأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسْبِهَا وَلِجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا
299	جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ
332	حصنوا أموالكم بالزكاة

246	الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ
254	دع ما يريبك إلى ما لا يريبك
362	خذي ما يكفيك وولديك بالمعروف
320	خَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنَى
238	الخيال ثلاثة هي لرجل وزر و هي لرجل ستر و هي لرجل أجر
302	صدقة تصدق بها الله عليكم فاقبلوا صدقته
298	صَلِّ بِأَصْحَابِكَ صَلَاةً أضعفهم
302	صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب
313	الصوم جنة
23	على كل نفس من ابن آدم كتب حظ من الزنا
343	الغازي في سبيل الله والحاج والمعتمر وفد الله . دعاهم فأجابوه . وسألوه فأعطاهم
194	فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم
42	فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا
367	فَهَلَّا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ
216	فهلا جلست في بيت أبيك و أمك حتى تأتيك هديتك

37	فهوي رسول الله رسول الله صلى الله عليه و سلم ما قال أبو بكر و لم يهو ما قلت
286	قال لي رسول الله صلى الله عليه و سلم: ألم أخبر أنك تقوم الليل و تصوم النهار
62	قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ نَكَّحْتَ يَا جَابِرُ
336	قتال المسلم أخاه كفر وسبابه فسوق
118	كان أهل الجاهلية يقولون إنما الطيرة في المرأة و الدابة و الدار
264	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعْتَكِفًا فَاتَّيَتْهُ أَرْوَرُهُ لَيْلًا
81	كان النبي صلى الله عليه و سلم إذا دخل على أهله بعض الضيق في الرزق أمر أهله بالصلاة
312	كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ
-357-335	كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت
365	
226	كنا عند رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال: أخبروني بشجرة شبه أو كالرجل المسلم
87	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَعَوَّذُ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ

365-203	كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ
311	كنا نغزو مع رسول الله في رمضان فمنا الصائم و منا المفطر
113	كل مولود يولد على الفطرة
197	لا تغضب
280	لا تلقوا الركبان
21	لاحظ لغني ولا لذي مرة مكتسب
215	لا ضرر و لا ضرار
29	لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به
279	لا يبيع حاضر لباد
357	لَا يَخْلُونَ رَجُلًا بِامْرَأَةٍ
370	لا تُطَلِّقُوا النِّسَاءَ، إِلَّا مِنْ رِبِيَّةٍ
280	لا يحتكر إلا خاطئ
99	لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ
366	لَا يَفْرَكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ
350	لا نكاح إلا بولي
196	لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده و ولده

60	لعن الله المحلل و المحلل له
23	لِعَيْنِكَ حَظًّا، وَلِجَسَدِكَ حَظًّا
325	اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالتُّقَى
87	اللهم إني أعوذ بك من الهم و الحزن و الكسل و البخل
364-191	اللهم هذا قسمي فيما أملك
128	لن يغلب عسر يسرين
228	له أجران أجر السر و أجر العلانية
309	لو تأخر الهلال لزدتكم كالمنكل لهم
319	لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَغَلَامِهِ صَدَقَةٌ
311	ليس من البر الصيام في السفر
227	ليس من بني سلمة إلا مقاتل فمنهم من يقاتل طبيعة و منهم من يقاتل رياء
94	ما أحل الله في كتابه فهو حلال
128	مَا خَيْرَ رَسُولٍ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ
138	ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن
228	ما من غازية تغزو في سبيل الله

327	ما نقصت صدقة من مال
240	ما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه
277	مثل القائم على حدود الله
57	مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ
220	مثل هذه الأمة مثل أربعة نفر
374	مُرُّهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ
237	مروه فليتكلم و ليستظل و ليقعد و ليتم صومه
268	المسلم أخو المسلم لا يظلمه و لا يسلمه
139	المكيال مكيال مكيال أهل المدينة
240	من أهان لي وليا لي وليا فقد بارزني بالمحاربة
343	من حج فلم يرفث و لم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه
21	من حظ الرجل نفاق أيمه و موضع حقه
223	من سمع سمع الله به و من يرائي يرائي الله به
51	من طلب العلم ليحاري به العلماء أو ليماري به السفهاء
228	من غزا في سبيل الله و هو لا ينو في غزاته إلا عقالا فله ما نوي
54	من كانت الآخرة همه جعل الله غناه في قلبه وجمع له شمله

182	إنا أمة أمية لا نحسب و لا نكتب
262	هلك المتطعون قالها ثلاثا
131	يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ
352-267	يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي
292	يا معاذ أتدري ما حق الله على العباد
367-229	يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج
289	يجزيك من ذلك الثلث
337	يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لَا يَقْتُلْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا
340	يوم تأكلون فيه من نسككم

فهرس الأعلام

فهرس الأعلام

الصفحة	اسم العلم
21	ابن الأثير
243-228-220	أحمد بن حنبل
186-80-35-24	الآمدي
114-47	الأخضري
103	الأسنوي
189	الألوسي
24	الباجي
104	ابن برهان
87	ابن بطل
53	أبو بكر الوراق
277-174	البوطي
44	بن بية
220	البيضاوي
292	الترمذي الحكيم

169-100-52	ابن تيمية
108	الجرجاني
226	ابن جرير
170	ابن الجوزي
237-205	ابن الحاج
219	الحارث المحاسبي
286-223	ابن حجر
270-255-226	ابن حزم
232	الحليمي
284-232	الحموي
212	أبو حنيفة
43-34	الخادمي
219-86	الخطابي
236-24	ابن خويند منداد
268	الدريني
104	ابن دقيق العيد
327-292	الدهلوي

168-30	الراغب الأصفهاني
-172-109-90-70	الرازي
252	
225	ابن رشد
156-146--77	الريسوني
247-180	الزرقاني
-77-69-68-25	الزركشي
191	
103	أبو زهرة
260	الزناتي
252-25	السبكي
254-186-143-93	السرخسي
143	السعدي
152-95	السمعاني
188	السيوطي
-37-26-25-24	الشاطبي
-73-51-47-44	

-105-77-75-74

-132-121-110

-173-151-147

-209-191-187

-283-274-230

286

211-183-72

الشافعي

136

الشوكاني

67

الشيرازي

338

الشنقيطي

-43-41-33-32

الطاهر بن عاشور

-113-90-84-55

-183-147-132

204-202

-329-304-285

الطبري

349

172-78-68

الطوفي

148-145	ابن عابدين
332	العامري
266	ابن عبد البر
26	عبد الله دراز
-99-92-89-53	ابن العربي
-232-192-138	
274-263	
137-113	ابن عطية
53	علي بن أبي طالب
-146-70-35-32	العز بن عبد السلام
-232-194-172	
316-292-249	
-108-63-32-25	الغزالي
-172-147-109	
-264-262-229	
337-292	
31	ابن فارس

233	الفضيل بن عياض
251	الفيومي
226	القاضي عياض
-145-104-39	القرافي
-251-238-198	
260	
137-85	القرطبي
90	القرضاوي
292	القفال الشاشي
-115-97-29-26	ابن القيم
-219-211-170	
272-261-220	
334	القونوي
298-292	الكاساني
127	ابن كثير
69	الكعبي
150	الكيلاي

-105-104-85-72	مالك بن أنس
288-226-214-186	
30	الماوردي
148-92	مصطفى شلبي
284-235	المقري
332-316-100	المناعي
31	ابن منظور
235	ابن المنير
235	ابن نجيم
105	نعمان جعيم
187-262	النوي
62-45-44	اليوبي



قائمة المصادر و المراجع

القرآن الكريم

التفسير و علوم القرآن:

1. أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط2، 1414هـ- 2003م.
2. إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، أبو السعود بن محمد العمادي، تحقيق: عبد القادر أحمد عطا، الرياض، مكتبة الرياض.
3. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي، دار عالم الفوائد.
4. البرهان في علوم القرآن، بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط3، 1404هـ- 1984م.
5. التحرير و التنوير، محمد الطاهر بن عاشور، تونس، دار سحنون، ط-1997.
6. تفسير البحر المحيط، محمد بن يوسف أبو حيان الأندلسي، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود و آخرون، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 01، 1413هـ- 1993 م.
7. تفسير بن عرفة، محمد بن عرفة، تحقيق: جلال الأسيوطي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 2008م.
8. تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن كثير، تحقيق: مصطفى السيد محمد و آخرون، مصر، مؤسسة قرطبة، ط1، 1421هـ- 2000م.
9. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق عبد الرحمن اللويحق، الرياض، دار السلام، ط 2، 1422هـ- 2002 م.
10. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1427هـ- 2006م.
11. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم و السبع المثاني، محمد الألوسي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

12. محاسن التأويل، محمد جمال الدين القاسمي، ط1، 1376هـ- 1957م.
13. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، أبو محمد عبد الحق بن عطية ،تحقيق عبد السلام عبد الشافي ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط 1 ، 1422 هـ -2001م
14. مفاتيح الغيب، محمد الرازي فخر الدين، بيروت، دار الفكر، ط 1، 1414هـ- 1993م
15. مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد عبد العظيم الزرقاني، تحقيق: فؤاد أحمد زمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1415هـ- 1995م.

كتب السنة:

1. الجامع الصحيح، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق محب الدين الخطيب، القاهرة، المطبعة السلفية، ط 1 -1400 هـ.
2. الجامع الصحيح ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج ،تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ،بيروت ،دار إحياء التراث العربي .(د.ت)
3. الجامع الصحيح (سنن الترمذي) ،أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي ،تحقيق أحمد شاكر و آخرون ،بيروت ،دار إحياء التراث العربي .(د.ت)
4. سنن أبي داود ،أبو داود سليمان السجستاني ،بيروت ،دار ابن حزم ،ط1، 1417 هـ - 1997م .
5. السنن الكبرى ،أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ،تحقيق حسن عبد المنعم ،بيروت ،مؤسسة الرسالة ،ط1، 1421 هـ -2001م .
6. السنن الكبرى ،أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي ،الهند ،دائرة المعارف ،ط1، 1344 هـ.
7. السنن الصغرى ، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي ،باكستان ،جامعة الدراسات الإسلامية .
8. شعب الإيمان ،أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي ،بيروت ،دار الكتب العلمية ،ط1، 1410 هـ.
9. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان،محمد بن حبان بن أحمد ،بيروت ،مؤسسة الرسالة .

10. المسند ،أحمد بن حنبل ،تحقيق شعيب الأرنؤوط ،عادل مرشد ،بيروت ،مؤسسة الرسالة ،ط1 ،1416 هـ-1995 م .
11. المستدرک علی الصحیحین ، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري ،دار الحرمين ،ط 1،1417 هـ-1997 م .
12. المصنف ،أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ،تحقيق :حبيب الرحمن الأعظمي،بيروت ،المكتب الإسلامي .
13. المعجم الكبير ،أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ،القاهرة ،مكتبة ابن تيمية .
14. المعجم الصغير ، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، بيروت ،دار الكتب العلمية 1403 هـ-1983 م .

شروح الحديث :

1. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تقي الدين بن دقيق العيد، تحقيق: محمد حامد الفقي، القاهرة، 1372هـ/ 1959م
2. إكمال المعلم لفوائد مسلم، أبو الفضل عياض بن موسى، تحقيق: يحي إسماعيل، مصر، دار الوفاء، ط1، 1998
3. الاستذكار، ابن عبد البر، القاهرة، دار الوعي، ط1، 1414هـ/ 1993م
4. التمهيد لما في الموطأ من المعاني و الأسانيد، يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق: سعيد أحمد، ط 1409هـ/1989م.
5. تحفة الأحوذى فى شرح جامع الترمذى. محمد عبد الرحمن المباركفورى ،دار الفكر.
6. الجامع لشعب الإيمان، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: مختار أحمد الندوي، المملكة العربية السعودية، مكتبة الرشد، ط 1، 1423هـ- 2003م.

7. دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، محمد بن علان الصديقي، بيروت، دار الكتاب العربي.
8. شرح جامع الترمذي، محمد عبد الرحمن المباركفوري، دار الفكر.
9. شرح السنة، الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت، المكتب الإسلامي، ط2، 1403هـ/1983م.
10. شرح صحيح البخاري ، بدر الدين محمد محمود العيني، مصر، إدارة المطبعة المنيرية.
11. شروح سنن ابن ماجه، جلال الدين السيوطي و آخرون، تحقيق: رائد بن صبري، الأردن، بيت الأفكار الدولية .(د.ت)
12. طرح التثريب في شرح التقريب ،عبد الرحيم بن الحسين ولي الدين أبو زرعة، بيروت، دار إحياء التراث العربي .(د.ت)
13. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر، بيروت، دار الكتب العلمية .
14. الفتح المبين بشرح الأربعين، شهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر الهيثمي، المملكة العربية السعودية، دار المنهاج، ط2، 1430هـ/2009م.
15. منتهى الآمال في شرح حديث إنما الأعمال بالنيات، جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد عطية، دار ابن جرام، ط 1، 1419هـ- 1998م.
16. المنهاج في شعب الإيمان، أبو عبد الله الحسين بن الحسن الحلبي، تحقيق: حلمي فودة، بيروت، دار الفكر، ط 1، 1399هـ- 1979م.
17. نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني بيروت، دار ابن حزم، ط1، 1421هـ- 2000م.

المقاصد و أصول الفقه:

1. أثر الأدلة المختلف فيها (مصادر التشريع، التبعية في الفقه الإسلامي)، مصطفى ديب البغا، دمشق، دار الإمام البخاري. أصول السرخسي، أحمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1414هـ- 1993م.
2. أصول الفقه، البرديسي محمد زكريا، القاهرة، دار الثقافة .(د.ت)

3. أصول الفقه الإسلامي، أحمد فراج حسين و عبد الودود السريتي، الإسكندرية، مؤسسة الثقافة الجامعية، ط -1410-1990.
4. أصول الفقه الإسلامي، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي .(د.ت)
5. أصول الفقه الإسلامي، محمد مصطفى شلبي، بيروت ، الدار الجامعية .(د.ت)
6. أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط 16، 1429هـ - 2008م.
7. أعلام الموقعين، محمد بن أبي بكر بن القيم، تحقيق بشير محمد عيون، بيروت ، دار البيان ، ط 1، 1421 هـ - 2000م.
8. أفعال الرسول صلى الله عليه و سلم و دلالتها على الأحكام الشرعية، محمد سليمان الأشقر، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط5، 1417هـ - 1996م.
9. أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية و آثارها في فهم النص، سميح عبد الوهاب الجندي، دار القمة، مصر .(د.ت)
10. إجابة السائل شرح بغية الآمل، محمد بن اسماعيل الصنعاني، تحقيق حسن السياغي، حسن الأهدل، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ط ، 1408هـ - 1988م.
11. إرشاد الفحول، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق سامي بن العربي، الرياض، دار الفضيلة، ط1، 1421هـ-2000م.
12. الإبهاج في شرح المنهاج، علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية، 1401هـ - 1981م.
13. الاجتهاد المقاصدي، نور الدين الخادمي.بيروت ، دار ابن حزم ، ط 1، 1431هـ-2010م.
14. الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم، تحقيق: أحمد محمد شاكر، بيروت، دار الأفاق الجديدة .(د.ت)
15. الإحكام في أصول الأحكام،علي بن محمد الأمدي، الرياض، دار الصمعي ، ط 1، 1424-2003.

16. الإشارة في معرفة الأصول، أبو الوليد سليمان الباجي، تحقيق محمد علي فركوس، دار البشائر الإسلامية.
17. الاعتصام: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، بيروت، المكتبة العصرية، ط1، 1426هـ-2005م.
18. الإمام في بيان أدلة الأحكام، عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام، تحقيق: رضوان مختار بن غريبة، بيروت، دار البشائر الإسلامية، 1407هـ-1987م.
19. البحر المحيط، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، الكويت، وزارة الأوقاف و الشؤون الدينية الإسلامية، ط2، 1413هـ-1992م.
20. البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1418هـ-1998م.
21. التبصرة في أصول الفقه، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، تحقيق: محمد حسن هيتو، دمشق، دار الفكر، ط1، 1403هـ.
22. تعليل الأحكام، محمد مصطفى شلبي، مطبعة الأزهر، ط1، 1947.
23. الثابت و المتغير في فكر الإمام الشاطبي، مجدي محمد عاشور، دبي، دار البحوث للدراسات الإسلامية و التراث، ط1، 1423هـ-2002م.
24. حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة، أحمد الريسوني، قطر، وزارة الأوقاف، ط-1423هـ.
25. رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، صالح بن عبد الله بن حميد، المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، ط1، 1403هـ.
26. رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، يعقوب عبد الوهاب الباحسين، الرياض، مكتبة الرشد، ط5، 1428هـ-2007م.
27. الشاطبي و مقاصد الشريعة، حمادي العبيدي، دار قتيبة. (د.ط)

28. شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد الفتوحى، تحقيق: محمد الزحيلي، نزيه حماد، الرياض، مكتبة العبيكان، ط1، 1413هـ/1993م.
29. شرح تنقيح الفصول، أبو العباس أحمد بن إدريس القراني، بيروت، دار الفكر، ط- 1424-2004م.
30. شرح جمع الجوامع، جلال الدين محمد المحلى و معه حاشية العطار على جمع الجوامع، بيروت، دار الكتب العلمية.
31. شرح مختصر الروضة، نجم الدين الطوفي، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1407هـ -1987م.
32. شفاء الغليل، أبو حامد الغزالي، تحقيق محمد الكبيسي، بغداد، مطبعة الارشاد، ط1، 1390هـ -1971م.
33. ضوابط المصلحة، محمد سعيد رمضان البوطي، مؤسسة الرسالة.
34. طرق الكشف عن مقاصد الشارع، نعمان جغيم، الأردن، دار النفائس، ط1، 1422هـ -2002م.
35. العدة في أصول الفقه، أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء، تحقيق: أحمد بن علي سير المباركي، الرياض، ط2، 1410هـ/1990م.
36. علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه، عبد الله بن بيه، مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية، 2006.
37. علم مقاصد الشارع، عبد العزيز بن عبد الرحمن بن ربيعة، الرياض، ط1، 1423هـ -2003م.
38. العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي، منيب شاكر، الرياض، دار النفائس، ط1، 1418هـ/1998م.
39. الفصول في الأصول، أحمد بن علي الجصاص، تحقيق: عجيل النشمي، وزارة الأوقاف

- و الشؤون الإسلامية، ط2، 1994م.
40. الفقه المقاصدي عند الإمام الشاطبي و أثره على مباحث أصول التشريع الإسلامي، أحسن الحسانة، القاهرة، دار السلام، ط 1، 1429هـ -2008م.
41. فصول في الاجتهاد و المقاصد، نور الدين الخادمي، مصر، دار السلام ط1-1431/2010.
42. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، محب الله بن عبد الشكور البهاري، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1423هـ -2002م.
43. قواطع الأدلة في أصول الفقه، منصور بن محمد السمعاني، تحقيق: عبد الله بن حافظ الحكمي، الرياض، مكتبة التوبة، ط1، 1419هـ -1998م.
44. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام، بيروت، دار ابن حزم، ط 1، 1424 هـ-2003 م.
45. قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، إبراهيم الكيلاني، دمشق، دار الفكر، ط 1، 1421هـ -2000م.
46. القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي، الجيلالي المريني، مصر، دار ابن عفان، ط 1، 1413 هـ-2002م.
47. القواعد الصغرى، العز بن عبد السلام، تحقيق: صالح بن عبد العزيز آل منصور، دار الفرقان، ط1، 1417هـ -1998م
48. القياس في العبادات، محمد منظور الهني، الرياض، مكتبة الرشد، ط 1، 1424هـ -2004م.
49. مدخل إلى مقاصد الشريعة، أحمد الريسوني، المنصورة، دار الكلمة، ط1، 2013م.
50. المحصول في أصول الفقه، أبو بكر بن العربي، الأردن، دار البيارق، ط1، 1420هـ -1995م
51. المحصول في علم أصول الفقه، فخر الدين الرازي، تحقيق جابر العلواني، مؤسسة الرسالة. (د.ت).

52. المستصفي من علم الأصول، أبو حامد محمد الغزالي، بيروت، المكتبة العصرية، ط1 - 1429 - 2008.
53. المسودة في أصول الفقه، آل تيمية، تحقيق: أحمد بن إبراهيم الذروي، الرياض، دار الفضيلة، ط1، 1422هـ - 2001م.
54. المصلحة المرسله حجيتها و ضوابطها، نور الدين الخادمي، دار ابن حزم، (د.ت).
55. المقاصد العامة للشريعة الإسلامية بين الأصالة و المعاصرة، إحسان مير علي، دار الثقافة (د.ت).
56. فقه الأولويات، دراسة في الضوابط، محمد الوكيل (د.ت).
57. المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، بن زغبية، مصر، دار الصفوة، ط 1، 1417هـ - 1996م.
58. المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، يوسف حامد العالم، الرياض، الدار العالمية للكتاب الاسلامي، ط 2، 1415 هـ - 1994م.
59. المقاصد الكلية و الإجتهد المعاصر تأسيس منهجي و قرآني لآليات الإستنباط، بيروت، دار الحوار، ط1، 1421هـ - 2001م.
60. المنحول من تعليقات الأصول، تحقيق: محمد حسن هيتو، ط3، 1419هـ - 1998م، دار الفكر، بيروت.
61. الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق الشاطبي، تحقيق عبد الله دراز، دار الفكر.
62. الوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1987م.
63. مباحث العلة في القياس عند الأصوليين، دار البشائر الإسلامية، عبد الحكيم عبد الرحمن أسعد السعدي، ط2، 1421هـ - 2000م.
64. مبدأ اعتبار المال في البحث الفقهي، يوسف بن عبد الله حميتو، مركز البحوث و الدراسات.

65. مدارس النظر إلى التراث و مقاصدها، الأخضر الأخضر، دمشق، دار الريادة، ط1، 1430هـ / 2009م.
66. مراعاة المالكية لمقاصد المكلفين، ميلود فروجي، رسالة مقدمة لنيل رسالة الماجستير في أصول الفقه، كلية أصول الدين، الجزائر، سنة 2012.
67. مصالح الإنسان مقارنة مقاصدية، عبد النور بزة، الو.م.أ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، 1429هـ - 2008م.
68. مقاصد الشريعة، طه جابر العلواني، بيروت، دار الهادي، ط 1، 1421هـ - 2001م.
69. مقاصد الشريعة، عياض بن نامي السلمي، الأكاديمية الإسلامية المفتوحة.
70. مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر بن عاشور، تحقيق محمد الطاهر الميساوي، الأردن، دار النفائس، ط 2 - 1421-2001.
71. مقاصد الشريعة الإسلامية و علاقتها بالأدلة الشرعية، محمد سعد بن أحمد اليوبي، دار الهجرة للنشر و التوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1412هـ - 1998م.
72. مقاصد الشريعة تأصيلاً و تفعيلًا، محمد بكر اسماعيل حبيب، سلسلة دعوة الحق، كتاب شهري محكم، السنة 22 العدد 216، سنة 1427.
73. مقاصد المكلفين، عمر سليمان الأشقر. الكويت، مكتبة الفلاح، ط1، 1401هـ، 1981م.
74. موارد التكليف و مصادره فيما يقتضيه الشرع و لا يقتضيه، بلقاسم حديد، دمشق، دار الكلم الطيب، ط 1، 1430هـ - 2009م.
75. مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، يوسف البدوي، الأردن، دار النفائس، (د.ت)
76. نظرية الإباحة، محمد سلام مذكور، دار النهضة، ط - 1984م.
77. نظرية الاحتياط الفقهي، محمد عمر سماعي، بيروت، دار ابن حزم، ط 1، 1428هـ - 2007م.
78. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط 5، 1416هـ - 1995م.

79. نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسوي، عالم الكتب.

❖ الفقه على المذاهب:

1. الأم، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، مصر، ط1، 1422هـ / 2001م.

2. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود الموصللي، دار الفكر العربي. (د.ت)

3. البهجة في شرح التحفة، أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ / 1998م.

4. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، بيروت، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ / 1986م.

5. البيان و التحصيل، محمد بن أحمد بن رشد، تحقيق: محمد العرايشي، أحمد الحبابي، بيروت، دار الغرب، ط 2، 1408هـ - 1988م.

6. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي فخر الدين الزيلعي، القاهرة، المطبعة الكبرى، ط1. (د.ت)

7. التلقين في الفقه المالكي، أبو محمد عبد الوهاب المالكي، تحقيق محمد ثالث سعيد الغاني، الرياض، مكتبة نزار مصطفى الباز. (د.ت)

8. الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القراني، تحقيق محمد حجي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994 م

9. جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، صالح عبد السميع الآبي، بيروت، المكتبة الثقافية. (د.ت)

10. رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي معوض، الرياض، دار عالم الكتب، ط 1423هـ / 2003م.

11. شرح منح الجليل على مختصر خليل، محمد عlish، مكتبة النجاح، ليبيا. (د.ت)

1. فتح القدير، كمال الدين محمد بن الهمام، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 2424هـ/2003م.
2. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، أبو عمر يوسف بن عبد الله، بيروت، دار الكتب العلمية.
3. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: محمد أمين الضناوي، عالم الكتب. (د.ت)
4. المبسوط ، شمس الدين السرخسي، بيروت ،دار المعرفة. (د.ت)
5. المجموع شرح المذهب، أبو زكريا محي الدين بن شرف النوري، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، جدة، مكتبة الإرشاد. (د.ت)
6. المحلى، علي بن حزم، تحقيق: محمد منير الدمشقي، مصر، إدارة المطبعة المنيرية، ط 1، 1352هـ.
7. المدونة الكبرى، مالك بن أنس، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1415هـ/1994م.
8. المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبد الوهاب، تحقيق: حميش عبد الحق، بيروت، دار الفكر، ط1، 1419هـ/1999م.
9. المعيار المعرب و الجامع المغرب، أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، المغرب، وزارة الأوقاف، ط 1401هـ/1981م.
10. المذهب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق الشيرازي، تحقيق: محمد الزحيلي، دمشق، دار القلم، ط1، 1412هـ/1992م.
11. مختصر الطحاوي، أحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، الهند، لجنة إحياء المعارف
12. مدونة الفقه المالكي و أدلته، الصادق عبد الرحمن الغرياني، بيروت، مؤسسة الريان، ط1، 1423هـ/2002م.

13. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، بيروت، دار المعرفة، ط1، 1418هـ/ 1997م.
14. نشر العرف، ابن عابدين، مجموعة الرسائل .(د.ت)
- الفقه العام:**
1. أحكام المعاملات المالية بين التعبد و معقولية المعنى ،عمر محمد عبد العزيز، الإمارات.ع.م، إدارة البحوث، ط1، 1431هـ/ 2010م.
2. الفتاوى الكبرى الفقهية، أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، دار الفكر .(د.ت)
3. الفقه الإسلامي و أدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط 02، 1405 – 1985.
4. فقه الزكاة، يوسف القرضاوي.بيروت ،مؤسسة الرسالة ،ط2، 1973م
5. المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، دمشق، دار الفكر، ط 1، 1418-1998.
6. المدخل الوسيط لدراسة الشريعة الإسلامية و الفقه و التشريع، نصر فريد محمد واصل، مصر، المكتبة التوفيقية. (د.ت)
7. المدخل في الفقه الإسلامي تعريفه و تاريخه و مذاهبه نظرية الملكية و العقد، محمد مصطفى شلي، الدار الجامعية ،ط 10، 1405هـ- 1985م.
8. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف و الشؤون الدينية، الكويت، 1427هـ.
9. النظريات العامة في الفقه الإسلامي و تاريخه، أحمد فراج حسين و عبد الودود محمد السريتي، دار النهضة العربية، 1992.
10. النظريات الفقهية، فتحي الدريني، جامعة دمشق ، 1417 هـ - 1997 م.
11. النظريات الفقهية، محمد الزحيلي، دمشق، دار القلم، ط1، 1414هـ/ 1992م.
12. النوازل، بكر بن عبد الله أبو زيد، مؤسسة الرسالة، ط1، 1416هـ- 1996م.

القواعد الفقهية:

1. الأشباه و النظائر، عبد الوهاب بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد عوض، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ / 1991م.
2. الأشباه و النظائر في قواعد و فروع فقه الشافعية، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1403هـ - 1983م.
3. أنوار البروق في أنواء الفروق، القرافي، تحقيق: محمد أحمد سراج و علي جمعة محمد، القاهرة، دار السلام، ط1، 1421هـ - 2001م.
4. القواعد، أبو عبد الله محمد بن محمد المقرئ، تحقيق: أحمد بن حميد، المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى.
5. غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه و النظائر، أحمد بن محمد الحنفي الحموي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1405هـ - 1985م.
6. قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة، أحمد بن عبد الله الضويحي، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود، ص 1428هـ.
7. موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي بن أحمد البورنو، دار ابن حزم.

الكتب العامة:

1. أحكام الصيام و فلسفته في ضوء القرآن و السنة، مصطفى السباعي، بيروت، المكتب الإسلامي، ط3، 1397هـ.
2. الأركان الأربعة، أبو الحسن علي الندوي، دار الكتب الإسلامية.
3. أساس التقديس، فخر الدين الرازي، تحقيق: أحمد حجازي السقا، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية. (د.ت)
4. أسرار الصوم، أبو حامد الغزالي، تحقيق: ماهر المنجد، دمشق، دار الفكر، ط 1996.
5. أسرار الصيام في القرآن الكريم، عبد المعز خطاب، مطبعة المجد، 1401هـ.

6. الإسلام عقيدة و شريعة، محمود شلتوت ، دار الشروق ، ط 8 ، 1421هـ-2001م.
7. أصول النظام الاجتماعي، محمد الطاهر بن عاشور، تونس ، الشركة التونسية للتوزيع.
8. الإعلام بمناقب الإسلام، أبو الحسن العامري، تحقيق: أحمد عبد الحميد غراب، الرياض، دار الأصاله، ط1، 1408هـ/ 1988م.
9. إحياء علوم الدين. أبو حامد الغزالي، القاهرة مكتبة الصفا، ط 1، 1423-2003.
10. بدائع الفوائد، ابن القيم، تحقيق: علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد .(د.ت)
11. بدائع المعاني في آيات الصيام، عبد المحسن بن عبد العزيز العسكر، الرياض، مركز تدبر للدراسات، ط2، 1422هـ/ 2011م.
12. تاريخ الفقه الإسلامي، عمر سليمان الأشقر، عمان، دار النفائس، ط3، 1412هـ/ 1991م.
13. تبصرة الحكام في أصول الأفضية و مناهج الأحكام، برهان الدين إبراهيم بن فرحون، الرياض، دار عالم الكتب، ط 1413هـ/2003م
14. جامع العلوم و الحكم، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، بيروت، دار المعرفة، ط 6، 1417هـ- 1996م.
15. حجة الله البالغة، ولي الله الدهلوي، تحقيق السيد سابق، بيروت، دار الجيل، ط 1، 1426هـ- 2005م.
16. حول إعادة تشكيل العقل المسلم، عماد الدين خليل، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط2، 1405هـ.
17. درء تعارض العقل و النقل، أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم المملكة العربية السعودية، جامعة محمد بن سعود، ط2، 1411هـ- 1991م.
18. دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية، يوسف القرضاوي، القاهرة، دار الشروق، ط1، 2001م.

19. شأن الدعاء، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي، تحقيق: أحمد يوسف الدقاق، ، دمشق، دار الثقافة العربية ، ط2، 1412هـ- 1992م.
20. الشريعة الإسلامية في القرآن الكريم، عبد السلام التونجي، بنغازي، دار الكتب، ط2، 416هـ/1997م.
21. شفاء العليل في مسائل القضاء و القدر و التعليل، ابن القيم ، القاهرة، مكتبة دار التراث.
22. الصواعق المرسله على الجهمية و المعطلة، ابن القيم ، تحقيق: علي بن محمد الدخيل الله، الرياض، دار العاصمة .(د.ت)
23. الصوم فقهه و أسرار، محي الدين هيتو، دمشق، دار العلم، ط4، 1399هـ/ 1979م.
24. الصيام بين الطب و الإسلام، محمود ناظم النسيمي، اللجنة العلمية لنقابة أطباء حلب، ط1، 1383هـ/ 1963م.
25. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، محمد بن أبي بكر بن القيم، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، دار عالم الفوائد .(د.ت)
26. العدالة الاجتماعية في الإسلام، سيد قطب، القاهرة، دار الشروق، ط13، 1413هـ/ 1983م.
27. العبودية، أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية، تحقيق: علي حسن عبد المجيد، دار الأصاله، ط2، 1999م.
28. عوامل الشهود الحضاري ، عبد المجيد النجار، بيروت ، دار الغرب الإسلامي ، ط1 ، 1999م.
29. فوائد الصوم، عز الدين بن عبد السلام، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، بيروت، دار ابن حزم، ط1، 1412هـ/ 1992م
30. قضية الخير و الشر في الفكر الإسلامي أصولها النظرية و جوانبها التطبيقية، محمد السيد الجليلين، دار العلوم، جامعة القاهرة، ط2، 1981م

31. لطائف المعارف، أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب، تحقيق: ياسين محمد السواس، بيروت، دار ابن كثير، ط5، 1420هـ/ 1999م.
32. المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات، أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري بن الحاج، بيروت، دار الكتب العلمية. (د.ت)
33. مراصد الصلاة في مقاصد الصلاة، قطب الدين القسطلاني، القاهرة، دارالفضيلة. (د.ت)
34. معيار العلم في فن المنطق، محمد أبو حامد الغزالي، مصر، المطبعة العربية، ط2، 1346هـ- 1927م.
35. الوعد الأخروي، شروطه و موانعه، عيسى بن عبد الله السعدي، دار عالم الفوائد، (د.ت).

❖ الفضائل و التزكية:

1. أدب الدنيا و الدين، أبو الحسن الماوردي، بيروت، دار اقرأ، ط4، 1405هـ.
2. إغاثة اللفهان من مصائد الشيطان، محمد بن أبي بكر بن القيم، بيروت، دار المعرفة، ط2، 1395هـ - 1975م.
3. ذم الهوى، أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، تحقيق خالد عبد اللطيف العلمي، دار الكتاب العربي، ط1، 1418 - 1998.
4. الرعاية لحقوق الله، الحارث المحاسبي، تحقيق: عبد القادر أحمد عطا، بيروت، دار الكتب العلمية (د.ت).
5. روضة المحبين و نزهة المشتاقين، ابن القيم، تحقيق، محمد عزيز شمس، دار عالم الفوائد. (د.ت)
6. شجرة المعارف و الأحوال و صالح الأقوال و الأعمال، عز الدين بن عبد السلام، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ/ 2003م.
7. القصد و الرجوع إلى الله، الحارث المحاسبي، تحقيق: عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1406هـ - 1986م.
8. مدارج السالكين، ابن القيم، بيروت، دار الكتب العلمية. (د.ت)

❖ الأبحاث و الدراسات:

1. أثر القصد في التصرفات و العقود، من مجموعة بحوث فقهية معاصرة، عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، ط1، 1407هـ/ 1986م.
2. ضوابط إسقاط الحقوق في الفقه الإسلامي، أحمد مصطفى سليمان، كلية العلوم الإسلامية، المجلد الأول، العدد الثاني، 1429هـ - 2008م.
3. القصد في القرآن الكريم بين التكويني و التشريعي مقارنة مقاصدية، عبد الرزاق و ورقية. إسلامية المعرفة، العدد 57، سنة 2013.
4. المصلحة المرسله و تطبيقاتها المعاصرة، عبد الله محمد صالح، مجلة جامعة دمشق، المجلد 16، العدد الأول، سنة 2000م.
5. مقاصد قرآنية يناط بها التمكين الأسري، علي أسعد، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 26، العدد الثاني، سنة 2010.
6. مقاصد الحج في القرآن الكريم، عادل بن علي الشدي، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة و الدراسات الإسلامية، العدد 44، ذو القعدة 1429هـ.
7. الوظائف التربوية و الدعوية لمقاصد الأحكام الفقهية، وصفي عاشور أبو زيد، مجلة المسلم المعاصر، سنة 2012م، العدد 144 .

القواميس و المعاجم:

1. أساس البلاغة، أبو القاسم جار الله الزمخشري، تحقيق محمد باسل، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1419، 1998.
2. تاج العروس، محمد مرتضى الزبيدي، الكويت.(د.ت)

3. الزاهر في معاني كلمات الناس، أبو بكر محمد بن القاسم الأنباري، بغداد، دار الشؤون الثقافية، ط 1989، 2.
4. القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، مصر، المطبعة الأميرية، ط 1301، 3.
5. الكليات، أبي البقاء أيوب بن موسى الكفوي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط 2- 1419.
6. لسان العرب، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم ابن منظور، القاهرة، دار المعارف. (د.ت)
7. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، بيروت، مكتبة لبنان. (د.ت)
8. المصباح المنير، أحمد بن علي الفيومي، بيروت، مكتبة لبنان. (د.ت)
9. معجم مفردات ألفاظ القرآن الكريم، الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، تحقيق: يوسف البقاعي، بيروت، دار الفكر، 1427هـ - 2006م.
10. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مصر، مكتبة الشروق، ط 4، 1425هـ.
11. النهاية في غريب الحديث و الأثر. مجد الدين المبارك بن محمد بن الأثير، دار بن الجوزي.

❖ التراجم:

1. الأعلام، خير الدين الزركلي، دار العلوم للملايين، بيروت، ط 15، 2002م.
2. شذرات الذهب، شهاب الدين أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد العسكري، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط و محمد الأرنؤوط، بيروت، دار ابن كثير، ط 1، 1413هـ - 1992م.
3. طبقات الصوفية أبو عبد الرحمن السلمي، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط 2، 1414هـ - 2003م.
4. فوات الوفيات محمد بن شاعر الكتبي، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط 4، 1974م.
5. معجم المؤلفين، عمر بن رضا، بيروت، دار إحياء التراث العربي. (د.ت)



فهرس الموضوعات

الصفحة

1مقدمة
8المدخل
9أولاً: التأصيل القرآني لمقاصد التشريع
13ثانياً: أهمية تقصيد الأحكام
20	الفصل الأول: حظ المكلف حقيقته، شروطه و أدلة اعتباره
22	المبحث الأول: تعريف حظ المكلف و التفريق بينه و بين المصطلحات المتداخلة
23المطلب الأول: تعريف حظ المكلف
23الفرع الأول: الحقيقة اللغوية لمفردة الحظ و معانيها في القرآن و السنة
25الفرع الثاني: التعريف بالمكلف
26الفرع الثالث: التعريف بحظ المكلف بالمعنى الإضافي
29الفرع الرابع: العلاقة بين المعنى اللغوي و الاصطلاحي:
29المطلب الثاني: التفريق بينه و بين المصطلحات المتداخلة
30الفرع الأول: الهوى
31الفرع الثاني: الشهوة
32الفرع الثالث: المصلحة
32أولاً: حقيقة المصلحة

33 ثانيا: أقسامها.
39 ثالثا: مرتبة حظ المكلف من حيث المصالح المعتبرة.
39 الفرع الرابع: الحق.
39 أولا: ماهية الحق و التمييز بينه و بين حظ المكلف.
41 ثانيا: أقسام الحق عند الفقهاء.
43 الفرع الخامس: مقاصد المكلفين.
45 الفرع السادس: المقاصد الأصلية و المقاصد التابعة و الفرق بينهما.
49	المبحث الثاني: أقسام الحظوظ و شروط اعتبارها.
50 المطلب الأول: أقسام حظوظ المكلفين.
50 الفرع الأول: باعتبار القطع و الظن.
51 الفرع الثاني: باعتبار محلها.
55 الفرع الثالث: باعتبار زمن تحققها.
56 الفرع الرابع: باعتبار تعلقها بقصد الشارع أو قصد المكلف.
58 المطلب الثاني: شروط اعتبار حظوظ المكلفين.
59 الفرع الأول: عدم المعارضة لأصل مقطوع به.
61 الفرع الثاني: أن لا تعود على أصلها بالإبطال بان تكون متممة مكملة.

64 الفرع الثالث: المناسبة.
65 الفرع الرابع: رعي حق الله و حقوق المخلوقين.
المبحث الثالث: أدلة اعتبار حظوظ المكلفين (استثمار لمسالك الكشف)	
67 المطلب الأول: الأدلة النصية.
67 المسلك الأول: النص على الإباحة.
77 المسلك الثاني: العلل المنصوصة.
81 المسلك الثالث: الوعد و الوعيد.
85 المسلك الرابع: الدعاء بما للنفس فيه حظ ظاهر.
87 المسلك الخامس: الإخبار بالتكريم الإلهي للإنسان.
89 المطلب الثاني: سكوت الشارع.
99 المطلب الثالث: المناسبة.
99 الفرع الأول: حقيقة المناسبة.
100 الفرع الثاني: أقسام الوصف المناسب و علاقته بحظوظ المكلفين.
104 الفرع الثالث: نماذج تطبيقية.
106 المطلب الرابع: الاستقراء.
106 الفرع الأول: حقيقة الاستقراء.
107 الفرع الثاني: أنواعه.

109	الفرع الثالث: دلالة الاستقراء على رعي حظوظ المكلفين.....
111	المطلب الرابع: الأوصاف الكلية للتشريع.....
111	الفرع الأول: الفطرة.....
122	الفرع الثاني: السماح.....
130	الفرع الثالث: رعي العوائد و الأعراف.....
142	الفرع الرابع: منهج ترديد الأحكام بين التعبد و التعليل.....
154	الفرع الخامس: الوسطية.....
164	الفصل الثاني: قواعد الاعتبار من خلال الكليات التشريعية.....
167	المبحث الأول: القواعد المتعلقة بقصد الشارع.....
167	المطلب الأول: المقصد الشرعي إخراج المكلف عن داعية الهوى حتى يكون عبد الله اختيارا كما هو اضطرارا.....
175	المطلب الثاني: المصالح المجتلبة شرعا و المفاسد المستدفةة إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الآخرة.
179	المطلب الثالث: تعلق التشريع بحظوظ أهل التكليف تقرير لمقصد الامتثال.....
179	الفرع الأول: خطاب المكلف بما يسعه تعلقه.....
191	الفرع الثاني: التكليف بالوسع.....
198	الفرع الثالث: تقرير مقصد الامتثال.....

200	المبحث الثاني: القواعد المتعلقة بقصود المكلفين و موافقتها قصد الشارع.
	المطلب الأول: قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقا لقصده في
201	التشريع.....
	الفرع الأول: حقيقة القاعدة و أدلتها201
204	الفرع الثاني: حقيقة الموافقة و درك مقاصد التشريع
205	الفرع الثالث: الالتفات إلى المسببات.....
209	الفرع الرابع: أثر القصد المخالف على التصرفات.....
	المطلب الثاني: الأصل في العبادات البناء على مقصد الامتثال و إن كان يصح التشريك شرط
218	التبعية و التكميل و المناسبة.....
218	الفرع الأول: حقيقة الإخلاص و الفرق بينه و بين النية.....
225	الفرع الثاني: أقوال العلماء في أثر التشريك في العبادة بين الصحة و الفساد.....
	المطلب الثالث: القصد إلى الحظ في الأعمال العادية لا ينافي أصل الأعمال شرط مصاحبة
234	المقاصد الأصلية.....
234	الفرع الأول: القاعدة و أدلتها.....
236	الفرع الثاني: الأمور المباحة تصير قريبا بالنيات.....
240	الفرع الثالث: فضل البناء على المقاصد الأصلية.....
242	و المبحث الثالث: القواعد المتعلقة بالتحصيل

الانتفاع
243المطلب الأول: الأصل في المنافع الحل و في المضار التحريم
243الفرع الأول: حقيقة القاعدة و اختلاف العلماء فيها
249الفرع الثاني: مناقشة و ترجيح
252المطلب الثاني: الاحتياط
252الفرع الأول: حقيقة الاحتياط وأدلته
258الفرع الثاني: ماثرات الاشتباه
262الفرع الثالث: مقاصد الاحتياط و علاقتها بحظوظ المكلفين
267المطلب الثالث: قاعدة نفي الضرر
267الفرع الأول: حقيقة القاعدة و أدلتها
270الفرع الثاني: مظاهر نفي الضرر
270أولاً: منع التعسف في استعمال الحق
279ثانياً: تقديم المصلحة العامة على الخاصة
282الفرع الثالث: إسقاط الحظوظ
	الفصل الثالث: نماذج تطبيقية لرعي حظوظ المكلفين في القرآن الكريم من خلال
293	أحكام العبادات
والمعاملات

المبحث	الأول	العبادات:
		294
		296المطلب الأول: الصلاة.....
		308المطلب الثاني: الصوم.....
		322المطلب الثالث: الزكاة.....
		338المطلب الرابع: الحج.....
		المبحث الثاني: الأحوال الشخصية
		350.....المطلب الأول: النكاح.....
		374المطلب الثاني: الطلاق.....
		385الخاتمة.....
		389فهرس الآيات القرآنية.....
		424فهرس الأحاديث النبوية.....
		434فهرس الأعلام.....
		و
	المصادر	441
	المراجع.....
		461فهرس الموضوعات.....

